عمادة شؤون المكتبات

DEAN

UNIVERSITY LIBRARIES

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Higher Education

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف القسطلاني، أحمد بن محمد ـ ٩٢٣هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

ج٢ (٢١٣ر٤ق)

 ٢٧ س ٢٤×٥ر١٨سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع مرات آخرها سنة ١٣٢٥هـ.

مخطوطات الجامعة ٤ : ١٦٦؛ الأعلام ١: ٢٢١

١ـ الكتب الستة، الحديث أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح صحيح البخاري.

كتاب الجمعة بضم الميم اتباعا لضم الجيم كغرف في غرا اسم من
الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة و
جوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوعي عن الا
عمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه
انثى وهو صفة اليوم واجيب بان التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما في
رجل علامة او هو صفة للساعة وحكى الكسر ايضا بسم الله الرحمن الرحيم
كذا تثبت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة
ولابي ذر عن الحموي باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة اذن
لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في فاسعوا
الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل
على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب او هو ماخوذ من مشروعية النداء
لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الاية على الفرضية كا
لشافعي رضي الله عنه في الام وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا
يكون الا لواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة
خير وابقى ان كنتم تعلمون اي ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا
الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ
عمر رضي الله عنه كما يأتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي
على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب
والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية
والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في
رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال
محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب وهو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد
الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في الحشر
والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من
اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق بيد انهم بفتح الموحدة

وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون
للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي
زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه وا
وتيناه اي القرآن من بعدهم وذكر المؤلف من وجه آخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب
ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه
وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان
الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار مما نقله ابو عبد الله
الابي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان
السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق
دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل
التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه
السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي
فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم
وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي
فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا
في ذلك فاخطؤا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان
يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن
ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره
او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح
ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت
الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل
يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى
اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن
خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر فالناس لنا
تبع اليهود اي تعييد اليهود غدا يوم السبت وتعييد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قدره
ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم السبت
لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل

بالعبادة

بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاولى بالتعظيم
نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى
للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم
الذي فرضه الله تعالى عليهم فلم يهتدوا له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى
على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا
وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن ابي سفيان عن ابي الزناد كتب علينا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي باب
فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع
ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي
والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجيء واجيب بانه استفيد من
اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب
على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضور الجمعة
وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف
عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة على امرأة ولا صبي نعم لا بأس بحضور
العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل
ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا
عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فهو كآية
الاستعاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخير
الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل
بعد الفجر اجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل
ابن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا
كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم
فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث واستدل به المالكية في
انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين

من التأذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل
عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا
نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل ه ومقتضى النظر
انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فمن
خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه
كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن
لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن
خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن
لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية
وذكر المجيء في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل للمجاور والجامع ومن
هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
البصري وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي قال حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية
بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن اسماء الضبعي البصري عم محمد الراوي عنه
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قائم على المنبر في الخطبة
يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا ولابوي ذر
والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد
بدرا او ادرك بيعة الرضوان او صلى للقبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنهما اي قال له يا فلان اية ساعة هذه
استفهام انكار ليتنبه على ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه اي لم
تاخرت الى هذه الساعة قال عثمان معتذرا عن التاخير اني شغلت بضم الشين وكسر
الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت التاذين
بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا
بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضات فقال
عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قال
الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم
وبالواو عطفا على الانكار الاول اي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل
اي اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على

الوضوء

الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن الهمزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير
قال فرعون وآمنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في
المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة
واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا
ولو جعله على حذف الهمزة اي اتخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش في
جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة
بذلك فلا لبس اه ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب
ايضا اي اتتوضا الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على انه مبتدا
خبره محذوف اي والوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوفا مبتداه اي كفايتك
الوضوء ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع
على لفظ الخبر والصواب آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن
لكم وتعقبه البدر ابن الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري
به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه واو انما هو فقال له عمر
الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في
حديث البخاري قالوا داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام
اه قلت والظاهر انه لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو
كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض
يئيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك
الغسل المرغب فيه والحال انك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر في
رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في هذه
القصة في الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه
رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
الترمذي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل لليوم لاضافته
اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضلها على الوقت

واختصاص الطهارة بها كما ورد دليلا وتعليلا واجب أي كالواجب في تأكيد الندبية أو واجب
في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة أو في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم أي بالغ فخرج الصبي
وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن
جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه لنا قوله
صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي
وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار
على الوضوء ونعمت الخصلة أي الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعي رحمه الله في الرسالة
لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره
عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار اهـ وقيل الوجوب منسوخ
وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم فإن في حديث
عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي صلى
الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما
منه عليه الصلاة والسلام الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك وأما
تأويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف وأما
قول بعضهم أنه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان أصله قصد التنظيف وإزالة
الروائح التي تتأذى منها الملائكة والناس فلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه وأجيب بأنه كان
معذورا لأنه إنما تركه ذاهلا عن الوقت باب الطيب للجمعة وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولأبوي ذر والوقت أخبرنا حرمي بن عمارة
بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الأول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن أبي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف بن عبد الله بن ربيعة
التابعي قال حدثني بالإفراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الأول وضم المهملة وفتح اللام
في الثانية الأنصاري التابعي قال أشهد على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبر بلفظ أشهد للتأكيد أنه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أي بالغ وهو مجاز
لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا وأن يستن عطف على معنى الجملة السابقة وأن مصدرية أي
والاستنان والمراد به هنا الاستنان بالسواك وأن يمس طيبا إن وجد الطيب والسواك والطيب وقوله
يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالإسناد السابق إليه أما الغسل فأشهد أنه واجب أي كالواجب
في التأكيد وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث إشارة إلى

أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجزم
بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب
أي متأكد كالواجب كما مر كذا حمله الأكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق
على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه
التحديث والقول ولفظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة قال أبو عبد الله البخاري هو
أي أبو بكر بن المنكدر السابق في السند أخو محمد بن المنكدر لكنه أصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول
أبو بكر هذا الراوي هنا بغير أبي بكر بخلاف أخيه محمد فإنه وإن كان يكنى أبا بكر لكن مشهور باسمه
دون كنيته رواه أي الحديث المذكور ولأبي ذر في غير اليونينية روى عنه أي عن أبي بكر بن المنكدر
بكير بن الأشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم وسعيد
بن أبي هلال وعدة أي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد
برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد فرواية بكير موافقة
لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن
أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال في آخره
إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن اهـ وكان محمد بن المنكدر
يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ وفي رواية ابن عساكر باب فضل
الجمعة شامل لليوم والصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح ذكوان السمان نسبة إلى بيعه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر أو أنثى حر أو عبد غسل
الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن
جريج عن سمي فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم أو أشار به إلى
الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه من الرواح إلى
الجمعة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ثم راح أي ذهب زاد في الموطأ في الساعة الأولى وصحح النووي
رحمه الله وغيره أنها من طلوع الفجر لأنه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه أن يكون التأهب
قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الأولى
أن يقع بعد ذلك فكأنما قرب بدنة من الإبل ذكرا أم أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث أي تصدق
بها متقربا إلى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الأجر مثل الجزور وظاهر

ان الثواب لو تجسم لكان قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى
والتاء للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن
صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون
منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق
كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشا
فعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي
قسم عليها الليل والنهار بل الترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي
فيه رجلان جاآ في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف
وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة
المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة
الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفا او شتاء وقد
روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة
لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات
ست لا خمس والجمعة لا تقع في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد
الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى
الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي
حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب
المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا
بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة
بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها
على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى
حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على
كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة
الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن
ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمتم فما رجح
قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم كان ياتي المسجد

لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة اه
واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او آخره
او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد
الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها
والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر
ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو
وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما
تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية
الزهري الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا
يستمعون الذكر فكان ابتداؤه خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم
للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملا
ئكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين
غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها
من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض
ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا
فعافه وهو في الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها
وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتيب
الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال
الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى الغير بخلاف التبكير تنبيه
السنة في التبكير انما هو لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه
صلى الله عليه وسلم وخلفائه خلفا له قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره والله اعلم
باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي
النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو
ذر هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل
اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما بالميم هو
يخطب يوم الجمعة اي على المنبر جواب بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي

الله عنه فقال له عمر وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة
في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء فتوضأت فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي
صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الى
صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان
احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما
انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي
ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والله
اعلم باب استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا
يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة ابن الحرث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم
الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي قال اخبرني بالافراد ابي ابو سعيد كيسان
المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الانصاري المدني التابعي او هو صحابي عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر
ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف او المراد به باخذ الشارب والظفر والعانة
او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي من الطهور ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من
باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة التحتية
والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا او بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف الطيب
الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث
ابي داود عن ابن عمر او يمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من
طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر او يمس من طيب بيته ثم يخرج
زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة
فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن
التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما
ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة
الجمعة وقدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب
فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وفتحه

من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء
ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه
اي ما بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية والمستقبلة لان تانيث الاخر بفتح الخاء لا
بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي
هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث
ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر
مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القران العزيز في
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح
عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر
رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع
ما ذكر من الغسل والتطيب الى آخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال طاوس ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني
قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا يحتمل ان يكون
المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابي هريرة نحوه انه النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم
جنبا واغسلوا رؤسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب
الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا تجزئ في غسل الجمعة والمراد
بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة
ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب
وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاوس
عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة
الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ اما الغسل المذكور
فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام
ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا

من جاء الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد
خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد ابن السباق مرسلا . وبه قال حدثنا ابراهيم ابن
موسى ابن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي
صنعاء المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد ابراهيم ابن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين
الطائفي المالكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا نصب بيمس
والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان اي الطيب او الدهن عند اهله فقال ابن عباس
لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا . ورواة هذا الحديث ما بين رازي
وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله اعلم . هذا باب بالتنوين يلبس من
اراد المجيء الى صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها . وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عبد الله
ان اباه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة
وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير بحت واهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب
خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابي ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء با
لتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا والحلة
لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء
اذا كمل لحملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة
وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية البخاري
ايضا فلبستها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير
من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة كلمة من تدل على العموم فيشمل
الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه منها اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطى منها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال
عمر يا رسول الله وللاصيلي فقال عمر ابن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة
عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب ابن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه
دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك
ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه اخا له من امه عثمان ابن حكيم قاله المنذري او هو اخو اخيه زيد ابن الخطاب لامه اسماء
بنت وهب قاله الدمياطي وكان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا تقديره اخا كائنا له وكذا
قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك
اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها
ولا يلزم منه لبسها . ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة
والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك
الحلة كانت حريرا تنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كا
لبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله
عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في
العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة
والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان يخشى مفسدة تترتب على تركه
من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي
في الصلاة باب استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تأنيثه
وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري
قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي
او على الناس شك من الراوي ولابي ذر لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد
اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله ابن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد
فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي
وان في قوله لولا ان اشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي
لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا
فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل

والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملا
ئكة وبني آدم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن
حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله ولابن
خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله
لولا ان أشق على امتي في ظاهره اشكال لأن لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو
لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد
ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس
وحديث الموطا عليكم بالسواك كحديث اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب
كما مر تقريره ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي رحمه الله في
حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق
اه وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة
لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به اه والمرجح في الاصول ان
المندوب مامور به وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا
شعيب ابن الحبحاب بفتح الحائين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري
وسقط ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم وفي ايراد
الترغيب فيه ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل
الصلوات والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييب للنكهة الذي هو اقوى من
الغسل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وائل بالهمزة
شقيق ابن سلمة الكوفي عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة
اي يدلك اسنانه او ينظفها واذا كان السواك شرع ليلا للتجمل الباطن فللجمعة احرى واولى
لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب
الوضوء باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من استوك بسواك غيره وبالسند قال

حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان ابن بلال قال قال هشام ابن
عروة اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال
انه معه سواك حال كونه يستن اي يستاك به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه
فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين اي كسرته فابنت منه الموضع الذي
كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واليونينية وعزاها العيني
كالحافظ ابن حجر لكريمة ولابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة
المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال المطالع اي مضغته باسناني ولينته
وفي رواية فقصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير ابانة ثم مضغته
بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى
صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية بعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة
اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بالسين واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه
الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا باب ما يقرأ بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقرؤه الرجل في صلاة
الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين وبهامش الفرع واصله وضبب عليه حدثنا محمد ابن
يوسف اي الفريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ
جميعا قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد ابن ابرهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف
التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابرهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير
وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر
وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى ولام تنزيل
بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان
في الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى
الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي
حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة

لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان كان لا تقتضي المداومة واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوفا التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامة مجيء وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها السجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم ار فيه كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده اه ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما امكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار اه وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابرهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به بأسا ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب حكم صلاة الجمعة في القرى والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي الفسوي بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين اي ملك وبالجمع قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت وفي نسخة لابي ذر

حدثني

حدثنا محمد ابن المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس قال حدثنا ابرهيم ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخرساني عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر ابن عبد الرحمن بن عصام الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابن حي من بكر ابن وائل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر او طين او خشب او قصب ونحوها فلو انهدمت ابنيتها فاقام اهلها على العمارة لزمهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر او فناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله جواثى انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كانا من جواثى عشية نعالي النعاج بين عدل ومحقب

يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجارة وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واقرهم عليه اه وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد ابن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم

فعلوه والقراان بايزال فلم يروا عنه والمصر عند ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك واسواق ولها
رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف رحمه الله كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا ان يبلغ ساكنه عشرة الاف وما فناؤه
وهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية ولا بد ان يكون متصلا
بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له ومقدار
التباعد اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان اه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزي السختياني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر
اخبرني سالم ابن عبد الله ابن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما انه قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي
حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته قال وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ
الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث ابن سعد امام
المصريين رحمه الله في روايته على رواية عبد الله ابن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح
كاتب الليث عنه قال يونس ابن يزيد كتب رزيق ابن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي
المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري
مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى من
اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف
من خيبر هل ترى ان اجمع اي ان اصلي بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة ورزيق
يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير
من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة
ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها الحجيج الحاج مصر وغزة وبعض اثارها ظاهر والذي
يظهر انه ساله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة نفسها لانها كانت
بلدا لا يسال عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقراه وانا اسمع حال كونه يأمره
اي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة واملاه ابن
شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي
كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين الحديث معا ثم استدل ابن شهاب على امره
رزيق ابن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي رزيقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير

المرفوع

المرفوع فهي متداخلة والحالان السابقان اعني وانا اسمع ويأمره مترادفان ان سالما
حدثه ان اباه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب يقول ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسئول عن
رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع فيمن ولي
عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق
عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها
اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم ومسئول عن رعيته والرجل
راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسئول عن رعيته سقط
لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها
في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن
رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسئول عن رعيته
قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر و
الاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر
مصلحته ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن
حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع ومسئول عن رعيته
بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسئول ولابي ذر في نسخة فكلكم راع بالفاء وكلكم
مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا
ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم
ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا
لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من
يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا
بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا
انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا جمع الله شمله
رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير
او القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام ورواة الحديث
ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة
وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي
هذا باب بالتنوين فصل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد

الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض
والاعمى وقال ابن عمر ابن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب
عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها عموم يجب عليه لا يجب عليه الغسل يندب له ان حضر
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم ابن عبد الله انه سمع اباه عبد الله ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم
الجمعة اي اراد المجي اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا
فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكد الندبية والتقييد
بمن جاء مخرج لمن لم يجي فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على
ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح
من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه
قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام
الزهري المدني عن عطاء ابن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لا
يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم
الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس
ابن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة
عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه الكريمة فقط ٢ والانبيا عليهم الصلاة والسلام
الاخرون في زمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة اوتوا اهل الكتاب الكتاب التوراة
والانجيل من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي
واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه
فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب
عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد
في تعظيمه او بالاجتهاد الموفق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب
للسبق يوم الميعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء فغدا مجتمع لليهود وبعد غد
مجتمع للنصارى والتقدير بنحو مجتمع ولا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثث كما مر

وروى

وروى فغد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة
لليهود وغد بعد الغد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ
فحق بالفاء ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم
محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل
فيه اي في اليوم رأسه ويغسل جسده ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام
به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون
وقد اورد المؤلف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن
وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد
عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه اي
الحديث المذكور ابان ابن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق
سعيد ابن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي وللا
صيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في
كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث
مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة ٣ قدمنا وحديث الترمذي من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد
المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف
الفزاري المدايني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود ابن
عمر المدايني عن عمرو ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون
الفاسق في شغل بفسقه او نومه بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة
نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل
وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد به ان الاذن انما وقع لهن بالخروج
الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة فقدمنا مفهوم الموافقة
على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اي فلهن شهودها وبه قال حدثنا
يوسف ابن موسى ابن راشد ابن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين
ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة الليثي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد

الله ابن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب المدني عن نافع ولابن
عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر ابن الخطاب قال كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد ابن عمرو
ابن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت
عليه ان لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح و
صلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اي لامراة عمر لم تخرجين والحال ان قد تعلمين ان
عمر يكره ذلك الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة ويغار [illegible] من الغيرة
والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله
ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الا
طراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما يمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل
رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه ان ينهاني اي ينهيها اي قال يمنعه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد
السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا تشهدها ومن لم يشهدها لا غسل
عليه وقرره البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث
من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث دباغها
طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث
للترجمة فلما فيه من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا قد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل
فشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة اه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة
الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر الهمزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة
في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال اخبرني
بالافراد عبد الحميد ابن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله ابن الحرث ابن عم محمد ابن
سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع
ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود
الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا
تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فقلها بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس
استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر
فقال فعله اي الذي قلته للمؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة
عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من

سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من
الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور ولكن عند الشافعية والحنابلة
مقيد بما يؤذي ببل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك
رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه واني كرهت ان احرجكم بضم
الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة اوثمكم اي ان اكون
سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي
بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال
المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة اي الزلق وسبق الحديث بمباحثه
في الاذان هذا باب بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح
الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول
الله تعالى اذا نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله
اورد هذا استدلالا للوجوب كانه يعني في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه او
هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية ابي ذر والا
صيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالنداء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي
اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اي
اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق
فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي
والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه
مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات
يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي
القصر بالزاوية بالزاي موضع بظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهو
ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا
احمد غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن احمد بن صالح اي المصري
وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله ابن وهب المصري
قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو ابن الحرث عن عبيد الله بالتصغير ابن
ابي جعفر القرشي الاموي المصري عن محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام القرشي حدثه
عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النا

يتناوبون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يتفعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتح لغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فياتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فياتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وللاصيلي اناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم هذا لكان حسنا او لو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك وقال اخرون تجب على من آواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين مصريين ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة

هذا **باب** بالتنوين **وقت الجمعة** اوله **اذا زالت الشمس** عن كبد السماء وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة يذكر عن فعل الصحابة **عمر** بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله

عنهم

عنهم وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم اهـ وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتاذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة القائمة في ارادة المطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغرا وضم النون النعمان وسكون العين البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها بكرة النهار واجيب

بان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شيء فقد بكر
اليه اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى
التعارض وايضا فالتبكير مثل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال
فالسعي في اول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من
الزوال كذا قرره البرماوي كغيره (ونقيل) بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي ننام بعد صلاة الجمعة
عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون
ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها ولا من
خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة
اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا
بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا باب بالتنوين
اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثني حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء
المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة
بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة لابي ذر والوقت وهو خالد بن دينار
التميمي السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا
اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث
يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا اليه المؤلف
مشروعية الابراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول
التابعي مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او
بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع
والقول قال ولابي ذر وقال يونس ابن بكير بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد
اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه
في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد
بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق
لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطرها لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها
المؤدي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها

فلا

فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز
فيها جمعا بين الادلة وقال بشر ابن ثابت مما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال
صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة
ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر
وان كان الصيف ابرد بها باب المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول
عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستئناف فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا
لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث الآتي في هذا الباب
فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع
وقال المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به ومن قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب
اليها فلقوله تعالى وسعى لها اي للاخرة سعيها فليس بعمل لها حقها من السعي هو الاتيان بالا
وامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة
عنه لكنه بمعناه ويحرم البيع اي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها
كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه واتمامه لم يبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع
صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل
ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وفي فسخ
ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة
والصدقة وبين غيرها ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير ضرر
ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيئا بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة و
اما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب
لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى فانصرف النداء
في الاية اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت
الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة
لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة
الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته او الى
ما يواري به عورته او بقوته عند اضطراره ولو بايع وهو سائر اليها او في الجامع
لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك

وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في
تفسيره تحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع في الاشتغال عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم
الجمعة وهو مسافر فعليه اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكن اختلف على الزهري
فيه فروى عنه هذا وروى عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كا
لاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام
فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد
الذي يدخله مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم
الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في اصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط
وللاصيلي بن ابي مريم الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة ولل
الانصاري وانا ذاهب الى الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابها غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف
يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار ووجه المطابقة من قوله ادركني ابو عبس لانه
لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي
وليس لابي عبس في البخاري الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق لهذا سندا آخر قال وحدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن رضي الله تعالى عنه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت
الصلاة فلا تأتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي
للخشوع المطلوب او لكن ائتوها تمشون عليكم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة
بالرفع مبتدا اخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير وأتوها تمشون وبالنصب لغير ابي ذر
على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيئة والتأني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان

واستشكل

واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به في الآية القصد والذهاب والعمل
كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وأتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في
الآية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه ان
ما يدركه المرء من باقي صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له وقد
سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان وبه
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي
حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري
بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر
في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا
عن ابيه ابي قتادة الحرث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ثم
بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع
عنده بعض المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب
فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك اهـ قلت وكذا في الفرع واصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع
والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام
عند الاقامة مع مباحثه هذا باب بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لانه
والفعل من التفريق مبني للفاعل او المفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما التخطي والثاني
ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اي تأخرت رواه ابن ماجه
والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس
وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول
اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل
ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي يتخذ جسرا الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا
اي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي صفا وصفين

قوله هو ابن عبد الله المروزي لفظا ابن لا عبد الله بن عثمان نفسه كما في التقريب له

فلا يكره وانا وجه عار لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الاتي ولما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله ٣ ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو وعبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال طلى جسده به او مس من طيب او التي للتقسيم ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم بالفاء وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له فرضا ونفلا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه

هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم وعلى ان الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد ولم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا الا انه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالمقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهى عن الاقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان

كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاءه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قال ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها سواء في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من افراده واخرجه مسلم في الاستئذان باب وقت صرع الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدود وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في روايته وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول وللاضافة يسمى لانه اول باعتبار الوجود الثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا حال مرقيا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن

النبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ
وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهو الظاهر وفي ارادة نفي تأذين اثنين معا او المراد
ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التأذين جماعة
وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابوي ذر والوقت حين
يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني هذا باب بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا
سمع النداء اي الاذان ولكريمة يؤذنه الامام بدل يجيب وكأنه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند
قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف
مصغرا عن عمه ابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية ابن ابي سفيان صخر
ابن حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن وقال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر قال وللثلاثة فقال معاوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي
ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معاوية وانا اي اشهد به واقول مثله
فلما قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
معاوية وانا اشهد واقول مثله فلما قضى المؤذن التأذين اي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما
قضى فاسقط كلمة ان الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى التأذين بالرفع على انه فاعل
اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين
اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب
وانا كذلك او نحوه يكون اجابة المؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي
في الصلاة وفي اليوم والليلة باب سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التأذين بعد الاذان
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين رحمه الله
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي حج
به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة
احدى وتسعين او قبلها اخبره ان التأذين الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر
اليه والى الاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين
كثر اهل المسجد النبوي في اثناء خلافته وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو
يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته

سكون

سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة باب
التأذين عند ارادة الخطبة وبه قال حدثنا بالجمع محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول
ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله
عنه وللاصيلي زيادة ابن عفان وكثروا اي الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت
عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو ثان الاول وجودا كما مر فأذن به بضم
الهمزة للمفعول على الزوراء فثبت الامر في الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة في جميع الامصار
ولله الحمد باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك
مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه
فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سيأتي ان شاء
الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب
والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد
الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشي الحليف في
بني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح الاسكندراني
السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة
والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم اتوا سهل بن سعد الساعدي
باسكان الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية اي تجادلوا وتشككوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب
الامتراء والمماراة المحاجة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء
قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الصواب ولم يبين لذلك دليلا في المنبر النبوي
مم عوده اي من اي شيء هو فسألوه اي سهل بن سعد عن ذلك المتمرى فيه فقال والله اني لأ
عرف مما هو بثبوت الالف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله
وابي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور واتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية
وبان التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لزيادة التأكيد فيما قاله للسامع ولقد رأيته اي المنبر اول
اي في اول يوم وضع موضعه هو زيادة على السؤال كقوله واول يوم اي في اول يوم جلس عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف

اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف
علاثة او هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار قد سماها سهل فقال
لها مري اصله اؤمري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن
همزة الوصل فصار مري على وزن فعلي لان المحذوف فاء الفعل غلامك النجار بالضم صفة
الغلام ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في اليونينية اي انا اجلس وفي
غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ وابراهيم كما في
الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف المضمومة واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم
بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء
مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب
مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي ايضا كما ذكره ابن بشكوال ورومي كما
عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر
الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهاها وحمله بعضهم
على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا
نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له فامرته اي
امرت المرأة غلامها ان يعمل فعملها اي الاعواد من طرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين
وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي
المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اي المرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه الصلاة والسلام فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض
وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقرأ ثم ركع وهو عليها جملة حالية
ايضا كذلك زاد سفيان ايضا ثم رفع رأسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه محافظة على
استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر
وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر
وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على
الناس بوجهه الشريف فقال عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك
ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين
اي ولتتعلموا فحذفت احدى التائين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان
تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين

وشروع

وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه
ورواة الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول وا
خرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد
بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد
بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان
جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي
يقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل
الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم
شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر والتي معها
اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده الشريفة عليه فسكن وفي حديث ابي
الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء
المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم
المشتاق عند الفراق قال ابن عساكر ولابي ذر وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة
عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر
والاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال في خطبته من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل
باب الخطبة يكون الخطيب فيها قائما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا
بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر جزء من حديث الاستسقاء المذكور
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة لعملها او
بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة
حال كونه قائما استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروط
السنة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم عن كعب بن عجرة

دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه الصلاة
والسلام على القيام نعم يصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول
على العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه
الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد
لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكامام ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله
وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شيء عليه
وقال القاضي عياض المذهب وجوبه في غير شرط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط
القيام لها اه وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل
مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن الآية وتركوك قائما بانه اخبار
عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط
وان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له واجيب
بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي قعد له لم يكن معذورا فقد
يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود
ثم انه صلى خلفه فاتمها معه واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه الصلاة والسلام يقعد بعد الخطبة
الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الآن من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بابين الآتي
ذكرهما ان شاء الله تعالى ثم ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه
الضياء المقدسي في المختارة واستقبال الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا
كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الى
قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ
فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي عن الاول
وابو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني
او الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي
ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب لجده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة
والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس
ذات يوم على المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو
مستحب عند الحنفية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير
مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبة ولو استقبل الخطيب واستدبروه

الى ضروف

الى ضروف القبلة اجزأهما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي ان شاء الله
تعالى بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق ايضا ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في
الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي باب من قال في الخطبة بعد
الثناء على الله تعالى اما بعد فقد اصاب السنة او من موصول والمراد منه النبي صلى الله عليه وسلم رواه
اي قول اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابو نعيم في مستخرجه يشعر بانه
قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير
بن العوام امرأة هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق قالت
دخلت على اختي عائشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت اي
مستفهمة ما شأن الناس قائمين فزعين فاشارت عائشة برأسها الى الشمس في السماء انكسفت
والناس يصلون لذلك قالت اسماء فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح
المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره
مثناة تحتية مخففة والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على رأسي فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة حالية فخطب
الناس عليه الصلاة والسلام وحمد الله بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به
في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها
فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لؤي او سحبان بن وائل
او قس بن ساعدة او يعقوب عليه الصلاة والسلام او غيرهم قالت اسماء ولغط نسوة من
الانصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة
فانكفأت اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه
وسلم قالت ما من شيء يصح ان يرى لانه شيئا اعم العام وقع في نفي وبعض الاشياء لا يصح
رؤيته لانه قد خص اذ ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص
يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح او الحس كما في قوله تعالى واوتيت
من كل شيء او العرف بما يليق ايضا رؤيته مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل
في العموم انه رأى الله وما نا فيه ومن زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما والا صفة شيء هو

قوله لم اكن أريته بضم الهمزة مضمومة قبل الراء الا قد استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتقدير
من الحالات الاحال رؤيتي اياه ولابي ذر الا وقد رايته والرواية هنا يحتمل ان تكون رؤية
عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب بنحو كرؤيته المسجد الاقصى حين وصفه لقريش
او رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك الا في مقامي
هذا حتى الجنة مرفوعة او بنصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان
حتى جارة والنار عطف على الجنة وانه قد اوحي الى بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم
يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الف ولا تنوين
ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يؤتى احدكم بضم المثناة
التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف فيقال
له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال في قبوركم بالجمع
لان السؤال عن العلم يكون لكل احد وكذا الجواب فاما المؤمن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه
الصلاة والسلام شك هشام اي ابن عروة فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا
بالبينات المعجزات والهدى الموصل فامنا به واجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم
صالحا اي منتفعا باعمالك قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به ان مخففة من الثقيلة اي ان الشان
كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به واما المنافق المظهر خلاف ما يبطن او قال المرتاب
وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلت ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة
بنت المنذر فاوعيته اي حفظته وعاء قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال
وعى العلم اي حفظه واوعى المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيته غير انها ذكرت
ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال
حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم وبالزايين في الاول
والمهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين
وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير
مصروف العبدي النمري البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال
بضم الهمزة ولابي ذر بشيء بمهملة مع حذف الموحدة في اوله وللكشميهني بسبي باثباتها ولابي

الوقت بسبي بمهملة ثم موحدة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي
بشيء بالموحدة والمعجمة والهمزة فقسمه عليه الصلاة والسلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان
الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه
ذلك ثم اثنى ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثناء
عليه فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا
بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب
الي من الذي اعطي عائد الموصول محذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن
الكشميهني ولكني اعطي اقواما لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك
ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الجزع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي
والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسألة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب
ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اي ما احب ان لي بدل
كلمته صلى الله عليه وسلم حمر النعم بضم الحاء المهملة وسكون الميم وكسرها والاخرة حمر وبقي ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس
وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وهي تابعه يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس
بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة
ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته
مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من
رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف
الليل فاجتمع اكثر منهم في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل
اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه فصلوا معه عليه الصلاة والسلام
فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم وصلى فصلى بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يأتهم حتى
خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر
الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه

يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اى البخارى تابعه اى عقيل
يونس بن يزيد الايلى فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير
عن ابى حميد عبد الرحمن الساعدى انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد
واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفى الايمان والنذور مطولا وفيه قصة
اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لى وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على
المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج تابعه اى الزهرى ابو معاوية محمد
بن خازم بالخاء والزاى المعجمة الضرير الكوفى مما وصله مسلم فى المغازى وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله
مسلم ايضا والمؤلف باختصار فى الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابى حميد ولابوى ذر
والوقت والاصيلى زيادة الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدنى محمد بن يحيى
عن سفيان بن عيينة فى قوله اما بعد فقط لا فى تمام الحديث وسقط فى اما بعد عند ابى ذر والاصيلى
وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى بالافراد على بن الحسين بضم الحاء ولابى
ذر بن الحسين اى ابن على بن ابى طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن
مخرمة بكسر الميم ثم مهملة فى الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة فى الثانى قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور فى قصة خطبة على
بن ابى طالب بنت ابى جهل الآتى ان شاء الله فى المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدى بضم الزاى مصغرا
محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهرى فيما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدى الكوفى قال حدثنا ابن الغسيل بفتح
المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك آخر
مجلس جلسه متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم
وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلى ولابوى ذر والوقت منكبه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اى
ربطها بعصابة اى بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء او لون الدسم كالزيت من غير
ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ثوبوا الى فثابوا بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اى جمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا
الحى من الانصار الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه
ويكثر الناس هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولى شيئا
من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اى فى الدين وفيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل

من

من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اى يعف عن مسيئهم اى السيئة اى فى غير
الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفى وبقية الرواة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى علامات النبوة وفضائل الانصار
باب حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشى البصرى قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط
فى غير رواية الاصيلى وابى ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وسقط
لغير الاصيلى وابى ذر وابن عساكر ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
يقعد بينهما استدل به الشافعى على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام
على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان
اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول
الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه
الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية
الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس
فيها هذه الجلسة الاولى وهى من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف
التى بين الخطبتين ولم تشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل
بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقى فى شرح الترمذى اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازرى
من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضى ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو
يرد على الطحاوى حيث زعم ان الشافعى تفرد بالاشتراط لكن الذى شهره الشيخ خليل السنية وكذا
مشهور مذهب الحنابلة على ما قاله المرداوى فى تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما
قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان قرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع
رواه ابن حبان باب الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى
اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن ابى عبد الله سلمان الجهنى
مولاهم الاغر لقبا الاصبهانى اصلا المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال فى المصابيح
نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم مكسورة اى صفة
المبكر والمراد الذى يأتى فى الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذى يهدى بضم
اوله وكسر ثالثه اى يقرب وللاصيلى كالذى يهدى بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف
لتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثانى كالذى يهدى بقرة ثم الثالث كالذى يهدى كبشا ثم الرابع

كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة كما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح
لا يصح العطف على الخبر لئلا يقع معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف
مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبش لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول فعل
محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام
طووا اي الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون
الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء
بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات
اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في
الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما
عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة
من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع
الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وعاد
الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال
انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر
في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام
قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق
وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو
قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين او لا
صرح الحنابلة وغيرهم بنص امامهم وهي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث
حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان
به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات وكان
عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية

السكوت

السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند
الشافعية والحنابلة وابو يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في
جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات
سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن
اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه
لان السكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية هذا
باب بالتنوين اذا رأى الامام رجلا جاء في محل نصب صفة لرجل وهو يخطب جملة اسمية
حالية وجواب اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة ركعتين وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين
المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني بفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد
مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال عليه الصلاة والسلام
أصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت يا فلان قال ولابي ذر
فقال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر
يندب له صلاة تحية المسجد لا في آخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي
والمراد بالتخفيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه
اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن
ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت
واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث
ابي سعيد المروي في السنن انه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة
الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل
دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق
عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد
التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق
وهو انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين

فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان
انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع ويأتي التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل والناسي فحال هذا
الرجل الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب
الناس اجلس اي لا تتخط او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله
وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم
ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه باب من جاء والامام يخطب جملة حالية
وهو في موضع رفع مبتدأ خبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن
عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت
بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت
قال لا قال فصل ولابي ذر ثم فصل ركعتين مطابقة للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد
بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه
في السنن من طريق ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع
ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر تنبيه لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا
يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه
ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام
الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له
فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له اهـ باب رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة بن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا
عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود وعن مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت عن
انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك
الشاء بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء فادع الله لنا
ان يسقينا فمد عليه الصلاة والسلام يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يده ودعا في الحديث الذي بعده
فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي
في الصلاة باب الاستسقاء هو طلب السقيا بضم السين اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال

حدثنا

حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا ابو الوليد ولابي
ذر والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر
والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى او بطن من ذي كلاع من اليمن او الاوزاع
قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدب على
عهد النبي اي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات
لفقد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع
الله لنا ان يسقينا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا مر تحت السحاب الكثيرة كان كأنه ظل قال انس
فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اي يديه حتى ثار
السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال من كثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر
اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا
المطر يومنا نصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد
الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى
بالجر في الفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان
مدخولها مبتدأ خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال
غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه
فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا
تنزله علينا اراد به الابنية فما يشير عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا
انفرجت الا انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم
وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي خرقها والغيم والسحاب محيطان باكناف
المدينة وسال الوادي قناة بفتح القاف مفتوحة فنون مخففة قال [illegible] مرفوع على البدل
من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية او على اسم لواد معين من اودية المدينة اي جرى
فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث
ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء
والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل
لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من انصت ينصت انصاتا اي سكت فقد لغا قال اللغو وهو

الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل او غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ
من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي وقال سلمان مما وصله مطولا في
باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت
وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية
مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن
الانصات كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة وصارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن
عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث
علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فاجمعوا على سقوط
فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت
عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند
الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر ومحل
المنع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بئرا
لم يمنع الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية نهي
اللاغي بالكلام او رميه بالحصى والاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثني من الانصات
ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت
قريبا في باب الاستماع الى الخطبة باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مر
اقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة
تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر
والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة
باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة
منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على
وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه

عن

عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى
ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي داود و
الترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني
ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون آخر
ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك
الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي
حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت
الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين
وتعقب بان الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل
بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه
وقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة
وابو بردة منها ايضا فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كاحمد واسحق قول ابن
سلام واختاره الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم
فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف
الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين
موافقها او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة
المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر جزءا من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر
من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا
باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ لا يوافقها اي لا يصادفها
عبد مسلم وجدها واتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية و
الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو انه لم يكن قائما لا يكون
له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر
الصلاة في حكم المصلي كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب
ومن ثم حذفها ابو مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلي يسال الله تعالى
فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كا
لمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجه من حديث
ابي امامة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم

رواية الاصيلي فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به إلا أعطاه إياه وأشار وفي رواية أبي مصعب
عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير
وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين أبو
مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الإشارة بذلك وأنها ساعة
لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أي يقللها ولمسلم
وهي ساعة خفيفة فإن قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة الخ ومقتضاه أنها غير
خفيفة أجيب بأنه ليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا تخرج عنه لأنها لحظة خفيفة كما
مر وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل
حصول الإجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة
الإجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة
بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذه الفائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن
كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة باب بالتنوين إذا
نفر الناس عن الإمام أي خرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الإمام وصلاة من بقي معه جائزة
بالرفع خبر المبتدأ الذي هو فصلاة الإمام وللأصيلي تامة وظاهر الترجمة أنه لا يشترط استدامة من
تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها إلى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا
يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لأنه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة
اشتراط أربعين منهم الإمام وأن يكونوا مسلمين أحرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا
إلا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة
والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي أيضا أنه
صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وعورض بأنه لا يدل على شرطيته وأجيب بما قاله
في المجموع وهو أن الأصحاب قالوا وجه الدلالة منه أي من حديث كعب أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد
والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأ
يتموني أصلي ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية اثنا عشر لحديث الباب وقال
أبو حنيفة ومحمد أربعة بالإمام فلولا أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط
على حدة وكذا الإمام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لأن في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة
عنه اهـ وبالسند قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الأزدي البغدادي الكوفي الأصل المتوفى
ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين بن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن

عبد الله الأنصاري قال بينما بالميم وفي نسخة لأبي ذر بينا نحن نصلي أي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم
المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن إدريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه ولهذا اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم على أنه كان
في الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لأبي داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل
الخطبة فإن ثبت زال الإشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله إذ أقبلت عير بكسر العين إبل تحمل طعاما
من الشام لدحية الكلبي أو لعبد الرحمن بن عوف روى الأول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن
تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا أو كانا مشتركين فالتفتوا إليها أي انصرفوا إلى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض
الناس أي فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا وفي رواية علي بن
عاصم عن حصين حتى لم يبق معه إلا أربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي وتفرده فإنه
خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الأدلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا في صحة الجمعة
أربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه
أنه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وقد اختلف فيما
إذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الأربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة وفي
الركعة الأولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الإمام الخطبة والصلاة ولو انفض الأربعون
الخطبة بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا
فسقط عنهم سماع الخطبة وإن انفضوا قبل إحرامهم استأنف الخطبة بهم لأنه لا تصح الجمعة بدونها وإن قصر الفصل
لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال أبو حنيفة إذا نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد إلا النساء استقبل الظهر
وقال صاحباه إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وإن نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة
في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية إن انفضوا بحيث لا يبقى مع الإمام أحد فلا تصح الجمعة وإن بقي معه
اثنا عشر صحت ويتم بهم جمعة إذا بقوا إلى السلام فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت فنزلت الآية وإذا رأوا
تجارة أو لهوا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها وإعلاما انفضوا إليها وتركوك قائما
لم يقل إليهما لأن اللهو لم يكن مقصودا لذاته وإنما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر أي
إذا رأوا تجارة انفضوا إليها وإذا رأوا لهوا انفضوا إليه أو أعيد الضمير إلى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية
الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الأصيلي
حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث
قبل نزول الآية قال في الفتح الباري وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة
وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في
آية النور اهـ ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف

ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة باب
الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما اللتان
حذفتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر
واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من
صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وما احتج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق
حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة
ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله
كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن
عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان
يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة
وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي
قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام
او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا
كالتي قبلها لما انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني
في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها
في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من
الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه باب قوله الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في
الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعلم العلم والامر في الموضعين للا
باحة بعد الحظر وقيل انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وهم من زعم ان الصارف للا
على الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان

الأمر

الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي
انفضضتم اليه فيتحل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما
يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته
وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه
يوم عيد وعن بعض السلف من باع واشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا
وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدني قال حد
ثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط
في رواية غير ابي ذر ابن سعد قال كانت فينا امرأة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء اي تزرع على اربعاء بكسر
الموحدة جمع ربيع جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير تسقي الزرع في مزرعة لها بفتح الراء وحكي
تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحقل على الروايتين ولابي ذر وعزاها
القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية
لم تجيء بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان تكون مفعولا لم يسم فاعله لتجعل او
تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها فتكون سلق مبتدا
خبره لها مقدم فكانت اي المرأة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة
من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة
من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم وهو الذي
قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من الشيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر اي كفا منه وربما
جاء بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير الطعام
الذي على القدر اي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر
الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يغرق في المرق لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي غرفة
بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وبالفاء اي مرقة الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء
وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا
نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة
يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا
رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا
الحديث السابق قال ابو غسان ولابن ابي حازم عن ابي حازم قال عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان
ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول
النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بانه
قائلهم وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة
عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة
ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة
حتى تكون بعد صلاة الجمعة اه باب القائلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة
سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني
ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء
ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع
الى الجمعة وللاصيلي ولابن عساكر ولابي الوقت ولابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ورواته
ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد
بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة اي نفع القيلولة وهذا الحديث مر قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها
سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر
وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف
الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اه والافراد في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي
ولابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت فقال
الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيفه ركعاتها ونفي
الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة
لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين اول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين فاقرت
في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز
الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من هيئة

الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل
كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال
ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال
والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز
القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول علمه طريق صلاة
الخوف ليقتدي الائمة بعده به عليه الصلاة والسلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة
الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية
وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا
المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة الفقهاء وعلماء الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما مر في بيعة
لهم بفعله لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام وبقوله
عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها
لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة
اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة
الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى
يدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه
فغلب المخاطب على الغائب ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره
ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجعل بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا
لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا وزر عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب
مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كي
لا يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم
ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الايتين بلفظهما الى اخر
قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا
وله ايضا ولابن عساكر ولابي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى عذابا مهينا وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال شعيب سألته اي الزهري وكذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رايته فيها

ملحقا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ووقع بخط بعض من نسخ الحديث
عن الزهري قال سألته فأثبت قال أخذ منه أنها أخذ فيه خطأ على العادة وهو المحتمل ويكون هذا من قول
قال لا أن الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي إياه هل
صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال أي الزهري ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فقال
أخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول
الله ولأبي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد بأرض غطفان
وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت
صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي إنها
آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكر عليه ابن الصلاح في شكل الوسيط فوازينا العدو وبالزاي أي قابلناهم
فصاففناهم باللام ولأبي ذر عن الكشميهني فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا أي
لأجلنا أو بنا بالموحدة فقامت طائفة معه زاد في غير رواية أبي ذر تصلي إلى حتى لا تبلغهم سهام
العدو وأقبلت طائفة على العدو وركع بالواو ولأبي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن
معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام إلى
الثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود فكان الطائفة التي لم تصل أي فقاموا في مكانهم في وجه
العدو وجاؤوا أي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه
الصلاة والسلام قارئ منتظرها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم
عليه الصلاة والسلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ويأتي في المغازي إن شاء الله تعالى
ما يدل على أنها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم
أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة
اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث
صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم
ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم أي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك وهذا أحسن ما
سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وإنما اختار الشافعية هذه
الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب فإنها أخف على الفريقين ويكره كون
الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم

وأسلحتهم

وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة في كل الطائفتين هذا كله وهذا النوع بكيفيته حيث
يكون العدو في غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للإمام أن يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها [illegible]
لكن الأولى أفضل من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل
المختلف فيه وتتأتى في تلك الصلاة الجمعة بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة
ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة
الأولى عن الأربعين وإن نقصت الفرقة الثانية فطريقان أصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة
في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره وأما إن كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم
بعضا إن شاء الله تعالى فإن كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر أو في السفر وأتموا صلى بكل من
الفرقتين ركعتين وتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لأنه
محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول وإن كان مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة التشهد في أول الثانية وينتظر الثانية
في الركعة الثالثة أي في القيام لها وهذا كله إذا لم يشتد الخوف أما إذا اشتد فيأتي حكمه قريبا إن
إن شاء الله تعالى رواة هذا الحديث الأربعة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
والقول والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي باب صلاة
الخوف حال كون المصلي رجالا وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز
عن النزول عن الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا راجل
قائم يريد أن قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم ويسقط راجل قائم
عند أبي ذر وثبت ذلك في رواية أبي الهيثم والحموي وأبي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى
بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا أبي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب نحوا من قول مجاهد الموقوف عليه الصادر منه عن رأيه لا عن روايته عن
ابن عمر مما رواه الطبراني عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور إلى ابن عمر قال
إذا اختلطوا أي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما أي قائمين وكذا أخرجه
الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبراني في روايته بعد قوله فيختلطوا فإنما هو
الذكر وإشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله هنا فيما اقتصف من قوله فإنما وزاد ابن عمر بن الخطاب
حال كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رأيه وإن ولكشميهني وإذا كانوا أي العدو أكثر
من ذا أشد الخوف من ذلك أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف فليصلوا

هيئته حال كونهم قياما على أقدامهم وركبانا على دوابهم لأن فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا
الحديث قال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ إيماء وزاد مالك في
الموطأ في آخره أيضا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد
الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا
ومشاة ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال والإيماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون
السجود أخفض من الركوع ليتميزا فلو تحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم
الحاجة إليه وحكم الخوف على النفس ومنفعة من سبع وحية أو حرق أو غرق وعلى مال ولو لغيره كما
في المجموع فكالخوف في القتال ولا إعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم هذا باب بالتنوين يحرس المصلون بعضهم
بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو
في الأول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الآخر الحمصي الحضرمي وهو
حيوة الأصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
ثم موحدة الخولاني الحمصي الأبرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي ولأبي علي
حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم العين
الأول والثالث ابن مسعود المدني أحد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قام النبي صلى الله
عليه وسلم وقام بالواو ولأبي ذر في نسخة فقام الناس معه طائفتين طائفة خلفه وأخرى خلفها فكبر
وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالأخرى
وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه الصلاة والسلام وسجدوا معه الذين ركعوا والطائفة الأخرى قائمة
تحرس ثم قام عليه الصلاة والسلام للثانية أي للركعة الثانية ولأبي ذر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا
معه عليه الصلاة والسلام وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة
الأولى وتأخرت الطائفة الأخرى إلى مقام الأخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه الصلاة والسلام
وهذا فيما إذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا
قال والناس كلهم في صلاة ولأبي الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة
وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الأولى معه في الركعة الأولى والثانية في الثانية وعكسه بأن
تسجد الثانية معه في الأولى والأولى في الثانية مع تحول كل منهما إلى مكان الأخرى كما مر فتكون صفتين
والذي في مسلم وأبي داود هو الصفة الأولى مع التحول أيضا ولفظ رواية أبي داود عن أبي عياش الزرقي قال
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه

واصطفوا

واصطفوا صفا خلفه وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم
فسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم
تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الآخرون إلى مقام الأولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فإن فيه أن الصفين
ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجدت معه الأولى وقامت الأخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة
بعد فراغ الأولى وفي حديث الباب أنه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الأخرى كذلك ولم
يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا نعم زاد النسائي في رواية له من طريق أبي بكر بن
أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة
ركعة ولمسلم وأبي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على أن قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد
وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة
حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة باب الصلاة عند
مناهضة الحصون أي إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن
الأوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير إن كان تهيأ الفتح بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة
فهمزة مفتوحات أي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره إن كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف والحال أنهم لم يقدروا على إتمام الصلاة أركانا وأفعالا صلوا إيماء
أي مومئين كل امرئ يصلي لنفسه بالإيماء منفردا فإن لم يقدروا على الإيماء بسبب اشتغال الجوارح
لأن الحرب إذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الإيماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال أخروا الصلاة
حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الإيماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير
مشروطا بتعذر الإيماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الأمن
قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه وأجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل
الأمن لخوف المعاودة كما أن الأمن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالأمن
قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين فإن لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل والإيماء صلوا
ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا أي على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم ولغير أبي ذر ركعة وسجدتين لا يجزيهم
ولأبي ذر فلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة
بلا إعادة ويؤخرونها أي الصلاة ولغير أبي ذر يؤخروها حتى يأمنوا أي حتى يحصل لهم الأمن التام وحجة
الأوزاعي كما قال ابن بطال على ذلك تأخيره عليه الصلاة والسلام إياها في الخندق حتى صلاها كاملة

لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي أشد ولهذا ... باب صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه
اي وبقول الاوزاعي قال مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي
بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة
وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض وقال أنس ولابي ذر وقال أنس
بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرت
مناهضة حصن تستر بضم المثناة الفوقية اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة
آخره راء مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال
القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة كناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول
او عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي
فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري
ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال أنس هو ابن مالك وما يسرني
بتلك الصلاة اي ببدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله فليت لي بهم قوما اذا ركبوا ولابن عساكر
من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع اليونينية
يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي
ابن المبارك ولابن عساكر ابن مبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق
لما تحزب الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن
الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه وصول أن
على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب ولا ... انه صلى قبل الغروب
لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها
بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها انا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه
الصلاة والسلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا برواية المحدثين وعند اللغويين
بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف
ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه
الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة وهو لقاء العدو ومن جملة
احكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى
نزل بطحان ثم صلى عليه الصلاة والسلام المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب

من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا
وايماء مصدرا أو ما كذا لابي ذر عن الكشميهني والمستملي ايماء ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف
من القيام وفي رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي
واحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف الفوت ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي
الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير
بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على ظهر
الدابة فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن
والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية وكذا
ضبط في الفرع واصله وضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح
في الوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ
فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد خرج ابو داود
في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيته
وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومئ ايماء واسناده حسن ×× هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاطه ×× وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
اسماء بالفتح غير منصرف بن عبيد بن مخارق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء
وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع اللامة السلاح وقال
له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد
اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة
بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق بنصب بعضهم
ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد فقال ولابن عساكر وقال
بعضهم الضمير فيه كالذي قبله بعض الاول لا نصلي حتى نأتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول
معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك
وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ ولم يرد منا ذلك بالبناء للمفعول كما ضبطه العيني
والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والحفظة مكشوطة في الفرع فغرب الواو فيه على اللفظ
ولم يضبطها في اليونينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة

لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها فجمعوا بين دليلي
وجوب الصلاة ووجوب الإسراع فصلوا ركبانا لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع وصلاة
الراكب مقتضية للإيماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى
اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عام خص بدليل كما أن الأمر بتأخير الصلاة إلى إتيان بني قريظة خص بما إذا لم يخش
الفوات والقول بأنهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لأنه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا
أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة المبالغة في الأمر بالإسراع فبادروا إلى امتثال أمره وخصوا وقت
الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به
ودعوى أنهم صلوا ركبانا تحتاج إلى دليل ولم أره صريحا في شيء من طرق هذه القصة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم
يعنف واحدا ولأبي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي أحدا منهم لا التاركين لأول الوقت عملا بظاهر النهي ولا
الذين فهموا أنه كناية عن العجلة قال النووي رحمه الله لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد لأنه لم يصرح بإصابتهما
بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ إذا بذل وسعه قال وأما اختلافهم فسببه تعارض الأدلة عندهم
فالصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون
أخروها عملا بالأمر بالمبادرة إلى بني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر وأجيب بأنه
كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر إلا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر
إلا فيهم ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله في المغازي بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم كالبخاري في المغازي باب التبكير بالموحدة قبل الكاف
وبعد الفوقية كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني من بكر إذا أسرع وبادر ولأبي ذر أيضا والأصيلي وأبي الوقت
عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف أي قول الله أكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام
آخر الليل أي التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الإغارة بكسر الهمزة أي الهجوم على العدو غفلة و
عند الحرب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولأبي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز
بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب كلاهما عن أنس
بن مالك سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر
بغلس أي في أول وقتها على عادته الشريفة ولأجل مبادرته إلى الركوب ثم ركب فقال لما أشرف
على خيبر الله أكبر خربت خيبر ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون إلى قوله فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين
فلما نزل خير الله بخيبر مع الصباح لزم الإيمان بالنصر والوفاء بالعهد وبين هذا قوله إنا إذا
نزلنا بساحة قوم أي بفنائهم فساء صباح المنذرين أي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك
تنبيها على صدق الوعد بمجموع الأوصاف فخرجوا أي أهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر

السين

السين جمع سكة أي في أزقة خيبر ويقولون جاء محمد والخميس برفع الخميس عطفا على سابقه
ونصبه على المفعول معه قال والخميس هو الجيش لانقسامه إلى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة
فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية أي وهي الرجال وسبى الذراري بالذال
المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية
بنت حيي سيد بني قريظة والنضير لدحية الكلبي أعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لأن له صفي
المغنم يعطيه لمن شاء وصارت أي صفية أو ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه
برضاه أو اشتراها منه لما جاء أنه أعطاه عنها سبعة أرؤس أو أنه إنما كان أذن له في جارية من
حشو السبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لأنه لم يأذن له فيها ورأى
أن في إبقائها له مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك
شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه الصلاة والسلام وجعل
صداقها عتقها لأن عتقها كان عندها أعز من الأموال الكثيرة ولأبي ذر عتقها بزيادة مثناة فوقية بعد
القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا أبا محمد أنت بحذف همزة الاستفهام في الفرع
وأصله وفي بعض الأصول أأنت بإثباتها سألت أنسا ولأبي ذر أنس بن مالك ما أمهرها أي ما أصدقها
ولأبي ذر والوقت والأصيلي ما مهرها بحذف الألف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان قال أمهرها
نفسها بالنصب أي أعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح
بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه أن التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعند ما يسر به من ذلك إظهارا
لدين الله تعالى وظهور أمره وتنزيها له تعالى عن كل ما نسبه إليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى
وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ ويأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة هنا لغير أبي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر في الفرع وأصله

كتاب العيدين

عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور
بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في
الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب هذا باب بالتنوين في العيدين كذا لأبي علي بن شبويه
ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه أي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية أي في
العيدين ولأبي ذر عن المستملي أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الأصيلي والباقين على قوله باب
إلخ وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر قال أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهمزة والخاء
والذال المعجمتين قال الكرماني أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم

وفي بعض النسخ وحيدوا ووجيهم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي
وابو نعيم في مستخرجيهما وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة
اي غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع بالسوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق
فاخذها عمر فاتى بها رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة
تجمل بها بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع
مجزوم واقع في جواب الامر اي فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التائين وللحموي والمستملي ابتاع هذه
تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع واصله وقد تمد وتضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت
احدى التائين ايضا للعيد والوفود سبق في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا
فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة
الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج
التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من
عمومه النساء فانهن خرجن بدليل آخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه
لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها
حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم اي كان اعطاها لبعض نسائه لانه لا يجوز لهن
لبس الحرير لا ويأتي البحث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب
اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد جزم ابو نعيم في المستخرج وسمى جده حسان التستري
المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائتين وفي رواية ابي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا
احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب
فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو وهو ابن الحرث ان محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اي
دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء
وتدففان اي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني وكلاهما لعبد
الله بن سلام كما في اربعي السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة
عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة
وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي

في

في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها تغنيان بكسر المعجمة والمد بيوم بعاث بضم الموحدة وبعد
العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل
لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف اه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده
بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين
سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي و
جماعة من الشراح وتعقبه بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة
والسلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة
بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية
فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوائل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث
سنين وهو المعتمد ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الهجرة فاضطجع عليه الصلاة والسلام على الفراش
وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على
تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب
واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لهما
على الغناء وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم آخره هاء تانيث يعني الغناء او الدف
لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى
الغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي
الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابن عساكر دعها اي عائشة وزاد في رواية
هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه
يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل ابو بكر
بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفاء العطف ولابي ذر والوقت والاصيلي عن الحموي والمستملي خرجتا بدون
الفاء بدل او استئناف وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث آخر وقد جمعه مع الاول في بعض
الروايات وافرده آخرون يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد
بالدرق والحراب فاما سألت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين
تنظرين اي النظر الى لعب السودان قالت نعم اشتهي فاقامني وراءه خدي على خده مثلا حقيقة وهو
عليه الصلاة والسلام يقول للسودان اذنا لهم وتنشيطا دونكم بالنصب على الظرفية بمعنى الالزام اي الزموا

هذا اللعب يا بني أرفدة بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد
الحبشة الأكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني
أرفدة حتى إذا مللت بكسر اللام الأولى قال حسبك أي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام
المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي إليه مع أن في
جوازه كلاما انتهى يشير إلى ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغني من تصريح بعضهم بأن
حذفها عند أمن اللبس من الضروريات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان أما شبعت أما
شبعت قالت فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله
لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما لي حب النظر إليهم ولكني أحببت أن يبلغ النساء
مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فإن قلت قوله نعم يقتضي تقدير الاستفهام أجاب في
المصابيح بأنه ممنوع لأن نعم تأتي لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز
اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن حمل الحراب
والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال وإنما مراده الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا
يغتفر في غيره فهو استدلال على إباحة ذلك لا على ندبه فإن قلت قد اتفق على أن نظر المرأة إلى وجه
الأجنبي حرام بالاتفاق إذا كان بشهوة وبغيرها على الأصح فكيف أقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
على رؤيتها الحبشة أجيب بأنها ما كانت تنظر إلا إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم باب سنة
الدعاء في العيد كذا زاده هنا أبو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الآتي إن شاء الله
تعالى في قوله يخطب فإن الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة أنه لقي
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في إسناده
محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن
الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين وإسناده ضعيف أيضا
لكن في المحامليات بسند حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا التقوا يوم العيد
يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية
ابن عساكر وقال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد أي فيناسب حديث عائشة الثاني
من حديثي الباب وللأكثرين وعزاه في الفرع لرواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين
لأهل الإسلام وعليه اقتصر الإسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وقيده بأهل الإسلام إشارة إلى أن سنة أهل
الإسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الإسلام في أعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال
البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال أخبرني بالإفراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي
الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب

رضي

رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال إن أول ما نبدأ به من
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر أن نصلي صلاة العيد أي أول ما يكون الابتداء
به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها فعبر بالمستقبل وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية إن شاء
الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا
بوجهه الشريف وقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر وأول عيد صلاه النبي صلى
الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد إجماع الأمة على
مشروعيتها فقال أبو حنيفة رحمه الله واجبة على الأعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة
وقال أحمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الأولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير
ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الأعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع و
خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي أن من وجب عليه الجمعة وجب
عليه حضور العيدين على التأكيد فلا يأثم ولا يقاتل بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو
يدل على الوجوب وحديث الأعرابي يدل على أنها لا تجب على كل أحد فتعين أن تكون فرضا على الكفاية وأجيب
بأنه لا نسلم أن المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وأنتم لا تقولون به
سلمنا أن المراد من الخبر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا أن الحكم
الأمر الأول غير خاص به والأمر الثاني خاص لكن لا نسلم أن الأمر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه
وبين الأحاديث الأخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فإن حملت عليه وأمته وجب دخا
الجميع فلا بد من دليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي ثم نرجع بالنصب
عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل بأن ثنى بالصلاة ثم
رجع فنحر فقد أصاب السنة قال الزين بن المنير فيه إشعار بأن صلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم وأن ما سواها
من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين
وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث إنه قال فيها العيدين بالتثنية مع أنه لا يتعلق
إلا بعيد النحر ورواة الحديث الأول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان وأخرجه المؤلف
في العيدين أيضا وفي الأضاحي والأيمان والنذور ومسلم في الذبائح وأبو داود في الأضاحي وكذا الترمذي
وأخرجه النسائي في الصلاة والأضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن إسماعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا
أبو أسامة بضم الهمزة حماد بن أسامة عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل علي أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار إحداهما لحسان بن ثابت
أو كلاهما لعبد الله بن سلام واسم إحداهما حمامة كما مر ويحتمل أن تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي
إن شاء الله تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية هشام أيضا بدف وللنسائي بدفين

الكرماني بكسر الكاف وهو الذي لا هلاك فيه فان كانت فيه فهو منتشر بها ولابي ذر والوقت عن
الكشميهني بما تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وللاصيلي في
الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل
الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديار
قريظة فيه اموالهم قالت عائشة وليستا اي الجاريتان بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى
ما اثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله
مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح
بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث هذه المادة تاتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الاشربة في الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على
الابتداء ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابمزمور اي اتشتغلون بمزامير الشيطان في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل
قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت
الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره والجمهور
ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا ولابي ذر والوقت والاصيلي
اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم
الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس
رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد
الفطر حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر
لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين انه يفطر
على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل
فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما
نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجا بن رجاء بضم الميم وفتح الراء والجيم المخففة ممدودا
في الثاني اليشكري البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله
الامام احمد عن هرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله بن ابي بكر
المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا اشارة الى
الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا
او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس

لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما باب الاكل يوم عيد النحر بعد صلاته لحديث بريدة
المروي عند احمد والترمذي وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فياكل من نسيكته ومما فرق بينهما ان
السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم
النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم
الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد
اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي
حنيفة رحمه الله على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها فقام رجل
هو ابو بردة بن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع
المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه
فيما قال من جيرانه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت
في الثانية هي احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم
قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع
المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسألة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد
هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروي
في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المؤلف ايضا في الاضاحي واخرجه ابن ماجه
في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو
ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن
المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى
صلاتنا ونسك بفتح النون والسين نسكنا بضم النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا
فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل اتحاد
الشرط والجزاء واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة وغير
مقبولة فالمراد به هنا التحقير والمراد به عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس حينئذ
فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك
له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم

الموحدة وسكون الراء هانئ بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد
الالف راء البلوي المدني قال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان
اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام
منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون
شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية
اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون
مبنيا على الفتح او منصوبا بخبر لتكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف
المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغداء قبل ان آتي الصلاة قال عليه
الصلاة والسلام له شاتك شاة لحم اي فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من
القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال اي ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال
يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو انثى ولد
المعز هي احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وسقط هي للاربعة فتجزي بفتح الهمزة للا
ستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والد عن ولده اي اتكفي او تقضي
عني وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق
العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد
انما يكون على الرواية لا على مجرد النقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه الصلاة والسلام نعم اي
تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني فهو مما
اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب الخروج الى المصلى بالصحراء لصلاة العيد
بغير منبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء ثم الحاء
المهملة واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى
الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة
عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك
افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب
الحنفية وقال المالكية والحنابلة ليس في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية
و فعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة

الحضور

الحضور اليها ولوسعها وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها
ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى
مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج
الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا
استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شيء يبدأ به الصلاة برفع اول مبتدأ
نكرة مخصوصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل الاول خبرا مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان
تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه الصلاة والسلام من
الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس
قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر
والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو
اي بما ينبغي الوصية به ويأمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان بالفاء ولابن عساكر وان كان عليه
الصلاة والسلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا
من الجيش الى الغزو قطعه او كان يريد ان يأمر بشيء امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة
وابي الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت
مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى او عيد فطر فلما
اتينا المصلى المذكور اذا منبر مبتدأ خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة
فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجأة اي
فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببناء
المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية
قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته
بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصيلي به غيرتم والله سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين فقال
مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير ولابي ذر
في نسخة خير والله مما لا اعلم لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا
والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها
اي الخطبة قبل الصلاة فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على
هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها واساء واما ما فعله مروان
بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون باب المشي

والركوب الى صلاة العيد باب تقديم الصلاة قبل الخطبة باب صلاته بغير اذان عند صعود الامام
المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر
والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة قال
حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى و
عيد الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة صريح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني
من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب
عن ابي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزياد
فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة
فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان
راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من
سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان
فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب
على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه
حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما
في الصحيحين اصح اشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في آخر الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة
اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم
تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا
بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان يتقدم ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا بالافراد ولابي ذر حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد
السابق واخبرني بالافراد عطاء اي ابن ابي رباح ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله في اول ما
بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن
في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وقال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر

كان

كان واسمها ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكورة قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابي
ذر والوقت والكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي واما بغير نون قيل وهو تصحيف واجيب
بان له وجها لا دعاء تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين
رازي ويماني ومكي وهشام من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله
الانصاري قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة
والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن
لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا
اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم
العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة
جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده
القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتوق الفاظ الاذان كلها او بعضها
فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين أمر على المدينة
او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن
الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي
وللاصيلي ولابي الوقت ولابي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة
يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت
قد سبق انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب
على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء فذكرهن
بتشديد الكاف اي وعظهن وهو يتوكأ اي يعتمد على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المؤلف استنبط من
قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق
بكل منهما فكأنه يقول الاولى المشي حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام
قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد
ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه
عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها
وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان

وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به احد لانقضاء العبادة وجملة وهو جالس حالية وكذا
قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية اي يرمي فيه النساء صدقة قال ابن جريج
قلت لعطاء أترى بفتح التاء حقا على الامام الآن ان يأتي النساء وسقط الآن لابن عساكر فيذكرهن
حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى قدم على الثاني وهو ان يأتي النساء
فيذكرهن به قال عطاء انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك وما لهم استفهامية باب
الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها
لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير ابي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على
ترجمتين فقط كما مر وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام بن
يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا طرف مما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان
والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة
وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر والوقت والاصيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم
مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي
عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما
روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل
قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن
بالصدقة لكونهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المرأة خرصها بضم
الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة
والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك او
قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات
ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر

بن

بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد
ان صلى العيد ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا
فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر نصب عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم
تخلل امر بين الامرين فمن فعل ذلك البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة
ابلا او ذبح غيرها والمشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما
يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء بسكون السين في اليونينية فقام
رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية
يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان آتي الصلاة وعندي جذعة من المعز ذات سنة هي خير لسمنها و
طيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذات سنتين فقال عليه الصلاة والسلام ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضميرين مع عودهما المؤنث اعتبارا بالمذبوح ولن
توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي
بفتح الواو وتشديد الفاء او قال لن تجزي بفتح اوله من غير همز شك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن
احد بعدك خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما شاء من
الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح في العيد و في الحرم بطرا واشرا من غير ان تتحفظ حال حمله وتحرز
من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من
لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاهل الجهاد مع الامن من الايذاء وقال
الحسن البصري نهوا بضم النون والهاء اصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد
سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يحصل
الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي ولابي الوقت ولابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا
فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان
يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو السكين
بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة بعد الالف والراء
المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة
وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه بسكون الخاء المعجمة وفتح
الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب
فنزلت فنزعتها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة او

السلاح لانه مؤنث او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل وذلك اي
ووقع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا
على الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي ذر
وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي الوقت
عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل ابي الوقت ما اصابك فقال
ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق
ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان
سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر
حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على
الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده
قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فهو صريح انه امر بقتله وانه قاتله بخلاف
ما حكاه الزبيري فانه غير صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح اي امرت
بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي ولابي ذر والوقت
في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي فخالفت السنة في الزمان
والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث
كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا
في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحق بن سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاصي بفتح العين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي الدمشقي القرشي
عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال
كيف هو فقال صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر قال من اصابك قال ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية
وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من
اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية
فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي
فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال ذلك تعدد الواقعة او السؤال فلعله عرض به اولا
فلما اعاد عليه صرح باب التبكير للعيد اي صلاة العيد والتبكير بتاخير الموحدة على الكاف من بكر
اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها
العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة
المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي آخر من مات من الصحابة بالشام في سنة ثمان وثمانين

مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم
عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد المذكورة انا
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وانت قد وهي ساقطة من البخاري كما
في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي و
الزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنهما
حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها
انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان أمن اللبس لم يلزم كقراءة ابي رجاء وان
كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
وان كان من احب الناس الي وغير ذلك اه وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت الصلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى
وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو
اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة
الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما
الامام فلفعله عليه الصلاة والسلام واما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين
طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا
خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها بالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع
وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس
قيد رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين
صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس
واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل
ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث
لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا
اي وفي يوم عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على
ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها ويطلق النحر على الذبح مجازا مع انهار الدم فمن فعل ذلك بان
قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه
لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها في شيء ولابي ذر عن الكشميهني فانها اي ذبيحته لحم قال ال

(فقام خالي ابو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي
والي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة
لها سنة تامة لنفاستها لحما وثمنا قال عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر والي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال
اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة
من قوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر لصلاة العيد عن اول النهار ربما يغير لها
لانه لا يبدأ بذكرها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه من الصلاة وهو استنباط خفي يحوج
الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه انه قال في طريق اخرى
تاتي ان شاء الله تعالى في اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا
باعتبار النهار قاله في المصابيح باب فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها علا
سبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها يعني اي تقدد ويبرز بها للشمس او لانها كلها
ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجا
هلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص هو
يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات
من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله اعلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات باللام وهي
ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة التي بعد عاشر ذي
الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسمى بالنفر الاول
لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا
الله في ايام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات
بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها
وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة
لاية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلا اي اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا
اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ
سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت
واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات
نعم في فرع اليونينية مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا الله في ايام معلومات باللام وهو
موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا
عنهما يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي

قال الكرماني

قال الكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى
ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما
مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق
بمنى خلف النافلة كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند
قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراء بين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن
مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم
بطنه وهو ابن ابي عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
العمل حينئذ يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة
وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل
بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن
الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد
تخريجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تأويله بالجمع اي ما
القربة في ايام افضل منها في هذه العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود الطيا
لسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن
الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بابهام الايام وفسرها بعضهم ان في هذه
بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو تقتضي نفي فضليته العمل في ايام العشر على ايام التشريق وفي
صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن
قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه
بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح ان العمل في ايام العشر افضل من العمل في غيرها من ايام الدنيا
من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما
الكشميهني فكيف يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال
الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في
ايام افضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهو ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في
ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام
السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وهو حديث البزار وغيره عن جابر مرفوعا
افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ط ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة
ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل

على يوم عرفة وقد روي أنه أفضل أيام الدنيا والأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد أقسم
الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها
على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبي هريرة المروي في الترمذي
قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فإن عشر رمضان
فضل بليلة القدر وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن
مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها
انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد
وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لأن فعل الفرض أفضل من
النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل بغيره وكذا النفل
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد أفضل منه وزاد أبو ذر في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام ولا الجهاد
في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو أفضل الجهاد فقال إلا رجل خرج إلا عمل رجل فهو مرفوع على
البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره أو مساو له
وتعقبه في المصابيح بأنه إنما يستقيم على اللغة التميمية وإلا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولأبي ذر
عن المستملي إلا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم
يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن
بطال وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشيء يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد وأجيب بأن قوله
فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة
إلا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن أيوب إلا من لا يرجع بنفسه ولا
بماله وفي هذا الحديث أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه
لمضاعفة ثوابه وأجره ورواته كوفيون إلا شيخه فبصري والثاني بيطامي وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب باب التكبير
أيام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير إذا غدا صبيحة التاسع إلى عرفة للوقوف بها وكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وأبو عبيد من
وجه آخر والبيهقي من طريقه ولأبي ذر كما في فرع اليونينية وكان ابن عمر يكبر في قبته
بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى فيسمعه
أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم أي تضطرب وتتحرك
مبالغة في اجتماع رفع الأصوات تكبيرا بالنصب أي لأجل التكبير وقرأ ابن الخطابي التكبير
أيام منى حكاية وهو أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص

الذبح

الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر
والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام أي أيام
منى وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالإفراد للحموي والمستملي وعلى فرشه
وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر ومجلسه وممشاه بفتح الميم الأولى موضع مشيه
تلك الأيام ظرف للمذكورات أي في تلك الأيام وكررها للتأكيد والمبالغة ثم أكد ذلك أيضا بقوله
جميعا ويروى وتلك بواو العطف وكانت ميمونة بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة
حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة إحدى وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
لم أقف على أثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على
لغة أكلوني البراغيث ولأبي ذر كان النساء يكبرن خلف أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد
الألف نون ابن عثمان بن عفان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان
وخلف أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين مما وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب
العيد ليالي أيام التشريق مع الرجال في المسجد فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك
الأيام عقب الصلوات وغيرها من الأحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبة أو يعم
النوافل بالمؤداة أو يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو من ظهرها أو من صبح يوم
النحر أو من ظهره وهل الانتهاء إلى ظهر يوم النحر أو إلى ظهر ثانيه أو إلى صبح آخر أيام التشريق
أو إلى ظهره أو إلى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك أن تضرب أربعة الابتداء
في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا تبقى
تسعة عشر تضربها في الأربعة الأولى الباقية تبلغ ستة وسبعون كذا قرره البرماوي
مع ما نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال أو يعم النساء وبالجماعة
أو يعم المنفرد وبالمقيم أو يعم المسافر وساكن المصر أو يعم أهل القرى فهي ثمانية هكذا مع
سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل إلى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه
البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام
منى أخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية أن استحبابه يعم الصلاة
فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج أو غيره مقيم
أو مسافر ذكرا أو أنثى منفردا أو غيره من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر التشريق للاتباع
رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد
تحريا وهذا في غير الحج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الأذكار وقال في الروضة أنه

الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى آخر ايام
التشريق وخص المالكية التكبير بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع
وقال ابو حنيفة يجب من صلاة الصبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام
التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى
ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة
لانه تبع لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا اخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر
ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من
ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته وصح ما ورد في صفته
ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي
بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سألت انسا ولابي ذر سألت انس بن مالك
ونحن غاديان اي والحال انا سائران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال كان الناس يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء
الاخذ من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية
الا عند رمي جمار العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر
مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منها يرجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول يفيد فائدة والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث
التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية انه على
حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر اه ولابن شبويه
وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية
الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخة كما ذكره في الفرع واصله حدثنا
البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث

المؤلف

المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما ادخل بينهما احيانا والراجح سقوطها هنا وفي هذا الاسناد وبه
جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص وهو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا
ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن
سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو المرفوع وقد
وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان نخرج بان نخرج
اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي
ولابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر
الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرها
بالتأنيث حتى نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع
الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف
الناس فيكبرن مع الناس بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة
وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب وتاتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته
للترجمة من جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها ايام مشهودات والذهلي والنيسابوري والراوي
والثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرجه المؤلف بعضه في حديث طويل في باب
شهود الحائض للعيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم باب الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر
عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة و
المعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز بضم
اوله وفتح الكاف اي تغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم
عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها وانما صلاته في منى الى غير جدار فلبيان انها ليست فريضة بل
سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه باب حمل العنزة بفتح
وهي اقصر من الرمح في طرفها زج او الحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل
بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني وللاربعة حدثني
بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى
والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها

ولابى ذر والاصيلى عن الحموى والكشميهنى تصلى بنون الجماعة ولابى ذر ايضا فتصلى بالفاء وفتح اللام صيغة
الماضى وسقط لابن عساكر فيصلى ايها باب خروج النساء الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد بدون العطف
على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلى خروج الحيض
فاسقط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابوى ذر والوقت والاصيلى
حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت أمرنا
بضم الهمزة ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق جمع عاتق
وهى التى عتقت من الخدمة او من قهر ابويها ذوات الخدور اى الستور وهو مخفوض بالكسرة كما ثبت
صفة للعواتق ولغير ابى ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب السختيانى المذكور عن حفصة
بنت سيرين بنحوه اى بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب فى حديث حفصة فى روايته عنها قال اى
ايوب او قالت اى حفصة العواتق وذوات الخدور شك منه فى عطف ذوات بالواو وقد صرح فى
حديث ام عطية الآتى بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته
وقد افتت به ام عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها فى
ذلك ويعتزلن الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف
واثبات النون فى يعتزلن على لغة أكلونى البراغيث وللاصيلى ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى
منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان فى ذلك الزمن حيث كان
الامن من فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه حمل الحديث
الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات
الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد فى بيوتهن
باب خروج الصبيان الى المصلى فى
الاعياد مع النساء وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة
وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدى بن حسان الازدى
العنبرى قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن ولابى ربيعة زيادة بن عابس بالموحدة المكسورة
ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اى كلامه حال كونه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد
فطر او عيد اضحى شك من الراوى وهو من عبد الرحمن بن عابس وفى حديث ابن عباس
من وجه آخر بعد بابين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن انذرهن
العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن او تأكيد له ولابى ذر فى نسخة فذكرهن
بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب
بانه اشار على عادته الى بعض طرق الحديث الآتى بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكانى من الصغر
ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف

من افراده واخرجه فى الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائى فى الصلاة باب
استقبال الامام الناس فى خطبة العيد بعد الصلاة قال ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال ابو سعيد
الخدرى مما وصله المؤلف فى حديث طويل فى باب الخروج الى المصلى قام النبى صلى الله عليه وسلم مقابل
الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد
اليامى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله
عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلى يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل بوجهه
الكريم هذا موضع الترجمة وقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا وفى اليونينية نسكنا بسكون
الكاف السين ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك
اى الصلاة فانما هو شئ وللاصيلى ولابى الوقت ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى فانه شئ عجله لاهله ليس
من النسك فى شئ فقام رجل هو ابو بردة فقال يا رسول الله انى ذبحت قبل الصلاة وعندى جذعة
من المعز هى خير من مسنة لنفاستها قال عليه الصلاة والسلام اذبحها ولا تفى عن احد بعدك بفتح
المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهنى ولا تغنى بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما
متقارب والحديث قد مر غير مرة باب العلم الذى جعل بالمصلى ليعرف به ولابى ذر والاصيلى باب
العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اى القطان وللاصيلى يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان الثورى ولابى ذر حدثنا سفيان قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن عابس
بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قيل وللاصيلى وقيل له أشهدت بهمزة الاستفهام
اى أحضرت العيد اى صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكانى من الصغر اى
لولا مكانى منه عليه الصلاة والسلام وصل الصغر ما شهدته خرج عليه الصلاة والسلام حتى اتى العلم
الذى عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد العهد النبوى وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى
العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس
فرأيتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية من هوى كذا فى اليونينية وفى غيرها يهوين بضمها
من اهوى اى يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال حال كونهن يقذفنه اى يرمين المتصدق
به فى ثوب بلال ثم انطلق عليه الصلاة والسلام هو وبلال الى بيته ووقع فى رواية ابى على الكشانى
عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم اه وهذا قد وصله المؤلف فى كتاب الاعتصام وفى فرع
اليونينية علامة سقوطه فى رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى آخر قوله اه والله
اعلم باب موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند قال
حدثنى بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى وسقط
للاصيلى ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا

وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب
الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكا على يد بلال وبلال
باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز اضافته باسط يلقي فيه النساء الصدقة وللاصيلي صدقة قال
ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطاء اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع
اي اهي زكاة الفطر قال عطاء لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر المبتدا محذوف اي ولكن
هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من
الالقاء فتخها بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فتختها بفتحات وزيادة تا التانيث والفتخة حلقة من فضة لا فص لها ويلقين كل نوع
من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور قلت لعطاء اترى بضم
التاء كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من اتيهن
بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي يأتيهن ويذكرهن قال ابن جريج
انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد
المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح
الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه
عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اصله وخرج بالواو
المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن
عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه
حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس
اي يجلس الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم
ينصرفوا جميعا ثم اقبل عليه الصلاة والسلام يشقهم اي صفوف الرجال الى ان جاء الى النساء
والذي في اليونينية حتى جاء النساء معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه الصلاة والسلام
تاليا هذه الآية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ليذكرهن البيعة التي وقعت
بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الآية ثم قال عليه الصلاة والسلام
حين فرغ منها اي من قراءة الآية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه

ذلك

ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الآية فقالت امراة ولابي ذر فقالت امرأة واحدة
منهن لم يجبه غيرها نعم نص على ذلك لا يدرى حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي المجيبة
قيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم
يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض
الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر فالله اعلم قال عليه الصلاة والسلام فتصدقن الفاء يجوز ان تكون
للسببية وان تكون في جواب الشرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم
قال اي بلال هلم لكن فداء بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي عطف عليه
والتقدير ابي وامي فداء لكن وتجوز النصب فيلقين بضم الياء من الالقاء اي يرمين الفتخ والخواتيم
في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها
في اصابع الارجل هذا باب بالتنوين اذا لم يكن لها اي للمرأة جلباب في يوم العيد تعيدها
صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها
او هو كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح العين بينهما مهملة
ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امراة لم تسم
فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبيد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها
فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم
زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة فكانت اختها معه
اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المرأة ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى
بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي قد كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدوا
مثلا نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر اعلى احدانا
باس اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه الصلاة والسلام
لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها
من جلبابها اي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي مما لا تحتاج
اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان اثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد
خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقيل بحقيقة ملازما

البيوت لا تخرج فليشهدن الخير أي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة
ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت أم عطية نسيبة أتيتها
فسألتها أسمعت بهمزة الاستفهام أي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد أبو ذر في رواية الكشميهني
والحموي وكذا قالت أم عطية نعم سمعته كذا لأبي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولفظها وللأصيلي
سمعت في كذا فقالت نعم بأبي فديته عليه الصلاة والسلام كذا لكريمة ولأبي الوقت بأبي بكسر
الموحدة الثانية كالأولى ولغيرهما بأبا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقلما
ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم أم عطية إلا قالت بأبي أفديه عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر في رواية
الأصيلي بأبا قال ولابن عساكر قالت لتخرج العواتق ذوات الخدور أي الستور كذا للأكثر ذوات بغير
واو صفة لسابقه ولأبي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف أو قال عليه الصلاة والسلام
العواتق وذوات الخدور ولأبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو وبعد ذلك
وقبلها شك أيوب السختياني هل هو بواو العطف أم لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى أي مكان
الصلاة ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي وابن عساكر فيعتزل ولأبي ذر في رواية أيضا فيعتزلن
وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت أي المرأة فقلت لها أي لأم عطية مستفهمة آلحيض
بالمد يشهدون العيد قالت نعم وللأصيلي فقالت نعم أليس الحائض بهمزة الاستفهام وآخرها
واحدها ضمير الشأن تشهد عرفات أي يومها وتشهد كذا وتشهد كذا أي نحو المزدلفة ورمي
الجمار وفيه مشروعية النساء إلى شهود العيدين سواء كن شوابا وذوات هيئات أم لا وأولى
أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال
في الطرق ولا في المجامع وقد مر في باب خروج النساء إلى العيدين نحو ذلك باب اعتزال
الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
قال حدثنا ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين قال قالت
أم عطية أمرنا بضم الهمزة وكسر الميم أن نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج
الحيض بضم النون وكسر الراء من الإخراج والعواتق وذوات الخدور بواو العطف أي الستور
والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولأبي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن
سيرين أو العواتق ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو أو بحذفها كما شك أيوب فأما
الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم
خوف التنجيس والإخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لأنه ليس بمسجد
وقال بعضهم يحرم المكث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الأول فيأخذن نا
حية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له وإنما ترجم المؤلف لها

الحكم وإن كان هو بعض ما تضمنه حديث الموقوف في الباب السابق للإعلام به باب النحر للإبل
والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس إلا وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالإفراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الأول
وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن
الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى يوم العيد للإعلام ليترتب عليه
ذبح الناس ولأن الأضحية من القرب العامة فإظهارها أفضل لأن فيه إحياء لسنتها قال
مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام نعم أجمعوا على أن الإمام لو لم يذبح حل الذبح للناس إذا دخل
وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وإنما عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة وفي كتاب
حديث الباب بأو المقتضية للتردد ليفهم أنه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في
ذلك اليوم أو إشارة إلى أنه ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث بحثه
في كتاب الأضاحي وقد أخرجه النسائي في الأضحية والصلاة باب كلام الإمام والناس بالجر
عطفا على سابقه في خطبة العيد وباب إذا سئل الإمام عن شيء من أمر الدين وهو يخطب خطبة
العيد يجيب السائل وبالسند قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا أبو الأحوص بحاء و
صاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة أي
صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا أي تقرب قربانا فقد
أصاب النسك المجزئ عن الأضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم تؤكل ليست من النسك في شيء
فقام أبو بردة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل أن
أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت أي المذبوحة قبل الصلاة شاة
لحم غير مجزئة عن الأضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين أبي بردة تدل للكلام
من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منها وهو قوله قال أبو بردة فإن عندي عناق جذعة بنصب عناق
اسم إن وجر جذعة على الإضافة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عناق جذعة بنصبهما قال في
المصابيح ففي الإضافة حينئذ إشكال هي وللأصيلي ولأبي ذر هي خير من شاتي لحم لنفاستها فهل تجزي
عني بفتح المثناة الفوقية من غير همز أي هل تكفي عني قال عليه الصلاة والسلام نعم تجزي عنك ولن تجزي
عن أحد بعدك أي هي مخصوصة به كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي من ولد أبي
بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللأصيلي عن حماد هو ابن زيد
عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين أن أنس بن مالك قال إن بكسر الهمزة ولأبي ذر عن أنس بن مالك
أن بإسقاط قال وفتح الهمزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب أي الناس

فأمرهما ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها
ذِبحه بكسرها اسم للشيء المذبوح فقام رجل من الانصار هو أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران
مبتدأ وقوله لي صفته والجملة اللاحقة خبره وهي قوله إما قال الرجل بهم خصاصة بالتخفيف جوع
وإما قال فقر ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني وإما قال بهم فقر وإني ذبحت قبل الصلاة
وعندي عناق لي هي أحب إلي من شاتي لحم لأنها أغلى ثمنا وأعلى لحما فرخص له عليه الصلاة والسلام فيها
ولم تعم الرخصة غيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود
هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال في خطبته
ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح قبل أن يصلي العيد فليذبح ذبيحة أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح
باسم الله أي لله قاله البرماوي فالباء بمعنى اللام أو متعلقة بمحذوف أي بسنة الله أو متبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية
وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور أنها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة
فأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواة هذا الحديث الاربعة ما
بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم
والنسائي وابن ماجه في الاضاحي باب من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى إذا رجع يوم العيد
بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية وفي رواية
أبي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح قال الحافظ أبو محمد الاول هو المعتمد قال أخبرنا وللاصيلي ولابن عساكر حدثنا
أبو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي
قيل إنه ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي
داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن
عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم أوله
وفتح ثانيهما عن سعيد بن الحرث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر ولأبي ذر وابن عساكر عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة مكتفية
بمرفوعها أي إذا وقع يوم عيد وجواب إذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في
المجموع وأصح الاقوال في حكمته أنه كان يذهب في أطولها تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرها لان الذهاب
أفضل من الرجوع وأما قول إمام الحرمين وغيره أن الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطا يكتب
في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان وأهلهما
من الجن والانس أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور القبور أو أقاربه
فيهما أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الاسلام فيهما أو ليغيظ

المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من إصابة العين وهو في معنى قول يعقوب
لبنيه عليهم الصلاة والسلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له
ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام
والقوم واستحب في الام أن يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروي فيه حديثا اهـ
ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
تابعه أي تابع أبا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن أبي
شيبة عن فليح ولأبي ذر عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق
الفربري واستشكل بأن المتابعة لا تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية وأجيب بأنه سقط
في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما أخرجه الجياني قوله وحديث جابر أصح وبأن
أبا نعيم في مستخرجه قال أخرجه البخاري عن أبي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال
محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبه جزم أبو مسعود في الاطراف فكون
حديث أبي هريرة صحيحا وحديث جابر أصح منه ولذلك قال الترمذي بعد أن ساق حديث أبي هريرة
حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله قال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على
رواية ابن السكن وأما على رواية الباقين فسقط إسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني أن
الصواب إما طريقة النسفي التي بالاسقاط وإما طريقة أبي نعيم وأبي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصول
عند الدارمي لا طريقة الفربري هذا باب بالتنوين إذا فاته العيد أي إذا فات الرجل صلاة العيد مع
الامام سواء كان لعارض أم لا يصلي ركعتين كهيئتها مع الامام لا أربعا خلافا لأحمد فيما نقل عنه
وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع وإن فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه
أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر واستدل بما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود
من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل أربعا وقال المزني وغيره إذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية
لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع
الامام وكذلك من كان في البيوت ممن لم يحضرها معه أيضا وكذلك من كان في القرى ولم
يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام بنصب أهل على الاختصاص أو منادى
مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية أبي ذر في نسخة عن الكشميهني يا أهل الاسلام
وأشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها إذ فيه قوله عليه الصلاة
والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند أبي داود والنسائي وغيرهما أنه عليه
الصلاة والسلام قال في أيام التشريق عيدنا أهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن
قوله هذا إشارة الى الركعتين وعمم بأهل من كان مع الامام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم

ه فليصلوا ركعتين بقوله ومن كان من البيوت والقرى اى مخالفة ما رويناه على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابى شيبة مولاهم اى مولى انس واصحابه ولابى ذر عن الكشميهنى مولاه ابن ابى عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذى فى الفرع واصله ولابى ذر كما فى الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاى موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس فجمع له اهله وبنيه بتخفيف ميم جمع وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل مصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون فى يوم العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء هو ابن رباح مما وصله الفريابى فى مصنفه وللكشميهنى وكان عطاء اذا فاته العيد اى صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضى انه يصليها بتكبيرها لا ان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضى الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تدففان وتضربان والنبى صلى الله عليه وسلم متغش متستر ولابى ذر متغشى بثوبه فانتهرهما زجرهما ابو بكر فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب وقال دعهما اى اتركهما يا ابا بكر فانها اى هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عائشة بالاسناد السابق رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم فقال النبى كذا فاعل الزجر ونكرته فزجرهم عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهم اى اتركهم من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض اى للامن وعلى الحال اى آمنين يا بنى ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف فى تفسير امنا يعنى من الامن ضد الخوف لا الامان الذى للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوى فى اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة اى فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء وان لوقت ادائها آخر ايام منى حكاه فى الفتح ونحن ما فيه من التكلف

باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل يجوز ام لا وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفى وليس له فى البخارى سوى هذا وهو يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنى ولابى ذر فى نسخة ولابن عساكر الا

اخبرنا

اخبرنى بالافراد فيهما عدى بن ثابت الانصارى قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهنى قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد حضوره التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة فى العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوى فى تنقيحه ويكره التنفل فى موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فى الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابى ذر عن المستملى ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن فى فتح البارى تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملى ولابى الوقت مما فى الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلى كما نبه عليه فى الفتح واختلف فى الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروى عنه ان الله زادكم صلاة الا وهى صلاة الوتر والزيادة لا تكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولابى داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات الوسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب فى عرف الشرع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ولابى ذر فى نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر قيل هو ابن عمر كما هو فى المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافى لاحتمال تعدد من سأل رسول الله ولابى ذر والاصيلى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل او عن الفصل والوصل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف وتكرير للتأكيد لانه فى معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره ابن عمر فى حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل فى صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر فى الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الازدى عن ابن عمر مرفوعا

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ
من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها فإذا خشي أحدكم الصبح
أي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه أن أقل الوتر ركعة
وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب
لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو أوتر بثلاث
موصولة فأكثر وتشهد في الأخيرتين أو في الأخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا إن تشهد في غيرهما فقط
أو معهما أو مع أحدهما لأنه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل
ولو بواحدة أفضل من الوصل لأنه أكثر أخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب
وروى الدارقطني بإسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاث موصولة
أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب إذ الإيتار أن تكون الصلاة كلها وترا بقوله عليه
الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى وأجيب بأن سبق النفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث
أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث
ومن شاء بواحدة وعن نافع بالإسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني إنما هو معلق ولو
كان مسندا لم يفرقه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في
الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى
على ما مضى وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم
قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة وهذا الحديث الأول أخرجه أبو داود والنسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام ولأبي ذر والأصيلي عن مالك بن أنس عن مخرمة بن سليمان
بإسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الأسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي
مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات عند أم المؤمنين
ميمونة وهي خالته أخت أمه لبابة وزاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض وسادة
بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من أدم حشوها
ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا
عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه فنام عليه الصلاة والسلام حتى انتصف الليل أو كان
قريبا منه أي من الانتصاف فاستيقظ عليه الصلاة والسلام يمسح النوم عن وجهه أي يمسح أثر النوم عن
وجهه ثم قرأ العشر آيات من سورة آل عمران أي من إن في خلق السموات والأرض إلى آخرها واستشكل
قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران

بركعة مكروه [illegible] على [illegible] قبل [illegible] الوتر صح

بثلث

ثلث الليل الآخر وأجيب بأن استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففي الأولى تلا الآيات ثم عاد لمضجعه
فنام وفي الثانية أعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شن معلقة أنث على تأويله بالقربة وزاد
محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في إناء فتوضأ منها للتجديد لا للنوم لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه فأحسن
الوضوء أتمه بأن أتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء
ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الأغلب فقمت بالفاء قبل القاف ولأبي ذر
والوقت والأصيلي وقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية أي
يدلكها لينبهه أو لإظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثنتي
عشرة ركعة ثم أوتر بركعة يقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين وصرح
بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
سنة الفجر ثم خرج من الحجرة إلى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي
نزيل مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب المصري ولأبي ذر عبد الله بن وهب قال أخبرني بالإفراد عمرو أن
عبد الرحمن بإسكان الميم بعد العين المفتوحة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن المستملي عمرو بن الحرث أن
عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولأبي ذر في نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت فيه رد على من ادعى من الحنفية أن
الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لأنه علقه بإرادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع
الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن أبي بكر بالإسناد السابق كما في مستخرج أبي نعيم وهو معلق لكن قال
الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بأن فصله عما قبله يصيره ابتداء كلام
فالصواب أنه معلق ورأينا أناسا منذ أدركنا بلغنا الحلم أو عقلنا يوترون بثلاث وإن كلا من الوتر
بركعة واحدة وثلاث لواسع أرجو ولأبي ذر وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس فلا حرج في فعل أيهما
شاء وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر قال حدثني بالإفراد عروة
أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة هي
أكثر الوتر عند الشافعي في هذا الحديث ونحوها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى
عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة
فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام السادس فلا يصح وترا فإن علم المنع وتعمده فالقياس البطلان وإلا
وقع نفلا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس
السابق ثلاث عشرة فقد قيل أكثره ثلاث عشرة لكن تأوله الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء

قال النووي وهذا [illegible] ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكن احب
الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل
فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنته
ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في يساره
ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام
قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة
بدل اللام باب ساعات الوتر اي اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله ابن اسحق بن راهويه في مسنده
اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه
آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما أرأيت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن ركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل
فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل بفعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي أنطيل بهمزة
الاستفهام مع نون المضارع للجمع ط وللباقين من غير اليونينية نطيل بالنون للجمع من اطال يطيل اذ طول وفي
الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فضل الفصل لانه امر به
وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي
ركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح وكأن الاذان اي الاقامة بأذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه
ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لا تشبيه
لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كأن الاذان
اي سرعة ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى
انه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت
ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورواته
كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا
سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي ولابن كيسان عن مسروق
هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح لجميع اجزائه وكل بالنصب على
الظرفية او بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره
الى السحر قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت

فقالت اوتر اول الليل واوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر
من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر امره ان اخره الى
آخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى آخر الليل تنبيها على انه
الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر متى
توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت
بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من
الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف
على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة
وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي
ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء
المختار مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني
افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمله البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد ورجال
هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق
ومسلم وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة باب ايقاظ النبي
صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله
واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي
ذر معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى
وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد
الهجود اي النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من
ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها للوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل
هذا باب بالتنوين يجعل اي المصلي آخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي ابن
الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا قيل حكمته

ان اول الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو
اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة ورد عن الصديق
انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان عادته تصير
الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى
ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها واما
قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا باب صلاة الوتر على الدابة
بعيرا وغيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن
عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن
يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي
عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح
فنزلت فاوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة
فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسيأتي ان شاء الله تعالى ان
ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة
واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب
الافضل لا انه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا
دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب اه وتعقب في
في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم ففعله على الراحلة لذلك وهو في
نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة باب الوتر في السفر
كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بفتح الهمزة
ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يصير صوب سفره قبلته حال كونه يومئ ايماء
نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض الا الفرائض اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على
الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية او نهارية
ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفي الحديث

رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي عند مسلم وابي داود لو كنت مسبحا
في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول باب مشروعية القنوت
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين
قال سئل انس ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال
نعم قنت فيها فقيل أوقنت بهمزة الاستفهام فواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له
اوقنت وزاد في رواية ابوي ذر والوقت اوقلت وللكشميهني اقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد
الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا
قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني
وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته
وحكى العراقي ان ممن قال به من الصحابة بالصبح ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابا موسى الاشعري وابن عباس
والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن
الائمة مالكا والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روي ايضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم
كانوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سالت
انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان لفظ ان عاصما ساله عن مشروعية
القنوت فقال له قد كان القنوت مشروعا قال عاصم قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده
قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن
المنير بان هذا باب تبعه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفرق ولام قوم
محصورون قال اي عاصم وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا
الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سئل محمد بن
سيرين انس اخبرني بالافراد عنك انك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي كان انك
قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما او انه
في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ انما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوي من رواية حميد عن انس
سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت
قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعده لحديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى

قال انس اراه بضم الهمزة اى اظن انه عليه الصلاة والسلام كان بعث قوما من اهل الصفة
يقال لهم ولابى ذر لها وضبب عليها فى اليونينية القراء حال كونهم زهاء بضم الزاى وكسرها وتخفيف
الهاء ممدود اى مقدار سبعين رجلا الى قوم مشركين اهل نجد من بنى عامر وكان رأسهم ابو براء
عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر
معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى احيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب
بن زيد الانصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك المدعو عليهم المبعوث اليهم وكان
بينهم اى بين بنى عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا وقتلوا القراء
فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اى فى كل صلاة اذا
قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على
الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث
والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والجنائز والجزية والدعوات ومسلم فى الصلاة
وبه قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفى عن التيمى سليمان بن طرخان
البصرى عن ابى مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاى لاحق بن حميد السدوسى
البصرى عن انس ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس على رعل بكسر
الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير مصروف
قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قتلة القراء شهرا
او اكثر فى صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة
بالمسلمين من خوف او قحط او وباء او جراد او نحوها استحب القنوت فى سائر المكتوبات والا ففى
الصبح وكذا فى اخيرة الوتر فى النصف الاخير من رمضان رواه البيهقى ورواة هذا الحديث
ما بين بصرى وكوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى ومسلم والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابى قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك قال كان القنوت اى فى
زمنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلى فى الفجر والمغرب لكونهما
طرفى النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة فى جميع
الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا فى الصبح

كما رواه انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوى
كالكرمانى وتعقبه بان قوله الا فى الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطيبى ان اجمعوا
على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك اه وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه
صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت
ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب فى ابواب الوتر ولم يكن فيها ما يدل عليه تصريحا
اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فى وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية
وفى حديث الحسن بن على عند اصحاب السنن قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما
اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت الحديث وصححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقى عن ابن عباس
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها فى الصبح والوتر وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج
الخلفاء الراشدون فى اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعى قبل الركوع لم يجزه لوقوعه
فى غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال فى الام لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله فى غير محله
اوجب سجود السهو وصورته ان يأتى به بنية القنوت والا فلا سجود قاله الخوارزمى وخرج بالشافعى وغيره من
يرى القنوت قبله كالمالكى فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا فى الوتر قبل الركوع اه ورواة هذا الحديث ما
بين بصرى وواسطى وشامى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقاء

اى الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهى المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص
باب الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء الى الصحراء كذا فى رواية ابى ذر عن
المستملى بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموى والكشميهنى
ولابى الوقت والاصيلى كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة فى رواية ابى على بن شبويه والاستسقاء
ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء
خلف الصلاة ولو نافلة كما فى البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووى فى
شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفى خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة
والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار
والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابى حنيفة وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن

محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة
ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقاء وحول رداءه عند استقباله
القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف
وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني بسكون الياء المخففة يوسف الصديق النبي
المجيبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على
اجعلها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني
عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج
عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجى فلان وانجيته اللهم انج
سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم
ثم نجوا منهم ببركة عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المؤمنين
عام بعد خاص اللهم اشدد وطأتك على مضر بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء
في قوله وطأتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطأة
والسنين والايام سنين كسني يوسف عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه
شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة
في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه
سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة غفر
الله لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك
الحرب او تحتمل سلمها وهل هو انشاء دعاء او خبر رايات وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما
خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفار اسلموا قديما واسلم سالموه عليه الصلاة والسلام قال ابن
ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الدعاء كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في
باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر

بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش ادبارا عن
الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع
خبر مبتدأ محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي
قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استأصلت واذهبت
كل شيء من النبات حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف وهو اخص من مطلق الميتة لانها لم تذك و
ينظر احدهم بالهاء ونصب الفعل بحتى او برفعه على الاستئناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابي
ذر وابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى السماء فيرى
الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه
عليه الصلاة والسلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم
وان قومك ذوي رحمك قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع في هذا الطريق
التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى
فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون اي الى الكفر ولابي
ذر والاصيلي انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالفاء
ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجأوا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله ان
يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى
يوم القيامة قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع
والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل وآية اول سورة الروم فان قلت ما وجه دخال هذه الترجمة
في الاستسقاء اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء
بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الاستسقاء ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي
في التفسير باب سؤال الناس المسلمين وغيرهم الامام الاستسقاء اذا قحطوا بفتح القاف والحاء مبنيا
للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس او
يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا
بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام
مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض اي من الاستسقاء يقال سألته الشيء وعن الشيء وبالشيء

ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى
اكلوا الجلود والميتة والجيف

قال حدثنا عمرو بن علي بالسكان اليم بن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح التا الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشده زاد ابن عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في آخرها وليس كذلك وفي اولها انه منصوب عطفا على سيد المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا ابا لك سيدا … يحوط الذمار غير ذرب موكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة الفوقية التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بافضاله ويطعمهم عند الشدة او عمادهم وملجؤهم ومغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب والرفع صفة لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما من الوجهين الآخرين صفة لابيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل لا زوج له قال

هذي الارامل قد قضيت حاجتها … فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال واستشكل دخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي بهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال اه قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجه قال حدثنا عمي سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجه على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاشت تجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو ضعيف وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابو طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصر من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وصرح من ذلك رواية البيهقي في الدلائل عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه … ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالأت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان ذلك بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه

فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار الراوي في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما اجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد اقسام الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحاء وفي الفرع مصحح عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثمانية عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم

انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة
فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول باب تحويل الرداء في الاستسقاء وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء
بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي و
ذر وهب بن جرير بالجيم وهو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن
الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الآتي عن عباد بن
تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فقلب رداءه عند استقباله القبلة في الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على
اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هو عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات
مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد احمد وحول الناس معه
وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة
سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعلها اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهذا
يدل على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله
ابن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم
في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر
فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح
عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت
لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح
به الماوردي وابن الصلاح هذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج
صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر اي لابسا ثياب بذلة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم
مسئلة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب
رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا لمشروعية الاستسقاء والخروج الى
الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق وللاصيلي
وعزاه العيني كابن حجر لكريمة والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته
بتحديثه عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي اب عبد الله بن ابي بكر

ولابي ذر والكشميهني عن عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالفاء ولابن عساكر واستقبل
القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيدين رواه ابن
حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا جهرا في الاولى ق وفي الثانية
اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان
مروان ارسل الى ابن عباس يساله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في
العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه شماله ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر
في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات
لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في
العيدين كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما
تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط
عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين
لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين بان المراد في العدد والجهر
بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه
وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما
سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن
زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان في النوم ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها
وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
مازن الانصار لا مازن تميم وغيره باب جواز الاستسقاء في المسجد الجامع اي فلا يشترط الخروج الى الصحراء
ولابي ذر عن الحموي باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه وبالسند قال
حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض بكسر العين المهملة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين قال حدثنا شريك بن عبد الله
بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا
قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سياتي دخل يوم الجمعة من باب
من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت وجاه بضمها اي
مواجهه ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا
فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل كان

مسلما فلا يصح ان يكون ابا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث
ابن مسعود قريبا (هلكت المواشي) من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية
ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر ايضا عنه والمراد
بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب
والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله البخاري (وانقطعت السبل)
بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل اما لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا [illegible]
فلم تجلب او بعدها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب
التفعل والاولى من باب الانفعال (فادع الله يغيثنا) بالرفع على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا
فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره
بالجزم جوابا للطلب وهو لا وجه له لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في رواية الكشميهني كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم وما ان الفعل هنا مضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت
عليها من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الاجابة وهو من طلب الغيث
اي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث
بمعنى والرباعي اعلى وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه
من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على من فرق بين
اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين بضم الياء وفتحها وكذا جوزهما في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت
الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية (قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) اي حذاء
وجهه ودعا (فقال) في دعائه (اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا
وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا
قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجائزين على ما
وردت الرواية به (قال انس ولا) بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا (والله) اي فلا نرى والله (ما نرى في السماء
من سحاب) اي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد (ولا قزعة) بفتح
القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر
والوقت ولا قزعة مكسورا اتباعا على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا
مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف (ولا شيئا) من ريح وغيره مما
يدل على المطر وما لابي ذر (ولا بيننا وبين سلع) بفتح السين وسكون اللام جبل بالمدينة (من بيت
ولا دار) يحجبنا عن رؤيته (قال فطلعت) اي ظهرت (من ورائه) من وراء سلع (سحابة مثل الترس) في الاستدارة
لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر

اليها وهو يدل على صغرها (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) بعد استدارتها (ثم
امطرت) قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء (والله) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فوالله (ما راينا الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية الحموي
والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني
سبتا بالموحدة اضافه الى السبت يوما ملفقا من الجمعتين وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
قريبا (ثم دخل رجل) غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد واجيب بان هذه القاعدة محمولة
على الغالب كما سياتي ان شاء الله تعالى عند قول انس آخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحق عن
انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء
ذلك الاعرابي (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل اولا (في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير
المستكن فيه (فاستقبله قائما) نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المفعول (فقال
يا رسول الله هلكت الاموال) اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت الماشية من
عدم المرعى (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله) بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله
(يمسكها) بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع
اي هو يمسكها والضمير للامطار او للسحابة (قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) والمراد صرفه عن الابنية و
الادميين قوله ولا علينا بحث سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال (اللهم
على الآكام) بكسر الهمزة على وزن الجبال او بالهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع
او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض (والجبال) زاد في غير رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والآجام بالمد والجيم (والظراب) بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع
ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الروابي الصغار دون الجبل اي انزل المطر حيث لا يستضر
به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من رؤوس الجبال اه ونقضه في
المصابيح اذ الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي
ترجم له الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال (والاودية ومنابت الشجر) اي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم
عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه
ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التادب بمثل ادبه
من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع
ذلك العارض وبقاء النعمة (قال انس فانقطعت) اي الامطار عن المدينة وضواحيها وفي النجم قال شريك

فالت ولأبي ذر والأصيلي فقال أنس أهو أي السائل الثاني الرجل الأول قال لا أدري عبر أنس أولا بقوله أن رجلا
دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فأتى برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه أن يكون الثاني هو الأول
ففيه أن النكرة إذا أعيدت نكرة لا يجزم بأن مدلولها ثانيا غير مدلولها أولا بل الأمر محتمل والمسألة
مقررة في محلها قاله في المصابيح فإن قلت لم لم يباشر سؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكابر
الصحابة أجيب بأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن
يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الأبي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها
أرجح لأنهم إنما فعلوا الأفضل وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده
وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي باب الاستسقاء في خطبة الجمعة
حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا إسماعيل بن جعفر
الأنصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد
النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولأبي ذر والوقت والأصيلي يوم الجمعة من باب
كان نحو دار القضاء التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان أنفقه من بيت المال وكتبه
على نفسه وكان ستة وثمانين ألفا وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية
وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه
يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال أي
المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم أوله من أغاث أي أجاب وفتحه من غاث لكن قال
كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرقم الثلاثة بغير رقم وأن أصله أن يغيثنا كرواية أبي ذر
في الناقة فحذفت أن فارتفع الفعل وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب قال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة في رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض إبطيه وللنسائي ورفع الناس أيديهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا ثلاث
مرات كما في الناقة لكريمة وفي غيرها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية أغثنا بالهمز رباعيا أي هب لنا
غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قال وأما أغثنا فإنه من الإغاثة وليس
من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا امتناع لأن الإغاثة من الغوث في هذا المقام
ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة فيه ولها وجه فلا سبيل إلى دفعها بمجرد ما قيل وثبت بقوله وجه
وجه الدماميني من أنه يقال غاث وأغاث رباعي وقال ابن دريد الأصل غاثه الله يغوثه
غوثا فأميت واستعمل أغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا قال أنس ولأبي ذر
والأصيلي فلا والله ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتأكيد ولو أسقط قال والله ما نرى لكان الكلام
مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة

المفتوحات

المفتوحات والرفع على التبعية لسحاب من جهة المحل ولأبي ذر والوقت والأصيلي قزعة بالجر
على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف
من بيت ولا دار يحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورائه أي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة
فلما توسطت السحابة السماء انتشرت وسقط عند الأربعة لفظ السماء ثم أمطرت فلا والله ما رأينا
الشمس ستا بكسر السين أي ستة أيام ولأبي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي من
سبت إلى سبت ويدل له الرواية الأخرى من جمعة إلى جمعة أو السبت قطعة من الزمان وقد استدل الأول
لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة إلى جمعة قال لأنه إذا زيدت الجمعتان الآن كانت ثمانيا كما
زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الأثبات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية
أبي ذر عن الكشميهني سبعا بالعين بعد الموحدة أي سبعة أيام ثم دخل رجل آخر وهو الأول من ذلك
الباب في الجمعة زاد في رواية أبي ذر والأصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال
كونه يخطب فاستقبله حال كونه قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال بسبب غير السبب الأول
وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي أو لعدم ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر
فادع الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولأبي ذر والأصيلي أن يمسكها وفي رواية قتادة فادع
ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف أي أمطر في الأماكن
التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي إدخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك أنه لو أسقطها لكان
مستسقيا للآكام والظراب ونحوهما مما لا يستسقى له لقلة الحاجة إلى الماء هناك ودخول الواو
وآذن بأن طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر
على نفس المدينة فليست الواو محضة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل
بثدييها فإن الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك
قال ابن الدماميني تعجبت من نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف لكنها للتعليل في
فالمراد أنه إن سبق في قضائك أنه لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض
العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف
فمن لم يستقم له إجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل
وليست لا هنا للنفي وإنما هي دعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا
نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منه منع الغيث بالكلية وهو من حسن
الأدب في الدعاء لأن الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف
رحمته وإنما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فإن سأل

صح ذلك وقصره إلا أني ما لا رواية
رواية ستا بكسر السين لا تصحيح لها كما

جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقا بالنسبة الى محلين ولو قحط العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال الدية ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهو موضع للعطف لاستقام الكلام لكن دونه الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل واعلى من الرابية وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيها غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت انس بن مالك وللاربعة فسألت بالفاء ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادري باب الاستسقا على المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة الاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء اي احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا عليه الصلاة والسلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه يعني الرباعي وفرق بعضهم فقال امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا اي كاد ان يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى مقارضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا بحذف ان وللمصنف في الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من جمعة الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اي المطر والسحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حوالنا وحولينا ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع حال كونه يمينا وشمالا ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل يمطرون اهل النواحي وهل التمثيل ولا يمطر اهل المدينة باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا من غير ان ينويه مع الجمعة لغيرها من المكتوبة والنوافل وهي احدى صورة الثلاثة في مرضيها لابي حنيفة حيث قال ليس فيه صلاة اصلا وتجزيها من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا او

عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فدعا عليه الصلاة والسلام ربه فمطرنا وللاصيلي فادع الله به لقوله فدعا وكل من المفعلين بمقدر فيما لم يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فاعل جاء ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي كانه تذكره بعد ان نسيه وبعد ان كان تذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال والطاء وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر ولابي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله ان يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب وعلى بطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه وتقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة باب جواز الدعاء بالاستصحاء اذا تقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسمعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحوط المطر وتقطعت السبل بالرفع بعد الف الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤس الجبال وعلى الاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب المحيطة عن المدينة انجياب الثوب وصل الجوبة من جابت المقيسة انجياب الثوب واصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد ووضح الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ اي من كثرة المطر باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقا يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق وكتاب الاستسقا خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء ابن عمران الموصلي مما فوقه العلاء عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي ولم يذكر انس او غيره ممن دونه وهذا التردد عند المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام

حول رداءه ولا استقبل القبلة اي في الاستسقاء يوم الجمعة وتعقب لانه على المؤلف فقال لا اعلم احدا
ذكر في حديث انس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء فكيف يقول النبي لم يحول هو وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة
فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم هذا باب بالتنوين
اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب
سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت
والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتادها المسافرون ورودها واما باشتغال
الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى
فجاء رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وانقطعت
السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اي تعذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما علا
من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم
بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي
ما هو شأنها ان يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحب المعترضة عن المدينة
انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب
الزين بن المنير بان الاول لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على
الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء
حتى سألوه مع انه عليه الصلاة والسلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه
الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام
لا يصل اليه العامة واهل البوادي وهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقاء به وبا ... رعاية
رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة
الصبر على اللأواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء لم ينفرد بنفسه بحراء وسفينة
الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فرض ولم يستسق هذا باب بالتنوين اذا

استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري
قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق
هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق
قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم يأخذ
المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطؤا اي تأخروا عن الاسلام ولم
يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة
بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان
من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك
ذوي رحمك هلكوا وللكشميهني قد هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالى لهم فان كشف
عنا نؤمن بك فقرأ عليه الصلاة والسلام فارتقب اي انتظر لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين زاد في رواية
الاية ثم عادوا الى كفرهم بعد ان كشف الله عنهم فاستأصلهم الله تعالى بيوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيمة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون
لان ان مانع من عمل ما بعدها فيما قبلها او بدل من يوم تأتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم
كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قال الحافظ ابن حجر وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله
وسقط ذلك كله ولابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء
مهملة ابن نصر الاسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبني للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت وتواترت
عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت لنا لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة
الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر
فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا والقائل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير
من طرق هذا الحديث في الصحيحين في ... ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان
الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا
يذكره بجرمهم فقال لمضر لينبه رجوعهم وشيد بيانه ان غير الذين دعا عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك
لجريء اي اتطلب ان استسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلائل البيهقي عن
كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان بمكة فقال
ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاء رجل فقال استسق
الله لمضر فقال انك لجريء المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك
فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار

الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له إنك لجريء هو أبو سفيان ويؤيده ما في أحمد أيضا والحاكم
عن كعب بن مرة أيضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله إن
الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يا رسول
الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا
فكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل على اتحاد قصتيهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله
إنك لجريء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصر الله
فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فرب واقعة أخرى لأن في
رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا والسائل في
هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب
الدعاء بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر ورد به على من غلط أسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه
إلى أنه أدخل حديثا في حديث آخرون قوله فسقوا الغيث إنما كان في قصة المدينة التي رواها أنس لا في قصة
قريش وأجاب البرماوي بأن المغلط إن أسباطا يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو
قبل الهجرة وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين لأن الثانية مسببة عن الأولى ولأن
السؤال فيها معا كان بالمدينة اهـ وشكا الناس إليه صلى الله عليه وسلم كثرة المطر قال ولأربعة فقال
اللهم أنزل المطر حولينا ولا تنزله علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس
على البدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص أي أعني الناس الذين
في المدينة وحولها باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا بإضافة الباب لتاليه وبه قال حدثنا
ولأبي ذر وأبي الوقت بالتوحيد محمد بن أبي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن أنس ولأبي
ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كان النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة
بالتنكير ولأبي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر
بفتح القاف والحاء والطاء أي احتبس واحمرت الشجر أي تغير لونها من الخضرة إلى الحمرة من اليبس و
الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت البهائم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة
بالعكس ويروى هلكت المواشي أي الأنعام والدواب فادع الله يسقينا ولأبوي ذر والوقت
وابن عساكر أن يسقينا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقي أي قال
ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة
من سحاب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون القزع في الخريف فنشأت سحابة وأمطرت بالواو ولأبي ذر
في نسخة فأمطرت ونزل عليه الصلاة والسلام عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بفتح

الثاة

المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولأبي ذر لم يزل المطر إلى الجمعة التي تليها فلما قام النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا إليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع
الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
ولأبي ذر وابن عساكر فقال ولأبوي ذر والوقت وقال اللهم أمطر في الأماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا
قال الشافعي في الأم وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا
علينا ولا يشرع لذلك صلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح الفاء
والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولأبوي ذر والوقت
وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات أي تكشفت
فجعلت تمطر بفتح أوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية أبي ذر حولها ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة
وإنها لفي مثل الإكليل بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة
تزين بالجوهر ويسمى التاج إكليلا باب الدعاء في الاستسقاء حال كونه قائما في الخطبة وغيرها
لرؤية الناس فيقتدوا به وبالسند إلى المؤلف قال وقال لنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد من
الزيادة الأنصاري الأوسي الخطمي إلى الصحراء يستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميرا على
الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى
فقام أي عبد الله بن يزيد بهم ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر كذا
لأبي الوقت وابن عساكر ولأبي ذر والكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه
يجهر بالقراءة فيهما وظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه
الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال أبو إسحاق السبيعي ورأى بالهمزة من الرؤية عبد الله بن يزيد
الأنصاري النبي وثبت الأنصاري لابن عساكر والحموي وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن
يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فإن أريد به
رواية خاصة عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وإن أريد أنه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا
وهو ثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين لما جم هذا
الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن
نافع قال حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد عباد
بن تميم المازني أن عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن
النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على المنبر فدعا الله حال كونه

فانما توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاسقوا بالرفع وفي مخوصتين بينهما ميم مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء مضمومة مصغرة وكلاهما مبني للمفعول باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو ويحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا باب بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى (يستسقي) ثم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيامن في شأنه كله (٢) استشكل قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه في ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام عنه اهـ واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فانه قدم الخطبة هذا وكما نقله في الروضة عن اصحاب التتمة لكنه في حقنا افضل لان رواية تأخير الخطبة اكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وجنح الشيخ ابو حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة للحديث بعد حديث الباب الثاني وغيره الى الجواز في بعض المواضع باب صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كميتها واشار اليه بقوله

ركعتين

ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيهما كالتكبير في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة اشياء في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي لاصلاح ما في وقت معين وفي صوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل التكبير الذي في الخطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية في الخطبة ويسر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ورفع ظهر يديه الى السماء وتحويل رداءه كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع باب صلاة الاستسقاء في المصلى التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما يأتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع لهم وارفق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة وسعتها كما في العيد اهـ لكن الذي عليه اصحابنا استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان بن عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال جعل اي قلب رداءه فجعل اليمين من ردائه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة باب استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء في اثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لان الدعاء مستقبلا افضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويحتمل ان يستحب استقبال القبلة للدعاء والوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه

كذا بخط مؤلف الاصل

عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحراء
حال كونه يصلي بالمثناة التحتية أوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو وأنه
لما دعا أو أراد أن يدعو أشار الراوي استقبل القبلة وأسند ظهره للناس وحول رداءه فجعل ما على كل جانب
من الايمن والايسر على الآخر قال أبو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب مازني انصاري
ولابي ذر عبد الله بن زيد الخ والاول السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كوفي هو ابن يزيد عبد الله
بالمثناة التحتية في أوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وهذا هو الصحيح
وأصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت هذا في الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا
لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء
في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد
حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان الكي ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف
الكشميهني كأنه رأى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا باب رفع الناس أيديهم مع رفع الامام يديه
في الدعاء في الاستسقاء وسقط لابن عساكر مع الامام قال ولابي ذر وقال أيوب بن سليمان بن بلال شيخ
المؤلف مما وصله أبو نعيم حدثني بالافراد أبو بكر بن أبي أويس الاصبحي المدني أخو اسمعيل بن أبي أويس
عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس
بن مالك رضي الله عنه قال أتى رجل أعرابي ولابن عساكر أتى أعرابي من أهل البدو وفيه تضعيف
قول من قال انه العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما
فقال وللاصيلي قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين
الروايتين أن الرجل قام ولا فقيه لناس وكذا في الجمعة الاخرى وانهم صاحوا فقام الرجل فتكلم
عنهم أو المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكأنهم هم الذين صاحوا قاله ابن
التين ووافق بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي
تقتضي الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وتمكن هلك العيال ولابن عساكر هلكت
العيال بتاء التأنيث هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس
أيديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على
استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء وانما لم يرو عن مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعاء
الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه
الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي ان شاء الله
تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع

يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على أنه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى
بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رئي عفرة ابطيه
حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا
اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود
ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى
انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمتي أمتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا
اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء
أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما
وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل
وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما
يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع
بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سأل شيئا جعل بطونهما الى السماء والحكمة أن
القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء وتفاؤلا ليقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه
في تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر
قال أنس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبنيا للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون وفتح
الطاء حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل أي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد رما
فيه لكن رواية ابن عساكر فأتى رجل بصيغة التنكير مثبتة للتردد الى نبي الله ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة
وبالقاف كذا فيه كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي
أي مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز بن
عبد الله مما وصله أبو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني
عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن أبي نمر سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم
رفع ولابن عساكر أنه رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه استدل به غير واحد على خصوصية
عليه الصلاة والسلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أقرم الخزاعي كنت أنظر الى عفرة
ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد
فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت
في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي
وابن عساكر ولابي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده

وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات باب رفع الامام يده في الاستسقاء كذا للحموي والمستملي ولابي ذر في غير رواية الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقاء قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة بن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفة النبي عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه فما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فاشار بظهر كفيه الى السماء كما مر واما على نفي رؤية انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء باب ما يقال اذا امطرت اي السماء وما بمعنى الذي وموصوفة اي شيء يقال فيه فتكون ما الذي بمعنى شيء وان نصب بقوله يقال اذا استفهامية اي اي شيء يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره غير ابن عباس صاب واصاب يصوب راجع الى صاب اي مضارعه يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر ان الناسخ قدم لفظة اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه اه وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو والميم وتركه وسقطت الكنية والنسبة عند ابي ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير فدل على انه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي

لكن

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم يحصل الفائدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير فجعله بمنزلة الواحد فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفائدة اه وللمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب اي يا الله اصبه صيبا نافعا تابعه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه هذا الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة واحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه رواية الثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء باب من تمطر في المطر بتشديد الطاء كتفعل اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه لم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع ارواح نجد من ثيابهم ... عند القدوم لقرب العهد بالدار

وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد الموحدة رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال منقطعة عن ... قبل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد به هنا المال الخاص وهو ما يتضرر بعدم المطر كالحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلاء تذهب الاموال لصرف الناس في شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وانما اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى رؤي بياض ابطيه وما في السماء قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه الصلاة والسلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح لائق به هنا لانه يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكان المؤلف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته على

الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او بنزوله
عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته قاله في
الفتح فهذا الفعل ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني بان تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه
كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل
بعد فيه للعلى ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله
حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر
لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا
يساعده لان للقائل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا تنقطع الخطبة كذا قال فليتأمل قال
انس فمطرنا يومنا ذلك اي في يومنا ذلك وفي الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد ومن
بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس فقام رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس
هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المفيد للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان
ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا
ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات حولينا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على
المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق
والا لم تزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن
البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في موضع الحاجة لان الجبال
والصحارى ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا
دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه الصلاة والسلام يشير
بيده ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السماء الا انفرجت بفتح المثناة
الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم اي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة
على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو ان سخر له السحاب كلما اشار اليه امتثل بالاشارة دون كلام
حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا
حواليها وهي خالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة وهو من اودية المدينة عليه
حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه اي جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو في بعد امد المطر الذي يصلح الارض
التي هي متوعرة جلية لانه يمكن في تلك الايام بطوها الرمل لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها
فتبقى فيها حرارة فاذا دام المطر عليها افتت تلك الحرارة وخصبت الارض قال انس فلم يجئ احد من ناحية الا حدث
بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا باب بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل او يقول وبه قال

حدثنا

حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت بن مالك حال كونه يقول كانت الريح
الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك
الريح ضرر وخشية ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام
اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت
ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا
عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء افتعال بمعنى السحاب وتخيلت
اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة والعارض سحاب عرض
ليمطر وقوله فيه حديث الباب الريح الشديدة مخرج الخفيفة وروي انه ما هبت الريح الا جثا النبي صلى
الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وانت
بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي
مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التنقيح انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه
فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر
الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم
واطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستأصلهم
لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام
عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا وهي تأتي من دبرها
وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم
وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب فيما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من
ماء الا بمثقال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح فطغى على خزانه
الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره
كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم
بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابي ... دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت
عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث

تأتي إن شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من
جهة إضافة النصر للصبا والإهلاك للدبور وتعقب بأن كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه
وأولياءه اهـ وأما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من
الأربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي
ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم باب ما قيل في الزلازل والآيات وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن
نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال أخبرنا ولأبي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا أبو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
أي القيامة حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الأرض واضطرابها
حتى ربما يسقط البناء القائم عليها ويتقارب الزمان فتكون كما في الترمذي من حديث أنس مرفوعا السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار أي كزمان إيقاد الضرمة
وهي ما توقد به النار أولا كالقصب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن
الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي
أيامهم ولياليهم فإن قلت العرب تستعمل قصر الأيام والليالي في المسرات وطولها في المكاره أجيب بأن المعنى
الذي يذهب إليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب إليه ههنا فإن ذلك راجع إلى تمني الإطالة
للرخاء وإلى تمني القصر للشدة والذي ذهب إليه ثم راجع إلى زوال الإحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة
ما هم فيه وذلك أيضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند
ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون أيام الشدة
وإن قصرت وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وإنما
احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع نقص في زمانه وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا
هذا فإنا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ
والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب
الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا قال أهل الهيئة تنطبق دائرة
منطقة البروج على دائرة معدل النهار وحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وتظهر الفتن أي تكثر وتشتهر ويكثر
الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم وهو القتل القتل مرتين وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا
يعارض ذلك مجيئه في رواية أخرى موقوفا وسبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت
أبا هريرة وفي آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين
الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال
للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو يفيض

ولأبي

ولأبي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج أو معطوف على ويكثر بإسقاط
العاطف كالتحيات المباركات أي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ... ولكن تفيض الكأس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه وأفاض الرجل إناءه أي ملأه حتى فاض
والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه
قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر في نسخة حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا حسين بن
الحسن بتصغير الأول مع التنكير ابن يسار ضد اليمين البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن أرطبان
بفتح الهمزة البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب أنه قال اللهم ولأبي ذر قال قال اللهم أي يا الله
بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من
ذكره كما نبه عليه القابسي لأن مثله لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية أزهر السمان ووافقه عليه
بعضهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الإقليم المعروف أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا
أعم منهما قال قالوا أي بعض الصحابة وفي نجدنا وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة إلى أرض
العراق قال قال ولأبي ذر فقال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل
ولأبي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف الفتن وبها أي بنجد يطلع قرن الشيطان أي أمته وحزبه
وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق لأنه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات
والأدب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يجزم حينئذ والله أعلم تكميل ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء
الدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لأن
عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة
قال النووي لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا وقال في الروضة قال الحليمي وصفتها عن ابن عباس
وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تتغير عن المعهود إلا بتوقيف قال الزركشي وبه الأصحاب جزم ابن أبي الدم
تكون كهيئة الصلوات والتي على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي
ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله إذا عصفت الريح قريبا والله أعلم باب قول الله تعالى
وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة أو أراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه إضمار أنكم تكذبون بمعطيه
وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما
شكركم روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن
حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه تجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء
كذا وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الأول ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا أي لأجلنا

وهو من باب التجاهل والا فلا علاقة لله لا لغيره او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية بتخفيف الياء كما في الفرعية واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثرين من المحدثين سميت
بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة على
المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء كانت اي السماء من الليلة
بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل على الناس
بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من
رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن
بي وكافر كفر اشراك لمقابلته للايمان او كفر نعمة بدليل رواية ما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة
الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله و
رحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وللحموي وابن عساكر في الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من
قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمزة بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك
من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذي
هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا مؤمن بالكوكب واما من قال
مطرنا في وقت كذا فلا يكون كافرا قال الامام الشافعي وغيره ٧ من الكلام احب الي يعني حسما للمادة [illegible]
ان المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محنة وفيه وليس من وقت ولا زمن
الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء
الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام
مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه
وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من نوء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا
فما مرت حتى نزل المطر فانظر الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من
انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر
لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة
اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت في الخلقة
وجاءت على نسق في العادة اه وقوله كذا وكذا هي كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارة مكنيا بها عن
العدد وتكون كذلك كناية بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا
وكذا وتكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما من كاف التشبيه وذا الاشارة كقولك رأيت زيدا فاضلا ورأيت
عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك ووجه

المطابقة

المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم
يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم
ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان
المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقب
المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله باب بالتنوين لا يدري احد متى يجيء المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام خمس لا
يعلمهن الا الله رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفاتح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني
مفاتيح بوزن مصابيح اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري
قال مفاتح الغيب خزائن الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع مفتح بالكسر
وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا
يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت
به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر
خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها
لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد شامل العلم وقت قيام الساعة وغيرها وفي رواية سالم عن ابيه
من سورة الانعام قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان ولا يعلم احد
ما يكون في الارحام اذكر ام انثى شقي ام سعيد الا حين امره الملك بذلك ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا من
خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت
روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه
فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى
الموت سليمان فساله عن نظره ذلك فقال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو
عندك وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسماعيلي الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو رد على
القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي
قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال
الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا
تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها

وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العلم يستلزم نفي الدراية من غير عكس فكأنه قال لا تعلم اصلا سواء احتال ام لا وبقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

كتاب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اه وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف

باب مشروعية الصلاة في كسوف الشمس وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في موضع آخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري مما روى عن الاحنف عن ابي بكرة وتأوله انه الحسن بن علي واجيب بانه قد وقع التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله اي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث انكره فقام النبي ولابي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر

عن

عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان واجاب ابن حبان والبيهقي من الشافعية بان المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في الفتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده بان حديث ابي بكرة عن انه شاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولو سلم انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد ونقل عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة اه لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به خزيمة فلما كشف عنا خطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض فاذا رأيتموهما

بيه الهاء بتثنية الضمير اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي يدل
عليها قوله لا ينكسفان او الآية لان الكسفة آية من الآيات فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف
ما بكم غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون
الا خالدا واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب
بن عباد العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي
بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون في الكسفة لموت احد من الناس لم يقل في هذه ولا لحياته وياتي قريبا
ان شاء الله تعالى ما فيها ولكنهما اي الكسوفين آيتان علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم
قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته فاذا رايتموهما كذا بالتثنية للكشميهني اي كسوف كل واحد منهما
على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير
الكشميهني فاذا رايتموها بالافراد اي الآية التي يدل عليها قوله آيتان فقوموا فصلوا اتفقت الروايات على
انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي
وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لا
يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية
وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك للكراهة انها نافلة حينئذ نص عليه الباجي
ونحوه في المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه المؤلف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري بالميم ايضا قال اخبرني بالا
فراد ايضا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم وتجويز الضم على انه متعد لكن نقل
الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية فتح التحتية والسين
وكسرها فلينظر لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد
ان الكسوف لحياة احد وذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا
للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما
عباده فاذا رايتموهما بالتثنية وللكشميهني والاصيلي فاذا رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة
ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه

التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية
النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة رضي الله
تعالى عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم
بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة
في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت
انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة
في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
وبانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع منها آخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد
على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف
والسين والفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد الكاف
المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك بحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وترجم (?)
اتى المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل
الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين
بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده
واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة باب الصدقة في حالة الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء في عهد رسول الله اي زمنه صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال القيام بطول
القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة ثم ركع فاطال
الركوع بالتسبيح وقدروه بمائتي آية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون
القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدر
بثمانين آية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه الصلاة والسلام في الركعة الثانية ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه في
الثالث بسبعين آية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت التطويل
من غير تقدير لكن قال الشافعي في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة
والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل بتقدير
النساء مع كون المعتمد ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول من آل عمران

ولكن حديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء نعم ذكروا ليطول القيام الاول نحوا من سورة
البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من
الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا البيهقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت
والروم وفي الثانية بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون بعد الالف
الوصل اي صفت وعاد نورها ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس خطبتين
كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر و
الوقت وابن عساكر لا يخسفان بسقوط النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بهما عباده
فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا الله وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا
الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من
احد أغير من الله ان يزني عبده او تزني امته برفع أغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف اي
موجود على ان ما حجازية او يكون احد مبتدأ وأغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب أغير على انها
خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة لاحد باعتبار اللفظ
والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق بأغير وحذف من قبل ان قياس مستمر
ويشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب
بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع
وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل
التفاوت او يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات والتفضيل هنا مجازي لان القديم
لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار المتعلق وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على
شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من تاويلين لان ذلك اما من
اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمال هذا اللفظ جار على ما الف
من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو انه
صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير
والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلاء وخص
منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب
ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل
الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه
والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليلا ما تشكرون اي عدمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا

وليبكوا

وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد
على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن
ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها
الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر
عن عائشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركو
عات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها
من علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا
من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم
واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف بنصب
الصلاة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف
تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع
الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز ان تكون الصلاة ذات
جماعة لا منفردة كبعض الرواتب فالاسناد مجازي كنهاره صائم وطريق سائر وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن
راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظة بطن من حمير وهو
حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بفتح
السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة وهي
من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كعجم بفتحتين وعجم بضم العين وسكون
الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس
بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم النون مبنيا للمفعول وفي الصحيحين
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف
النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات
جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الراجح في الفرع واصله وللكشميهني بنون الصلاة
جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع
الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي
بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها

وانه يقال فيها الصلاة جامعة الاعلى ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير
مكتوبة وان امر الامام من ينادي الصلاة جامعة احببت له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء ابنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهما خطب
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسماء
يأتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد
احمد بن صالح ابو جعفر المصري عرف بابن الطبري قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون
ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة
فصفوا بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترأ بالفاء
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة في قيامه نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي
ذر وقالت فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر
مائة اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة في
قيامه هو ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي ذر وقالت
فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة وفي
الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد كذا ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون الاول ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى
ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد
مسبحا قدر مائة آية ثم قال اي فعل في الركعة الآخرة بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء مثل ذلك اي مثل
ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالنساء وفي ثانيها كالمائدة وهذا نص الشافعي في
البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث
ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم
فلاجله لا بعد في ذكر النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر
من الثاني كما ورد في الخبر والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم

نسخة: فصف

استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان
يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه
وسلم على انه علم رضا اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل فاستكمل عليه الصلاة والسلام
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة
الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف
من صلاته ثم قام اي خطب فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث
بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب واورد المؤلف
حديثها هنا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه
كان في الخطبة واختلف فيها فقال الشافعي يسن ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن
احد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل
واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه
الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم لتعرفهم ان ذلك لا يكون لموت
احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء
والموعظة وظاهر ذلك ما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية
الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ واحدة
ثم قال عليه الصلاة والسلام في خطبته هما اي كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتموها اي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيتموهما
بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق
فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون
ما عدا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة
ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان
يحدث كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها
يحدث مقدما اي وكان كثير يحدث ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث
يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين بمثل حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وفي مسلم
عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة ابن الزبير بن العوام الفقيه التابعي
المتوفى سنة اربع وتسعين ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت

الشمس بالمدينة بفتح الخاء والسين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال
عروة اجل يعني نعم على كذلك لانه اخطأ السنة وللاصيلي وابي الوقت من غير اليونينية انه اخطأ السنة اي
جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعات نعم ما فعله
عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت لا اولى الاخذ
بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه
مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه
موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ بالنسبة الى الكمال والله
اعلم هذا باب بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن
عساكر فقال وخسفت الشمس قيل وورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح موقوف على عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت
والاصح ان الكسوف والخسوف المضافين للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح
الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة
الانفعال ومعنى الحادثين واحد وخصصهما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء
واختاره ثعلب وادعى الجوهري انه افصح ونقل عياض عكسه وهو مردود بقوله تعالى وخسف القمر
ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن
قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه
جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا اه ولا ريب ان مدلول الكسوف
لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما
مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت وخسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك كذلك القمر
ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة القيامة وخسف القمر في ايراده لها
اشعار باختصاص القمر بالخسوف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء واوانه
يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر
للاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع
فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة

وهي

وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم
سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة بمد الهمزة بغير ياء قبل الراء مثل ذلك من طول القراءة
وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان
يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول
والسجود في كل منها قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع
قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال وبعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس
بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد
ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته
ذكره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس
والقمر بالكاف انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين
بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول
ابن المنير متعقبا للمصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر
حيث قال اما الاستشهاد على الجواز فحال لانفراد بالاطلاق في التثنية نعم محتمل لان التثنية يحتمل
فعله على احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز وغيره
على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث ثابت وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع
وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل لو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم
منه تغليب احد الفعلين اه فاذا رأيتموهما بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رأيتموها بالافراد
فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في
صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها والى اخلاء
بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه
لا يسن تطويل السجود في الكسوف وباقي المبحث فيه سبق ذكره المؤلف في باب مفرد باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم
وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة
نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت
لموت ابراهيم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي كسوفهما لان التخويف انما هو بكسوفهما لا بذاتهما ولكن

كان كل شيء من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيته في بعض البلاغات في قوله ومن آياته
الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي
تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات قولنا به ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا الا
مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس
والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان نصلي لله عند كسوفهما ولا نفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما اه لا ينكسفان لموت احد
اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته
بلام قبل الحاء ولغير ابي ذر ولا حياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بها اي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما
عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف
بها عباده فالكسوف من آيات الله تعالى المخوفة اما انه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن
ذلك واما انه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده
ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد
على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تأخر فيه ولا تقدم لانه لو كان كما زعموا
لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف
باعتبار انه يذكر القيامة لكونه انموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم
قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا
اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد
كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة
الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ
يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وحده من عوارض الاقوال واما الافعال
فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف وهذا لم يلزم الخلف على
تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص
غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى
لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فتحقق
حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف وهذا ثابت في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني
وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لم ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد
الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه المؤلف في صلاة
كسوف القمر وشعبة بن الحجاج مما سيأتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان

الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام بن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية
حجاج بن المنهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف الله بهما وللحموي بها عباده وسقط لفظ الجلالة لغير
ابي ذر وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة
وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حذف
قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي
كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول لان ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن
داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى
الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني
بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر
بها اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه قال يخوف
بهما عباده فاسقط اسم الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابي الوقت وفي هذه المتابعة
الرد على ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم
على النفي وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن
الحسن عقب قوله في آخرها تابعه موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية
اشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبت في هامش
اليونينية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب التعوذ
بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حيث يعوذ فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسألها عطية فقالت
لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم اليا بعد همزة
الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل
وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا به كقولهم عوفي عافية او
منصوب على الحال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة رضي الله
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان
ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من

هذا فيحصل الالتئام بهذا في التمسك بما يجيء من عائشة الآخرة قال ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك من اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل انه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر وانه عليه الصلاة والسلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا منه على خيفة ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زائدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان اي ظهر الحجر والياء كلها زائدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا قرأ فيه سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو مائة آية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو آل عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو دون القيام الاول وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم ركع ثانيا ثم رفع منه فسجد نحو النصف وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم تقم فيها قياما بين ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية كهي ما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من المائدة وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثاني او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد نحو النصف ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به لورود القرآن في مواضع على انه حق كما خرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس

في

في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجنائز ومسلم والنسائي باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على من نفى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة آخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وتقدم مزيد لذلك قريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة وعبد الله بن عمرو وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها عادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر وعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث ويكون قد حذف منها على حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يريد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه الحق بل الصواب وعليه محققو اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالحق ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما بهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد خلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب سنة ٤٠ اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف

بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف. وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم خاء على عهد رسول الله
اي زمنه ولابي ذر في نسخة الاصيلي وفي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل
على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ
سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة
فحزر المدة فمعترض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره
ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة
آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائتي آية وهو دون الركوع الاول
ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين
آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت
الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال
بالفاء وللاصيلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما آيتان من آيات الله لا يخسفان
بفتح اليا وسكون الخاء لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله
رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى
التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللحموي تتناول باثباتها ثم رأيناك تكعكعت بالكافين المفتوحتين
والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تتكعكع بزيادة المثناة فوقية اوله اي تأخرت وتقهقرت
وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع بتقدير مفعوله
اي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في
نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة اي رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها
وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوائل صفة
الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها
او مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث انس الآتي ان شاء
الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي
وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ذلك شرط عادي
فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت اي في حال قيامه الثاني من الركعة

الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي
وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من
قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه اهوى بيده
ليتناول شيئا لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك انه يخلق الله تعالى مكان كل
حبة تقطف حبة اخرى كما هو مروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع
والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال
ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب
المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة
قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال
والجزاء لا يقع الا في الآخرة وأريت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي هو
الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار بنصب مفعول ثان لأن أريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين
ولغير ابي ذر كما في الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما
يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس
ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر
حيث قال فيه وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء
بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي رأيت نار جهنم فلم
ار منظرا كاليوم قط منظر نصب بأر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وقوله افظع اقبح
واشنع وهو صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه
عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز الخطابي في افظع وجهين ان يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان
يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول
ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة يقولون معناه
ما رأيت كرجل اراه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا
وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم
لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا
اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني
الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه
فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول أر وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف
كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لأر وافظع حال من اليوم على ذلك التقدير والقصد عليه وجائز

محذوف اى لمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره انتهى وللحموى والمستملى فلم انظر كاليوم قط افظع
ورأيت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابى هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان
من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابى هريرة على ما بعد خروجهن من النار
او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفى حديث
جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللاتى ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين
لم يشكرن فدل على ان المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله صله بها بالالف
وحذفت تخفيفا قال بكفرهن قيل يكفرن بالله ولا ربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام
ويكفرن الاحسان فاخره من قال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير الزوج اى احسانه لا ذاته وعدى
الكفر بالله بالباء ولم يعده فى كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله
ويكفرن الاحسان والجملة من الواو مبينة للجملة الاولى على طريق اعجبنى زيد كرمه وكفر الاحسان تغطيته
وعدم الاعتراف به وجحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان
جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم رأت منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها اى شئ كان قالت ما
رأيت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو
خطاب خاص لفظا عام معنى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امرأته فاطمة بنت المنذر
بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابى بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضى الله عنهما انها قالت
اتيت عائشة بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخاء
المعجمة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابى ذر فى نسخة فاذا هى قائمة تصلى فقلت ما للناس فاومأت
فزعين فاشارت عائشة بيدها الى السماء تعنى انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت آية اى علامة
لعذاب الناس فاشارت اى نعم وللكشميهنى ان نعم بالنون بدل الياء قالت اسماء فقمت حتى تجلانى بالجيم
وتشديد اللام اى غطانى الغشى من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره ياء
تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق رأسى الماء
ليذهب الغشى وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء
بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام
على الخاص ثم قال ما من شئ من الاشياء كنت لم اره الا قد ولابى ذر الا وقد رأيته فى مقامى
هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ
حذف خبره اى حتى الجنة مرئية والنصب على ان حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير
المنصوب فى رأيته والجر على انها جارة واستشكل فى المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور

المتقدم

المتقدم وهو ممنوع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه ولقد اوحى الى انكم
بفتح الهمزة تفتنون اى تمتحنون فى القبور مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين
فى مثل واثباته فى قريبا قالت فاطمة لا ادرى ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اى لفظ مثل او قريبا
قالت اسماء يؤتى احدكم فى قبره فيقال له ما علمك مبتدأ خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله
عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المؤمن او الموقن ولابى ذر والاصيلى او
قال الموقن لا ادرى اى ذلك قالت اسماء والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصل الى المراد فاجبنا وآمنا
بحذف ضمير المفعول للعلم به اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له نم صالحا
قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابى ذر والوقت والاصيلى لمؤمنا واما المنافق اى الغير المصدق
بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادرى ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابى ذر فى
نسخة ولابى الوقت والاصيلى ايهما باسقاط الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته قال ابن بطال فيما ذكره فى المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه
ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر
هو الذى لا ذهول عند صاحبه واما هو فشاك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس
قالوا شيئا فقاله لانحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المقلد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون
لانه يموت على ما عاش عليه وهو حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك عبارته هذا ان شاء الله فصل ما هو
من التصميم والحقيقة فلا بد ان يكون للتصميم سبب حمله على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير
عن تلك الاسباب كما نقول فى العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى باب من احب العتاقة فى حال
كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى حدثنى ربيع بن يحيى البصرى المتوفى سنة اربع
وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت لقد امر النبى
صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة فى كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولابى
ذر بالعتاقة فى الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى فى الظاهر
الثانى لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة والمسارعة
الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار ناسب الاعتناء باعلى شئ
يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة

وبا هذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله
عنها ان يهودية جاءت تسألها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي
اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر محذوف اي انا عائذ بالله
من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه
ابرهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف لمركبا فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول العرب ضحي
وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسر والالف والنون زائدتان والحجر
بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان
بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه
حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه
رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء اجدر برؤية الانجلاء وهذا
موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون
فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول من الركعة الاولى ثم ~~ركع ركوعا طويلا~~ رفع فسجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام الى
الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم مواليتها في القيام كما مر ثم
انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امر
لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا
فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف
لموت احد ولا تنكسف لحياته رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة
ابو بكرة نفيع بن الحرث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول ابواب الكسوف وابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري كما يأتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف
جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد الانصاري
عن اسمعيل ابن ابي خالد الاحمسي البجلي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري

البدري

البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان
بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينكسفان
لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم
الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن
هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله وسقط للاربعة لفظ
ولا لحياته وقد صوبه من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما آيتان من
آيات الله فاذا رأيتموهما بالتثنية ولابي ذر رأيتموها بالافراد اي كسفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين
المهملة بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة اي هشام عن
عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة
وهي اي القراءة للكشميهني والمستملي وهو اي القيام اذ المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع
وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور
من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال في خطبته
ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيه
تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد وحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده
ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رأيتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالتجئوا
الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تنفي اليم العذاب باب الذكر في الكسوف
رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة
كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء بن عبد الله بن ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي
صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول له يخشى اي خائفا
ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة وعلى انها ناقصة والخبر
محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه
الآية الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت
كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال

والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فربما توقع
الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما
اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من اشراط الساعة والحوادث قبل ذلك وقيل هو
من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا
تقوم وهو بين اظهرهم وان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لا يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اه واجيب بان تحسين
الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا
لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لامته اذا وقع بهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة
ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح
القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف
اي لا تفتؤ اي لا تزال تذكره فحذفها فحذف لا وان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط قياما
رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله وتكون بمعنى ابدا لكن اذا
كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف
الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه اولا وهو القيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني وبالعكس
قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا يصلح
من حيث هي ثلاثة ان تكون معادا له وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل
يفعل يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المضروب من يفعله فان قلت لم لا تجعل الجملة صفة
لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر يصلح لعود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه
يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك
في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه
المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول شيء كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره اه قلت في
والثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة
والسلام هذه الآيات اي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا
لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف والاربعة بها اي بالصفة او الآيات عباده قال الله تعالى وما
نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح الزاي افزعوا للحموي والمستملي
الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعائه واستغفاره باب الدعاء في الخسوف كذا بالخاء وعزاه
الحافظ ابن حجر لكريمة ولابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف قاله

اى

اى الدعاء فيه ابو موسى الاشعري في حديثه السابق قريبا وعائشة في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في
الباب الآتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف التغلبي بالمثلثة ثم
المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله
عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة
والسلام فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا عليهم ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله مخلوقتان له لا صنع لهما لا ينكسفان بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتموهما بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وخسوفهما وللحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي الآية
فادعوا الله ولابي داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء ايضا
في حديث ابي بكرة كما هاهنا قال وصلوا حتى ينجلي بالمثناة التحتية ولابي ذر حتى تنجلو وفي الفرع تنجلي بالفوقية
من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف
الخاص على العام باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد هو من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير
بن العوام قال اخبرتني بالتانيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن هنا
هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر
الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت
عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ اه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد لتفصيل بين الحمد الذي تقدم وبين
ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد
مهما يكن من شيء بعد باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي
وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر
العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالخ
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه ولابي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل
له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر ان في
رواية الاصيلي في هذا الباب الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب
بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول

يؤخذ منه المقصود كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس والقمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله ولابي ذر رسول الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذاك اي الكسوف فيهما ولابي ذر ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء او احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وهو دال في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى الكسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابن مسعود الآتي كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في الفتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها فرادى اذ لم يرد انه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهب جواز الجمع قال اللخمي وهو بين والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم وذاك ولابي ذر والاصيلي وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب الركعة الاولى في الكسوف

اطول

اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي ذر محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاول والاول بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالرفع اي الركوع الاول اطول من الثاني قال ابن بطال لا اختلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول ... وفي رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من انتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف باي بقراءته وبه قال احمد والحنفية والمالكية وابو حنيفه وجمهور الفقهاء اهل الاطراف على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية ونقل الاسماعيلي

وروى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر
لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس
انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها
واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون
عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى
بها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا
بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا
على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول
الوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران
عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلاة
جامعة كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعهما مبتدأ وخبر ولغير الكشميهني
مناديا بالصلاة جامعة بالموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي التصريح
بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند ابي داود والحاكم بلفظ قرا قراءة طويلة فجهر بها قال الوليد ثبت
قال الوليد في نسخة واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بهذا واخبرني انه
سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري بن شهاب فقلت لعروة ما
صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية
لصنع والاشارة في قوله ذلك للفعل اضيف المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ صلى
بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة
للاستئناف اخطا السنة وللكشميهني قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه
اي تابع ابن نمر سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الا انه
فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن
الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد وقوي ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القران

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القران وسنتها اي

اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع التانيث اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا
القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان
مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر
للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول
عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وورد
في القران في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقراني
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت
الشافعية والحنفية على السجود في اربع عشرة منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة
ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب
والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وفي
الحج يفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم
وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت يسامون وعند المالكية
تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح
لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احدى عشرة فلم يعدوا
ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة
واجيب بانه ضعيف وبان غيره صحيح ومثبت وبحديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في آخرها
وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما ياتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة
او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاصي او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول
اصح اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني بتشديد النون
التحتية او ل يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر
ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدا المؤلف بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت
فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بان الاصح بان سورة اقرا اول ما نزل واجيب

باب السابق من اقرأ ان كلها وما بعدها فسجد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندرا
ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى
الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة
وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد
بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة
الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان
ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة باب حكم
سجدة سورة ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة
وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد
ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد
القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل
لعذر وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما
وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح
على شرط البخاري خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد
الزاي والنون اي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد
ويسن السجود لها في غير الصلاة لما ذكر وتحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان
سجد فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو
ولو سجدها امامه باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد
للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا يسجد لسهوه اي لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود
السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته
جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع
عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرأ ومن

ذرية

ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود
فيها من الآية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون
استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن
امر ان يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم
مأمورا بالاقتداء بهم فانتم اولى وانما امره بالاقتداء بهم ليستكمل جميع فضائلهم الجليلة وخصائلهم
الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير باب سجدة سورة النجم قاله
اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الباب التالي
لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها اي لما فرغ من قراءتها
فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة والسلام فاخذ
رجل من القوم الي هو امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب شك الراوي فرفعه الى وجهه
وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رأيته
اي الرجل بعد قتل كافرا اذ من سجد معه من المشركين اسلم باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك
نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد
في غير الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء وبه له
بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان
اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على
ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير
والاولى ثبوتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل
عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على
اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله
تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه
الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى وسجد معه المسلمون والمشركون
اي الى ضمنهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا

لا يدع أحد على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله
في السورة أفرأيتم المشعرة لإنكار فعل الشرك والمعنى أخبروني هؤلاء أي اللات والعزى ومناة
الثالثة شركاء فأخبروني بها هؤلاء إن كانت آلهة وما هي إلا أسماء سميتموها بمجرد متابعة
الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها اهـ ملخصا من شرح المشكاة وليكن لنا إلى تحرير المبحث في هذه
القصة عودة في سورة الحج إن شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله
الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه الصلاة والسلام الجن والإنس هو من باب الإجمال بعد التفصيل كما في قوله
تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح أو تفصيل بعد إجمال لأن كلا من
المسلمين والمشركين شامل للإنس والجن فإن قلت من أين علم ابن عباس سجود الجن حتى جوزنا جوز رؤيتهم
بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه أجيب باحتمال استناده في ذلك إلى إخباره
عليه الصلاة والسلام إما بالمشافهة له أو بواسطة ورواه أي الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء
آخره نون ولأبي الوقت في نسخة وأبي ذر والأصيلي إبراهيم بن طهمان عن أيوب السختياني والحديث
أخرجه أيضا في التفسير والترمذي في الصلاة باب من قرأ السجدة أي آيتها والحال أنه لم يسجد وبه
قال حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا إسماعيل بن جعفر الأنصاري المدني
قال أخبرنا ولأبي الوقت والأصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح
المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي الأعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة أنه أخبره أي عطاء أخبر ابن
قسيط أنه سأل زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه عن السجود في آخر النجم فزعم أي فأخبر أنه قرأ
على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم أي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود
وقد روى البزار والدارقطني بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة
النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في
خاتمة النجم فسأله فقال إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة وأما
قول ابن القصار إن الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة فمردود بفعله ورواة حديث الباب
مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في سجود القرآن
ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن أبي ذئب بالذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا
عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها تمسك به المالكية وبحديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في

القديم

القديم قال مالك في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وأبي
بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات
وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم فيما نرى إن شاء الله لم
لا يقولونه إلا بالإحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد
بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي
في الجديد بإثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود باب سجدة
إذا السماء انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولأبي ذر مسلم بن إبراهيم أي القصاب البصري ومعاذ بن
فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قالا أخبرنا هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ
سورة إذا السماء انشقت فسجد بها الباء ظرفية وللكشميهني ولأبي الوقت في نسخة فيها قال أبو سلمة فقلت
يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد ولأبوي ذر والوقت سجد
بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في ألم أرك للاستفهام الإنكاري المشعر بأن العمل استقر
على خلاف السجود فيها كما روي أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة وكذلك أنكر عليه أبو رافع كما
في حديثه الآتي إن شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال ما هذه السجدة
لكن أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتج
عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال إن المنفرد لا يسجد
فيها لأنها إخبار بأنه إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون باب من سجد لسجود القارئ قال ابن
مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة وإسكان الذال المعجمة
وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية فقرأ عليه سجدة فقال أي ابن
مسعود اسجد أنت لنسجد نحن أيضا فإنك إمامنا أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي
فيها أي إمامنا في السجدة وليس معناه أنه إن لم يسجد لا يسجد لأن السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالمستمع
غير القاصد للسماع عند سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل إن سجوده موقوف على سجوده
وإذا سجد معه فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة
وقال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران أي لأنها غير مشروعة لهما وزاد الإسنوي في الكوكب ولا ساه
ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة صلاة أو حيض لا لقراءة درة وقوله
لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الأصيلي . وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا مسدد
أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالإفراد نافع

عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان باب ازدحام
الناس اذا قرأ الامام السجدة وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في
البخاري الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد
الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده
جملة حالية فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا ليس
المراد كل واحد بل البعض غير المعين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة حالية في محل نصب لانها وقعت صفة
لموضعا المنصوب على المفعولية بيجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا
بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه
قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا يجوز السجود في الفرض فهو اجوز
في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الآتي
ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود
الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك
على معنييه واوجبه الحنفية لان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود
لان مطلق الامر للوجوب واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها على استنكاف
الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذمهم بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار
عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرأ من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد
لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في الآية للوجوب لتجرده عن
القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة
على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى
واجاب الطحاوي للشافعية بان الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو
بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم
واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد
بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح الرجل يسمع السجدة ولم يجلس
لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران أرأيت اي اخبرني لو قعد لها وهمزة أرأيت للاستفهام
الانكاري قال المؤلف كأنه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها لا السامع واذا لم

يجب

يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح
من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا اي
للسجود غدونا اي لم نقصده فلم يسجد وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي قصد
سماعها واصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن
المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة
التحتية فيهما ورفع الدال ولابي ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهرا فاذا سجدت
وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا بأس
عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن وكان
السائب بن يزيد بن سعيد الكندي والازدي المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد وهو النمر بن حلي
وتوفي السائب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد
لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا التلاوة
القرآن ولا يكون قاصد الاستماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قاله الحافظ ابن حجر
ولم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول
عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال
المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر اي ابن ابي مليكة وكان
ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار
متعلق باخبرني والاول هو عن عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل
واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر انه قرأ يوم الجمعة
على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم
لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد على الارض وسجد
الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي سورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولابي ذر جاء السجدة
قال يا ايها الناس انا وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اي بآيته فمن سجد فقد اصاب
السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على
عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه
وزاد نافع مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر
رضي الله عنهما ما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود ولابي ذر لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وهذا

لبعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب
بان انتفاء الاثم عن التارك مختارا يدل على الندبية الا ان نشا السجود فالمرء مخير ان شا سجد وان شا ترك
وحينئذ فلا وجوب ودعا المزي كالحميدي ان هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق
قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع
عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشا وكذلك رواه الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح
باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك اصلا فالمالكية قال بكراهة
ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني
بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع
نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشا فقرا سورة اذا السما انشقت
فسجد اي بعد آخر السجدة منها فقلت له ماهذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معتمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه
اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه الصلاة
والسلام ونسجد نحن حتى وللكشميهني ويسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي
في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى
يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في
اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرا السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام
حتى قدم رؤسا اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير مصدر
قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيره
ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سياتي ان شا الله تعالى
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم

فاقبلوا

فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة
حيث اجازه في كل السفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة
وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان في غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة اليونينية يقصر بالتشديد اي وكم يوما يمكث المسافر
لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزها الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون نصبا
ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل
وبمعنى الا الاستثنائية وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما
كما في حديث الباب قاله العيني وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية
لانه كان مترددا متى تهيا له فراغ حاجته وهو قتال حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد
وضبطها المنذري بضم اليا وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ
سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا
يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى
الله عليه وسلم بمكة عام الفتح سنة خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر
وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن
مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبعة
عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر اه وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية
عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان رواية
تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ورواية سبعة عشر لم يعدهما ورواية ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع
يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج اه قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة
عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على
تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول اخرجه ايضا
في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي

قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفرائض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي وبضواحيها عشرا اي عشرة ايام ثم احذف التاء من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواه الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة رابع ذي الحجة فاقام بها ٧ غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيها والحج باب حكم الصلاة بمنى بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها اهل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة والمزدلفة للسنة والافلين ثم صافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان ولئن صح فالقصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لانه الا تم

والقصر

والقصر جائز ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان والحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التانيث بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر ابن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي لا التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابي ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزئ ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر في الاصل وثبت في غيره فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان وللاصيلي من اربع ركعات متقبلتان ومن في قوله من اربع للبدلية كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو ظاهر في كراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكانت مخالفته خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج

وسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين كم اقام النبي صلى الله
عليه وسلم في حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية البراء بتشديد الراء كان
يبري النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو ابو العالية الرياحي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذي
الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن
فهي اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة في
الواقع والمراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سواء كما مر في حديث انس ولكن بقوله
يلبون بالحج على الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم
عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج
يدل على الحجة الا من معه وللكشميهني الا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من
النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدي انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ
الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر
والوقت والاصيلي هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج تابعه اي تابع ابا العالية عطاء اي ابن ابي رباح في
روايته عن جابر اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من
كتاب الحج هذا باب بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف
وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بفتح المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد
المشددة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول ورفع
الصلاة رفع نائب عنه فيهما وسمى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا
وللاربعة عن ابي ذر كما في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان
ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد
ويفطران بضم اوله وكسر الطاء في اربعة برد بضم الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير الاياب
ومثله انما فعله عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له
ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس
انه سئل اتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب
وحده وقد روي عنه مرفوعا بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى
عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال

البخاري وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا تحديدا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فر
اسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت
خلافتهم بعد تقدير بني امية لا لهاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان
البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبه جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في
ارض مستوية فلا يدرى اهو رجل او امرأة او هو ذاهب او آت وهو اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة والا
صبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم
الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد
بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا
انتهى فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون ميلا وبالاقدام
مائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة آلاف
الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان
وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون
الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال
تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال
ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع
على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوها والبر كالبحر فلو قطع
المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط
ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه
الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح
وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر
بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا صح قرينة صح التحمل لكن في مسند
اسحق في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسافر المرأة بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا او حجا فرضا ثلاثة ايام بلياليها وللمستملي ثلاثا
اي بايامها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم
وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المرأة يجوز
لها الخروج في اقل منها لغير المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه
لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز وانتهى للمرأة عن البريد وحدها

متعلق بالزمان فلو قطع مسيرة ساعة وحده مثلا في يوم تام تعلق بها الحكم بخلاف المسافر فانه
لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة مجزوم بلا الناهية و
الكسرة لالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها
متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقيل معها ليس في اليونينية ولمسلم وابي
داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اي تابع
عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عن
عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام
العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة
بالمدينة كان مجاورا لها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب وليس لطرد حكم
سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتأكيد التحريم
لانه تعريض بها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض
الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي
لها ذلك ان تسافر اي لا يحل لامرأة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء
وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب وغير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة
بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة
ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث
على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا
اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر في الحديث
يوم بليلة وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اي ابن ابي
ذئب في لفظ متن روايته السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة مما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح
مما وصله ابو داود وابن حبان ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكأن الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عنده عنهما
ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن

الزيادة

الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه
الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل
فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا باب بالتنوين يقصر الرباعية اذا
خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقصر الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت اي والحال انه يرى بيوت الكوفة فلما رجع
من سفره هذا قيل له هذه الكوفة قربت اتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا
نتمها حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري
عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي
فذكره فموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند
الشافعية يحصل ابتداؤه ممن بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع
خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور ملاصقة صحح
النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فمبدؤه مجاوزة العمران
حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة
بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة
واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط
اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلدي البلد والبساتين
المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة عن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى
يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر وغيره
واما الساكن بقرية لا بنيان بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي
المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي
الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة
وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين
قصرا لا يقال انه حجة لاهل اباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة
ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر
فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان

اي لمن اراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ واول بدل منه ومبتدأ ثان وخبره ركعتين وخبره خبر المبتدأ
الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في
اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر
وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء
نصب على الحال ا ل وسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعزها صاحب المصابيح الصلوات
بالجمع واستشكل من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب
التكرير في مثله وقد وجه في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ
فزال الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلاة الحضر
على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة
لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل
الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت
ما الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير
حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية
فان الغالب من احوال المسافرين الخوف ه وقال البيضاوي شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت
ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حالة الامن اي في السفر ولاجل
في القصر الى تأويل الاية كما في اوله الحنفية بنفي لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنة لان
يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فنفى الجناح عنهم لتطيب انفسهم بالقصر
قاله البيضاوي ورايته في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم
لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت
وصمت قال احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض
الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل
صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك وجاء في الفتح
بان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما
روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول
القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ثم بعد ان استقر فرض الرباعية
خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤ
ان في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة بن

الزبير

الزبير ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما بال عائشة رضي الله عنها تتم في السفر وله الصلاة قال
تاولت ما تاول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذت باحد الجائزين وهو الاتمام
وانه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه
والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى
بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر
ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر
والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا
القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري
ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في
الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها هذا باب بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولابي ذر تصلى المغرب ثلاثا
في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل
فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب اطلق عليها وتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت عقب
آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر
وقد يخرج به ما اذا اعجله السير في الحضر كان خارج البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب اي صلاة المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تاخير وهو الافضل للسائر اي فيصليها ثلاثا كما سياتي ان شاء الله قريبا
قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله
السير وزاد الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله
قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في
مقدمته قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
في وقت العشاء قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء وكان استصرخ بضم التاء وكسر الراء مبنيا
للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي
عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء او بالرفع على الابتداء اي
الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله له سر امر من سار يسير قال سالم فقلت
الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة
الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد ما غرب الشفق فصلى اي المغرب والعشاء

جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الحج والجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعجله السير يؤخر المغرب من التأخير وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة
بدل يؤخر اى يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اى المغرب ثلاثا
اى ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب
بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له
فيه بل قيل انه وضعه والمختلق له وقد رمى مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر
اشياء لا حقيقة لها ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قلما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما
مصدرية اى قل لبثه حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اى لا يتطوع بالصلاة بعد
العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما

باب صلاة التطوع على الدواب بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيثما توجهت زاد غير ابي ذر به وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون
والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته
التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيثما توجهت به اى في جهة مقصده الى قبل القبلة وغيرها
فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته
ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة
وفيه التحديث والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم
ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك
كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد
اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء بن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال كان ابن عمر رضي
الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر اى يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله اى ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه
واجيب بان من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد بسند

صحيح

صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل كلا من
الامرين ويؤيده رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر
وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل
ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك
قاله في الفتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد
لو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم
في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض تمامه عليها فكذلك لما اقتضاه كلام
لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة صرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال
وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره
مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته
ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع
ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض باب الايماء في صلاة
النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال حدثني موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته اينما توجهت حال كونه يومئ
بالهمزة اى يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ للسجود اخفض
من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح
وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني والى الوقت
توجهت به يومئ وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اى الايماء الذي يدل عليه
قوله يومئ وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر هذا باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة
اى لاجل صلاتها وبه قال حدثني يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه
عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اى حال كونه
على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومئ برأسه الى الركوع والسجود اخفض قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل اى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
في الصلاة ولابي ذر والاصيلي في صلاة المكتوبة اى المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض

لا يقدر على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك يدل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه اه وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيثما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهو سائر فلو صلى على بعير دون عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله الرجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا ترعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك اه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سائرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة باب حكم صلاة التطوع على الحمار وبه قال حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله وروى

السراج باسناد حسن من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كان انس قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اه باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونينية وزاد في الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين اي وكان لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل

ذكر عثمان لانه كان في آخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جاء عنه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية اتمام عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا تجوز كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا جوازها فاخذ باحد الجائزين

باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما انبانا ولابي ذر ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالهمزة ورفع غير بدلا من احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير ياء منصوب بكسر النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من الثمان غير انه عليه الصلاة والسلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منهما حيث عبر باخف وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم تكن دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي زيادة بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومئ برأسه الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا اثبات في ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم

يصلي

يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف الليل في السفر وتهجد فيه فغير ابن عمر راه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ

باب الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشاء والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو مكيا لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها ولا يجمع المتحيرة تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن ياتي المزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها وللواقف بعرفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد وعزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتصغير ابن ذكوان المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير بالاضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وهذا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستند الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه نوع من التجوز ويجمع بين الظهر والعصر بين المغرب والعشاء وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم مما جزم به ابو نعيم او هو متعلق عن حسين لا نفسه لكونه من رواية ابن طهمان عن يحيى بن

ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر يعني يجد في السير ولا بعد فيه لكن من يشترط الجد
فيه يقول في مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال
ابن بطال كل كل راو يروي ما رآه وكل سنة وتابعه بالواو اي حفصا المعلم ولابوي ذر والوقت تابعه
تابعه علي بن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب
هو ابن شداد اليشكري عن يحيى القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق
هذا باب بالتنوين هل يؤذن المصلي ويقيم من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين
الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب اي الى ذهاب
الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق
حتى ذهب هوي من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله
يفعله اي التأخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يفعله اذا اعجله السير ويقيم ولابي ذر ويقيم باسقاط الواو المغرب يحتمل الاقامة وحدها
او يريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفي الاذان وعند نافع عن ابن عمر عند
الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم
منها ثم قلما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في جمع
مزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما ول
ابوي ذر والوقت ولا يصلي بينهما اي بين المغرب والعشاء بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح
ايضا بعد صلاة العشاء بسجدة اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد
وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان
يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة قال سافر
ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ولعله تركها بعض
الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم
سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما او تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر ام
العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم المغرب والعشاء اخر سنة العصر وله توسيطها
وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخر سنتهما مرتبة سنة المغرب

٤

ثم سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحق بن منصور الكوسج
كما قواه ابو علي الجياني قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين
ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين
الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء يحتمل جمع التقديم والتأخير وورد المؤلف هذا الحديث معضدا
بحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي هذا باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفيء فيه ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر
قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال
حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها
الى ان توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان
تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحق بن راهويه في هذا الحديث عن الاسماعيلي كما سيأتي قريبا
ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر
الظهر مثلا الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين
حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة هذا
باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعدما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب
وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع
التقديم وقد قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه هذا
الحديث عن شبابة بن سوار فقال اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل

اخرجه الاسماعيلي وانما قيده بتفرد اسحق به عن شبابه ولا تفرد مطلق الفريابي به عن اسحق
لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ
الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى
ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ
بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه
فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير
كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس
اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه
وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة
عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر
والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي
ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما
بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في الفتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى
الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل
دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في
السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى
على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان
يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة لانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى
بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان
جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات
وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى باب صلاة القاعد متنفلا لعذر او غيره ومفترضا لعذر
اما ما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله بن سعيد
عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو اي والحال انه شاك بتخفيف الكاف وتنوين اي
موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء
[illegible] فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام

ان

على

ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما
كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته قال انما جعل
الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه
وبه قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن
مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فخدش
بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او فجحش شقه الايمن بكسر الشين المعجمة وجحش بضم
الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة
فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما
جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع رأسه من الركوع
فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك
الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا
روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن
بريدة بضم الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سأل نبي الله
صلى الله عليه وسلم وبه قال ح واخبرنا اسحق وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع
ولابن عساكر وحدثني والكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحق هو ابن منصور السابق كما قاله
ابن حجر او اسحق بن ابراهيم كما نص الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد
الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة
لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن
بريدة وقال فيها مشهرا ان صوابه بالنون بدل الياء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء
مع التنكير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان
في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن حصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة
وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة
قال سألت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل اي النفل والفرض حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل
ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون بعض مضطجعا
على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا في رواية
الترمذي وابن ماجه واحمد في سننه وغيرها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة
وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي

حيث حمل النوم على حقيقته اذ لو وجده لقطع الصلاة وفي رواية ومن صلى بايماء على انه
جار ومجرور وان المجرور مصدر اوما وغلطه فيه النسائي وقال انه تصحيف فله نصف اجر القاعد
الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو
المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا
على نصف اجر الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته
فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الفقهاء
هذه المسألة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة و
الرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل والمفترض فحمله بعضهم على
المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي
وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله آخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع
مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا
وتدافع الاضطجاع وغاهد سنده رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف
صلاة القائم ويشهد المؤلف به اعلى ذلك الحديث حديث عائشة وانس وهما في الصلاة المفترضة قطعا
ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب صلاة القاعد بالايماء ظاهره ان المؤلف يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور
عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز
التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين
مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المؤلف مرة عن عمران بدل قوله
ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه
قاعد فقال من صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما
فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي ونسبه الى التصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي
بعدها مصدر اوما فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نائما عندي اي مضطجعا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا
التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع
وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري قد شعر به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايما الموحدة عند

التصحيف

التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا باب بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا
صلى على جنب وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه وللمستملي و
الحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي من مرض وغيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه ومطابقته للترجمة
من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا هو التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبدان هو
عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب بضم الميم وسكون الكاف
وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهي رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو ابن
ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي
بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله كانت
بي بواسير فقال عليه الصلاة والسلام صل حال كونك قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف
زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده
مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول ولا اقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه
وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم
تستطع القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهه لما رواه الدارقطني من
حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
اي واخمصاه للقبلة ورأسه ارفع بان ترفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة
اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان
الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض
وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن
الايماء فبصره فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه
الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور
والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الآتي بالقعود آت
بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع جنس الصلاة
بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه
المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى آخر ما مر
وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او

نفل قاعدا ثم صح في اثناء صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي
من صلاته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي
يتم بفتح الفوقية وكسر الميم لا دون وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شاء المريض
صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة
يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى وما زعمه العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين
قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتأخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس
امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته انها لم
تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وسيأتي في باب صلاة
الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا
وعنده ايضا من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام
فكان يصلي في سبحته قاعدا فكان يقرأ حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية او اربعين آية
قائما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ آية الاولى وقوله
او اربعين آية شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب
طول الآيات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن عبد الله بن يزيد
من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى
عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو بالرفع وهو مع
التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به على ان من زائدة في قول الاخفش مفعول
به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الاخفش وعلى ان من قراءته صفة لفاعل بقي
قامت مقامه لفظا ونوى تنوينه وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي باق من قراءته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر
والاصيلي آية او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي
ثم سجد و يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي
الفجر نظر فان كنت مستيقظة تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام وللشروع [illegible]
الشرط الاول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى في
سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم
منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد القولين
عند اهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع
ذلك في الجملة قاله في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما

كما

كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله
عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم
استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله بسم الله الرحمن الرحيم
كذا باثباتها في غير رواية ابي ذر باب التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن
فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو موافق للفظ القرآن وقوله عز وجل بالجر عطفا
على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك
الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن نافلة لك فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة
خصصت بها من بين امتك وروى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه
وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ
عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح والصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه او
فضيلة لك لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع التكا
ليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في
الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة الفقهاء
حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة
والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين
فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
ونحوه الا لما يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير اي استغفرك مما عساه ان يقع لولا
عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو
ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه
يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس قال في موضع نصب خبر كان اي
كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة
الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكورة
قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم بمعنى واحد وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر
العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى
لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من
احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك
وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات

والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك
الحمد انت نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خبر مبتدأ
محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله
تعالى الله نور السموات والارض اي منورها يعني ان كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام
والنيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات
العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى
لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات
والارض والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا
الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم
ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه
وتحققه ولقاؤك لاحق اي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو
داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي مدلوله
ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم
القيمة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة
خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور
افادة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك انت الذي تقوم
بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي
عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للد
لالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه
وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق
لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه
القديم فينظر وجهه قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقر
حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى
الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير
الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه
تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار

اللهم

اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك آمنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت
اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما آتيتني من البراهين والحجج
خاصمت من خاصمني من الكفار او بتأييدك ونصرك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به
وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت
وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني
قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى
فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت المقدم لي في البعث في الآخرة وانت المؤخر لي في البعث الى الدنيا
وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق
كما بينه ابو نعيم وهو من تعليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد
وزاد عبد الكريم ابو امية بن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد
السابق ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح سمعه وللاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل
سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمة
وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر انه
من روايته عنه باب فضل قيام الليل في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه
ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة
المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على
ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول بالنهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله
تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقوله
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف فضله قام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار
الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق
وطرد عنه النوم قال بعض الكبار من القدماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني
واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قال يا رب وما علاماتهم
قال يحنون الى غروب الشمس كما يحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم
وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي
ما يشتكون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسند الى

المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد ح لتحويل السند وليست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا كفعلى بالضم من غير تنوين اي في
النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى وللكشميهني ان ارى رؤيا زاد في التعبير من
وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء فاقصها بالنصب وفاقبل الهمزة اي
اخبره بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر أقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا
وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بالنوم كان ملكين اخذاني فذهبا
بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البئر واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها ناس
بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع بضم المثناة
الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع
باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم ينصب هنا واجيب
بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم
فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه
اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك هذا في الرواية
التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل
ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فحكاه كما وقع اه فقصصتها على
حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية نافع
عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان
بالفاء اي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت من اين اخذ
عليه الصلاة والسلام التعبير بقيام الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه
الرؤيا بقيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى
سنيد عن يوسف ابن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل
فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول
معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل
الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن
عمر باب طول السجود في قيام الليل للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع

والتذلل

ولابن عساكر ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر
والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلاته بالليل قال
البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان
شاء الله تعالى يسجد السجدة من ذلك الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيه
لا تنافي ذلك والمقصود بيان سجدات تلك الركعات طويلة قدر اي بقدر وبنصبه مفعول وصفا لمصدر محذوف
اي سجودا قدرا ويمكث مكثا قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه من السجدة وكان يكثر
ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة
من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد
في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وكان
ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه
الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى يأتيه المنادي للصلاة اي صلاة الصبح وموضع
الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان السجود باب ترك القيام اي قيام الليل
للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس
قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة بن عبد الله البجلي يقول
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين بنصب على الظرفية وزاد في فضائل
القرآن فاتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى والليل
الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في
قيام الليل ايضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من
قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امرأة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطأ عليه
شيطانه برفع النون وفعل ابطأ فنزلت سورة والضحى صدر النهار او النهار كله والليل اذا سجى قل ظلامه ما
ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة
عن الاسود بلفظ آخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأك
قال في الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقوله صاحبك
وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها

قالته توجعاً وتأسفاً وتلك قالته شماتة وتهكماً وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي
صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عليه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسمعيل القاضي في احكامه
والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لأن خديجة قوية الايمان لا يليق
نسبة هذا القول اليها واجيب بأنه ليس فيه انكار لأن المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند احد منهم وفي
رواية اسمعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما
موضع الترجمة من الحديث اجيب بأنه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد
لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفاً وعند ابن ابي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال

هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له المرأة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل
اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته والمؤمنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر
والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من
الطروق اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا
ابن مقاتل ولابي ذر محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث لم ينون في اليونينية هند عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجباً سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتقرير و[illegible] لما بعده
لأن ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ماذا انزل في الليلة من الفتنة
بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح اي الجزئية القريبة المأخذ والمراد ماذا انزل من مقدمات
الفتن وانما التجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما
يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون حمى من الفتن وايضاً فقوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتن وايضاً فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها باباً مغلقاً
يعني بينه وبين الفتن التي تموج كموج البحر وتلك انما انفتحت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الجزئية في
كقوله فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي
نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية او الاقضية مطلقاً وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن
لكثرتها وعزتها من يوقظ ينبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره
في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على
صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جري على قاعدته في الحوالة على ما وقع في

طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا عارية من انواع
الثواب في الآخرة وقيل عارية من الشكر المنعم وقيل نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال
في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن
على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر لمبتدأ مضمر
اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوباً بفعل ماض متأخر اي عرفتها ونحوه كما
وهذا الحديث وان ورد في ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس
كما مر او نسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور بزين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي
طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية عليه السلام بدل
التصلية وفاطمة نصب عطفاً على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تأكيداً والا فالطروق هو
الاتيان ليلاً فقال عليه الصلاة والسلام حاضاً ومحرضاً الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من
المتشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه
عند النسائي قال علي فجلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله
فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه الصلاة والسلام
عنا معرضاً مدبراً حين قلنا وللاربعة حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئاً بفتح اول يرجع اي لم يجبني بشيء
ثم سمعته وهو مول والحال انه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته
له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلاً قيل قاله تسليماً
لعذرهم وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد بالنوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله
انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني ورواية
زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضاً في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان
فحذف ضمير الشان وخففت النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتأكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية
اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفاً على ان يعمل وليس مراد عائشة
انه كان يترك العمل اصلاً وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث
الآتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه
تلك الليلة وما سبح وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني

والاصيلي وابي لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطأ وهذا
من عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى ابى ذر وهريرة بل عدها
العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو
يجب ان يعمل به لأن كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي
رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل اي من الوقت
القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية
ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من
الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن
حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه الصلاة والسلام قال قد رأيت الذي
صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد
فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل
فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله
قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء
هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح
الباري باحتمال ان يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل
بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على
ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك
زائدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع
الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس ٥ باب قيام النبي صلى
الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر
حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك اي حتى ترم قدماه من رواية
ابي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم
وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح من التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي قام حتى تفطر قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة

المضارع

المضارع وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح
الراء والفطور الشقوق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه
ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح
العين المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال
سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر الهمزة
ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشأن تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتأكيد وكسر لام ليصلي وكسرة
ليقوم يصلي بحذف لام ليصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على الشك حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم
منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها وساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم وتنتفخ
قدماه فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد
غفر الله لك فيقول افلا الفاء سببية عن محذوف اي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني
غفران الله لي سبب لان اقوم وأتهجد شكرا له فكيف اتركه كأن المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير
الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام
والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا
بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي
تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة
وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه الصلاة والسلام
فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار ورواة هذا
الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق و
التفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه باب من نام عند السحر بفتحتين
قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبل الصبح
ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان
عمرو بن أوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو
في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اي
اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام داود وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل
لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما
وكان داود عليه الصلاة والسلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل

من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى
الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله
تعالى يحب ان يوالي فضله ويتم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح
البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة
الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال ولانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون
سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما
قال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام
له ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان
يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ
المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال حدثني بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
آخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثاء سليم بن أسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع
قال سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قال
مسروق قلت لعائشة متى كان يقوم عليه الصلاة والسلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان
يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل
غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ
عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه
حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله
عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض
جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه
في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات واهل الارضين الا الثقلين الجن والانس فعند
ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيمة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات
والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر رفعه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية

من

من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي
قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق
فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن المستملي هو ابن سلام
ولابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من المستملي لانه ليس في شيوخ المؤلف احد يقال له
محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم
الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه
الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكوت وهدو الاصوات وفائدة
هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة [illegible]
ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابرهيم بن سعد هو ابن ابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابرهيم ولابي ذر حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه
عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء اي وجده
عليه الصلاة والسلام السحر بالرفع فاعل الفى عندي الا نائما بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع
الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه
لقولها في الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع وكان نومه خاصا بالليالي الطوال
وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل وعنى عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فسر
الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان ثمة كانت سألت عائشة
عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكان ثابتا في ذكره عليه الصلاة والسلام وفي
هذا الحديث رواية تابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن
عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه باب من تسحر فلم ينم بالفاء وللكشميهني
ولم ينم حتى يصلي الصبح وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم
الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي
ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة صلاة الصبح فصلى
قلنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر
ما يقرأ الرجل خمسين آية قال الزركشي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذه عليه

الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطأ في امر الدين وسبق
هذا الحديث في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل والتهجد وللمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهو
توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طول
طوله عليها لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة
الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم
يزل قائما حتى هممت بامر سوء بفتح السين واضافته امر اليه قلنا وما ولابي الوقت ما هممت
قال هممت ان اقعد من طول قيامه وأذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوءا وان
كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان
ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف
اهل العلم الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون
بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني
بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك استشكل
ابن بطال هذا الحديث حتى عد ذكره هنا غلطا من ناسخ أو ان المؤلف اخترمته المنية قبل تهذيبه
واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران
في ركعة لكنه لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رواية شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري
بعضه تنبيها على بقيته او نبه باحد حديثي حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان
يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة
والتأهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما تؤخذ به في النهار وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل
طول القيام فيه ودفع ارفادهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضأ
وضوءا خفيفا وابن عباس وانما اراد وضوءا رشيقا مع كمال واسباغ يدل على كماله اه وتعقبه في
المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف الغطاء والحق ان يتبع اه وقال ابن رشيد انما دخله لقوله
اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر

ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في الفتح وهذا اقرب
هذه التوجيهات ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هذا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاول عند
ابي ذر والوقت والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن
الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر
هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل
وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى يسلم
من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الاول مكرر
معنى لان معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار
العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية
لا يعرج عليها لانها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحة فلما
صرف علم انها ليست بمؤثرة والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض
لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة
فاذا خشيت الصبح اي دخول وقته فأوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار
بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة
صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء
الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم
في آخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند
الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
نعم له ان يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان
اصحهما نعم تكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر
انتفى به خروجا من خلاف بعض اصحابنا وانه لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان
فان لم ينو عددا وجرى كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس
هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فان نوى عددا فله ان يزيد
الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتعرض فيه الركعة

وعند الجمهور الحاجة ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين أو البعيدتين على السواء [illegible]
بعيد وقيل لا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمها بالأولى لأنه إذا جاز التغيير بالزيادة في الركعة
ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة أولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع فإن نوى
أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام إلى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه
بغير نية لأن الزائد صلاة فتحتاج إلى نية ولو قام إليها ناسيا فتذكر وأراد الزيادة فلم يردها لزمه العود
إلى القعود لأن الآتي به سهو لغو ويسجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار
على تشهد آخر صلاته وله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث وأكثر كما في
التحقيق والمجموع لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في ركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
قاله في أسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني أبو
جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت ولأبي ذر كان
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة أي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني
بالليل وسبق الحديث في أول باب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني إسحاق هو ابن راهويه كما جزم به
أبو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولأبي الوقت والأصيلي أخبرنا عبيد الله
بن موسى ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عبيد الله بن موسى أي ابن باذام قال أخبرني إسرائيل بن يونس
بن إسحاق السبيعي عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي عن يحيى بن
وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الألف موحدة عن مسروق هو ابن الأجدع قال سألت عائشة رضي
الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع وأخرى
إحدى عشرة ووقع ذلك منه في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو
غيره أو كبر سنه وفي النسائي أنه كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا قيل وحكمة الاقتصار على
إحدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر مختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب
ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح
الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فإنها نهارية لآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود والمغرب ليلية لحديث إذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم قلنا سوى ركعتي
الفجر فالمجموع ثلاث عشرة ركعة وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي إن شاء الله تعالى
ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فأجيب باحتمال أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة
العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه
كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عنها المفيدة وغيره ويصلي أربعا
ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لها في رواية الزهري والزيادة

من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي مصغر العبسي الكوفي قال أخبرنا
حنظلة بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالنصب على التمييز وتكون تمييز عشرة كما
أجازه الفراء منها أي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصبا على المفعول
معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك
ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم أي صلاته بالليل ونومه
بواو العطف ولأبي ذر من نومه وباب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ
يا أيها المزمل أصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب أي يلتف فيها قلبت التاء زايا وأدغمت في الأخرى يا
أيها الملتف في ثيابه وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمل أي يا محمد قد زملت
القرآن قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه أي على النصف وهو بدل من الليل وإلا
قليلا استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين أمرين
أن يقوم أقل من النصف على البت وبين أن يختار أحد الأمرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله
في الكشاف وتعقبه في البحر بأنه يلزم منه التكرار لأنه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو
انقص من نصف الليل تكرارا أو بدلا من قليلا وكان في الآية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وقيام
الناقص منه والزائد عليه ووصف النصف بالقلة بالنسبة إلى الكل قال في الفتح وبهذا أي الأخير جزم الطبري
وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن حديث عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه السورة يعني يا أيها المزمل فقام نبي الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال
البرهان النسفي في تفسيره أمره أن يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم
أنه عليه الصلاة والسلام قد تشمر لذلك وأصحابه حق التشمر وأقبلوا على إحياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا
في الله حتى انتفخت أقدامهم واصفرت ألوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكي عن
بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه بقوله فاقرءوا ما تيسر منه ثم نسخ فرض
ذلك بالصلوات الخمس ورتل القرآن ترتيلا أي اقرأه مترسلا بتبيين الحروف وإشباع الحركات من غير قراءة وقال أبو
بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالإقبال عليه
إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا أي القرآن لثقل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن أو ثقيلا في الميزان يوم القيامة
أخرجه عن ابن عباس من طريق أخرى إن ناشئة الليل مصدر من نشأ إذا قام أو بمعنى هي أشد وطأ بكسر الواو وفتح
الطاء ممدودا كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد أي قياما أو قوم قيلا
أشد مقالا أو أثبت قراءة لهدو الأصوات وقيل أعجل إجابة للدعاء وإن لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا

في مهماتك وشغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا لقضاء حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة
الليل وقوله تعالى علم أن لن تحصوه أي علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع إلى مصدر
مقدر أي علم أن لا يصح منكم ضبط الأوقات ولا يتأتى حسابها بالتعديل إلا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم
رخص لكم في ترك القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للأول
ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم أن سيكون منكم مرضى
لا يقدرون على قيام الليل وآخرون يضربون يسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى
وآخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله فاقرؤا ما تيسر منه أي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الواجبتين أو المراد صدقة الفطر لأنه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة
من المدني وأقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء وما تقدموا لأنفسكم من خير
عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه أي ثوابه عند الله في الآخرة هو خيرا نصب ثاني مفعول وجد وأعظم أجرا
زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم إن الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولأبي ذر والأصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف قال ابن عباس
نشأ بفتحات مهموز معناه قام بالحبشية أي بلغة الحبشة وليس في القرآن شيء بغير العربية وإن ورد من ذلك
شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام أو اسم فاعل أي النفس
الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة أي تنهض وفي الغريبين لأبي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا
فهو ناشئ وفي المجاز لأبي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة وطاء بكسر الواو وقال المؤلف مما وصله
عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه مواطأة القرآن ولأبوي ذر والوقت مواطأة للقرآن بالتنوين واللام
أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه
عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشبهوا وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري قال حدثني بالإفراد محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني عن حميد
الطويل أنه سمع أنسا ولأبي ذر والأصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
من الشهر حتى نظن أنه لا يصوم منه أي من الشهر زاد الأصيلي وأبو ذر شيئا وكان عليه الصلاة والسلام يصوم منه
حتى نظن أنه لا يفطر بالنصب وللأصيلي أنه لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان عليه الصلاة والسلام لا تشاء أن تراه
من الليل مصليا إلا رأيته مصليا ولا تشاء أن تراه من الليل نائما إلا رأيته نائما مراده أنه عليه الصلاة
والسلام أمره لا وجدناه عليه إن أردنا أن نراه مصليا وجدناه مصليا وإن أردنا أن نراه نائما وجدناه نائما
وهو يدل على أنه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل إلا قليلا لما أخل بالقيام وفيه نحو
أن صلاته ونومه كانا مختلفين بالليل وأنه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من القيام ولا يعارضه
قول عائشة كان إذا سمع الصارخ قام فإن كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه ورواته

ما بين

ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف في كتاب الصوم تابعه
أي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر ولأبوي
ذر والوقت وأبو خالد من التابع فإن أبا خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة أبي خالد وصلها المؤلف
في الصوم باب عقد الشيطان على قافية الرأس أي قفاه أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه إذا
نام ولم يصل بصلاة العشاء بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن
أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان إبليس أو أحد أعوانه على قافية رأس أحدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في
معناهم ويمكن أن يخص منهم من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء
ومن تناوله قوله إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من
الشيطان حتى يصبح إذا هو نام وللحموي والمستملي إذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والأول أصوب
وهو الذي في الموطأ وتعقبه العيني بأن رواية الموطأ لا تدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر أن رواية المستملي
أصوب لأنها جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع
عقدة يضرب بيده كل عقدة منها ولأبي ذر على مكان كل عقدة وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني عند مكان كل
عقدة تأكيدا وإحكاما لما يفعله قائلا عليك ليل طويل أو عليك ليل بالرفع مبتدأ وخبر مقدم فليل رفع على الابتداء
أي باق عليك أو بإضمار فعل أي بقي عليك فارقد كأن الفاء رابطة شرط مقدم أي إذا كان كذلك فارقد
ولا تعجل القيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد
وذلك بأن يأخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض
أو تحويل قلب أو نحوه وعلى هذا فالعقود ملاصقة قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر
الرأس أو غيره الأقرب أنه في غيره لأنه ليس لكل أحد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل
فيه ثلاث عقد ولأحمد إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل
الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان
هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا
على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شدادا
وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما
أشار إليه بقوله فإن استيقظ من نومه فذكر الله يحل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث
والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فإن توضأ انحلت عقدة أخرى ثانية فإن صلى الفريضة
أو النافلة انحلت العقدة عقده الثلاث كلها وظاهره أن العقد كلها تنحل بالصلاة وهو كذلك في حق من لم
يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر فإن الصلاة تستلزم الطهارة

ونقص الذكر وقوله عقدة منصوبا في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه لكافة الرواة في شارفه اختلف في الآخرة منها فقط فوقع في الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما بمعنى الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة انحلت العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع النص الدال الى شئ من عدم تامله لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وخفي على الكاتب او المقابل ذلا لدقته في الموضع فيها بحيث لا يدركه الا بالتامل التام ويؤيده ما قلته قول القاضي السابق فتامله وما تخريج النص على الاختصاص او غيره فلا يحتاج اليه الا عند ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعى ان النص مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا اي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر والا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير وصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي عن قول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون ومذكر كسلى ومقتضى قوله الا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجري مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولاسيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تنحل عمن اتى بالذكر والوضوء والصلاة وعقده راس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم تعقد عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها من صلاة الليل والفريضة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد تكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري ردا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل فتحل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مومل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة البصري قال حدثنا اسماعيل ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة وغين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش فانه الرجل ياخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة العشاء حتى يخرج وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للكشميهني وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتامل مع ما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس والمراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عندنا نام عن الفريضة فقال عليه الصلاة والسلام بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصلاة بما يقره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه القى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الدعاء والصلاة بالجر عطفا على الدعاء وفي الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ولابوي ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية اي ما ينامون والمجرور ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الآية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي ما بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر كلاهما

مهجورة وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا
تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء
اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو
نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره
ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى
الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل
الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن
حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسأل عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من نزول
الملك ان يسأله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو
سبحانه وتعالى اعلم بما كان وما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل
وظرفه وهو قوله كل ليلة الى سماء الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حين
يبقى ثلث الليل الآخر منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد
وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة
وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة اقوال يأتي ذكرها ان شاء
الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل يقول الله يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب
على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ اي فانا استجيب له وكذا الحكم في فأعطيه فاغفر له وليست
السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع
عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى
واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار وجلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار
اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت
بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في
النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهة وفي زمن البرد وكذا اهل التعب
ولا سيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته
فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ابن مسلمة فسكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب من نام اول الليل واحيا آخره بالصلاة والقراءة والذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي
الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة وقال سلمان وضبب في اليونينية على الهاء منهما وصله المؤلف في
حديث طويل في كتاب الادب عن ابي جحيفة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد ثم نام فلما كان من آخر الليل

قال

قال سلمان له قم قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو
الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف
صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كان له حاجة الى الجماع جامع
ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر فان كانت
به حاجة للجماع قضى حاجته واغتسل جواب الشرط المحذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل بدل
عليه وليس بجواب والا لم يكن جامع توضأ وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل
ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب
ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ
وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهي
انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام
اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا للتراخي في الاخبار اخبرت اولا
ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته
من نسائه يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ
ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال ابو الوليد بصورة
التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب قيام
النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين
مع كونها اعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من
انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالامران جائزان فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف

ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بفاء
العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه الصلاة والسلام بالوادي لان طلوع الفجر
متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها
منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم
وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة
الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرأ حال كونه جالسا فاذا بقي
عليه من السورة ثلاثون بزيادة على الآية او اربعون آية شك من الراوي قام فقرأهن ثم ركع وفيه
رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا وقائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب
وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من
ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور
بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله
عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي
المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة
يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبلال مؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه ويعبر
ما رآه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل المبني
من المفعول وهو على مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براج للثواب وانما
هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من
اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان صلى الله عليه وسلم
يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى
الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته او نحو ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل
الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقني
الى العمل اي تعمل قبل ورود امري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله
ورسوله اقره واستحسنه عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت مشيك

فيها

فيها بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا ومن المقدرة قبل
صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد
مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة
كما في بعض الاصول المعتمدة على اليونينية ورقم فيها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو
الذي ضبطه به الحافظ بن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني وذكر ساعة لافادة العموم
فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة واعترض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن
الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج
وقت الكراهة ورد بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط
الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء
بالصلاة في اي وقت كان الا صليت زاد الاصيلي لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي بما قدر عليه
الجمع من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب
وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل
الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال
المتطوع بها والا فالمفروضة افضل قطعا انتهى والحكمة في تفضيل الصلاة على هذا الوجه من وجهة ان الصلاة
عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف تأتيها ظهور
اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة وظهور آثار الاسباب مؤكدها ومحققها وتقدم بلال بين يدي النبي
عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة
كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة
عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل الجنة بعمله
لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الاعمال قال ابو عبد الله البخاري معنى دف
نعليك يعني تحريك نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك عند
ابي ذر وابي الوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر ورواة
الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب باب ما
يكره من التشديد في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع
به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد
العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين
المعهودتين فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة ولرحلي فقالوا هذا حبل لزينب

بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء الفوقية والراء المفتوحتين اى كسلت عن
القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل او لا تمدوه او لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة
عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر اللام ليصل وفتح نون نشاطه اى ليصل احدكم وقت نشاطه والصلاة
التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا تجوز
له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اوله اى مطيبا به فاذا فتر في اثناء القيام
فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا
واذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها
فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا من
رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا
على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وللاصيلي
فقلت فلانة غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت لا تنام من الليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب
على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح
اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون
على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه الصلاة
والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم اى الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من
الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس
من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما تصدق في
حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند
اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى والمعنى والله
اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم
ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت
معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج
والمشاكلة والعرب تذكر احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند
قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وآخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة المكسورة الحلبي

وللاصيلي مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد
بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالا
فراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اى بعضه ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر من
الليل اى فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اى فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي
مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب
الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي ولابي
ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك
التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى
قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر
تابعه باسقاطها اى تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص
التنيسي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء
المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله
عنهما قال قال لي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار
بامر قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على
الظرفية كالليل وقال عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه الصلاة والسلام فانك اذا
فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم وسكون الميم اى غارت اى دخلت عينك في موضعها وضعف
بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك ونفهت بفتح النون
وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها اى كلت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك
حق رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوف واى ان
الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على
انه اسم ان اى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي
يقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية

لكن ذلك لا يختص بالمتعلقات القلبية ولأهلك زوجك أو أعم ممن يلزمك نفقته عليك حق زاد أيضا ولأبي ذر والوقت فقط حقا بالنصب وسقط تنوينها أي تنظر لها فيما لا بد لها منه من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه آخر وإن لعينك عليك حقا وفي رواية وإن لزورك عليك حقا أي لزائرك فصم في بعض الأيام وأفطر بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه إشارة إلى ما سبق من صوم داود وقم صل في بعض الليل ونم في بعضه والأمر فيها للندب واستنبط منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلبه ويعجز ورواته سفيان وعمرو وأبو العباس مكيون وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الأنبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة أي انتبه من الليل فصلى مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وإنما استعمل هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الإخبار لأن من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لأبي ذر ابن الفضل قال أخبرنا الوليد زاد أبو ذر وهو ابن مسلم عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وللأصيلي أخبرنا ولأبي ذر حدثنا الأوزاعي قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر والأصيلي حدثنا عمير بن هانئ بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالإفراد أيضا جنادة بن أبي أمية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهو تابعي مختلف في صحبته قال حدثني بالإفراد أيضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لأنه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا إله إلا الله عند الأصيلي ولأبوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب زاد الأصيلي له وللشك وعند الإسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الأول فإن توضأ قبلت ولأبوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته إن صلى ولفظ فإن توضأ للعطف على دعا وعلى قوله لا إله إلا الله الأولى أظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع إلى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا إنما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع الكلم التي أوتيها حيث قال من تعار من الليل إلى آخره ورواته كلهم شاميون إلا شيخه فمروزي وفيه رواية

صحابي

صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن أبي سنان بكسر المهملة ونونين الأولى خفيفة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقص بضم القاف جملة حالية ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وهو يقص في قصصه بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وفرعها فتح قاف قصصه أي مواعظه وهو أي والحال أنه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا لكم هو من قول أبي هريرة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه إلى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام إن أخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم وقال الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الأنصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة حالية إذا ولأبي الوقت في نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر أرانا ولأبي الوقت أنا رأى الهدى مفعول ثان لأرانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات أن ما قال من المغيبات واقع

يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل إذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الأبيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الخ وللبيت الأخير منها معنى الترجمة لأن التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك إما للصلاة أو للذكر أو القراءة وفي البيت الأول الإشارة إلى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث إلى عمله وفي الثاني إلى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه أي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال أخبرني بالإفراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه وأشار به إلى أنه اختلف على الزهري في هذا الإسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد بن المسيب والأعرج قال الحافظ ابن حجر إنه يحتمل أن يكون الطريقان صحيحين فإنهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة إستبرق بكسر الهمزة قطعة ديباج غليظ فارسي معرب فكأني

لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه في التعبير والا طارت بي اليه ورأيت كأن اثنين بكون
المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان أتياني ارادان يذهبا بي الى
النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها
على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع
فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى
الله عليه وسلم الرؤيا أنها اي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت بغير همز ولابي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في
اصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية
فليتحرها اي طالبا ومجتهدا لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر باب المداومة
على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
آخره كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ولابي ذر ولابي الوقت عن الحموي والمستملي وصلى بواو العطف ثمان
ركعات بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها ثم بياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه
جالسا وركعتين بين النداءين اذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة
ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعهما ابدا تركهما وفي اليونينية بسكون عين يدعهما بدل فعل من فعل
اي لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له ابدا نص على الظرفية واستعمل
للماضي وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضي للمبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه
لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به
بعض الشافعية للقديم في انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصري ومصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب الضجعة
على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة
المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاصيلي ولابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد
بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيامن في شأنه كله أو تشريعا لنا لأن القلب في جهة اليسار
فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهو

بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينيه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط
الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم ما يجزئ احدنا
ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر
فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث او تحول عن مكانه او نحوهما واختار البغوي في شرح
السنة الاضطجاع لخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام
واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو
محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في آخر
كلامه اذا سلم فقد فصل باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن
الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني ولا تضاد بينه وبين
ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة
الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدها والا اي وان
لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام وللفصل بين الفرض والنفل والحديث والاضطجاع
حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في
الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة
واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر
بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا بأس بالكلام
المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح
الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم
والترمذي باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في
الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر
ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار اي ابن ياسر ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري
ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار ولابي ذر وأنس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري
وعكرمة والزهري التابعين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا
اي ارض المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس
بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بثاء التأنيث اي ركعتين ولابي ذر اثنتين من النهار ولم يقف الحافظ ابن
حجر عليه موصولا كالذي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي

بفتح الميم والراء واسمه كما في التهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الا
نصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابن عساكر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها
وهو طلب الخيرة بوزن العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها
ليسأل احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأن ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر
اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم
قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او نحوهما فليركع فليصل
ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ
وهل اذا صلى اربعا بتسليمة يجزئ وذلك الحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم
صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة و
بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض ولا صلى من غير فرض
ثم ليقل ندبا بكسر اللام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك
بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل
اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة او الاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين
واسألك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب استأثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالا
فتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام لذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر هو كذا
وكذا ويسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله للشك من الراوي
فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال القرافي في آخر كتاب
انوار البروق من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخيرات لان
موضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضاه
الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير
بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان لا قضاء وان الامر انف وهو خرق
وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيتعين قوله هنا فاقدره لي بان يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا
التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره لي
ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر هو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي
حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي
بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله فاصرفه
عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا مشتاقا

الى

الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد
العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند
ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما سبق وشيخ المؤلف مطرف هو عبد الرحمن ومحمد صدوقان وتفرد
ابن ابي الموالي بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة
وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكي بن
ابرهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين بن ابي هند المديني عن عامر
بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحرث
ابن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد وللكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب
اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال
قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي ولابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر
وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب
او قد خرج فليصل ركعتين ندبا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي
وفي هامش الفرع واصله من غير رقم بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتي ابن
عمر بن الخطاب بضم همزة اتي مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وهذه من المضارع و
كان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان حكا
ية عنها فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة

المتكلم وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد ما قلت لكن عدل عنه لاستحضار
صورة الوجدان وحكايته عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا قائما
عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال اصلى باسقاط همزة الاستفهام
المقدرة وللكشميهني أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال
بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اى
مواجهة بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى في اوائل الصلاة قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن
عساكر وفي هامشها التصريح بسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله
في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم
بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي
ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدا على رسول الله صلعم ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح
قال ابن المنير رأى البخاري ان الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله
صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض
لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل
والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر فيتنفل
المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى
المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتأمله فانه لطيف هذا باب
الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم حدثني بالافراد ابن ابي امية عن
ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي
بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما اخرجه الدار
قطني يرويه ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي الامر ذاك باب تعاهد ركعتي
الفجر ومن سماها اي الركعتين وللحموي والكشميهني سماها بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول
ثان لسماها وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون
وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد الله بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص

عن

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
منه عليه الصلاة والسلام تعاهدا اي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشد تعاهدا منه
منه على ركعتي الفجر وفي هامش الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي ولابوي ذر
والوقت مكررة في اصل السماع باب ما يقرأ بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا
للفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي
اذا سمع النداء بالصبح سنته ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه
مسلم ولابي داود وقل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا
الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل
للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وما حقيقته فجوابه حيوان ناطق
وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي ما لونها وههنا ايضا قوله ما يقرأ
استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة ورواة الحديث
ما بين بخاري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن
جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمته
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح
مهملة لتحويل السند وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن
بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بلام التأكيد هل قرأ بام الكتاب ام لا حتى للابتداء وبكسر
الهمزة وللحموي بام القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته في غيرها كانت كانه لم يقرأ فيها ورواته ما
بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ابواب احكام التطوع
وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع عبارة عما رجح الشرع
فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والحسن والمرغب فيه الفاظ مترادفة
باب التطوع بعد الصلاة المكتوبة المفروضة والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به ان فرض
فيها نقصان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
العمري مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير ابوي ذر والوقت

اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر
كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته
وثنتين في المسجد او غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقيل من الرواتب
اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة
الجمعة هذا الذي اخذ به في الروضة لحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا كما في
المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان وجمع التبعية في الاشتراك في فعلها الا انه اقتدى به في
فاما المغرب والعشاء اي سنتاهما ففي بيته المقدس كان يصليهما قيل لان فعل النوافل الليلية
في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما فعل
ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته له وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في
بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تنفل
النوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتأخير لطلبه نص على نحوه في الام وذكره
غيره وقسيم اما التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق اي واما سنن
المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال انه ينافي قوله في حديث ابن عمر الآتي في باب الصلاة بعد الجمعة
انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف دليل ما هنا تنافي لان الانصراف اعم من
الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب و
حدثتني اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين و
للكشميهني ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة
لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة
وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك
عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر وقال ابن ابي الزناد بكسر الزاي و
تخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه
اي تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختياني
عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيرهما تأخيره وفي
بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته وقال ابن ابي الزناد الى آخره وبعده قوله
تابعه كثير الى آخره باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني

قال

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثاء بفتح الشين
المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابرا هو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال
صليت مع رسول الله وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر والعصر
جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعد
ها وسبعا المغرب والعشاء جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثا
نية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء اظنه عليه الصلاة
والسلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال ابو الشعثاء وانا اظنه عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر باب حكم صلاة الضحى في السفر اي هل
يصلي فيه ام لا وبدأ بالنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري البصري
الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة
ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم وابن المعتمر العجلي
البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له
فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخا
له برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس في لغية اي لا اظنه عليه الصلاة والسلام
صلاها وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه من غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره نعم
جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل
ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قررته كالعين
باب هل يصلي فيه ام لا واختلف رأي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت
عنده احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر
وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما
يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت كما سبق قاله ابن حجر ورواة هذا الحديث بصريون
الا ابن الحجاج فانه واسطي والامر قد قيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من افراده كالحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد
الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ فاختة شقيقة علي بن ابي طالب وهو يدل على ارادة

صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغيرها ... الواحد فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعقيب بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطأ من طريق ابي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية ولابي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم ثبت في حديث حذيفة عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة اشتغاله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به ايضا بحديث الباب النووي على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وثمان وعشر واثنتا عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة ابن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها

باب من لم يصل الضحى ورآه اي الترك واسعا مباحا نصب مفعول ثان لرأى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية اي ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة واني لأسبحها بضم الحاء وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لا سيما وقد روى اثبات فعلها والامر بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم

وحذيفة

وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي او المنفي المداومة عليها وقولها واني لأسبحها اي ادوم عليها واما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام يصليها الا ان يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه

باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصار في خلاله اي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح وثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم بالتاليات معطوفات عليه فيجري فيهما الوجهان وصلاة الضحى في كل يوم كما زاده احمد ركعتين كما يأتي في الصيام وهي اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره عليه الصلاة والسلام ان لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك ابا بكر وعمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول حالتي الحضر والسفر بل لعله قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ اما من وثق به فالتأخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر

آخر الليل فإن أوتر ثم أحدث لم يعده حديث أبي داود وقال الترمذي حسن لا أدري ما في تلك ورواة
حديث الباب بصريون إلا شعبة فإنه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال أخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه
زاد في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي الأنصاري قال قال رجل من الأنصار هو عتبان بن مالك فيما
قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم إني لا أستطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاما فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء ليتطهر له أو ليلين فصلى عليه أي على الحصير
معه ركعتين وقال بالواو ولأبي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ولغير أبي
ذر والأصيلي بن جارود لأنس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفاء ولأبي ذر
والأصيلي وأبي الوقت قال أنس ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفي رؤيته لها لا يستلزم نفي فعلها
قيل فهو كنفي عائشة رؤيتها وإثباتها فعله لها بطريق أخبار غيرها لها كما مر وفي قول ابن الجارود أكان
عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى إشارة إلى أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان
في باب هل يصلي الإمام بمن حضر من أبواب الإمامة باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر ولغير أبوي ذر
والوقت والأصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعات بالرفع بتقديرها هذا باب يذكر فيه الركعات
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد
عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى
الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرائض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة
المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت بإسقاط الواو ولأبوي
ذر والوقت والأصيلي وكانت أي تلك الساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه
لا بغيره حدثتني بمثناة فوقية بعد المثلثة والإفراد حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة
والسلام كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن إبراهيم بن محمد بن
المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن أخي مسروق الهمداني عن أبيه
محمد بن المنتشر بن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر لم يسمع من عائشة كما صرح به في
رواية وكيع عند الإسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الإسماعيلي أيضا وحينئذ فرواية
عثمان بن عمر عن شعبة بإدخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردود فهو من المزيد في
متصل الأسانيد ونسب الإسماعيلي الوهم في ذلك إلى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أي لا يترك أربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة على

تعارض

١٢٠

تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لأنه يحمل أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعا وإذا صلى في
المسجد فركعتين أو أنه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الأربع
وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد
نصف النهار وقال فيه إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله إلى خلقه بالرحمة وسنة
الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعي إن الأربع قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه
أي تابع يحيى بن سعيد ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة
باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالإفراد عبد الله بن مغفل بضم
الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب
أي ركعتين كما عند أبي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه الصلاة والسلام في المرة الثالثة
لمن شاء صلاتها كراهية أن يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لأنه لا يأمر
بما لا يستحب وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في
الرواتب ويدل له أيضا حديث ابن عمر عند أبي داود بإسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا أنهم كانوا يصلونها
في العهد النبوي قال أنس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بأنه لم
يثبت أنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي أنها سنة للأمر بها في حديث الباب وقال
مالك لا يعجبني السنية وعن أحمد الجواز وقال في المجموع ويستحب فعلها قبل الشروع في الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع
في غير المكتوبة لحديث مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة اهـ وقال النخعي إنها بدعة لأنه يؤدي
إلى تأخير المغرب عن أول وقتها وأجيب بأنه منابذ للسنة وبأن زمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول
وقتها وحكمة استحبابها رجاء إجابة الدعاء لأنه بين الأذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب
العبادة فيه أكثر ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفها كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون
إلا ابن بريدة فإنه مروزي وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في
الاعتصام وأبو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروي هو المقرئ قال حدثنا سعيد بن
أبي أيوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالإفراد يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء واسم أبيه سويد قال
سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون
نسبة إلى يزن بطن من حمير قال أتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وإلى مصر رضي الله عنه فقلت
ألا أعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي ألا أعجبك بفتح العين وتشديد

الجيم من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت فما يمنعك الآن من صلاتها قال الشغل بسكون الغين المعجمة وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد دخلها

باب صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة أنس اي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصير وعائشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول يروي الحديث في مسنده بهذا الاسناد لان لفظه مخالفا يسيرا ويشعر بانه الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه يداعبه بها استئلافا لابويه واكراما للربيع من بئر كانت اي البئر وللحموي والمستملي كان اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم بموحدتين وللهروي بني سالم باسقاط الاولى عنها وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية فيشق باثبات المثناة وحذف الفاء على اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني ولا صيلي فقلت اني انكرت بصري يريد به العمى او ضعف الابصار وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع المعجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها وهي مجزومة جوابا للامر اي ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله وللهروي والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار وفي الرواية السابقة حين ارتفاع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس

حتى

حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللحموي والمستملي ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وفي نسخة مكبرا للصلاة وصففنا بفاءين وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه الصلاة والسلام فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق له عليه الصلاة والسلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة اي لا ابصره فقال رجل آخر منهم ذاك اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما نحن فوالله لا وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن يزيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن معاوية بن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم) وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية او القصة علي ابو ايوب الانصاري قال وللهروي والاصيلي وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني ولابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل بضم الفاء اي ارجع وسقط لفظ حتى لابي ذر من غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسال عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت اي فرجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالواو وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك الانصاري

يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته
عن ذلك الحديث الذي حدثتهبه وانكره ابو ايوب على فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة
ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم
سلم وسلمنا حين سلم باب صلاة التطوع في البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر
المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد
عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا من صلاتكم
النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة
وفي حديث ذكره ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة
في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب فتح الاله ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن
عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسناده مرفوعا من
ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف
والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا
فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال والمراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها
فان النوم اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى
عنه عن ايوب السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني
وهي لابي ذر في اليونينية مما صحح عليه باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة
ومسجد المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة
خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرنا بالافراد عبد الملك زاد ابو
ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة
وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى
ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله
عنه قال اربعا هي الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين
الا معها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلى

الله

الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا
اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن
رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي و
اخرج حديثه المؤلف في الصلاة وبيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي
في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة ح للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس هذا السند للمتن التالي لان
حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة
جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشدها
خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل له
قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة
فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد بدلا من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم وكذا قيل لفظا فيما رواه
الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى
الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم وهو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته
رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له
براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة
الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي
به لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من التقرير لا تشد
الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد المروزي في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا
لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا
قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسائل المنقولة عنه
وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال
واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع اهـ فشد الرحال للزيارة
او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي
السبكي فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء
كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا

وهذا الا زيدا لا ما رأيته شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان
احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي
وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف
المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة
لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي
لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين
ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية انه ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر
عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما
المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد
الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند التابعي التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء
وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا
على سابقه بن ابي عبد الله الاغر كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد
الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا ونفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب من الف
صلاة تصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له
حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من
مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد
الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وقول المالكية ومن
وافقهم بان الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون
الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وقول بعضهم على التساوي
بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل
بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام فتبلغ
صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف
بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال العز بن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد
الحرام فرادى بمائة الف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس
فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين

كل مائة سنة خمسة بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالفي الف الف وثمانمائة الف
صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى
بلغ عمر نوح بنحو الضعف ا.ه لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد
في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا
انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وقد صرح
بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة
تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك
وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد
رجع عن هذا القول اكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى
الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الحج والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج باب فضل
مسجد قباء بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا
وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس
على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك
وفي وسطه مبرك ناقته عليه الصلاة والسلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع
فيه صلى الله عليه وسلم ثم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي الحافظ والدورقي نسبة
الى لبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل
بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى الا في يومين يوم يقدم بمكة بجر
يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اي احدهما يوم ولابي ذر والاصيلي يوم كالاحق بالنصب
على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فانه اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف
بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب باعرابه
يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه ابتغاء
الثواب روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له
عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن ابي شيبة
في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي

بيت المقدس صرفًا لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل وفيه تفضيل مسجد قباء والصلاة
فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يزوره أي مسجد قباء أي يوم السبت كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى
في الباب اللاحق حال كونه راكبًا أو ماشيًا قال وكان أي ابن عمر ولأبي ذر وماشيًا وكان
يقول له أي لنافع إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدًا أن يصلي بفتح الهمزة أي
لا أمنع أحدًا الصلاة وللهروي والأصيلي وأبي الوقت أن يصلي بكسر الهمزة وفي نسخة أن يصلي في أي ساعة
شاء من ليل أو نهار غير أن لا تتحروا أي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا في وقتيهما ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف أيضًا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود باب من أتى مسجد قباء كل سبت وبه قال حدثنا
ولأبي ذر حدثني موسى بن إسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة
الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة
مخففًا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت حال كونه ماشيًا تارة وراكبًا أخرى وأطلق
في السابقة إتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيدها هنا فيحمل المطلق على
هذا المقيد لأنه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لأجل مواصلته لأهل قباء
وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وللأصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله أي الإتيان يوم السبت كما مر في باب إتيان
مسجد قباء راكبًا وماشيًا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الأصيلي ابن
سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء وللهروي والأصيلي وابن عساكر مسجد قباء راكبًا تارة
وماشيًا أخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني
على أن المدني إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون
وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع أي عن ابن عمر
فيصلي فيه أي في مسجد قباء ركعتين وادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة
من عنده لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على أن صلاة
النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده
رفعه من توضأ فأسبغ الوضوء ثم غدا إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة
في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر إلى بيت

الله

الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة
في المسجد الشريف النبوي المدني شرع ينبه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال باب فضل
ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
الإمام عن عبد الله بن أبي بكر الأنصاري عن عباد بن تميم المازني بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن
عاصم الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الأنصاري رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدأ خبره قوله روضة من رياض الجنة
منقولة منها كالحجر الأسود أو تنقل بعينها إليها كالجذع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم أو ترغيب الملازم
للطاعات فيها إليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد مآله الجنة فهذه
البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد
بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لأن قبره في حجرته وهي بيته وسيأتي مزيد لذلك في أواخر فضل المدينة
إن شاء الله بعونه وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف وهو من أفراده وفيه التحديث والإخبار
والعنعنة وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الأصيلي والهروي ابن عمر أي العمري قال حدثني بالإفراد خبيب بن
عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة عن حفص بن عاصم أي ابن
عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولأبي ذر مما صح عند اليونيني أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن البقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا
هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي
خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبرًا على حوضه يدعو الناس
عليه إليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية أبي ذر الهروي سقوط ومنبري
على حوضي ورواة الحديث مدنيون إلا شيخه فبصري من أفراده وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضًا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج باب فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف
وسكون الدال وبضمها وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى
وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال
سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال
سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهن فأعجبنني الأربع
وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث وآنقنني بفتح الهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة
بعدها نونان أي أفرحنني وأعجبنني قال لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو

والوقت لا ومعها بالواو وذو محرم ولهوس الناس من هو محرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت المرأة وبقوله بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لانه وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر يحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع الشد الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب وطلب علم وتجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره مسجد الحرام بمكة ومسجد المكان الاقصى لابعده عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه الف والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمرو ان سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احياء وامواتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالثة اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث لاول من الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابواب حكم العمل في الصلاة كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة باب حكم استعانة اليد اي وضعها على شيء في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به عما اذا صدر عن قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء كذا اذا كان من امر الصلاة مثل تحريكه عليه السلام ابن عباس اذنه في الصلاة الاتي في الحديث

الثاني واذا جازت الاستعانة بها في الصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها ووضع ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بها كذا بالواو وللمستملي والحموي وابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه الايمن على رصغه الايسر اي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف الا ان يحك اي علي جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في الصفة الجزئية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بيده اليمنى على رصغه الايسر وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن ابي ظهرا ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على وفي نسخة في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرأ عليه الصلاة والسلام العشر آيات باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الآيات خواتيم بالمثناة الفوقية بعد الفوقية وهم ولابن عساكر خواتيم باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه بان اتى به وبمندوباته ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر آيات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده لينبهه من غفلة ادب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليزيل نعاسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك

على صلاته ونشطها او اضطجع اوي فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين اجمله ثلاث عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى
فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في
اثني عشر موضعا باب ما ينهى من الكلام ولابي ذر والاصيلي ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير
بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء
وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة
بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا السلام وفي رواية ابي وائل ويأمرنا بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها
ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة ان
في الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال
بغيره او التنوين للتنويع اي بقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ان الله يحدث
من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي
رواية ابي ذر كما في الفرع وغيره في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد وبه قال حدثنا ابن
نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى
نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر
هو ابن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحرث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح
الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني
بفتح المعجمة الكوفي قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن
ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد في الصلاة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة حتى اي الى
ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات الآية ولابي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر

وعليه

وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى ورجح
لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين وذليلين بين يديه والكلام
مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة ولابي ذر والاصيلي والصلاة الوسطى الآية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة
اي عما كنا نفعله من ذلك زاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حال
سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله
ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح
وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمو
مه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهره ان نسخ الكلام
في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فيقتضي ان ابن مسعود بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في
الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن و
الذكر والدعاء بحرفين افهما اولا نحو قم وعن او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها
الف او واو او ياء ولحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره
الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل
كلام بهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا في
جهل التحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا خلاف المذكور في
مطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى
التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل الذكر والدعاء العاريين عن المخاطبة فلو
خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيا
يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في اخذ شيء ان يأخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم
فقط بطلت وان لم يقصد شيئا فقد اقتضى التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا نتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله
امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيده بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه
مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيها وفي التفسير
باب ما يجوز من التسبيح والحمد في اثناء الصلاة للرجال اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو واذن
لمستأذن في الدخول وانذار اعمى ان يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء واتى بالحمد بعد التسبيح
تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على غرض امر لا مجرد التسبيح والتحميد
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة
والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي

والهروي ابن سعد بسكون العين قال اخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف
بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي لقتال بين الحرث وحانت الصلاة اي حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر
الصديق رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام
قال ابو بكر نعم اؤمهم ان شئتم فيه انه لا يؤم الجماعة الا برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم
ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي فشرع في الصلاة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي
في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن
عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد المذكور ولابي ذر
والوقت مما صحح عليه اليونيني فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا
يؤيده قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء
الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فيفيد وحكى ابن حزم نفي الخلاف
في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر
رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف
فاشار عليه السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه
بالتثنية للدعاء فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه السلام مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى
وراءه وتقدم بالواو ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقة
الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وسر عوضه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل
ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح
التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد لا تقول عليه
لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم
الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة
جواز التسبيح والحمد مطلقا في الصلاة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث
ويكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث مخصصا للعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام
في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح
وهو كما وقع التصريح به من ان رجع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه باب من سمى قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غيره مواجهة
بفتح الجيم والنصب على المفعولية وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك اي بطلانا وصحة هل يكون حكمه حكم الناسي
او حكم العامد وقد ثبت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر وكذا لابن شبويه اسقاطها وعدمه واضافة مواجهة عن رواية الحموي وللكرماني حكاية رواية

وكان

اخرى

اخرى وسلم على غير مواجهة بحذف اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه وبه قال
حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروي العمي بفتح العين
المهملة وتشديد الميم هو عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا
نقول التحية بالافراد والرفع مبتدا خبره في الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث
ان مفعول القول لا بد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام
على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خبرا ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في الحديث باب ما يتخير
من الدعاء بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة
وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول
صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة
مع امكان العلم كان يتاتى في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة احدا ممن [illegible] وبهذا يجاب عن اشكال المطابقة
بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم
وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعاء او الخمس المعروفة
او الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح
حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي السلام الذي
وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا
وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل غير ذلك وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد
قوله السلام علينا من ذكر الخاص بعد العام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله افرده با[illegible]
السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وخصص نفسه فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بالشهادة
التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات وسائر الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم
ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد لله صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السماء والارض من
ملك او مؤمن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجه في الصلاة باب التصفيق للنساء باضافة باب لتاليه ولغير ابي ذر
بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعمى
سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف لا يكون الا للنساء اذا نابهن شيء في صلاتهن

وهذا مذهب الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال
وليصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا وما قوله والتصفيق للنساء اي هو
شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة ورواية حماد السابقة
تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من
الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن
النساء وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو
ابن جعفر البيكندي البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنساء فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب
بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته
لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي
في كلام المؤلف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته باب من رجع القهقرى بفتح القافين
بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه في صلاته ولابي ذر
مما صح عنه اليونينية في الصلاة او تقدم بامر اي لاجل امر نزل به رواه عن كل واحد من رجوع المصلي القهقرى
وتقدمه لامر نزل به سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر
والسطوح من ذلك كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه
ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رجع القهقرى حتى سجد
بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان
المسلمين بيناهم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجأهم بفتح الجيم ولابي ذر مما
صح عنه اليونينية ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان
يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم اي فاجأهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة
رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب
الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظة حجرة فنظر عليه الصلاة والسلام اليهم وهم صفوف فتبسم
يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر
القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى وراء على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها فرحا سرورا بذلك فرحا اي فرحهم
بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار لهم بالاتمام فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى
الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم هذا باب بالتنوين
اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيها وقيل تجب اجابتها
وتبطل صلاته وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت نفلا وضاق وقتها لا تجب وان
فيجب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد
بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقيل
على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري
مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر
مما صح عنه اليونينية ابن ربيعة اي ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ولابن عساكر والاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها جريجا
وهو اي والحال انه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته
قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم
الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما
ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته لها مع تردد
ندائها له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولهذا لم يجبها في الثالثة واستمر في صلاته ومال
حاله على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها فالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج
حتى ينظر في وجهه بالافراد ولابي ذر في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل
منهما مثناة التحتية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة
وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم الله امه الاقتصاد
في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا
يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تأوي الى صومعته امرأة راعية ترعى الغنم الضأن فوقع عليها رجل
فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج نزل صاحب الصومعة نزل من صومعته واهلني
هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المرأة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال ولابن عساكر فقال يا بابوس
بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير
او اسم للرضيع او كنية الولد بعينه من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام آية له وقال راعي
الغنم وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق

الصلاة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلاة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيب فيه
الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلاة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك
تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول
ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقوله جريج المشهود له بالكرامة امي و
صلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان جريجا مصيب في نظره واخطأ في
اجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه
على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر
في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين باب مسح الحصى والتراب وغيرهما
مما يصلي عليه ولابي ذر مما صحح عند اليونيني الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي البدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الرجل حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي
يسجد فيه قال عليه الصلاة والسلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة
او افعل واحدة او فلتكن واحدة او بالرفع مبتدأ وحذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدأ محذوف
اي المشروع فعلة واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل او عدم المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين
الرحمة التي تواجهه حائلا اذ يجيء له المرة لئلا يتأذى به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن
مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام المراد به الدخول في
الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى
لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين
وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك
انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث خمسة ما بين كوفي وبصري ومدني
وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة
للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة و
سكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي
ذر غالب القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري عن انس بن مالك

رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به غير المتحرك بحركته
فسجد عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوة
او الخطوتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فيبطل به لا
شعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل به واما اللبس فيبطل به مع
النسيان والجهل بالتحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة
باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال
حدثنا مالك امام الائمة بن انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فاذا سجد غمزني يحتمل ان يكون من غير حائل بل بحائل من ثوب ونحوه فرفعتها فاذا قام مددتها
ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني احد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة
للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل به الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة
بفتح المعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدائني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي في
صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت
علي فظاهره ان المراد بالشيطان بهذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اي حمل علي حال
كونه يقطع الصلاة علي ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر
من ظل عمر وانه يسلك في غير فجه ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة
والسلام واراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني
الله منه لكونه متشكلا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر فذعته بالذال المعجمة والعين
المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة اي غمزته غمزا
شديدا وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي قصدت
ربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك
فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله
حال كونه خاسئا مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر
بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدعته بالدال والعين
المهملتين مع تشديد المثناة فمن قول الله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا اي يدفعون

والصواب فدعه بالمهملة وتخفيف العين الا انه بعين شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء
وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة
من قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير
غير مبطل للصلاة كما مر هذا باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل
وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع
السارق ويدع الصلاة اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر
فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو
في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم
له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح
الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين
البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين
وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان
التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة
عند الاسماعيلي فبينا انا على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان
اكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغر
اذا رجل وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل يصلي العصر
واذا لجام دابته فرسه بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال اجمعوا على ان المشي الكثير
المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما
يؤيده ولذا فانه قال فاخذها ثم رجع القهقرى فان في رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى
قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن
الحجاج هو اي الرجل المصلي المنازع ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل من الخوارج
يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ويعيبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ
ترك صلاته من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك
شتمت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت
قولكم الذي قلتموه آنفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات
او ثمان بغير ياء ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك
في شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله

وحسن

وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا
وهو ظاهر ومعنى لدلالته على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة
الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف اهـ وتعقب
الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه
حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني او ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك
وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك
دابته تذهب لا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رأيه دون ان يشاهده من النبي صلى الله
عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان ان ارجع
بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء مع
دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي ان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من
ان ادعها اي اتركها ترجع الى مألفها بفتح اللام الذي الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد
خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في
كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة اسمية خبر كان وعلى
هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لاجل كون
رجوعها احب الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها
وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت اهله الى الليل لبعد
المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال قالت
عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع
ثم استفتح بسورة بباء الجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي
وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين
في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك اي الخسوف
الذي دل عليه خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول
من الافراج لقد رأيت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة
في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رأيت وللكشميهني والحموي رأيته باثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتني
قال ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب
فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى حتى ما

بصوت حال كونى اريد ان آخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اى يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب اى اريد اخذه من الجنة حين رايتمونى جعلت اى طفقت اتقدم وفى رواية ثم رايت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رايتمونى تأخرت لم يقل جعلت اتأخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله الكرمانى وعورضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم واجاب العينى بانه لا يرد على الكرمانى ما قاله لان جعلت فى قوله هنا بمعنى طفقت الذى وضع للدلالة على الشروع وفرق بين الكرمانى السؤال والجواب عليه ونفيا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اى جهنم عمرو بن لحى بفتح العين وسكون الميم بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذى سيب اى سمى النوق التى تسمى السوائب جمع سائبة وهى ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراده من شفا المريض وغيره انها سائبة فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فى باب الكسوف باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز ابدالها زايا وما يجوز من النفخ فى الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابنا خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص فى حديث قال فيه نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف ولابن عساكر فى الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهر افهما او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت فى حديث ابن عمرو عند ابى داود فان فيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وابى داود الطحاوى وغيرهم واجاب الخطابى بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ فى نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضى للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى جدار قبلة المسجد النبوى المدنى فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اى الموصوف تعالى وتواب عز وجل عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة احدكم فاذا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر واذا كان فى صلاة فلا يبزقن بضم الزاى ونون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفى رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة الفوقية وللكشميهنى فحكها بالكاف اى النخامة

بيده سبق فى رواية باب هل الحى ما بالحصى فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاى فيهما على ولكشميهنى عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روى مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة المشددة العبدى بالموحدة البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الواسطى ثم البصرى قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلى ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن فى الصلاة ولابوى ذر والوقت اذا قام احدكم فى الصلاة فانه اى المصلى يناجى ربه من جهة مسارته بالقرآن والذكر والبارى سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلى بين يديه فى جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اى فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما فى النفخ او التنحنح والبكاء او الضحك او الانين او التأوه او التنخيخ وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابى يوسف واشهب واحمد واسحق وفى المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن ابى حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا

باب حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام او غيره فى صلاته لم تفسد صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها فى قصة امامة الصديق وقيد بالجهل تخريجا على العامد وبالرجال ليخرج النساء فيه اى فيما ترجم له سهل بن سعد رضى الله عنه وسقط عند الاصيلى سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس فى التصفيق لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء مع انه لم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم هذا

باب بالتنوين اذا قيل للمصلى تقدم او انتظر فانتظر فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدى رضى الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو ولابى الوقت عاقدى اى وهم كانوا عاقدى ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفى الفرع ازرهم بسكون الزاى من الصغر اى من صغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا فى اول الاسلام حين قلة ذات اليد فقيل للنساء اذكن متاخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلن فى الصلاة ليدخلن فيها على علم وهن فيها كما تقتضيه الفاء المعقبة للعطف فى قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوى الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازار الرجال لئلا تقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلى فى الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهيمه وهو مبنى على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاصيلى بانه

والنجعى
٧ حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا

خارجها وفيه فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول
خارج الصلاة وداخلها ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير
بالفاء في قوله فقيل للناس يقتضي تفرعه وهو داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا
بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال فقال القائل به عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وقال له وهو اعم من ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره هذا باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ على المسلم في الصلاة لانه خطاب
آدمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن
قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام
باللفظ وقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة وللكشميهني فقال ان في الصلاة شغلا لا يمكن
الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير
بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيء الخلق علم عليه عن عطاء بن ابي رباح
بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي شيء من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة
وما فاعل بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني وللكشميهني ان ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ
فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ
كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به
ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية قال انما منعني ان ارد
عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه
متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب سفره ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء

والعين

العين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقباء كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه الصلاة والسلام
يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلاة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم اؤمهم ان شئت اي
يا بلال وللحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي يقيم الصلاة
لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام
في الصف وللحموي والمستملي قام من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل في تفسيره التصفيح بالحاء
المهملة هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس
التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر
رضي الله عنه يده بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما انعم عليه به من تفويض
الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع
اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا
بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى قام في الصف لما تادب الصديق هذا التادب معه عليه
الصلاة والسلام اورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التاخر الى خلفه وقد اوما اليه ان اثبت
مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء ولابي ذر والاصيلي للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه
الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في
الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء اي من نزل به امر من الامور
في الصلاة صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما
منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي حين
اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء
المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت
وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي وما
كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب حكم الخصر في الصلاة بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في
المشهور او من المخصرة وهي العصا اي باخذها بيده يتوكا او من الاختصار ضد التطويل اي تخفيف الـ

او يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون
مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله ووقع في
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا
رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم خرجه المؤلف في بني اسرائيل او لانه
راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله
المؤلف هنا وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق
عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي بعض الاصول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم
الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام القردوسي قال حدثنا محمد هو ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الرجل متخصرا وللكشميهني مختصرا بتقديم الصاد هنا باب بالتنوين يفكر الرجل وكذا
كل مكلف الشيء بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولابن
عساكر وابي ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيئا وللاصيلي في الشيء
في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم
عن عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة
بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في
كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا
يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام
ثم عاد واعاد القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة وبه قال
حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال
حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله ومليكة بضم الميم
وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحرث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من
تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب
غير مضروب فكرهت ان يمسي وقال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته و
قلت ما مطابقة الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة

بعدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ابي ربيعة المصري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال لي ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط
حقيقة او مجازا عن شغله نفسه بالصوت حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من
الاذان اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد
الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في
الصلاة كم صلى اثلاثا ام اربعا قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث يأتي في السهو وسها في
صلاته كم صلى فليسجد ندبا سجدتين للتردد في زيادتها وهو قاعد لعله يأخذ باليقين ويطرح المشكوك
فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن
عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح
النون والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وللاصيلي حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة
في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول
الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة
مضت في العتمة في صلاة العشاء فقال لا ادري ما قرأ فقلت لم بغير همزة تشهدها شهدتها وكأنه
اشتغل بغيرها من الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة قلت لكن انا ادري
قرأ سورة كذا وكذا كان ابو هريرة شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواة الحديث
الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي
من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض
ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن
انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ
عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة
ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة والف قبل ابن لانها
اسم امه وام ابيه رضي الله عنه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
من بعض الصلوات في الرواية التالية انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي
ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد

الظهر الى بن عمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من قام
عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه
بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا
انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح وانه لو تخلف
المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز متابعته
في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على
انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما
قضى عليه الصلاة والسلام صلاته فرغ منها اي ما عدا التسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا
تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي انشأ
السجود حال كونه جالسا فالجملة حالية ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين
من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده
بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى وحملوه على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى
ان جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم
يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في
فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وان المأموم يتابع الامام ويسجد مع
امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد
الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من
اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها
حقيقة بان سلم منها ومجازا بانه فرغ من التشهد المختتم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله
سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود
التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدل بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة
حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته هذا باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات
فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن
عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه الصلاة
والسلام لما سلم ازيد في الصلاة بالهمزة للاستفهام الاستخباري فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي
قال وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة فقال صليت خمسا فسجد عليه الصلاة والسلام بعد ما تكلم

سجدتين

سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر
في الحديث هل انتظره الصحابة او اتبعوه في الخامسة والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة
لانه كان زمان توقع النسخ اما بعد الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه
بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل
الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما اذا
كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة
يسجد بعده وبذلك قال مالك والمزني وابو ثور والشافعي في القديم وعلى الجديد السجود فيه على انه
تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام من التعرض
للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم ثالث للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده
لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه
وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء
عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء
يسجد فيه قبل السلام هذا باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين
مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم ولابي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فاء وهي
اوجه وفي بعضها من وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن
ابراهيم بسكون العين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر
بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا مسلم في رواية له وفي الاخرى له ايضا الجزم با
لعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو
هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت فتبين
ان ابا هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان
ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي
قول ابي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد
على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وتبعوه
فيه وهو ان القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين قال
اصحابنا ان القصة لذي اليدين فقط وهو غيره وقال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل

يوم بدر بعد صحيح ولسانه فعرفهم ان ذا الشمالين قتل ببدر وقصة ذكر بن اسحق وغيره من اهل
السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وروايته خبر على ان ذا اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين ٣
بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين
هو ذو اليدين لكن تحصل فعرض باختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم
ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري و
اتفقوا على تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري
في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه منهم احد
فليس قوله انه المقتول ببدر بحجة فقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم فسلم عليه الصلاة والسلام في الركعتين
فقال ذو اليدين الخرباق السلمي الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدأ خبره انقصت بهمزة الاستفهام وفتح
النون فيكون الفعل لازما او نقصها متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي
الله عنهم احق بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول اي ذو اليدين ساد مسد الخبر
او احق خبر وتاليه مبتدأ قالوا نعم حق ما يقول فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين اخريين بمثناتين
تحتيتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد عليه
الصلاة والسلام سجدتين للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة
فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو
لائق بالحال قال الزركشي انما يتم ذلك لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس بلائق بل اللائق الا
ستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد
ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها
خلافا للحنفية واما كلام ذو اليدين والقوم به فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم
نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر او
ان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم وانهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا
اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ اومؤوا وبالاسناد السابق قال سعد بسكون
العين ابن ابرهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورأيت عروة بن الزبير صلى
من المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو
وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في ثنتين وليس فيه
التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم
في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة * باب من لم يتشهد في

٣ قوله ابن عمرو صوابه ابن عبد عمرو ه

لجاز

سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو ولم
يتشهدا كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي
كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدى بهما في
ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد
في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا
قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق ٥ وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي حدثنا مالك عن ايوب
ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسرها عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء
بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول
الله فقال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس
نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله
تعالى او ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين والا فلا تتصور استئناف
القيام لانه الطريقة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر
فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد
ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام ٥ وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي الشرملة بن
علقمة التيمي البصري قال قلت لمحمد بن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولابي الوقت فقال ليس في حديث
ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين عند ابي داود وابن حبان
والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما
ووهموا اشعث روايه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين * باب يكبر الساهي في صلاته في سجدتي السهو
ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا
يزيد بن ابرهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد
المذكور واكثر بالمثلثة او الموحدة ظني العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع
وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر
وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف
بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد والصواب ان قصة ابي

هريرة واحدة وان الشك من ابى هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائى من رواية ابن عون عن محمد بن
سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال ابو هريرة ولكنى نسيت
قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة فى روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك
فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظنى فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك ان ابا
هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخارى وفى بعض طرقه قال ابن
سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا ثم سلم فى حديث عمران بن حصين المروى فى مسلم انه سلم فى ثلاث
ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووى فى الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة فى مقدم
المسجد بتشديد الدال المفتوحة اى فى جهة القبلة وفى رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اى موضوعة
بالعرض فوضع يده عليها اى على الخشبة وفيهم اى المصلين معه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا ان يكلماه
اى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفى رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير وخرج
سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات اى الذين يسارعون الى الشئ ويقدمون عليه
بسرعة وفى القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض وضبطه
الاصيلى فى البخارى سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان
وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام ٢ وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على
صيغة المعلوم وفى رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل هنالك يدعوه النبى صلى الله عليه
وسلم ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اى يسميه ذا اليدين فقال للنبى صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه
من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالميم ولابى الوقت او قصرت اى الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
سكت العمران ولم يسألاه لكونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما وقع ولعله كان بعد
النهى عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال ففى ابى داود والنسائى باسناد صحيح من حديث معاوية
بن حديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز
ان يكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق فقال عليه الصلاة
والسلام لم انس فى اعتقادى لا فى نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابى ذر ولم تقصر بفتح اوله
وضم ثالثه وهذا صريح فى نفى النسيان وفى نفى القصر وهو يفسر المراد بقوله فى رواية ابى سفيان
عن ابى هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوى الحكم
فيفيد التأكيد فى المسند والمسند اليه بخلاف الثانى اذ ليس فيه تأكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن
كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر فى البيان وهذا
القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على ذى اليدين فى موضع استعمال الهمزة وام وليس
بجواب لان السؤال بالهمزة وام ولذلك بين السائل بقوله فى رواية ابى سفيان قد كان بعض

ذلك وفى بعض هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابى
ان السهو غير جائز عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو فى
مثل هذا بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين باقيتين على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها
كما رواه ابو داود وفى بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم فى ذلك اذ
لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع رأسه من السجود فكبر ثم وضع رأسه
فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع رأسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود
ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبى ان قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد
سجدتى السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق
حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد
فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة اه وقد استدل بحديث الباب على فوائد كثيرة
واستدل به من قال من اصحاب الشافعى ومالك بقيا ان الافعال الكثيرة فى الصلاة التى ليست من جنسها
اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفى بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفى بعضها اتى جذعا فى قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع
الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه
القرطبى عن اصحاب مالك والرجوع فى الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذى قطع به جمهور اصحاب
الشافعى ان الناسى فى ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وللاصيلى وابن عساكر
الليث عن ابن شهاب الزهرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحرث بن عبد المطلب
وهى ام عبد الله او ام ابيه ويكتب ابن بحينة بالالف لما مر واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة ثم موحدة [illegible] الاسدى بسكون السين واصله الازدى نسبة الى ازد فابدلت الزاى سينا
حليف بنى عبد المطلب الصواب المطلبى لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم
يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة فى كل سجدة وهو
جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه لان سهو الامام عند الحضور يلحق المأموم بخلاف ما اذا
بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسى من
الجلوس المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اى تابع الليث ابن جريج عبد الملك بن عبد
الملك فيما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهرى فى التكبير فى سجدتى السهو والحديث سبق قريبا فى باب
ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة باب بالتنوين اذا لم يدر المصلى كم صلى ثلاثا او اربعا

سجد سجدتين وهو جالس اى وللى ان انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
الزهرانى قال حدثنا هشام ابن ابى عبد الله الدستوائى بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابى كثير عن
سلمة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى
بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلى ولابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اى دبر وله ضراط الى غاية
لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست لغاية الابعاد فى الادبار بل غاية للزيادة فى الضراط
اى انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على ان المراد زيادة البعد
ما فى مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان
يعنى الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هى من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبى وشبه شغل الشيطان
نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له
فاذا قضى الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية
اى فرغ منه اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اى اقيم ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب
اى فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضى عياض بكسر الطاء ضبطناه عن المتقنين وهو الوجه
يعنى يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اى يدنو فيمر بين المرء ونفسه يعنى
قلبه فما هو فيه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اى يصير ان يدرى بكسر
الهمزة وهى نافية اى ما يدرى كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويحضر
الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى
من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن
بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة وهو لعنه الله
على نفيه امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعى الله فر منه واعرض عنه فاذا
حضرت الصلاة [illegible] حضر مع المصلين غير مشارك لهم فى الصلاة بل ساعيا فى ابطالها عليهم وهذا ابلغ
فى المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فما حضر حضور الصلاة من حيث هربه عند الاذان قاله
فى شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اى قبل السلام بعد ان
يأخذ بالاقل لحديث ابى سعيد الخدرى المروى فى مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث
ابى هريرة عليه فيأتى بركعة يتم بها قبل ولا معنى للسجود والاظهار انه معنى وهو تردده فان كان
الاتى به زائدا فالزيادة نقص والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد [illegible] غيره
وافقه لقوله فى حديث ابى سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد فى فعل نفسه فلا يأخذ
بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسى حكمه ولم يحكه لا يأخذ بقول الشهود عليه باب السهو فى الفرض والتطوع

اى

اى هل الصلاة سواء او يفترق حكمهما وسجد ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة باسناد
صحيح عن ابى العالية سجدتين بعد وتره وكان يراه سنة فدل ذلك على ان حكمه كالفرض وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى فرضا
او نفلا فان قلت قوله فى الرواية السابقة قبل هذه اذا نودى بالصلاة قرينة فى ان المراد الفريضة وكذا قوله
اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة جاء الشيطان فلبس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الفصيح اى خلط عليه امر صلاته حتى
لا يدرى احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو
فى التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا يسجد وفيه هذا باب بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر
اللام المشددة وهو يصلى فاشار بيده واستمع اى المصلى لم تفسد صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان
اى ابن يحيى الجعفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو وهو ابن الحرث عن
بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس بضم الموحدة فى الاول والكاف فى الثانى مصغرين
ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحها فى الثانى هو الزهرى الصحابى وعبد الرحمن بن
ازهر على وزن افعل القرشى الزهرى الصحابى ابن عم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم ارسلوه بالهاء وفى نسخة
ارسلوا اى كريبا الى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسألها
عن الركعتين اى عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول وقيل
المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلى عنك انك تصليهما بنون قبل الهاء مع التثنية اى الركعتين ولابن
عساكر تصليها بحذفها على الافراد اى الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه
وسلم وقد سمع ابن عباس الارسطه كما سبق فى المواقيت حيث قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها اى عن الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى عنه اى عن الفعل وبالاسناد
السابق قال ابن عباس رضى الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عنها اى عن الصلاة
اى لاجلها وللاصيلى عنهما بالتثنية اى عن الركعتين وللكشميهنى عنه اى عن الفعل وروى ابن ابى شيبة من طريق
الزهرى عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضى الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابى الوقت
فى نسخة عليها فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما
ارسلونى به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عائشة
رضى الله عنها فقالت ام سلمة رضى الله عنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اى عن الصلاة ثم
رأيته يصليهما اى الركعتين حين صلى العصر ثم دخل على فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعندى نسوة من بنى
حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون

٧ فى نسخة ولابى ذر والوقت تصليها
بحذفها ولابى ذر ايضا ولابن عساكر
صح

بعدها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه فقولي ولابي
الوقت والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير
اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه
ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه الصلاة والسلام بيده فاستاخرت عنه
فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي
ذر يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية
اناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه آخر فجاءني مال
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت
عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام انه اذا فعل شيئا من الطاعة لم يقطعه
ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي
صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلان وامراتان
والتحديث والعنعنة والاخبار والقول والارسال والبلاغ واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة من المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني
البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهم اهل قباء اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في
اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضر
العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آت فمر ابا بكر
فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال
ابو بكر نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق يرعونه وهذا
موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه
صريحا او رفع راسه الى السماء شكرا لله تعالى ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق
ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم يجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس

وللكشميهني

وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة
وقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه
شيء في صلاته وفي نسخة في الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا
بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالي ولا ما لابي بكر تحقيرا
لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان
الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان
الناس جملة اسمية من مبتدأ وخبر وقعت مقول القول فاشارت براسها الى السماء فقلت ولابي ذر قلت
آية بحذف همزة الاستفهام خبر لمبتدأ محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر فاشارت براسها اي
نعم تفسير لقولها فاشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
من باب العلم وبه قال حدثنا اسمعيل وللاصيلي اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت شاكي باثبات الياء جالسا نصب على الحال فصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار
اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم
به اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا رؤسكم والفاء فيهما للتعقيب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام
ليؤتم به بسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر
في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم
للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد
الميت عليه مكفنا ذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت و
الاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ومن كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل
الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر الصـ

لابي ذر وحده كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مضافا اليها مع انها جملة
لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر آخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف
في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه آخر لقنوا
موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه
كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد
رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد
ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن
منبه بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله اي كلمة الشهادة
مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس واسمها قال وهب
بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جيد فتح لك فهو من باب
حذف النعت اذ دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال
المنجية المضمومة الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات
وتيسير المستصعبات وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح
بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان والا
بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في الاول وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق
ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح له اسنان لكن من خلط
ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق
في السير مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت
عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب
مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك
وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا
واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان
العين المهملة والراء المكررة بن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت هو جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في
التوحيد بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر
فقلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط

في

في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا ينافي مفهوم الشرط انه اذا لم يزن
ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله
او للعباد فاشار بالزنى الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع
ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله
بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده والمراد بقوله دخل
الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو
والعافية وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلبه اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا
وانها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيئا
قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب
انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين
الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع
الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار
وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم
والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما
رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسمعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع
كما في البخاري وبه جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف
يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال في المصابيح وكان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من
كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذ كان
حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند المنية
حتى يكون معه العمل خلافا للمرجئة وكانه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الموت
ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير
والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير باب الامر باتباع الجنائز وبالسند قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن
بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو فضل
عند الحنفية والاصل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة لانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث
امشوا خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي
لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند
المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب واما النساء فيتأخرون بلا
خلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلما او ذميا قريبا للعائد او جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار
وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان
يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا
القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره
وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستأمن كالذمي قال
وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مأمورون
بمهاجرتهم وتكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق و
نحوهما ممن يستأنس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا
كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويسن
ان يقول في دعائه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه
ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته واجابة الداعي
الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها ونصر
المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او الفعل وابرار القسم بفتحتين وكسر همزة ابرار فعال من البر خلاف
الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما
سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف و
يكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك

حتى يفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كي لا تحنث يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق
فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم
حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك
والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة
في تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعا بالثبات على الطاعة لله فيقول
يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ونهانا عن آنية الفضة وفي رواية عن شرب آنية الفضة بالجر بدل من سبع
وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احدها آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء وعن خاتم الذهب
وهو حرام ايضا وعن الديباج الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء كما سبق فاطلاق النهي مع كون بعضها
يباح وهي بعضها داخلة للتخصيص بدليل آخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل
لاناثها وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة
مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج
او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط
من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر المثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء يكون
على السرج من حرير او صوف او غيره ولكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر
الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او رفعا لتوهم ان اختصاصها باسم
يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسماءها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير
فان قلت قد تعلم من غير الحرير ما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المأمورات
بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيهما استعمال للفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند
الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي بذلك
مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز وان
تصرف عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه
فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في
المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في
الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس
وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو وقال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب
بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حق المسلم على المسلم خمس يعم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز

واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويشترك في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم
وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال زاد
مسلم في رواية سادسة وهي اذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلا
مة بن روح بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق باب
الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة كفنه وبالسند قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالا
فراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية
ابي ذر زوج النبي الخ اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح
بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه
فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد
او بوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وثلاثيه كب
متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه ثم بكى اقتداء
به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى
حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي فقال بابي انت وامي الباء في بابي متعلق بمحذ
وف اسم انت مفدي بابي فيكون مرفوعا مبتدأ وخبرا او فعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك
بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه سيحيى
فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان
يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت اما الموتة
التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال
له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله
عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا
صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول
الى الشاكرين قرأها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولابي
ذر فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الآية ولابي الوقت والاصيلي انزلها حتى تلاها

الآية

الآية حين تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلاء بنت الحارث
بن ثابت امرأة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول
وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة
في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة
والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما
توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا
السائب بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله جملة من المبتدأ والخبر
وصح هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان
الله قد اكرمه فقلت بابي انت مفدي او فديتك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من
المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه
اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند
اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان
ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية
بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه الله بعد ذلك والمراد ما ادري ما
يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيمة واكرم الخلق قاله القرطبي و
البرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتاكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي
وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي وتعلم من
التفاصيل اي معلوم ايضا فالخفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وياتي في
سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح فتعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا
يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط
منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل
به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع

عليه

كالعشرة لايجاب والاخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه وروايه ما يأتي مفصل بالعلم والباقي وصدق وفاه
لنحو ... والعصمة والاخبار وما يعرض من تابعين عن صحابيه وأخرجه أيضا في الجنائز والشهادات والتفسير
والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية
آخره راء نسبة لجده واسم أبيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله أي مثل الحديث المذكور
وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ما يفعل به بالهاء بدل الياء أي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه واكتفى المؤلف
بهذا القدر إشارة إلى أن باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف
في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر
مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنهما قال لما قتل أبي عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون
مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه جعلت أكشف الثوب عن وجهه حال كوني أبكي عليه وينهوني و
للكشميهني والأصيلي وأبي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على الأصل عنه أي عن
البكاء ولفظة عنه ساقطة لأبي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة
أبي عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا لها بما آل إليه من الخير تبكين
أو لا تبكين ما ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين
على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة وأظلوه من الحر لئلا يتغير أو
لأنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وأو ليست للشك بل من كلامه عليه الصلاة
والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه أي فوالله إن الملائكة تظله سواء تبكين أم لا حتى رفعتموه من مقتله
وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء ... لأنه أنكر عليها
قطعها أفلم تعلم ... من أمره شيئا وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمنا
قب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لأن الثوب أعم من أن يكون الذي سجي
به ومن الكفن تابعه أي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد ابن المنكدر
ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة أخبرني محمد بن المنكدر أنه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا
وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جاء قومي بأبي قتيلا يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة
لنفي ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن
علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة باب الرجل ينعى

الى

الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدي إليه بحرف الجر
أي يظهر خبر موته إلى أهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه أحدا ولو كان رفيعا والباء في قوله بنفسه
للضمير المستكن في ينعى فهو عائد إلى الناعي لا المنعي أو يرجع الضمير إلى المنعي وهو الميت أي ينعى إلى أهل الميت
نفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من إيذاء أهل الميت وإدخال
المساءة عليهم والإشارة إلى أنه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن
أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة
أمره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية المنهي عنه
رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال النووي وغيره ويكره
مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب لأن في
بيانها إن شاء الله تعالى وإلا فيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم
الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والأوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله
مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة
وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر أي ينعى نفس الميت إلى أهله وللأصيلي حذف لفظ أهله وسيأتي وجه
بالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عبد الله المدني قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
أي أخبر أصحابه بموت النجاشي أصحمة وقد كان بين أهله وعشيرة أهله ويتحققون خبر غربته ومن ثم
دخل في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم إلى المصلى وذكر السهيلي
من حديث سلمة بن الأكوع أنه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صلى الله عليه وسلم صفهم لازم والباء
في بهم بمعنى مع أي صف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتأكيد أي صفهم لأن الظاهر
أن الإمام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم إلا على المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا
لكنه يفهم من الرواية الأخرى فكنت في الصف الثاني أو الثالث وكبر أربعا منها تكبيرة الإحرام وفيه
جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها
قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه ازدراء وتهاونا بالميت لكن
الأقرب السقوط لحصول الفرض قال الأذرعي وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن
أنه قد غسل إلا أن يقال تقديم الغسل شرط عند الإمكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وإن

لذلك لغير الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بانه كشف له عنه فليس غائبا لو
سلم صحته فهو غائب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي
مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا ولابوي ذر والاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة
موتة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى
الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب
جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل
ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو والحاء
المهملة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي فهو موضع
الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح فيه حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا
الحديث وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي لتسيلان
بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء
اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف
هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر
واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وقد اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وعلامات
النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين ابن المنير مرتبة على الترجمة
السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال
ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فسال عنه عليه الصلاة والسلام
فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم آذنتموني اعلمتموني به وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن
خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر
بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف
الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الا
نصاري بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني
فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة

مسلم

١٢٣

مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم
بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الحاج اخبروه بموته ودفنه
ليلا فقال عليه الصلاة والسلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة
بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق اي كرهنا المشقة عليك
فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال
اللهم الق طلحة تضحك اليه ويضحك اليك وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة
والسلام اما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواة حديث
الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب فضل من مات له ولد ذكرا او
انثى فرد او جمع فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك
في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس
عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحداكن
ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي عن انس رفعه من احتسب ثلاثة
من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا
بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر او انثى سلم او لم يسلم رضي
او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله
وللاربعة وقول الله عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستئناف وبشر الصابرين الذين اذا
اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الاية تاكيدا لقوله
فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين
فيهما قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت التاركة في رواية ابن علية عن عبد العزيز
في اول الجنائز فهي زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما
بعده الخبر وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجه
ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في
نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى
قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا

بل دلالته ضعيفة تقدم عليها غيرها عنه معارضها انه بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد
فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له
الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذي وقال غريب
من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر
قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للا
حتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد
نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا
قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك
وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون موتهم في حالة
اسلامه قد يدل للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها التقييد بذلك بكونه
في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول
الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن
عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام
فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا
اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة
وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث
عثمان بن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن ابن اسحق ابو
شيبة القرشي وهو ضعيف لقد احتظر بحظار شديد من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه
في الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة من التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص
الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان
الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من
الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن
قال الزين بن المنير العراقي في شرح تقريب الاسانيد اذ قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق
الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه
اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب
ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم لا سيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه باموره ويساعده
في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد

وانما

وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم
في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بان ما قاله
غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله
برحمته هو واياهم الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من
مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء اي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن
ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي
معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر من لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ
وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له ولد
في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في ابناء الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى
ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز
وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني اسمه عبد الله عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان النساء في رواية مسلم جئن من نساء الانصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل
لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن ولابي الوقت فقال ايما امرأة مات لها ثلاثة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من الولد كانوا اي الثلاثة لها وسقط لها لغير ابي الوقت ولابي ذر عن الحموي و
المستملي كن لها حجابا من النار أنث باعتبار النفس والنسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع
ويخرج السقط لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجه عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان
السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره
حتى يدخلهما الجنة قالت امرأة هي ام سليم والدة انس كما رواه الطبراني باسناد جيد او ام مبشر بكسر
المعجمة المشددة رواه الطبراني ايضا او ام هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد وان مات لها اثنان
قال عليه الصلاة والسلام واثنان وكأنه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع
من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد
من الجواب ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنسائي وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ولفظ
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار
فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسأله عن الواحد قال ابو هريرة فيهم لم يبلغوا
الحنث حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان
يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد
فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يموت لمسلم رجل او امراة ثلاثة من الولد فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان ولابي ذر عند المؤلف من رواية
مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية
وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحل به اليمين اي يكفرها تقول تحللته تحلة
القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد
به هنا تقليل الورود والمس وقلة زمانه وقوله فيلج بنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بان
مقدرة بعد الفا لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة واقروه عليه ورايته في شرح المشكاة له منعه
عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون
ما قبل الفا وما بعدها سببا ولا سببية هنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم
النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله
موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفا وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا
فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا فالحديث
واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوجه النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل
الدين فالفا هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار انتهى
واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفا السببية بعد النفي
مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا
في الحقيقة الى التحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق
الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة
فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار لم يكن يعقب موت الاولاد ووجب دخول الجنة اذ ليس بين
النار والجنة منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ
فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اي
البخاري مستشهدا لتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها داخلها دخول جواز لا دخول عقاب
يمر بها المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى
بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها
رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون

كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم و
حديث الباب اخرجه مسلم في رواية ابي ذر باب قول الرجل للمراة شابة او عجوز عند القبر اصبري
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي والحال انها تبكي فقال لها اتقي
الله بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصا
برون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي باب غسل الميت وهو فرض كفاية ووضوئه اي الميت وهو سنة او الضمير
للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود في غسل الجنابة وقد
تقرر عندهم الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يجب عن
الواجب للتغير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد النون ابنا لسعيد
بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه با
لحنوط وهو كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضا ولو كان الميت نجسا
لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله
مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا
الدارقطني والحاكم وقال سعد اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت
سعد وللاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابي
شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه لو كان نجسا ما مسسته بكسر الجيم والسين
الاولى من مسسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة في كتاب
الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت
تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب
زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ
عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب
بان التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها وجوبا
مرة واحدة عامة لبدنها بعد ازالة النجس ان كان نعم صحح النووي والاكتفا بها او وترا
ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق
العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رايتن هل يرجع الى الغسل

او الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط المتعقب جملا هل
يرجع الى الجميع او الى ما احتج به الدليل او الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسبعة لابن ابي زيد والاكثر
والقول بالوجوب اي على الكفاية للبغداديين اه اوخمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها
وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال
في الفتح ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها
فاما او سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة
على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف اه وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رايتن
ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنثة اي ان ادكن احتجتن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء الشرعي
فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فانه
لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر
كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح ان هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل
عن احد ان او تجيء للترتيب والباء في قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي
مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به
الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وليس اعلمنني اجتمع ثلاث نونات لام
الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى في الثانية فآذناه اي اعلمناه فنزع من حقوه بفتح
الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق
حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد لا ان يدعي ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية
وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه هذا باب بالتنوين يجعل
الكافور ولغير ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور نصب في آخره اي آخر الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر
بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب
على المشهور كما مر تخريجه فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها
من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فوض ذلك الى رايهن بحسب المصلحة
والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة
بماء وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت
في آخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص
عليه في الام ويكون بحيث لا يتفاحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة
وتقوية البدن ودفع الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن

ثم جعل في الآخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيئا من الكافور شك من الراوي
اي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه ثم ان النعم
اجازه الذهبي واصرب على ثوبي حنوطه وقال هو من حنط حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن
من غسلها فآذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره
فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالسند الى البخاري قال وعن ايوب السختياني عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي
قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت
ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من مجاز الحذف وترة ثلاثة قرون اي ضفائر فان قلت
ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين الترجمتين المتعلقتين بالكفن اجيب بان العرف
تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر
راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كانه جرى على الغالب والا فالظاهر ان الرجل اذا كان له شعر
طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابي الوقت
في غير اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر ولابي ذر شعر المراة وبالسند قال
حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري
ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي تميمة
السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر
قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابي ذر
والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون
فقالت ام عطية نقضنه اي شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه
اي الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار
للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله
في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان المراة الخمسة يشد الغاسل وفي اليونينية بالخرقة بها الفخذين
والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد
بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نائبا عن الفاعل تحت الدرع بكسر
الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا
عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره
قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار من اللاتي

عطف بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر في سنة النبي صلى الله عليه
وسلم قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها تبادر ابنا لها اي ابنا صحبه الحمى لرجله فلم تدركه اما لانه
مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر الجار يتعلق
باغسلنها واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا
حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها قال ايوب
ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي شيئا منها اليه اي عما ذكر وموضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه
الصلاة والسلام كانت المغسولة فاي مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الآخرين لها بزينب لانه علم ما لم
يعلمه ايوب وزعم اي ايوب ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها معناه الففنها فيه قال ايوب
وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يأمر بالمرأة ان تشعر بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي لا يجعل
الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تأزر بفتح المثناة والهمزة
وتشديد الزاي من التأزر هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل
شعر رأس المرأة ثلاثة قرون اي ضفائر وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة
السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء
وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة خفيفة
الفاء شعر رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عقائص تعني ام عطية ثلاثة قرون اي
ذوائب وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان اي بهذا الاسناد ناصيتها
ناصيتها ذؤابة وقرنيها اي جانبي رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلي ثم القيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا
لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وقال الحنفية يرسل
خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله ام عطية اخبرت به
عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل ان لا يفعلن شيئا من القرب الا باذنه
وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره له اه وهو حجة ففي صحيح ابن حبان
النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت
قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها هذا باب بالتنوين يلقى شعر المرأة خلفها وفي رواية الاصيلي
ولابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى
بن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثنا حفصة بنت سيرين
عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب او ام كلثوم

والاول

والاول هو المشهور فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها بالسدر
والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الآخرة
كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد والكسر الذال وتشديد
النون اي اعلمنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة
قرون اي ذوائب والقيناها بالواو ولابوي ذر والوقت وللاربعة فالقيناها وقال الحنفية خلفها وقال الحنفية
ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع في بيان احكام الكفن
فقال باب الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض
سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او
الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم القرية ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي
والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي
وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه
ليس فيهن اي في الثلاثة الاثواب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا
اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي تقتضيه ظاهر
الاحاديث وهو كمال الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فتكون
ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد
غير مرئية لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنفية
بل انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه باب جواز الكفن في ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر
لكل البدن وعلى هذا جرى الامام احمد والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه
المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي
والحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول به لا يختلف
قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة
لزوال الرق بالموت كما ذكر في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث
مصعب وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي

حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم وفي رواية
ابي زيد بينا بحذف الميم والالف والميم ظرف زمان مضاف الى الجملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة
للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ
الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي تصلح للرحل والجملة جواب بينما فوقصته او قال
فاوقصته شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمز فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير
المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال ولابي ذر ولابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشي
لانه سياتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه
الذين احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه
لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اي لا تجعلوا في شي من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا
تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه
ان كان امراة ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه
الذي مات فيه من حج وعمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات
يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله
تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث
وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا
الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيمة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير
هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته وغيرها ولا يرتاب ان هذه
العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم ۞ باب الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر
قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من
الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل
واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فا
قصعته بصاد ثم عين مهملتين او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد اي قتلته سريعا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء
وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك
احتج الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
وعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم

على

على القياس وقال بعض المالكية هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيمة
ملبيا فعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن
دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم ۞ ومطابقة الترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط
للمحرم هذا باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط الباب وما يليه لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه
فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان كان مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة
ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن
وفي وهو للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه
له وكفنوه في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين
المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية
وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا
للاكثرين وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يتشعث في
الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس
للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواية البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل ۞ قال البرماوي وكلا
هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته ۞ يعني ان الله يبعثه على هيئته
التي مات عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ابن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري
عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رجل واقف بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته
بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقصعته بتقديم القاف
على الصاد ولابي ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع
المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل
يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف زاد الكشميهني ومن كفن
بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء في يكف الموضعين اي خيطت حاشيته ولم تخط لان
الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد بتعيين
بالنسبة الى القميص للميت سواء كان يكفه او لا يكفه وضبطه آخر بفتح اليا وسكون الكاف

الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الثوب وان يا خفف من الكاف قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص
او قصيرا والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان
يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان
عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بن سلول رأس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع
منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت
من شوال جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن
ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي قد احتضر فاحب ان تشهده وتصلي عليه وكانه كان يحمل امره على ظاهر
الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضره ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على انه
فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل
عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت
اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع
ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس لما
مرض عبد الله بن ابي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال
الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله
الغطاء عن ذلك بما سيأتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد ومكافاة
لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجد له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه
قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها او لانه ما سئل شيئا قط
فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا
ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه
هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض
والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على
من كفر بالكل اه فقال عليه الصلاة والسلام آذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصل عليه بالجزم
الجزم على الاستئناف وبه صرح بالامر فآذنه اعلمه فلما اراد عليه الصلاة والسلام ان يصلي عليه

جبذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين
وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم
نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا
وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم
فقال عليه الصلاة والسلام انا بين خيرتين بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة
اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد
التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى
عليه الصلاة والسلام عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت آية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة والدعاء
والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان
الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته
ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او للزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار
لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الاية فان هذه الاية نزلت
بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها
التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة
لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم اه وفي الحديث
انه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه
وكسوته حيا وفي معنى المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم
بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في القليب
بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه
وفي الجنائز وابن ماجه فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعدما دفن دلي في حفرته
وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه
الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه منها فنفث فيه اي في جلده
من ريقه والبسه قميصه اي جزاء لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قوله
انه في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله

فاعطاه اي انعم له به فلا فاطلق على الرد اسم العطية مجازا لتحقيق وقوعها وقيل اعطاه حلة
الصلاة والسلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك
باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها التي قبلها عقب
قوله او لا يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول كذا مضافا والذي في اليونينية اثواب بالخفض من غير
تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر اثواب سحول وهو بضم السين وهذا قوله فيها جمع سحل وهو
الثوب الابيض النقي وبالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء
ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي
وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي ثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول
اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز القميص عند الشافعي من غير كراهة لان ابن عمر كفن ابنا
له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون
في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لحديث عائشة السابق اه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ❦ باب
الكفن ولا عمامة وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب
البيض لرواية الاولى وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية زاد في الطبقات
ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا باب بالتنوين الكفن من جميع المال
اي من رأسه لا من الثلث وهو قول جميع [illegible] وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا
على الديون اللازمة للتركة لان مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر
عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة ان يكون عليه
دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال وقوت [illegible]
على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بان الكفن من جميع المال قال عطاء هو ابن ابي رباح مما
وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو
بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار مما هو موصول عند عبد الرزاق الحنوط من جميع المال
لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي ايضا يبدأ بالكفن اي ومؤنة التجهيز ثم بالدين

اللازم لحق الله او للآدمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية على الدين
في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث
من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب
اخراجها والمسارعة اليه ولذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تأخر الارث عن احدهما
كما يفيده تأخيره عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي اجر حفر القبر واجر الغسل هو
من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من رأس المال لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي
على الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نائب عن الفاعل ابن عوف رضي الله
عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه وكان صائما فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير
بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري
قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا
برده بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني الا بردة
بلفظ واحد البرود اه والذي في الفرع عن الكشميهني بالضمير والبردة شملة كالمئزر وهذا موضع الترجمة لان
ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد ورجل آخر قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهني كما في الفرع واصله الا برده بالضمير
الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني ما
كانت لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظ شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم
الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات لا من تمتع بنعم الله ورزقه
الذي خلقه تعالى للعباد ليتقوى به على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك
بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة
البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا المؤلف في الجنائز والمغازي ❦ هذا باب
بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة
ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط الضمير
وكان عبد الرحمن يومئذ صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في برده بالضمير الراجع الى مصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول رأسه بالرفع نائبا عن الفاعل
بدت ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه بدا ظهر رأسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب ان يكفن في هذه
البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يوجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة

دار بضم الهمزة اي اظنه وقال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني ورواه الحاكم في مستدركه
من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا
شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا
عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا
كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت الافطار هذا باب بالتنوين اذا لم يجد من ثوب
امراته كفنا الا ما يواري يستر راسه مع بقية جسده او يستر قدميه مع بقية جسده غطى ولابي ذر
غطي بضم المعجمة به اي بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ابن غياث قال حدثنا ابي
حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال
حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد
المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي
ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا ابو بكر
وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا اي ما وجب
بوعده الصدق لا عقلا اذ لا يجب على الله شيء فمنا من مات لم ياكل من اجره من الغنائم التي تناولها من
ادرك زمن الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير في
قصص ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته
ولابي ذر ثمرة فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع لنفيه
استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن
قمئة والجملة استئنافية فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه
واذا غطينا بها رجليه خرج راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف
البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة ولابي ذر
نبت طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال
انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت
المال ثم من المسلمين اه وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكون
الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت على انه ورد في اكثر
طرق الحديث انه قتل يوم احد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن
استشكل الاسنوي الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من انه لا يجوز الاقتصار في كسوة العبد على
ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير واذلال فما شاعه في الميت الحر اولى واجيب

بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له
ما يجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف الحي
والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الميت
بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه
ممن لم ينقص له من ثواب الاخرة شيء باب من استعد الكفن اي اعده ولابي ذر الطلب في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر
بكسرها على ان الفاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة
وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل
فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد
قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام ولابي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال
سهل نعم هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم
بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او
مجاز فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال
او تقدم قول صريح فخرج عليه الصلاة والسلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند
ابن ماجه فخرج لنا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج
فحسنها اي نسبها الى الحسن وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم
من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال
صاحب الفتح لم اره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص وهو في
كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها
بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتا
جا اليها وفي نسخة عن ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سألته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بل
يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سألته عليه الصلاة والسلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة
لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سألته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني
من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم
ولكني اردت ان اخبأها لكفني فيها وافاد ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابي
غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين

وهو زعفر ونحوه قبل وقت الى حاجة اليه لكن قال التيماني لا ينبغي ان يعتبر نفقة كفن ليلا اى ب
على ثمن ذهبا اى لا على اكثر به لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه من
ماله واجب وهو محاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده كما
هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله بل ينقل للوارث
فلا يجب عليه ذلك ولو عده له قبر يدفن فيه فينبغي انه لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزر
كشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة فسكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابن ماجه في الملابس باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال
حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة
بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند
الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم اليا وفتح الزاي
مبنيا للمفعول اي نهيا غير متحتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ور
خص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل المجوز بما رواه ابن ابي شيبة من
طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة
فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه
ومن طريق اخرى برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح
حمل على ما يتضمن حراما فائدة روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته
ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال
اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن وفي آخره وامرنا ان نخرج في
العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من
مرسل الصحابة باب حد المرأة من حد رباعي ولابي ذر احداد المرأة على ميت غير زوجها ثلاثة
ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن والتحير من الم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا
وهو لغة المنع واصطلاحا ترك الزينة بالمصبوغ من الثياب والخضاب والطيب والمشهور انه بالحاء
المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن لاحق قال
سلمة بن علقمة التميمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم
الثالث ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب

فيه

فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب فيما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين
عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان تحد على اكثر
من ثلاث بلياليها وتحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح اوله وكسر ثانيه
وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام
بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني
بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء ابو افلح بالفاء والحاء المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المؤمنين ام سلمة قالت جاء نعي بسكون العين وتخفيف
الياء ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد الياء اي خبر موت ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في الفتح
فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين
وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة
هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها الحديث فلا مانع من
التعدد دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المؤمنين رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة
في اليوم الثالث فمسحت عارضيها جانبي الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر نفي بمعنى النهي على سبيل
التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال بايامها مصرحا به في رواية
والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظائم
الا على زوج فانها تحد عليه وهو بالاجماع على ارادته اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك
الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله
واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب
الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة
الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا
التقييد باربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع عليها الاحداد سواء قصرت
المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابو افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة [illegible] تؤمن بالله

واليوم الآخر هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا
الوصف لتأكيد التحريم لما تقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد
بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي
الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى واعمله الفعل
المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة
ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا او يجعل معمولا لتحد مضمرا
فيكون منقطعا اي لكن تحد على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت
على زينب بنت جحش حين توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا
بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره وهو
ظاهر من اسماء من اوضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ
ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به
ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والترتيب في الحكم والترتيب
في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير
صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان في دلالة على الترتيب
خلافا ولانسلم ضعف الخلاف فان ثم هنا للترتيب الاخباري لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما
صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك بان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت
جحش بطيب فمست زاد ابو ذر به اي شيئا من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد كذا ان
والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على
الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج
فانه يحل لها الاحداد فافاد الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفى به وانفاقا في حديث
ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام
سلمة عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من
الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية ابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج
فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم باب مشروعية زيارة القبور وسقط الباب
لابي ذر ولابن عساكر وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت

البناني

البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر زاد في
رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم يعرف المرأة ولا
صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن
ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي
غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني اي تنح وابعد فهو من اسماء الافعال
فانك لم تصب بمصيبتي بضم التاء الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام
من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها
لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها والمخبر والمتهم لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي
صلى الله عليه وسلم وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن
انس ان الذي سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب
الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه
لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء
فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا
بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم
استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك الجبابرة له حجاب او بواب يمنع الناس من الوصول
اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك
فاعذرني من تلك الرد وخشونتها فقال لها عليه الصلاة والسلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى اي الواردة
على القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل
من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها
منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب
عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول
وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما
يؤجر على حسن نيته وجميل صبره وبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة
الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها
بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا
او امرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور
وقال صاحب الحاوي اي الماوردي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم

فيه وفى الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن
فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت
سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن واما حديث ابي هريرة المروي
عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء
والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان
زوارات للمبالغة اه ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من
الفساد ولا تكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون
قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاحكام
والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض بكاء اهله المقتضي للنوح المنهي عنه اذا كان
الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون اي من طريقته
وعادته وما قول الزركشي هذا صفة اي من المؤلف حمل للنهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه
صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من
سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حياته
وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصى فهو اشد انتهى
وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها لقول الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتأديب فمن علم
ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح وغيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه من النار وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسؤول عن رعيته فمن ناح
ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يقتدون به في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح لكن لا علم
عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة
لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء
اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر سقطت الواو من لا تزر لغير ابي ذر لا تحمل وازرة نفس آثمة وزر نفس
اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فا
لكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول عائشة وهو اي ما احتجت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من التلاوة وانما هي في تفسير مجاهد
فقاله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من الاحاد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل

منه

منه اي من وزره شيء واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فهي في الضالين المضلين فانهم
يحملون اثقال ضلالهم مع اثقال اضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شيء من وزر غيرهم وهذه الجملة من قوله
وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المؤلف على ولا تزر
قوله وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم
لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما
اي من جهة الظلم الا كان على ابن آدم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي نصيب من دمها و
ذلك اي كون الكفل على ابن آدم الاول لانه اول من سن القتل ظلما اي فكذلك من كانت طريقته النوح
على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن باشر الذنب بقوله او فعله
لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان
ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم
زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض
مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل
بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا
او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه لما
توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وهو محل ما روى البزار
في مسنده عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو
حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابي
معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر ورجحه لكن استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها واجيب بان الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه
الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى
ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني بالتذكير
لا ابنتي بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في
بنت واحدة او بنتين ارسلت زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها
محسن بن علي فاتنا فارسل عليه الصلاة والسلام يقرئ عليها السلام بضم الياء من يقرئ ويقول ان لله
ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم
الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي

ان لله الاخذ والاعطاء ما موصولة والعائد محذوف ٢ وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل عنده اى وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اى فى علمه باجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليأتينها فقام ووقع فى رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة ومعه باثبات واو الحال وللحموى والمستملى معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال آخرون ذكر منهم فى غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوى الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى او الصبية ورفع بالراء وفى رواية حماد فدفع بالدال وبين شعبة فى روايته انه وضع فى حجره عليه الصلاة والسلام ونفسه تتقعقع بتاءين فى ولده اى تضطرب وتتحرك اى كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به فى رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها فى شن ففاضت ولابى ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفى رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكى وزاد ابو نعيم فى مستخرجه وتنهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام هذه الرحمة التى اثرها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده وانما بالواو ولابى ذر فانما يرحم الله من عباده الرحماء نصب على ان ما فى قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة اى ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابى داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة فى اسناد الرحمة فى حديث الباب الى الله واسناده فى حديث ابى داود المذكور الى الرحمن اجاب الخوبى بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذى رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا فى الطب والنذور والتوحيد ومسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعى عن هلال بن على العامرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اى جنازتها وكانت سنة تسع ولابى ذر بنت النبى صلى الله عليه وسلم هى ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضى الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول

(٢) قوله وكذا الصلة) الظاهر انه من تحريف النساخ لانها مذكورة كما لا يخفى اه من هامش الاصل

الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر وفى رواية جالسا على جانب القبر قال فرأيت عينيه تدمعان ففيه البكاء وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه الصلاة والسلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعنى الذنب ذكره المصنف تعليقا فى باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلى وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفى رواية ثابت عن انس عند المؤلف فى التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتنحى عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى انا لم اقارف الليلة قال والسر فى ايثار ابى طلحة على عثمان ان عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبى صلى الله عليه وسلم فى منعه من النزول فى قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس فى الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه الصلاة لابى طلحة فانزل بالفاء قال فنزل فى قبرها وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الجنائز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بتصغير عبيد الثانى كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة هى ام ابان كما صرح به فى مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم وانى لجالس بينهما اى بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابى مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدى من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابى مليكة فبكى النساء فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمرو بن عثمان اخيها الا تنهى النساء عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فاطلقها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه الحديث اى سواء كان الباكى من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله ببكاء اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكى على الميت اهله ووقع فى بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابى شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق فى حديث الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اى ابن عباس فقال صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة فقال حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب الابل عشرة فما فوقها فرسان فاحلوا تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين فى الله فاخبرته اى اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة فى الاولى

ونحوها في الثاني امر من الكوفة يا امير المؤمنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة وللغيرة فالحق بامير
المؤمنين فالحق به حتى دخل المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات فيها وكان ذلك عقب
حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول وا اخاه واصاحباه بالف الندبة فيهما لتطويل
مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الاشهر في المندوب ان يكون
معروفا فيقدر ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر
رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين
الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت رحم
الله عمر قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغرب
من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك
لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن
لكن باسقاط الواو ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديد
ها فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن اي كافيكم ايها
المؤمنون قوله تعالى من القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها قال ابن
عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب
ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك
فعند ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا بعد ذلك لكن قال
الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له
بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محل يحمله عليه
اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في
دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين
معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته و
كان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي
من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي وذلك لان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا
يختلف عذابه باختلافهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من

سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى
مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسباه جبذ الميت وقيل له
اعضدها انت اناصرها انت اكاسبها انت وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اهل
الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب
ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز
بزايين معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن
ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة
التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول واخاه بالف الندبة وهاء السكت ساكنة
في اليونينية فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله واخاه هو قاس من اصحابه ذلك او زيادة
عليه في صوته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت
او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق
قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر ولذا فهو ان
صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته
كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز باب ما يكره كراهة
تحريم من النياحة على الميت ومن لباب الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في الصحاح وقيده بعضهم
بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى
وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه
ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون
القاف آخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط
من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفراء والنقع التراب اي يرفع على الراس واللقلقة
الصوت المرتفع وقال الاسمعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية ترديد صوت النواحة
وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع
رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد

ان يكونا موزونين يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن هذا على رفع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة
وهي الصوت فحمل اللفظين على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو الهذيل الطائي عن علي
بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس ككذب على احد غيري قال ابن حجر معناه ان الكذب
على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في
السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اتم والله
اعلم انه من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو اشد في الاثم من الكذب على
غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه
بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوما ومن
شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية
فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله وفتح النون و
جزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة بما نيح عليه بادخال
حرف الجر على ما فما مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم
ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني فيه نظر لان الرواية بالمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا
يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب
على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل ورواة الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع واخرجه في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان
بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر
بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر
النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما
وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير الزرع قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال آدم ابن ابي اياس عن شعبة
باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ منه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد آدم بهذا
اللفظ هذا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط
لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم
وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه

اوشق من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد
الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب ان مصدرية
اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة صائحة فقال من هذه المراة الصائحة فقالوا ابنة
عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت
اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه الصلاة والسلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن
غائب اولا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي تظل باجنحتها
حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة
السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المراة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح
به هذا باب بالتنوين ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة بن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية
وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله
عن ابرهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها
عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون
اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود كيفية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان
ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع او على حد قوله تعالى
واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه
اي قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه
وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام
بان قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون
غيره تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوعها معا
ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الخ ولان شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال
في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء ممن برئ منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم تفسير النهي هنا به واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته
مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء
فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج
من الدين قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة

والقول وخرجه الطحاوي في مناقب قريش وابي داود ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز والنسائي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر
والاصيلي باب رثاء بتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو
نصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها
لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه
وقد اطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن
كما مر وعلى ما يظهر فيه تبرم وعلى فعله مع الاجتماع له وعلى الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير
من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال
المهملة عام حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ
بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا في اليونينية بالمثناة الفوقية المحررة
لا بالخاء قيل اسمها عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى قيل ما كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض
سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال
عليه الصلاة والسلام لا تصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف والجر وللتعلي فالشطر بالجر
والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر
اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض معطوف
على قوله بثلثي مالي فقال عليه الصلاة والسلام لا تصدق بالشطر ثم قال عليه الصلاة والسلام الثلث بالرفع
فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي
الثلث كاف والنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير بالموحدة مبتدا وخبر او
قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة فقراء يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس ويسالونهم باكفهم وان
تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية اي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية
والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان
ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي
عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اي ذاته الا اجرت بضم

الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امراتك وقول الزركشي كابن
بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب المصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا
معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي
بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امراتك ثم ورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى
العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت
من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة
للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في
الحديث ثم اورد سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان
المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف
على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في في امراتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شيء
مما تقدم اه وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باخس
الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الا
شياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر
قلت يا رسول الله أخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين
معك وللاصيلي أأخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه الصلاة والسلام انك لن وللكشميهني ان تخلف
بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول
عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق
ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان
على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك
اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها من مكة
الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري
فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة
الذي عليه اثر البؤس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثي ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر
منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي
المؤلف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة
بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا ارثي لك
مما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من

قوله الزهري وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا و
النفقات ومسلم في الوصايا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة
وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان
وقيل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولا يرد ذلك رواية الوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ
ابن حجر إنه وهم لأن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اتفقوا على ترك ذكره في شرطه فدل على أن الصواب
رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الأزدي
ونسبه لجده واسم أبيه يزيد أن القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة
راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالإفراد أبو بردة بضم الموحدة عامر أو الحارث ابن
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم أي مرض أبو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر
شديدا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله بتثليث حاء حجر كما في القاموس أي حضنها زاد مسلم فصاحت
وله من وجه آخر أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي أم عبد الله بنت أبي
دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا
على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله ورأسه للحال فلم يستطع أبو موسى أن يرد
عليها شيئا فلما أفاق قال أنا وللحموي والمستملي أني بريء ممن برئ منه رسول الله ولأبي ذر محمد صلى الله عليه
وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة بالصاد المهملة والقاف التي ترفع صوتها في المصيبة والحالقة
التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونه
أبشع في حق النساء وقوله بري بكسر الراء بريا بالفتح قال القاضي بري من فعلهن وما يستوجبن من العقوبة
أو من عهدة ما لزمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويجوز
أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور هذا باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الأجدع
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس منا من ضرب الخدود كلطمة
الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوى أهل الجاهلية من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو
فيهما بمعنى أو فالحكم في كل واحد لا مجموع لأن كلا منها دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس
منا للتغليظ لأن المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين إلا أن تكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا
بسنتنا باب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه
وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو

ابن

١٠٩

ابن الأجدع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا تقدم وفي
بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرتني
بالإفراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل
الفاعلية وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلتحرر وقتل
جعفر هو ابن أبي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله جلس عليه الصلاة
والسلام أي في المسجد كما في رواية أبي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال أي جلس حزينا
وعدل إلى قوله يعرف ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه
من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الإباحة لا إظهاره بل عليها نعم إذا كان معه شيء من
اللسان واليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها وأنا أنظر حالية من صائر الباب بالصاد المهملة المفتو
حة والهمزة بعد الألف كذا في روايتنا وكذا في الفرع قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد
وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة ومن بعدها بقوله شق
الباب بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه وفي تحرير الكرماني بكسر الشين نظر
لأنه يصير معناه الناحية وليست مرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فأتاه عليه الصلاة والسلام رجل
لم يقف الحافظ على اسمه فقال إن نساء جعفر امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من
أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالأخبار وذكر بكاءهن
حال من المستتر في فقال وحذف خبر إن من القول المحكي لدلالة الحال عليه أي يبكين عليه برفع الصوت
والنياحة ويحتمل أنه كان مجرد بكاء لم ينه عنه لأنه رحمة فأمره عليه الصلاة والسلام أن ينهاهن عن
فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أتاه أي أتى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه حكاية قول الرجل أي نهيتهن فلم يطعنني فقال
عليه الصلاة والسلام انههن فأتاهن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس لا نهيتهن بدل انههن فأتاهن فنهاهن
فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على أنه من قبل نفس الرجل فأتاه أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
المرة الثالثة فقال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة الغائبة قالت عمرة فزعمت عائشة أنه
عليه الصلاة والسلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة أمر من حثا يحثو ويكسرها القاضي من

يحثى في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فقلت
للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة واذلالا دعت عليه
من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه
في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله
الامتثال فكانه لم يفعله او لم تفعل الحثو بالتراب ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة
والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بانك
قاصر حتى يرسل غيره ويستريح من العنا وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل ان
يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة
في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة
تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا
هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع لكن صار معناه
معنى الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا
ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القران
وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القران ويدعوهم
الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم
فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط
اشد منه * باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة فترك ما ابيح له من اظهاره وقهر النفس بالصبر
الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على
المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع القول السيئ هو الياس من تعويض الله المصاب
في العاجل ما هو انفع له من الفائت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة
هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول
الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤدي به الى ما حظره الشارع قول سيئ وظن سيئ وقال
يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو صعب الهم الذي لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس وحزني
الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه عليه السلام لما قال فصبر جميل لم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى
الله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه

سمع

سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه
هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيا وكان ابو طلحة يحبه
حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال فمات وابو طلحة خارج فلما رأت امرأته
ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيئا اعدت طعاما واصلحته او هيأت شيئا من حالها
وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما
في بعض طرق الحديث فهو اولى ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما
جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحدة الانفس يعني ان
نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لو
جود العافية ولابي ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه
عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وارجو ان يكون قد
استراح يعني ام سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح ادبا او لم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب
عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا قال انس وظن ابو
طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس
الامر ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من احسنها
فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى ان نفسه قد هدأت
كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية
المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات
معها اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها
وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان
عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التصنع وتمام
فعلها اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ
الغرض الذي ارادته منه ولعلها بعد موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير فلما اراد ابو طلحة ان
يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارأيت
لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال
فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارأيت قوما اعاروا
متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها
فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا
زاد حماد فاسترجع فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما

وللكشميهني مرثا بتصغير المرثية المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في
ليلتكما لعلها بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فاني ليلتهما بغير
القاف وفي رواية انس ابن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة
قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرأيت لهما تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ولغيرهم فرأيتهما اي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية
عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام
سبعة بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما اي على رواية ثبوتها لان ظاهره انه من
ولدها بغير واسطة وانما المراد من اولاد اولادهما ونقله العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظها فقال
نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة اولاد كلهم قد
قرأ القرآن ولم يقل رأيت منها اولادها تسعة اه فانظر وتعجب من هذا التعسف ووقع في رواية سفيان
هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على التحتية وفي رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن
بتقديم السين على الموحدة فقيل احدهما تصحيف وان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ
معظمه وذكر ابن المديني من اسماء اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالا
نساب من قرأ القرآن وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم
وهذا الحديث اخرجه مسلم باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
الحاكم في المستدرك نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح
وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل اصله نصف الحمل على احد شقي
الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله الذين اذا اصابتهم
مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون في الآخرة
فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول آية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان تصور ما خلق
له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ان ما ابقى عليه اضعاف ما استرد منه ليهون على نفسه
ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة او ثناء من ربهم ورحمة
وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه
عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين بن المنير ونوقبة وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة
بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الآية اولئك عليهم كذا وكذا و
لفظة على تقتضي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون

والعلاوة

والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاول اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القرآن العظيم في
خمسة وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الآية ومن آنقها انا وجدناه صابرا وقرنها بالصابرين الخ
ومن ابهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية وقوله تعالى باب عطف
على باب الصبر اي وباب قوله واستعينوا على حوائجكم بالصبر اي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى
او بالصوم الذي هو الصبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالالتجاء اليها فانها
جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف
للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن
والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المآرب وانها اي الاستعانة بهما او
الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة الا
على الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء
والخضوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة لها
روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت
قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا
يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء
الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا
خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وان المقادير
بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة
والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله تعالى شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر
للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية و
الرضا واعلم ان المصيبة كير العبد الذي يسبك فيه حاله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما

سبكناه ونحسبه لجينا ... فابدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها
خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد له من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل
لعبد اذا امتحنه الله بمصيبة وصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك وثبته في
وقد اختلف اهل الطاعات مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انها

يثاب على الصبر عليها لأن الثواب إنما يترتب على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصاب الكافر بمثل
ما يصاب المسلم وذهب آخرون إلى أنه يثاب عليها لآية ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح وحديث
الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله عنه به خطاياه
كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا
أذى ولا غم حتى الشوكة إلا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب
والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية الإيمان الضعيف ومسمى مسلم وإن قل ولو صغر
ومسمى أذى وإن قل وذكر خطاياه ولم يقل منها ◆ فلفح الكرم ◆ حتى عض بمجرد الألم ◆ ولو لم يكن للمبتلى
في الصبر قدم ◆ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون وقال ابن عمر
بضم العين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب
آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني الحسن بن
عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراء نسبة إلى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن
حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية
آخره نون صفة له أي الحداد واسمه البراء بن أوس الأنصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة
أي زوج المرضعة لإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم عليه والمرضعة زوجته أم سيف هي أم بردة واسمها
خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية
تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لأن هذه إنما وقعت قبل موت إبراهيم عليه الصلاة
والسلام نعم روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي
وروى البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا حجة فيه وقاربه تقبيله
ثم دخلنا عليه أي على أبي سيف بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله
يجود به فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يجري
دمعهما فقال له أي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت بالواو للعطف على
محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك
على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابه عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن عوف إنها أي الحالة التي شاهدتها
مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت
ثم أتبعها عليه الصلاة والسلام بأخرى أي أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة الأولى
المجملة وهي قوله إنها رحمة بكلمة أخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم إن العين تدمع والقلب بالرفع
يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الإخبار عن الحزن وإن كان كتمه أولى وجواز البكاء

على

على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر
أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لأنه بعد الموت يكون أسفا على ما فات
وبعد الموت خلاف الأولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه
لحديث فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بأسانيد
صحيحة قال السبكي وينبغي أن يقال إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال
يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله في
البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة
والسلام ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون أضاف الفعل إلى الجارحة تنبيها على أن مثل
هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكأن الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا
قال وإنا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا
من غيرنا ولا يكلف الإنسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف
الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى فالفعل لها ولا
كذلك نطق اللسان فإنه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه أي أصل الحديث موسى بن إسماعيل التبوذكي
عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول باب البكاء
عند المريض إذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند أبي ذر وبالسند قال حدثنا أصبغ
ابن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث
الأنصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى أي مرض سعد بن عبادة
بسكون العين في الأول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما
دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية أهله بغين وشين معجمتين بينهما ألف
الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات والذي في اليونينية
سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم فوجده في
غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لأنه برئ من
هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه الصلاة والسلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام أي أقد خرج من
الدنيا بأن مات قالوا ولأبي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر عما استفهمه فبكى النبي صلى
الله عليه وسلم فلما رأى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه الصلاة والسلام
ألا تسمعون إن الله بكسر الهمزة استئنافا لأن قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لأنه جعل كاللازم

فلا يقتضي مفعولا اي لا تتوهمون السامع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني
فقال ما المانع ان يكون ان الفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام اهـ لكن الذي في
روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا واشار الى لسانه
او يرحم بهذا ان قال خيرا ان وللكشميهني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي
فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه
كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكا
بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تأسيا بامره عليه الصلاة والسلام
به لاتي نساء جعفر كما مر وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب ما ينهى
عن النوح اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح من البيانية بدل عن والبكا
والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة
موتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا
اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا
رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول الله ان نساء جعفر امرأته اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من
النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن الزائد على القدر المباح فامره النبي
صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عما ذكره مما نهي عنه شرعا ولابي ذر ان ينهاهن بحذف
الموحدة اولا ان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن
ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره
عليه الصلاة والسلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
والله لقد غلبنني او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد ابن حوشب نسبة لجده ولابي
ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثي في افواههن التراب وللحموي
من التراب قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة
واذلالا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن
وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة والمد التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني

ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا
النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان
مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في
البيعة تركه فما وفت بتشديد الفاء ولم يشددها في اليونينية منا امرأة بترك النوح اي ممن بايع معها
في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من
النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف اي احداهن
ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجوه فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على
اختلاف فيه وهي ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنه وام العلاء بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي
سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امرأة معاذ اي ابن جبل ومرتين بالجر عطفا على السابق ان
خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامرأتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف
عليه رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ
او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد
بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامرأة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون
واخرجه مسلم والنسائي باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا
سواء كانت لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان
بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريقة لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية
زاد الحميدي ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه
حتى تخلفكم او توضع والزائد لفظ او توضع فقط وفيه انه ينبغي لمن رأى الجنازة ان يقوم من اجلها و
يضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الى انه
غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان
فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ
وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود احب الي
اهـ واشار بالترك الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي
فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل

ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد
بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان
احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ اهـ قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي
انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره
من الشافعية اهـ وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار
فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان
القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون
الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد
ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه
الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث اهـ وكذا ذهب الى النسخ عروة
بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي
عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه ٢ ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين متى يقعد اذا قام للجنازة سقطت الترجمة
والباب عن ابي ذر عن المستملي كما قاله في اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون
الباب لرفيقيه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة ولابن
عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه شك من الراوي لما من البخاري او
قتيبة حين حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق
الرجال من قبل ان تخلفه فيه لبيان المراد من رواية سالم الماضية وللتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا احمد
بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم بن
ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد
مروان فقال له ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك
اي الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى
توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم بن راهويه وسقط
لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
امر بالقيام لمن كان جالسا اما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق الماشي فمن تبعها

٢ قوله وفيه ان كذا في النسخ باثبات ان والصواب حذفها اهـ مصحح

فلا

فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عنده
كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى
تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف
عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس
مؤخر عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ ابن حجر رحمه الله الموفق باب من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي
نمر القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها
مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم
وقمنا بالواو لغير ابي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وابو ذر وابن عساكر به والضمير فيه للقيام
الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال عليه الصلاة
والسلام اذا رايتم الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن
معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر
جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ان للموت
فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ويماني ومدني واخرجه مسلم في
الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى
يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس بن سعد بسكون
العين بن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي قاعدين بالتثنية ولابي ذر كانا بالقادسية بالقاف
وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان
وخمسة عشر فرسخا فمروا عليهما اي على سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم اي عليهما ومن كان حينئذ
معهما بجنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة تقرير
لاهل الارض من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض و
حمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال
اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحاء
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد
وسهل هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ومراد المؤلف به التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى هذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا
بن ابي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل
الانصاري عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة ابن عامر الانصاري وقيس هو ابن سعد المذكور
يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن ابن ابي ليلى ذكر قيسا
وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه
والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل
مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرجي قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان
انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه
اخبارا فكيف يكون حجة في منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار
عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة
فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولعل المؤلف اشار
اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف
النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين
عليهن فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا قدموني لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني
قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني احضر فهذا اوانك وكان القياس
ان يكون يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها
كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم
انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شيء الا
الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللكشميهني والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد
لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك
اذا كان الكلام الحروف والاصوات يجوز ان تخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما
يسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال
انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة بنحوه عن
حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع
ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد والاول انسب
بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين ابن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر

يقتضي

١٦٥

يقتضي التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في
المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف
في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة
فتناسبا وقال غيره اي غير انس امش قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج
حاملوها الى المعونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها
طاء مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن روايته عنه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد
الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا واخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة
حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال امش بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني
بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير لانه هو
بعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير
في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة
المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها
والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع
ان يتقدم واما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها افضل فضعيف ولكونه
قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها
حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث الاتي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي
عن الزهري بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في
مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي
الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يخف من الاسراع فان خيف فالتأني افضل
فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة فخير كائن
فخير اي فهو خير خبر مبتدأ محذوف تقدمونها زاد العيني كابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب
او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتأنيث
وقال ان الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكر
يجوز تأنيثه اذا اول بمؤنث ساقط من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة

فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الميت وهو على الجنازة اي
النعش قدموني وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابن ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره
فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان المقال بحروف وصوت يخلقهما
الله تعالى فيها قدموني لثواب عملي الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة وللحموي والمستملي وان كانت غير
ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في هلكة يا ويلها لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل
اين يذهبون بها بالتحتية في اليونينية وربما تضم الفاء وكان الاصل ان يقول يا ويلي فعدل عنه كراهية ان يضيف
الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قالت يا ويلاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف
الرواة يسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق
لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق
في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد
روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعها الانسان لصعق من المحسن والمسيء قال في الفتح فان
كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا باب
من صف اثنين صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري
الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك
الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها وصحح تكثيرها وهو فصيح قاله في القاموس فكنت في الصف
الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف
حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث فقال فقمنا
فصفنا صفين فادحض قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن
هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه
ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم لذا كان يستحب في الصلاة على الميت ثلاثة
صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل
الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح
هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين ابن المنير اعاد الترجمة
لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع

بضم الزاي وفتح الراء مصغر من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن
ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا
خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب ومن ثم قيل
فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا ترجم لاصطفاف
والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان ابن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر
في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللترمذي
حدثنا الشعبي قال اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى وللاصيلي وابي الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر
موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر
منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي بلقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني
قلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته
للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك
صفا ولا صفين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي
رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي
اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش
بضم الباء جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم
اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف
كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي نسخة وصل بعلامة المستملي على قوله عليه وعلى قوله
صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر زيادة المستملي ونحن صفوف تصحح مقصود الترجمة
اه وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فلا احسن قول الكرماني فصففنا اي صرنا صفوفا وفي قوله ونحن
صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون
الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي
صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي
رحمه الله واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي

ما قوا انه كوشف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دعا له وهو وان كان ملتفقا انتفى عليه فلعله لا يدعو له غائبا وفي القرينة بل الوجه الذي يدعى له به وهو ملفوف واجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت عليه الصلاة لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة الاشاعة انه مات مسلما او استئلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها ونقضه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال اه وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف اه وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام فصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرجه الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء ابن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال محبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات ولفظ حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام وخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هرون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فتعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واه وخرجه نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد تمسك به من جوز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته

وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جريج وعطاء مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة. باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنائز وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت قالوا ولابي ذر والوقت فقالوا بالفاء قيل الفاء دفن البارحة قال افلا آذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روي من النهي عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد. باب سنة الصلاة على الجنائز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الآتي ان شاء الله تعالى في اول الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين ولا وفاء بماله وقال عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفية للامام والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطئه يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله الصلاة بغير طهور ومن العجب ما حكي عن الشعبي ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها ليس فيها ركوع ولا سجود كما اتفقوا على ... والاتفاق مخرج على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز ...

للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان ابن عمر مما وصله سعيد بن
منصور لا يصلي على الجنازة ولغير ابي ذر ولا تصلى بالمثناة فوق وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلى صلاة الجنازة
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحق ومذهب
الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه
استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع ورواه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف
وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة
يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن
ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك وقال الحسن البصري مما
قال في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد
بالصلاة على جنائزهم ولابي ذر واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم موصول وصلة وللكشميهني
من رضوه بالافراد وفيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة
على الجنازة من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن
وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان
سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة
ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم
ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز اجنبي على امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم
احدهما اخ من ام قدم لترجحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة
في الجملة لانها تصلي ماموما ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين
على الاخ من الاب ثم بعد العصبة النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب
فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام الاقرب بخلافه
في الارث ولاحق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو
استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق
والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لان الغرض الدعاء هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات
محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو افقه واسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية
كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق
القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان
الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا
للنزاع وان رضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اذن والاصل انه يقدم فيها الفقيه

والمولى

١٦٨

والمولى على الوالي كالامام الاعظم بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم
الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانما يقدم من ذكر فيها على الموصى له بها لانها حقه
ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليه
عمر فصلى عليه عمر وان عمر اوصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى
فمحمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك
من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي
وانما اراد بذلك انكاده فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء لانه نائبه لانه يقدم
على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى واذا احدث يوم العيد
او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام
الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء
فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهور وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة
اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم ياتي بعد سلام الامام
بما فاته ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر ويبطل بتخلفه عن امامه
بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف
فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين
وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة
فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا
وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه
يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس
هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور تكبيرة الواحدة وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة
وقال الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات
ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق
المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك
بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف
الاطلاق على القرينة عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب
بان المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط
الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان بن فيروز الكوفي عن الشعبي

عامر بن شراحيل قال أخبرني بالإفراد من مرّ مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من أصحابه رضي الله عنهم فأمّهم على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي قبر منفرد عن القبور ولأبي ذر قبر منبوذ بإضافة قبر لتاليه أي دفن فيه لقيط فأمّنا فصففنا خلفه وهذا موضع الترجمة لأن الإمامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلت للشعبي يا أبا عمرو بفتح العين من ولأبي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من جوّز صلاة الجنازة بغير طهارة معللاً بأنها إنما هي دعاء للميت واستغفار لأنه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلاً عن ابن المرابط كما أفاده في فتح الباري

باب فضل اتباع الجنائز أي مع الصلاة عليها لأن الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصد نعم يرجى لفاعل ذلك الحصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت الأنصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة إذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فإن زدت الاتباع إلى الدفن زيد لك في الأجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالباً فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قاله الحافظ ابن حجر أنه لم يره موصولاً عنه ما علمنا على الجنازة إذناً يلتمس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر إلى الإذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف إلا بإذن وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الأول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول حُدّث ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكره موقوفاً لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الأجر لأنه يدخل فيه ثواب الإيمان والأعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد على الميت قاله أبو الوفاء بن عقيل ويؤيده حديث أبي هريرة من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط فإن صلى عليها فله قيراط فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف

قال

قال في الفتح وبهذا يرد على من يحمل من حمل الجنازة قيراطاً وإن اختلف مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه يأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما أكثر أبو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوّز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لأنه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهاداً فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك فصدّقت يعني عائشة أبا هريرة وللمستملي ولأبي الوقت بقول أبي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبيناً في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسراً لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من أمر الله وهذا أخرجه المؤلف أيضاً ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود باب من انتظر الجنازة حتى تدفن وجاء لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرأت على ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أبي سعيد كيسان أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال ولأبي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف ح وحدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف ح وحدثنا بالواو وسقطت لغير أبي ذر أحمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالإفراد أبي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الأيلي قال ابن شهاب الزهري حدثني فلان به وعطف على محذوف وحدثني بالإفراد عبد الرحمن الأعرج أيضاً أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة وفي رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولأحمد من حديث أبي سعيد فمشى معها من أهلها حتى يصلي بكسر اللام وفي رواية الأكثر بفتحها وهي محمولة عليها فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها أي على الجنازة وللكشميهني عليه أي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أو لا تتعدد نظراً إلى اتحاد الصلاة قال الأذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها فمشى معها من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضاً لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيّع مثلاً وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث

قال اصغرهما مثل احد ففيه الدلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله
قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة ايضا وحديث
الاثر ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اى يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم
توضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط
فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وجه [illegible] الا ان معناها كان له قيراطان اى
بالاول وشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط
الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده
فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في الفتح الا ان وما
قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده
كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث
ان من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف
قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابو
الوفا ابن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر دينار في اكثر البلاد وفي الشام
جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة
والحبة ثلث قيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم القيراط المقرون
لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وخص من
ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام
لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان
باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان
يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن وفي حديث [illegible] عند ابن
عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه
التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري
وايلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن
ابيه ولم يخرج الطريق الاولى غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا
النسائي باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا ابو
اسحاق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبرا

قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة قال ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا
بفاء مشددة ولابي ذر فصفنا بفاء واحدة خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا
خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه قد مر قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا
لكنه اراد التنصيص عليه باب الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن انهما
حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ولابي الوقت نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي
نصب مفعول نعى صاحب الحبشة اى ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية
ويوم بتكرة ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب
الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اى على النجاشي اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة
على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية ادخال الميت
المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في
صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل و
حينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره
واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز
اتفاقا ورد بان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي
عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر
في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح
وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك اه واما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف
والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله
في القرآن كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا
ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة بحضرة الطعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما حكى
في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي
ان يجتنب فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم والراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف

عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤا
في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المراة
بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند
المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود
ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي
بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين
وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امراته
فاطمة بنت الحسين بن علي وهي بنت عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث آخر بلفظ الفسطاط
على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا
باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية
فجاءتهم الموعظة فسمعوا اي المراة ومن معها ولابي ذر فسمعت صائحا من مؤمني الجن او الملائكة يقول
الا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف والكاف يعني ما طلبوا فاجابه صائح آخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد
يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصائحان بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت
اجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا
وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها
من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن
النحوي عن هلال هو ابن حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته
اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عائشة رضي الله عنها
ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا قبره عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه
بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر
والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة
قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى
لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وفيه ان شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنائز
والمغازي ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد نساء المفرد على غير

قياس

قياس اي المراة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم
قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين آخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن
جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جاء
بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه
على الظرفية على امراة وهي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في هنا للتعليل كما في قوله
عليه الصلاة والسلام ان امراة دخلت النار في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة
على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن
جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا
وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امراة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمراة فيقف الامام والمنفرد ندبا
عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في القبة كما
هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه عن انس
انه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد
يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف
والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه
ومن المراة عند منكبيها باب اين يقوم الامام من المراة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري البصري قال حدثنا حسين بضم الحاء
مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية باب
التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا منها
تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه
ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر
عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا
خلاف في المعنى فلو كبر الامام خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع
اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة العوفي الأعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الأول وفتح الحاء المهملة
وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين
سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم في الأول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون
مع المد ولأبي ذر ميني بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر
مقاتل في نوادر التفسير من تأليفه أن اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس أصحمة بن بحر النجاشي
بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه الصلاة والسلام عليه أربعا وقال يزيد بن هرون
الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رواه
عن سليم المذكور بإسناده عن جابر أصحمة ولأبي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد
الصمد فيما وصله الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه كما قال أصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن
سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر إنه الذي تحصل له من جميع طرق البخاري
قال وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفي
مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو الذي وصرح كثير من الشراح كالزركشي
ومعه الدماميني أنها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل أن الرواة
اختلفوا في إثبات الألف وحذفها وقال الكرماني إن يزيد روى صحمة أصيحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه
على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي إنها شاذة كرواية صحمة بحذف
الألف وتأخير الميم وأن الصواب أصحمة بتقديمها وإثبات الألف وذكر الكرماني أيضا في رواية محمد بن
سنان في بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم مع إثبات الألف وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد
أصخمة بالخاء المعجمة وإثبات الألف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي
أشار إليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم في الجنائز باب
مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وهي من أركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيه قراءة قال البدر
الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال
الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له يقرأ المصلي على الطفل
الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك أي متقدما إلى الجنة لأجلنا وفرطا
بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه وأجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا وأجرا وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح

الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن إبراهيم
كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الإسناد الآتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سيأتي أيضا قال صليت
خلف ابن عباس رضي الله عنهما ح حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة عنده ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال أخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة
عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن أخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة
فقرأ بفاتحة الكتاب ولأبي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب قال ولأبي ذر والوقت فقال ليعلموا
بالمثناة التحتية على الغيبة ولأبي الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب أنها أي قراءة
الفاتحة في الجنازة سنة أي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث
مرفوع عند الأكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي
في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى وفي النسائي بإسناد على شرط الشيخين عن أبي
أمامة الأنصاري قال السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة نعم يجوز تأخيرها
إلى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي
وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى وعليه مع ما قالوه من تعين
الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الأولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجرجاني
تعين الفاتحة في الأولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نص نقلها في شرح المهذب وقال الأذرعي
وظاهر نصوص الشافعي والأكثرين تعينها في الأولى وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول
ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي
كلهم في الجنائز باب جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن أي بعد دفن الميت وإليه ذهب الجمهور ومنعه
النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا وبالسند قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني ولأبي الوقت أخبرني بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شرحبيل
قال أخبرني بالإفراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي في
ناحية عن القبور ولأبي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الإضافة أي قبر لقيط فأمهم عليه الصلاة والسلام
وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا أبا عمرو قال حدثنيه ابن عباس رضي الله
عنهما وفي الأوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال إن إسماعيل
بن زكريا تفرد به بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاثة ومن طريق
بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في الفتح الباري وهذه روايات
شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل أنه صلى عليه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال

حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو
ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدل من اسم
ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف او امرأة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان يقيم في المسجد وللاصيلي وابن
عساكر يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة المسمى
الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي
فقالوا مات يا رسول الله قال افلا آذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا قصته
بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال
فحقروا شأنه لا ينافي ما سبق من التعليل انهم كرهوا ان يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف
المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه الصلاة والسلام فدلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى عليه
اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها نعم لا يجوز
الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد والحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في
الصور ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني فمروي بعدة
احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت
بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح
في هذه الاحاديث حديث ثم انتم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة
على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد من كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة
على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم
قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم
على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع
بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون
الفاء ثم قاف اي صوت نعال الاحياء الذين باشروا دفنه وقد هم عند دوسها على الارض وبالسند قال
حدثنا عياش بتحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المؤلف ح وقال خليفة بن خياط وهذه
الصيغة تكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره وتولى بضم الواو وكسر اللام
وبفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب

تازع

التنازع للفاعلين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم
منه الذهاب وفي اليونينية وتولي بضم الفوقية ٢ وكسر الواو واللام مصحح عليها وفي غيرها بضم الواو مبنيا
للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولى امره اي الميت وسياق في رواية عياش
بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت والهمزة مكسورة
لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني
ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا
موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد وابي
داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدي
عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير
وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا
انس فيهما للناظرين اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته وينصره وهتكا لستر
المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم
ونبيه الرؤوف الرحيم فاقعداه اي احياه غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر
عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ
التعظيم لقصد الامتحان للمسؤول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ذلك يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى
مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين اللذين
احدهما من الجنة والآخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر والمنافق شك الراوي لكن الكافر لا يقول
المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير
او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو
يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق
اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العقلاء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القرآن اي لم تدر
ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابي ذر ولا ائتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن
الانباري وهو الصواب دعاء عليه بان لا تتلي ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها ونقله
ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين قال اي مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري
راى ان هذا الاصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت
الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوته ما استطعته ولا آلو كذا اي لا استطيعه
فالمعنى [illegible] الصحيح لكن [illegible] ما قرره الخطابي آلو بمعنى استطيع [illegible]

من رويت تليت فاصله تتليت بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وقيل ذلك
لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد
صفة لمطرقة ومن بيانية او حديد صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والضارب
المنكر والنكير وغيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند ابي داود وياتيه الملكان يجلسانه الحديث
وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها
ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا
ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق
من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له
وهو اما المنكر او النكير ضربة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي يلي الميت الا الثقلين
الجن والانس سميا به لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما
ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه الملائكة
فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو الظاهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون
سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه
وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانس الذي
يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين
القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان
يكون المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل عليه الكراهة
حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي
بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد
اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة واما حديث مسلم لان
يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسر في رواية ابي هريرة
بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط
وبقية ما يستنبط من حديث الباب ياتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود باب من احب
الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم و
تعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام وليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة
الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي احب
الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن

باحدها

باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال
حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن
ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع
نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل
بالامر بذبح ولده فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك
صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة اي لطم على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه
فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي فرد الله عز وجل
عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه الصلاة والسلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذ
كورة والاول اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا
لما خيره في الثانية قال الان فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل
عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله ولابي ذر فرد الله بلفظ الماضي اليه عينه
بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال له ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في
الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم
ماذا اي ماذا يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان بلوت الميم
والان اسم للزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خيره شوقا
الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى فسال الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض
المقدسة اي المطهرة وان مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية
بحجر اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى
اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها
ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل وكانوا يسيرون
كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقد
سة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم يتهيا لموسى عليه السلام دخول الارض
المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء
يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل
يوسف عليه السلام لما خرج من مصر واجيب بانه انما نقله بوحي فيكون خصوصية له وانما لم يسال نفس
بيت المقدس ليعمي قبره خوفا من ان يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون
لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية تحريم نقله من بلد
الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته

الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فينبغي ان ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب
مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر
اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن اه وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال
وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم
لمن تحفرون هذا القبر قالوا اتحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك
قال ففعل ثم تنفس اسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه
بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة
اي هناك لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام
بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد ببيت المقدس او بدمشق او
بواد بين بصرى والبلقاء او بمدين بين المدينة وبيت المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث
الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في احاديث
الانبياء باب جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد
ابن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله
المؤلف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن
الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سال عنه فقال
من هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه
في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه
وهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه
وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وراى ناس نارا
في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل
الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة
الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل
ينبغي وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه
الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه باب بناء المساجد على القبر
وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في اصل فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت
ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسائه هي ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف ومعبد النصارى
رايتها بارض الحبشة بنون الجمع في رايتها على ان اقل الجمع اثنتان او معهما غيرهما من النسوة يقال لها
اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين
هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا
ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي من حسنها وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجوابه في
قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي الوقت من
غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صور اوائلهم الصور ليتانسوا بها ويتذكروا افعالهم
الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم
الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة
المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة
قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لا سيما وقد ثبت
اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه
وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه
فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى
يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم
النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب
منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية ابواب بباب ما
يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء
فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتب على
الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا
تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان
يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع
بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية باب من
يدخل قبر المراة لاجل الحادها وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي
البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان
عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال

شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية فرأيت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاء
لا الصياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اي لم
يجامع اهله ومثله في الكناية قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب
القرآن ان يكني عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح وعكسه فكنى عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم
ليتزجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون نبي الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن
فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه الصلاة والسلام فانزل في قبرها ففيه
انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك
غالبا لانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب هن
كما في مجموع شرح المهذب ان يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها
فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان حالها
غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه
قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه
وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك الصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير
ففيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر
وابن عساكر قال ابن المبارك عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف مما وصله الاسمعيلي قال فليح
يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول
ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله
عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب
تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث
بعد العشاء قال ابو عبد الله البخاري المؤيد لقول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا
او اراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من
ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره
فقال وليقترفوا من الآثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني

باب حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة او رقيقا او صبيا او نحوه
وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح فعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب
غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد

ابن

ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب تابعه الليث على ذلك ثم ساقه
من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه
احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن
شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن
معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده
عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه
اختلاف آخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيئ الحفظ
وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن
عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في
قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين ه قال اي جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما
وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل
ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد
ثم يقول عليه الصلاة والسلام ايهم اي القتلى وللحموي والمستملي ايهما اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن با
لنصب على التمييز فاذا اشير له عليه الصلاة والسلام الى احدهما قدمه في اللحد قال عليه الصلاة والسلام
انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال المظهري اي انا شفيع هؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا
حياتهم لله تعالى ه وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد
ما قاله لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم رقيب
احفظهم واصونهم من المكاره واشفع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم
وانت على كل شيء شهيد وامر عليه الصلاة والسلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اي
لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم
يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم باستغنائهم عن
دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد
وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي
والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا
الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد ٢ بن عبد الله اليزني

٢ قوله مزيد بن عبد الله كذا في النسخ والذي بخطه مزيد وصوابه مرثد كما في خلاصة التهذيب اه

عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على أهل أحد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته أي صلى
صلاته على الميت زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات
لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لأن وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله
عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين دون النصف فهو من باب جبر
الكسر والمراد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله
تعالى وصل عليهم والإجماع يدل له لأنه لا يصلى عليه عندنا وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر
بعد ثلاثة أيام فإن قلت حديث جابر لا يحتج به لأنه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من خبر الإثبات
أجيب بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة وإلا فتقبل بالاتفاق
وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما حديث الإثبات فقد أجيب عنه وأجاب الحنفية
بأنه يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تفرق فالصلاة عليهم لا
تمتنع أي وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة
فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري إن
صلى على الشهيد فحسن وإن لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد
الأثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لأن استعمالهما معا ممكن في أحوال مختلفة
ثم انصرف إلى المنبر ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال إني فرط لكم بفتح
الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما أي أنا سابقكم إلى الحوض كالمهيئ له
لأجلكم وفيه إشارة إلى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمودع للأحياء
والأموات وأنا شهيد عليكم أشهد عليكم بأعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد
بأعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود
عند البزار بإسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير
حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن نظر حقيقة
بطريق الكشف وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض شك الراوي فيه إشارة إلى ما فتح
على أمته من الملك والخزائن من بعده وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي أي ما أخاف على
جميعكم الإشراك بل على مجموعكم لأن ذلك قد وقع من بعض ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها
بإسقاط إحدى تاءي تتنافسوا والضمير لخزائن الأرض المذكورة أو للدنيا المصرح بها في مسلم كالمؤلف
في المغازي بلفظ ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد
به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من أصح الأسانيد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن

الصحابي

الصحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة في المغازي وذكر الحوض
ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي باب جواز دفن الرجلين
والثلاثة فأكثر في قبر ولأبي ذر زيادة واحد أي عند الضرورة بأن كثر الموتى وعسر إفراد كل
ميت بقبر واحد وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار قال حدثنا الليث
بن سعد الإمام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد وهو
مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر
الأنصاري عند أصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم أحد فقالوا أصابنا جهد قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف
أشار إلى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بأن ذلك إنما فعل للضرورة وحينئذ فالسنة في حال
الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند
الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن
الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اهـ وأما إذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة
فإن دعت ضرورة شديدة لذلك جاز وإلا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك إذا لم يكن بينهما محرمية
أو زوجية وإلا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين
مطلقا بتراب ندبا والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى
وغيره كالأنثى مع الذكر مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر
الواحد باب من لم ير غسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبا أو حائضا أو نفساء وبالسند قال حدثنا
أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الإمام عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولأبي ذر زيادة ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية أي المستشهدين
في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم إبقاء لأثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه
وتشديد ثالثه ولأبي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على أن
الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية وفي حديث أحمد عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل
عليهم ويبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب
ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا ولأنه طهر عن
حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبي شيبة يغسل

الشهيد باب من يقدم من الموتى في اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت له وقيل
لاحد الجانبين قال المؤلف وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مائلا عن استوائه بقدر ما يوضع
فيه الميت في جهة القبلة وكل جائر ملحد لانه مال وعدل وماري وجادل وسقط وكل جائر ملحد لابي
ذر وقال المؤلف ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز
اي ملتجأ تعدل اليه ان هممت به ولو كان القبر المشقوق مستقيما غير مائل الى ناحية كان وللحموي والمستملي
لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستواء وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل
المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا الشيخ عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بلام
وحده ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له
الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه ذكر ما معه ان
يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه والا
قرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه الصلاة
والسلام انا شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم ارقب احوالهم واشفع لهم وامر بدفنهم بدمائهم
ولم يصل عليه الصلاة والسلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء اثر
الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله ابن المبارك ولابي ذر
واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن
الزهري واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر و
قال جابر المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما
تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر
الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح
حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين
يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو
بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في

قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال
حدثني بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المبهم في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب
بن مالك وبهذا التفسير يمكن ينفي الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الا
وزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عند عبد الله
بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته
الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد
ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابر
فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب
ولا يندفع بذلك عما ذكر والله اعلم باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب
الرائحة والحشيش اي قاله بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات في القبر واستعماله فيه بالسد
ونحوه لا التطييب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو
ساكنة آخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله عز وجل مكة
اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد ولابي الوقت من غير اليونينية ولا
تحل لاحد بعدي احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار وهي من ضحوة النهار الى ما بعد العصر
كما في كتاب الاموال لابي عبيد وللحموي والمستملي احلت له ساعة من النهار لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه
المعجمة وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلؤها الرطب النابت
بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا
تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا يأخذها للتملك في
سائر البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي لكن هذا استثناء من الكلام
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاده او اوحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط الا لابن عساكر ويجوز
ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منك احد استثناء شيء فاستثنه والا الاذخر بالرفع على
البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار رفعا قاله ابن مالك لا نصبه اما لكون
الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر
الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في كتاب العلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن
مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله

في بيوتنا وقبورنا أي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا أي نسد به الفرج التي بين اللبنات
والقبر ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر [٢] وقال أبان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد
القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف
المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي بذكر البيوت
والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولأبي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء
لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وأبعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من
النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله
بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل
الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح
القاف وسكون التحتية أي فإنه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم أورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم
ولعله أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية باب بالتنوين هل يخرج الميت
من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين وهو ابن دينار سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية بعدما أدخل حفرته أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه
فقال له يا رسول الله إن مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر
لي فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج من قبره فوضعه عليه الصلاة والسلام على ركبتيه
بالتثنية ونفث عليه وللحموي والمستملي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو
أقل من التفل قاله في الصحاح والحاكم زاد ابن الأثير في نهايته لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من
الريق وقيل هما سواء أي يكون معهما ريق وألبسه قميصه فالله أعلم وفي رواية والله أعلم بالواو
وهي جملة معترضة أي فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه قميصه لأن ظاهر هذا
لا يفعل إلا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام
اعتمد ما كان يظهره من الإسلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل
قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كما سبق وكان عبد الله كسا عباسا عم النبي صلى الله
عليه وسلم قميصا ولكشميهني قميصه لما أسر في بدر ولم يجد له قميصا يصلح له لأنه كان طويلا إلا
قميص ابن أبي قال سفيان بن عيينة وقال أبو هريرة كذا في كثير من الروايات ومخرج على نعيم
وهو تصحيف وفي رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هارون وهو كذلك لأكثر الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وجزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري وكنية أبيه ميسرة وقيل

٢ قوله الا الإذخر في بعض النسخ الا الإذخر الا الإذخر بالتكرار وهو رواية ه من هامش الأصل

[...] واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل
وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له أي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد
الله أيضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله ألبس بفتح الهمزة وكسر
الموحدة أبي عبد الله بن أبي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الأ
سارى من أواخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه
مكافأة بغير همزة في اليونينية لما صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال أخبرنا ولأبي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الأول وضم
الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الآخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر
هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين إلا أبا علي بن
السكن وحده فإنه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر وأخرجه أبو نعيم من
طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال بعده ليس أبو
نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا وأخرجه أبو داود وابن سعد و
الحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ
رواية أبي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن
جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه
شيئا إلا شعرات كن في لحيته مما يلي الأرض قال جابر لما حضر أحد أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة
دعاني أبي عبد الله من الليل فقال ما أراني بضم الهمزة أي ما أظنني أي ما أظن نفسي إلا مقتولا في أول
من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام
رآه وذلك أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الأيام
فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإن علي بالفاء ولأبي ذر والوقت وإن علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي
رواية الحاكم فاقضه واستوص أي اطلب الوصية بأخواتك خيرا وكان له تسع أخوات فأصبحنا فكان
أي أول قتيل قتل ودفن ودفن معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري وكان صديق عبد الله
والد جابر ولأبي ذر ودفنت بفتح الدال أي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية حدثنا عبد
الله بن عثمان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أن ابن عمر أباه رضي الله عنهما أخبره أن أباه عمر بن الخطاب انطلق
مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من
الرجال ولا يكون فيهم امرأة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وتشديد

المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء
بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امرأة
من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال
حتى وجده اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد والى الوقت من غير اليونينية
وحده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم
الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة
الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام وفيه عرض الاسلام
على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لولا صحة اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو
غير بالغ ففيه مطابقة الحديث للترجمة كلها ولابي ذر لابن صائد بتقديم الالف على التحتية وكان
كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين مشركي العرب وكانوا لا
يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا
برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه
وسلم أتشهد باثبات همزة الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك
سؤاله ان يسلم ليأسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه
بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال
الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان
مرصوص وللاصيلي كما في الفتح فرفقه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف وقال عليه
الصلاة والسلام آمنت بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أتشهد
اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي آمنت
برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر
فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار
كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب
قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر
عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك
الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك
ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك اي اضمرت لك في صدري خبيئا بفتح

الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون
الموحدة واسقاط التحتية اي شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في
حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء
معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اي فلم
يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف
بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ
بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو
قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو وفصل حذفت تخفيفا وان
لن تعمل لا على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب او
بالتحتية فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من
قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيء القاه اليه الشيطان وهو ما لو سمع النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما
اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان
مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب
الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان
وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في
خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه
واختار في الفية الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع
اياه اي ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع
على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى
ابن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة
بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد وانه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي
الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الآية
وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله وناقش
لكونه هو بما صح بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه
كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق وعلامات

الا بسا وصلم في الفتن وقال سالم اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب معه الى النخل
التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يختل بفتح التاء التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر
الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو والصحابة اهو كاهن او
ساحر قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع اي والحال انه يعني في قطيفة كساء له خمل وسقط
يعني في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة
فزاي معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة
او زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين او بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناهما متقارب
فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فاعلة من الحركة وهي هنا
تحريك الصوت الخفي كذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون
لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرأت ام ابن صياد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه
ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه
وسلم فثار ابن صياد بالمثلثة والراء آخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل
الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي
اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في
الادب في حديثه فرفصه بقاف بعد الراء فصاد مهملة كذا في الفرع وفي نسخة فرفضه وكذا في رواية ابي ذر
بحذف القاف وتشديد الضاد المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمرمة
براءين مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى رمزمة بمعجمتين وسقط في رواية
ابي ذر قوله في حديثه فرفصه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله
المؤلف في الجهاد رمرمة براءين مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة
وقال اسحق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحق
عن المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر
زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة الاوسطي البصري قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بالزاي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس
فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند رأسه فقال له عليه الصلاة والسلام اسلم فنظر
الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي داود عند رأسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له اطع

ابا

ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه من النار ولله در القائل

ومريض انت عائده * قد اتاه الله بالفرج

وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على
الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين من المسلمين الذين
بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شديد الاذى انا من
الولدان الصبيان وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلى على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء
المشددة صفة لمولود وان كان اي المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة
التحتية اي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني
كان لولد كافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي طبعه يدعي ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه
يدعي الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وقصد بهذا
الزهري الى تسمية الزاني ابا للمزني بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل صارخا من
الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح وغيره كما هو جار بحسب العادة صلي
عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلى
بفتح اللام على من لا يستهل او لم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتحها اي جنين سقط قبل تمامه
نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما في الزمن الذي ينفخ فيه الروح وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه
بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر ووري بخرقة ودفن فقط فان ابا هريرة رضي الله
عنه الفاء للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني آدم الا يولد على الفطرة الاسلامية
ومن زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير
للمولود والفاء اما للتعقيب والسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب تغيره
ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين
يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فا
الصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب
بالارادة والفعل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه

كما تنتج بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة وجيم مبنيا للمفعول
اي تلد البهيمة البهيمة نصب على المفعولية جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها
شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعاء
بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال
اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها ومحل قوله كما تنتج
في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد خلقه على الفطرة حال
كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييرهم
البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرج
في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم فطرة الله اي خلقه نصب
على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها الآية اي خلقهم عليها وهي قبول الحق
وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادتهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت
في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته
يوم الست بربكم وقد جزم المؤلف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف
عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره
المؤلف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عن
ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف
المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب
قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن
منصور يرفعه ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم
من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ومنهم
من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث
ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد
عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس من مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه
لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه و
ينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة البهيمة جمعاء
بالمد نعت اي تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابي ذر هل تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن

او الانف

او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال
صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه
على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر اه قال البيضاوي ولا
يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف
كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ
فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه واجيب بانه
مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شأنها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين
المأمور باقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج
(٩٣) هذا باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا
اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة المثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن
ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه
اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ويدل عليه
ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى
النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه
ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره فجاءه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة بن المغيرة
اخا ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه
القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابي ذر والوقت اي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها
قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب
صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض
عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء ويعودان بتلك
المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم نصب آخر على الظرفية اي آخر زمن
تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب زاد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوي انفة ان يحكي كلام ابي
طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني اما والله

استغفر لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي
ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب ما
كان للنبي الآية خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الآية بحذف لفظ ما كان للنبي ورواة
الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في سورة القصص باب وضع الجريد على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد
قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح
الجريدة التي يجرد عنها الخوص ولا يسمى جريدة ما دام عليها الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة
واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد
من طريق مورق العجلي ان يجعل في وللمستملي على قبره جريدان بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر
جريدتان فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة
لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في
وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في ايراده حديث القبرين آخر الباب
يدل عليه وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف
المؤلف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وان الذي ينتفع به
اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذا عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا
بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطائين مهملتين وبابدال الطائين بمثناتين فوقيتين وبابدال اولاهما
فقط وبابدالها وادغامها في السين فهي اثنا عشر فسطاط فسطاط فسطاط فستات فستات فستات
فستاط فستاط فستاط فساط فساط فساط والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط
والفستات والفساط بالطائين وبابدال الاولى وبابدالهما معا وبتشديد السين وضم الفاء وكسرها
فيهن هو الخباء من الشعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله
ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر
عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله عنها وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما
يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة رأيتني بضم المثناة الفوقية
والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي ونحن
شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة
خلافته رضي الله عنه وان اشدنا وثبة بالمثلثة اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة الذي
يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة
ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالله

ينفع

ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضره بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري
المدني ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة بن زيد ذكره مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من
حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال
عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه
يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه
ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتأذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن
عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا
على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث
ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فكأنما جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن
ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رجاله
ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة واثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان
عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس
عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كأن بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر انهما
من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى
هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف
او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن
حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل
يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالته او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي
كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين اذ اعتقادهما من تركه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين
اي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما هو في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير
فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على
حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول
بعدم ملابسته ورجح لان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر
خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء واما الآخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان
للنصيحة او لدفع مفسدة والبا للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يعذب
بسبب ذلك ثم اخذ عليه الصلاة والسلام جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول

زائدة اهـ يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بلازمه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والبا للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره اهـ **ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما** العذاب **ما لم ييبسا** بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاجب في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على انه ذلك رأى له لم يوافقه احد من الصحابة عليه وان المعترض يقول انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا **باب موعظة المحدث عند القبر** الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب **و** باب **قعود اصحابه** اي اصحاب المحدث **حوله** عند القبر يسمعون الموعظة والتذكر بالموت واحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة اهـ وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته لتكثير الفوائد فقال في قوله تعالى **يوم يخرجون من الاجداث** الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي **القبور** وقوله تعالى واذا **القبور بعثرت** معناه **اثيرت** بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال **بعثرت حوضي** اي **جعلت اسفله اعلاه** قاله ابو

عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون **الايفاض** بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه **الاسراع** قال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون **وقرا الاعمش** سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفصا **الى نصب** بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش **الى شيء منصوب** قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه **يستبقون اليه** ايهم يستلمه اول **والنصب** بضم النون وسكون الصاد **واحد والنصب** بالفتح ثم السكون **مصدر** قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة اهـ وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد اهـ والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك **يوم الخروج** اي خروج اهل القبور **من قبورهم** وقوله تعالى **ينسلون** اي **يخرجون** زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد **عثمان** بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع **جرير** هو ابن عبد الحميد الضبي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعد بن عبيدة** بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تانيث مصغرا في الثاني **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي **عن علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد** بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة **فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله** هذا موضع الترجمة مع ما فيه **ومعه مخصرة** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكا عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها **فنكس** بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطا به الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من تفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في امر الآخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما يبديه بعد ذلك لاصحابه ونكس المخصرة **فجعل ينكت** بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض **بمخصرته ثم قال ما منكم من احد** اي ما من **نفس منفوسة** مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد **الا كتب** بضم الكاف مبنيا للمفعول **مكانها** بالرفع مفعول نائب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة **من الجنة والنار** من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القبر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة واو للتنويع او هي بمعنى

الودود الا كتب بالنار اخره وفي اليونينية بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اى ولكن
هى اى حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اى هى شقية او سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها
بدونها وهذا نوع من الكلام الغريب واعادة الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدلا
من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول
قاله الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك
بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او هو ابو بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او
هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا
نتكل نعتمد على كتابنا اى ما كتب علينا وقدر والفاء في افلا معقبة لشئ محذوف اى فاذا كان كذلك لا نتكل على
كتابنا وندع العمل اى نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير بحيث يسوقه القضاء الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون
مآل حاله ذلك بدون اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير يسوقه القضاء الى عمل اهل الشقاوة
قهرا قال عليه الصلاة والسلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة وفي نسخة فسييسرون بحذف
الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير
الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما
خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك
العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم
واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة و
تركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط اهـ ثم قرأ عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى
واتقى الآية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله للعسرى فقوله فاما من اعطى
اى اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق كلمة التوحيد وقوله فسنيسره
لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات
الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل
السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في
الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل
علامة وامارة فنحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب
علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه
ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا
الحديث كوفيون الا عبد الواحد فبصري واصله مروزي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث و
العنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي

في

في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة باب ما جاء من الحديث في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن
ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة
التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا
او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما
لها حال كونه متعمدا فيه دلالة للقول المشهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ
لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اى فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر
اذا قال هذا القول ويحتمل ان يتعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان
كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم
ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان
قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان
اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله
الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم
بانه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك
الصلاة فقد كفر اى استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب لا
ايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان
من قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اى بالمذكور وللكشميهني عذب بها اى بالحديدة في نار جهنم وهذا
من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه
كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا فيما اذن له
فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على
قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال البكري السلمي
الانماطي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال
ومحمد غير منسوب نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي
البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في آخر
عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا
احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي

رضي الله عنه في هذا المسجد المسجد النبوي فما نسينا إشارة إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده وأنه ما
ذكره له وما نخاف أن يكذب جندب على النبي ولأبي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رفع نفي الكذب تحمله
وأما روايته عن فعلى معنى النقل وفيه إشارة إلى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصاً
على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل أي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه جراح بكسر
الجيم قتل ولأبي ذر فقتل نفسه بسبب الجرح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه أي لم يصبر حتى قبض
روحه من غير سبب له بذلك بل استعجل وأراد أن يموت قبل الأجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق
المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلاً لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة أو هو محمول
في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون أو
حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلاً أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي
أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون. وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصراً ويأتي إن
شاء الله تعالى في ذكر بني إسرائيل مبسوطاً. وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي
حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها
في النار لأن الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الأصول ويجوز
غيره فيها قاله في الفتح وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة مطولاً باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل
الحجاز في التاريخ فإني أتقيه وهذا يدل على أنه ينتقي في حديث شيوخه ولذا ما أخرج له عن مالك
سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الأيلي أحد الأثبات الثقات وهاديه عن الزهري متقدمة وأخرج له الجماعة عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بالتصغير الأول أحد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول بضم أبي وإثبات ألف ابن صفة لعبد الله لأن
سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء
المنافق دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنياً للمفعول ورفع رسول نائباً عن
الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة
فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله

الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال إني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنياً للمفعول
أي بقوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة أي قد خيرت فاخترت
الاستغفار لو أعلم أني إن زدت ولأبي ذر لو زدت على السبعين يغفر له ولأبي ذر يغفر له لزدت عليها
قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان
من سورة براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبداً إلى وهم ولأبي ذر إلى قوله وهم فاسقون فنهى عن الصلاة
لأن المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذا رتب النهي على قوله مات
أبداً يعني الموت على الكفر فإن إحياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال
عمر فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله أعلم. باب
مشروعية ثناء الناس بالأوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى
الإطراء خشية الإعجاب وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ولأبي ذر مر بضم الميم مبنياً للمفعول بجنازة
فأثنوا عليها خيراً في رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان
يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه الصلاة والسلام وجبت واستعمال الثناء في الشر
لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيراً وإنما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح
في البخاري في النهي عن سب الأموات لأن النهي عن سبهم إنما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق
والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قاله النووي
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهماً عن قوله ما وجبت قال عليه الصلاة
والسلام هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت
أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله
لا يسأل عما يفعل أنتم شهداء الله في الأرض ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الأرض فالمراد بالمخاطبين
بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة
لأنهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي
وقال المظهري ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الأرض أي الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير
من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك
علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بأن قوله وجبت بعد الثناء
حكم عقب وصفاً مناسباً فأشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله تعالى أنتم شهداء الله في الأرض

لان الصادقة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد
شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومي قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا الآية وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان
ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان
من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام
لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء اه وبه
قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ
النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا آخرها تانيث عن ابي الاسود
ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتو
حة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة
عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما روى عن يحيى بن
يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد
ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس
السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون
موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة
فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار
والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه
وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل
وخيرا مفعول المحذوف فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني على
صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها فقال
المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك
لكل منهما وجبت يا امير المومنين مع اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو
المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بنا على اعتقاده صدق الوعد المستفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة
فقلنا اي عمر وغيره وثلاثة قال عليه الصلاة والسلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه الصلاة والسلام
واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على
الشق الاول اختصارا ولاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد
وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه

الا

الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق
ان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله
تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما في جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما
يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة
تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير او الشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال
او يشمل النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامراتين او لا بد من رجل وامراتين محل
نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلاء الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي
عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها
لكن يجاب بانه عليه الصلاة والسلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة
للميت بافعاله الحسنة التي تلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي
تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي والله اعلم باب ما جاء في عذاب القبر قد
تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله
الحياة في جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع
وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع
والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق
روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس
على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث
في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من
امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما
ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبت
حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم
تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عندي ان معنى
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت
الاول لا يذاق المه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمولم
على ما فهم لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تلك الحياة الثانية ضدا يعدمها به لا يسمى ذلك
الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية اه وقد ادعى قوم عدم ذكر

عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردا
عليهم فقال (وقوله تعالى) بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستئناف (اذ الظالمون) ولابي ذر وابن
عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف اي ولو ترى زمن غمراتهم لرأيت امرا فظيعا (في غمرات الموت)
شدائده (والملائكة باسطوا ايديهم) بقبض ارواحهم او بالعذاب (اخرجوا انفسكم) اي يقولون لهم اخرجوها الينا
من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم
الملائكة حتى تخرج (اليوم) يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع والوقت الممتد من الاماتة الى ما لا
نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة (تجزون عذاب الهون) وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم
وادبارهم (الهون) بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري الهون (هو الهوان) يريد العذاب المتضمن لشدة
واهانة واضافته الى الهون المتمكنة فيه (والهون) بالفتح (الرفق) وقوله جل ذكره (سنعذبهم مرتين)
بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح
الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند
قبض ارواحهم ثم عذاب القبر (ثم يردون الى عذاب عظيم) في جهنم (وقوله تعالى وحاق بآل فرعون) فرعون
وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك (سوء العذاب) الغرق في الدنيا ثم النقلة منه
الى النار (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) جملة مستأنفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون
حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم
رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر
(ويوم تقوم الساعة) اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب)
عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية اصل في الاستدلال لعذاب
القبر لكن استشكل مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين
ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض ايام نودي رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمرة عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الآية دلت
على عذاب [illegible] وما نفاه ثم اثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الآية دلت
على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع
عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي

الارواح في البرزخ

انكم

انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر
حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا
قال عذاب القبر وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علقمة بن مرثد)
بفتح الميم والمثلثة الحضرمي (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا
آخره هاء تأنيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله تعالى في التفسير
بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره) بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول وهمزة اتي حال
كونه مأتيا اليه واتى الملكان منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضي لعلم والحموي والكشميهني كما في الفرع
وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كنعلم (ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله) وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
(فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد
وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا
وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزلوا عنه وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات
وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وغيره عن موقف الاشهاد
عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في
القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمفعول في قوله اذا
سئلوا الثابت في رواية ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو
داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال
(حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال له بندار قال (حدثنا
غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) اي بالحديث السابق (وزاد يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر) قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن
في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة
الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهاب
المؤمن في العادة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد
ولابي الوقت حدثنا (ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان
قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى
الله عليه وسلم على اهل القليب) قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة

ابن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا (في نسخة ما وعدكم) فقيل له عليه الصلاة والسلام
ما انتم باسمع منهم ما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح
معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام
بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم
في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما
قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق ولابي الوقت وذر ان ما كنت اقول
لهم هو الحق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته
بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الان يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ
الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم بان ابلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم
وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة
لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة
من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ
غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما
هو قول الجمهور او باذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم
يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا
ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة
بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في آخره عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
ان يهودية قال ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عائشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها
اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب
القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر اي حق او ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر
لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين
ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر عن شعبة
وهو كذلك وقد خرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة اه وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن
سلمنا وجودها فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر من ان [illegible] الروايات كلها اه قلت اما

قال

قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى اي بعد سؤالي اياه
صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق
ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم السابق انه انكره
حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تفتن اليهود ففي الروايتين مخالفة
لكن قال النووي كالطحاوي وغيرهما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم اعلم
بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار
الاول فاعلمها عليه الصلاة والسلام بان الوحي نزل باثباته اه وفيه ارشاد ولا منة ودلالة على ان
عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا
فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير
اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون
ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال
اي فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم
والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض
نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن
رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو في آخر حديث عائشة
المتقدم فذكره في حديث اسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين والشين
المعجمة المشددة آخره شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابي ذر رضي
الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه
بالواو والضمير للشأن ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان و
الترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فعيل بمعنى
مفعول والمنكر مفعل من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما
وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لانه ممن

خاف الله في الدنيا من ربه ونبيه ورسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة انهما
اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو
بن دينار يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض
الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في
الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فان
كان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه
فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس فيمسح
عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اغار بعضهم انه كلما انتبه ذكر
الله واستالا وتوضأ وصلى فلما مات رئي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادتي لي لودخ
وحسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضأ فقالا لي ابن تريد تذهب
فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بؤس فيقولان له ما كنت تقول في
هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي الرجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر به لا امتحانا لئلا
يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الى الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه
وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد
ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود
في قوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق السابق في العلم واطاعة وغيرها
جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود وهذا بيت
كان في النار قد ابدلك الله به مقعدا في الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه
بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون
في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي
لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا
للمفعول انه يفسح في قبره في زيادة والاصل يفسح قبره ولابي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد
ابن حبان سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وعنه من الضافر وزاد عنه ويملأ عليه خضرا الى ما
... ومنه ويجعل روحه في نسيم طائر يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى الحديث اي قال واما
المنافق والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك فيقال له
ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة ان الله
... وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد ... الاحاديث ما كنت تقول

في

في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول ما
يقوله الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للا
زدواج اي لا فهمت ولا قرأت القرآن والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا اتليت بزيادة
الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بانه لا يكون
له من يتبعه واستبعد هذا في دعاء الملكين واجيب بان هذا اصل الدعاء ثم استعمل في غيره ويضرب
بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة
برأسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعها رفقا بالخلق وفي حديث ابي سعيد عند
احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس وغير نصب على الاستثناء وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر
وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسألة وهل هي واقعة على كل احد فقيل انما تقع على من
يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان
مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسأل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة
الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على
ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسأل الطفل الذي لا
يميز جزم القرطبي في تذكرته انه يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية انه لا يسأل ومن
ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه اهوال القبور
المؤمن يفتن سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المؤمن سبعة ايام
من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك في قوله السابق بعض العصريين
فلم يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر
في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدا بالاقامة ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا
انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقدير الله تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا
على ربه في الى الحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث
في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد ووجه الدليل
ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط
لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهل السؤال مختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها
ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في
الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور

قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون
في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في
هذا الرجل الى آخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات
اخي فلما لحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول
الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف
البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من
ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت اخي وهو يقول الله ربي قال الآخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك لانما
يتأنس به لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا
ويتأنس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله اعلم باب التعوذ من
عذاب القبر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع
وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء
بن عازب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها
وقد وجبت الشمس اي سقطت يريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت الملائكة المعذبة او صوت وقع العذاب
او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود تعذب
في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف اي
هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال
الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنجي وزنج ثم عرف على هذا الجمع على قياس شعيرة وشعير
ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولها لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف
للعلمية والتانيث اه وقد نقله في فتح الباري عن الجوهري ايضا وزاد في اعراب يهود انه مبتدأ خبره محذوف
فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب
غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من
سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ وقال
النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت ابي ابا جحيفة قال
سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكره لذلك التصريح عون
فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه من البراء وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله
وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا معلى بن اسد وعند ابي ذر ابن

أسد

اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد وللمستملي حدثتنا ابنة
خالد بن سعيد بن العاصي امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير
فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشادا لامته ليقتدوا
به في ذلك لينجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان
وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهني يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة
المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى
ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله
الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح
الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح
الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وهذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على
العادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته يماني وبصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهي
ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وباب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستنزاه من
البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما نعم هما امكن وقد روى اصحاب السنن
الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير دفعه ثم قال عليه الصلاة والسلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما
فكان يسعى بالنميمة المحرمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه
كما مر البحث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره
اي العود باثنتين ثبتا الثابت ولابي ذر باثنتين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي من العودين على
قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفي نسخة يخفف الاولى مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوام
الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي احدى جزأي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان
النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المقول عنه بما لا يريده وعورض
بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا

لم يثبت وهنا لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا
يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا
الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في
الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث باب الميت باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت
يعرض عليه بالغداة ولابي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم
ولا مساء وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض
عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يجاب بانه جبر [illegible] ذلك ويصح في طينه والعرض
عليه والعرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة
اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسألة و
عرض المقعدين على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء
لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه
من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية
مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض
الجنة او المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدأ اي اقل حذفا او المعنى فان كان من
اهل الجنة فيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر فمن
اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان
هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا
دل الجزاء على الفخامة ونحو ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما
اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى
يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك
رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف
في الضمير هل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة والنار ولمسلم من طريق
الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله
تعالى اي الى لقاء الله تعالى او الى المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم الحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا
تنسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم مدعو
عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن منه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة اي النعش وبالسند

قال

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن
ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين
وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية في يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغائب
حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهية ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني
يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد
الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن
يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع
صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لما تقدمها من جهة
عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله
فعند ذلك يقول قدموني قدموني او يا ويلها اين يذهبون بها باب ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال
ولابي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان
موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين
ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوا هم عنها ويدخلون الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ
ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من
الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول
الاباء الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في ابائهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت
الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله بن الامام
احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار
ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم
ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر للاباء بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عائشة
رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء

ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم
لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين
احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما
انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام
لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي
والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرجوا له في الصحيح شيئا مما يقوي
بدعته انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وهذا الذي
مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وتحذف لها من مرضع اذ كان
من شأنها ذلك اذ ثبت ذاك بمعنى تجدد فعلها وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم
فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو
اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله قال السهيلي
وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان
بالغيب نقله في المصابيح باب ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر
الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم
ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله
ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها ايضا انها قالت سألت خديجة النبي صلى
الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم
اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ يتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين
المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقديم لانها ظرف
فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير
مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم
انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار
عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم
بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع
هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان
وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن
يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري
المشركين بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك
واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه
المسألة شيء منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة
قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا
الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين ولو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان
في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني آدم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة سليمة هل ترى فيها
جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ممدودا مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد
المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان
حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسألة فقيل انهم في مشيئة الله
ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك الا انه صرح
اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لابائهم فاولاد
المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون
بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس والبزار
من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم
في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام
شيء اصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما

ومن ابى غديب اخرجه البزار من حديث انس وابى سعيد واخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل و
تعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار فى الجنة
او النار واما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا
يستطيعون وقيل انهم فى الجنة قال النووى وهو الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله اعلم باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو
ساقط فى رواية ابى ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء
المهملة والزاى المعجمة قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردى عن سمرة بن جندب رضى الله
عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموى والمستملى صلاته وفى رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة
الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا مقصور غير منصرف وكتب بالالف كراهة اجتماع
مثلين قال فان رأى احد رؤيا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسألنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل
والمفعول ويوما نصب على الظرفية فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكنى رأيت الليلة ان رجلين
قال الطيبى وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا شيئا كانه قال انتم ما رأيتم شيئا لكنى
رأيت رجلين وفى حديث على عند ابن ابى حاتم رأيت ملكين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى الارض المقدسة
وللمستملى الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفى حديث على فانطلقا بى الى السماء فاذا
رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده شئ فسره المؤلف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيانه
او غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد
بالبعض المبهم الا ان الطبرانى اخرجه فى المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطى عن موسى بن اسمعيل التبوذكى
كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان انه يدخله فى شدقه بكسر
الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اى يدخل الرجل القائم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس وهو سياق
رواية ابى ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا
عن موسى انه اى ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية فى شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة
وضم اللام وفى التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اى يقطعه شقا وفى حديث
على فاذا انا بملك وامامه آدمى وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه فى شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه
الآخر بفتح الخاء المعجمة مثل ذلك اى مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا فيعود وفى التعبير ثم يتحول
من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه الصلاة والسلام
قلت للملكين ما هذا اى ما حال هذا الرجل وللمستملى من هذا اى من هذا الرجل قالا اى الملكان انطلق
مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون
الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفى التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة ضخمة

فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة بالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف
والضمير للفهر ولابى ذر بها رأسه وفى التعبير واذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه بفتح التحتية وسكون
المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اى يشدخ رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء
ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعى اى تدحرج وفى حديث على فمررت على ملك وامامه آدمى وبيد
الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمى فيقع رأسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اى الى الحجر
ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذى شدخ رأسه حتى يلتئم رأسه وفى التعبير حتى يصح رأسه وعاد
رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت ما هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون
القاف وللكشميهنى نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزاها فى المطالع للاصيلى لكنه قال بالنون وفتح
القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة آخره راء ما يخبز
فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح الياء تحته بنصب التاء الثانية اى تحت التنور نارا بالنصب على التمييز
واسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتضوع من اردانها طيبا اى يتضوع طيبها
من اردانها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدمامينى وهو صريح فى ان تحته منصوب
لا مرفوع وقال انه رآه فى نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد
ونصوص اهل العربية تأباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف الملازمة للظرفية
وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى
والتقدير يتوقد الذى تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابى ذر
والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة آخره من القرب اى فاذا اقترب
الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهنى فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما
راء من القترة اى الهبة وارتفع نارها لان القتر الغبار وفى رواية ابن السكن والقابسى وعبدوس فترت
بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا
خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى مما عزاه له فى شرح المشارق فاذا ارتفعت من الارتفاع
وهو الصعود قال الطيبى وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا حتى يكادوا
والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى كادوا ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف
اى كاد خروجهم يتحقق ولابى ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخاء والميم اى سكن لهيبها
ولم يطفأ جمرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما من هذا ولابى الوقت من غير اليونينية
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند ابى ذر حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها
من دم وفى التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابى الوقت
وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابى ذر قال يزيد اى ابن هرون مما وصله احمد عنه ووهب

ابن هبيرة رحما وفي رواية ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل شاب
وتشديد الطائين بين يديه حجارة فاقبل الرجل في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه
الحجارة بحجر في فيه اي في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما
كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما
والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه
على اصل متروك وذلك لان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدأ وخبر فالاصل ان يكون خبرها
كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على
الاصل شذوذا في مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلق ساقطة عند ابي ذر حتى
انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير
فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا
رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها في التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرآة كاكره ما انت
راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعدا بي بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة
الخضراء وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ
وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد السابقة ونساء وصبيان ثم
اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني بالفا ولابن عساكر وادخلاني دارا هي احسن
وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان فقلت لهما طوفتماني الليلة
بطا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل اليا ولابي الوقت طوفتماني بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة
عما رايت قالا نعم نخبرك اما الذي رايته يشق شدقه بضم اليا وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع
مفعول ناب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب
كذبا وكذبة وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق بتخفيف ميم تحمل والفا في قوله فكذاب جواب اما لكن لا
غنى في الموصول الذي تدخل الفا في خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون
خاصا وصلته ماضية كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث
نحو الذي يأتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفا على الخبر كما يمتنع دخولها على
اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتيني اذا قصدت به
معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفا
حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول
ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الآية بقوله وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجرى ما في مصاحبة الفا مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبي في

شرح

شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كل التفصيل
كما في البني ربي او تقديرها اي فالفا جواب اما فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة لما ينشأ عن
تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رايته يشدخ راسه بضم اليا وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول وراسه
نائب عن الفاعل فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره
انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك
العمل يفعل به ما رايت من الشدخ الى يوم القيامة لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم
انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس و
اما الفريق الذي رايته في الثقب بفتح المثلثة ولابي الوقت في النقب فهم الزناة وتشاقر بقوله واما الفريق
لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لا سيما والعائد على الذي من قوله والذي رايته لا يخفى
كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح والفريق الذي رايته في النهر آكلوا الربا
والشيخ الكائن في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقدر بالكائن لان الظاهر كون الظرف اعني
في الشجرة صفة للشيخ تقديره عامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا
او اسما منكرا لكن ذلك انما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون
ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع
وقوع الحال من المبتدأ قاله العلامة البدر الدماميني وحذف الفا من قوله آكلوا الربا ومن قوله
ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها واما الصبيان الكائنون حوله اي ابراهيم فاولاد
الناس دخلت الفا على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه
وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير واما
الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين
قال واولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارضه
قوله هم مع آبائهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت
فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن
لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب
كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان آدم عليه السلام في السماء الدنيا
لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان
يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان
الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي
مثل السحاب وفي التعبير مثل الربابة البيضاء قالا ذاك ولابي ذر ذلك منزلك ولابي ذر منزلك

قلت وهاتي اي ائتيني [illegible] صدقني قال لانه يبقى للاعمر استعمله فلو [illegible] عمر [illegible]
صاحب الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجاء
مخضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له واخرجه المؤلف هنا تاما
وكذا في التعبير واخرجه في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء
والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة منه باب فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا معلى بن
اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال في
كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام لكن الجار كالجزء
له فلا يتصدر عليها قالت عائشة قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح
السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها اي لعائشة رضي الله عنها
في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بنصب يوم على الظرفية واستفهمها عما ذكر
قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم
لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نسيهما سالها
عنه مع قرب العهد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر
مبتدا محذوف قال ارجو اي اتوقع ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل
وللحموي والمستملي وبين الليلة فنظر في شيئه ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء به ردع
بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ واثر من زعفران لم يعمه ولابي الوقت من غير اليونينية
ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا سقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين
زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه
خلق بفتح الخاء واللام اي غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي
بتثليث الميم القيح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء بالهمزة ممدودا وبضم قاله في
القاموس وهو كذلك بالمد مجرورا في الفرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد
من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول بدء مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون
من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من
جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك
وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار
وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة

او ليلة

او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل
عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه احسن الله اليه برحمته عليه باب موت الفجاءة بفتح الفاء وسكون
الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وروي الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير
سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة وللكشميهني بغتة
بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي
ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى
الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي
فجاءة نفسها بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو
القائم مقام الفاعل او تضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار
او بالنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت
فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا
يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة
من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة
ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال عليه الصلاة والسلام نعم لها اجر ان تصدقت
عنها واشار المؤلف بهذا الى ان موت الفجاءة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة
لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت في الا
ستعاذة من موت الفجاءة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن روي رفعه ووقفه
اخرى موت الفجاءة اخذة اسف وانه لا يؤاس من صاحبها ولا يخرجه بها عن حكم الاسلام ورجا لو
وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها
من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاة راحة للمؤمن واسف
على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال
النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق
وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم وغيره فاقبره ولابي ذر وقول الله عز وجل
فاقبره صيره ذا قبر وغيره ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد من باب
الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة
عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة لما نضمه يكونون فيها احياء ويدفنون

وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس عبد الله ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثنا
بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثنى بالافراد محمد بن حرب النشائى بالشين
المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابى زكريا الغسانى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر فى مرضه بالعين المهملة
والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسى ليتقدر بالقاف و
الدال المهملة اى يسأل عن قدر ما بقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله
ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اى لمن النوبة اين انا غدا اى لمن النوبة غدا اى
اى امرأة يكون غدا عندها استبطاء ليوم عائشة اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة فلما كان يومى قبضه
الله بين سحرى ونحرى بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبى وصدرى والسحر الرئة فاطلق على الجنب
مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن فى بيتى وهذا هو المقصود من الحديث وقولها
فلما كان يومى قبضه الله تعلق لورعى الحب كان وفاته واقعة فى نوبتى المعهودة قبل الاذن وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهنى
زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فى بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم
واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل بالبنوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف
مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه
بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان
المراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابرهيم قالت عائشة لولا ذلك لابرز قبره
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابى ذر لابرز قبره بفتح الهمزة غير انه خشى
عليه الصلاة والسلام وخشى بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة وعائشة ان يتخذ بضم اوله
وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كنانى عروة بن الزبير والكنى انه
لم يولد لى وله لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم ولده او ولد ولده ونبه المؤلف به للاعلى لقى هلال
لعروة واختلف فى كنية هلال ٣ والمشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن مقاتل
المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية
والشين المعجمة عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار اتباع التابعين لكنه لم
يعرف له رواية عن صحابى انه حدثه انه راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون
المفتوحة اى مرتفعا زاد ابو نعيم فى مستخرجه وقبر ابى بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم

٣ قوله والمشهور ابو عمرة كذا بخط الشارح والذى فى الفتح اختلف فى كنية هلال فالمشهور
انه ابو عمرو وقيل ابو الجهم ومثله فى الحلبى كذا بهامش ١هـ مصححه

القبور وهو قول ابى حنيفة ومالك واحمد والمزنى وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه
الشافعى التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابرهيم وفعله حجة لا فعل غيره
وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه لم
تكن فى الازمنة الماضية مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابى بكر قال دخلت
على عائشة فقلت لها اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اى لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه فى آخر
الحديث يقال لطئ بكسر الطاء ولطا بفتحها اى لصق ولا يؤثر فى فضيلة التسطيح كونه صار شعارا للروافض
لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول على رضى الله عنه امرنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين
الاخبار نقله فى المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى فروة بفتح الفاء
وسكون الراء بن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدود ويقصر قال حدثنا على ولابى ذر على
بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط
عليهم ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى عنهم الحائط اى حائط حجرة عائشة رضى الله عنها فى زمان امرة الوليد
بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلى اليه احد اذ كان
الناس يصلون اليه اخذوا فى بنائه فبدت اى ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما رواه ابو بكر الآجرى
من طريق شعيب بن اسحق عن هشام فى القبر لا خارجه ففزعوا وظنوا انها قدم النبى صلى الله عليه وسلم وفى
رواية الآجرى فحضر عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هى
قدم النبى صلى الله عليه وسلم ما هى الا قدم عمر رضى الله عنه وعند الآجرى هذا ساق عمر وركبته فسرى
عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المؤلف فى الاعتصام
من وجه آخر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير
رضى الله عنهما لا تدفنى معهم مع النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفنى مع صواحبى امهات المؤمنين
بالبقيع زاد الاسماعيلى من طريق عبدة عن هشام وكان فى بيتها موضع قبر لا ازكى بضم الهمزة وفتح
الزاى والكاف مبنيا للمفعول اى لا يثنى على به اى بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لى بذلك مزية
وفضل وانا فى نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر قوله ابدا
ضبب عليه فى اليونينية وثبت فى غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبى الكوفى نزيل الرى قال حدثنا حصين بن عبد
الرحمن السلمى عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رأيت
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التى مات بها

يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان
ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في
مناقب عثمان فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب
السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت
اريده لنفسي يدل على انه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني
معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا
قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر آخر فلأوثرنه بالمثلثة اي فلأختارنه اليوم با
لنصب على الظرفية على نفسي فان قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف
آثرت عائشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل
الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يؤثر بفضل
الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل اه فلما اقبل زاد في المناقب قيل
هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت
لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المؤمنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع
بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن
عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفاء والا اي وان لم تأذن فردوني الى مقابر المسلمين
خوف عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه
بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على
الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله
عليه وسلم على اكمل الوجوه اه وهذا كله بناء على القول بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع
بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم زوجاته عليه
الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه
فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر الخلافة من هؤلاء النفر
الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي من استخلفوه هؤلاء
النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال في فتح
الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدائني ان عمر عده
فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه

وولج

وولج عليه اي دخل على عمر شاب من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثنى
على عمر وانه قال نحوا مما يأتي من مقالة الشاب فلولا قوله هنا من الانصار لساغ ان يفسر
المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المؤمنين
ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف من القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة
وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم
في الاسلام بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم
وكتف وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق اه وقال البرماوي والعيني كا
لكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا اه فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي
كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول
فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لؤلؤة غلام المغيرة له
بسبب انه سأل عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك
قال دينار فقال ما ارى ان افعل انك لعامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه
لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار
لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة
الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا
ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة وذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصي الخليفة بضم
الهمزة من اوصي من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى
القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح الهمزة في الموضعين
تفسير لقوله خيرا او بيان له واوصيه ايضا بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان صفة
للانصار ولا يضر فصله بخير لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا
المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او عامله محذوف اي واخلصوا الايمان ان يقبل
من محسنهم بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما
دون الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم
والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله يوفى وفتح ثالثه مشددا ومخففا وان يقاتل من ورائهم
بضم اوله وفتح ثالثه من بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح
اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء
الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هنالك باب ما ينهى من سب الاموات
المسلمين وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران

عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
اى المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اى وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كل بعمله
نعم يجوز ذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين
من الرواة احياء واموات ورواه اى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدى الرازى عن الاعمش ومحمد بن
انس عن الاعمش ايضا تابعا بعين لشعبة وليس لابن عبد القدوس فى البخارى غير هذا الموضع تابعه اى تابع آدم
بن ابى اياس هما وصله المؤلف فى الرقاق على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وكذا تابعه ابن عرعرة
بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى واسمه محمد وكذا ابن ابى عدى
مما ذكره الاسمعيلى عن شعبة ❊ باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى ان السب المنهى عنه سب غير
الاشرار وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثنى بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولابى ذر لعنه الله
للنبى صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الآية ورقى عليه الصلاة والسلام الصفا
وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بنى عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا كنتم مصدقى قالوا
نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اى هلاكا
ونصب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اى باقى اليوم الهذا
جمعتنا فنزلت تبت يدا ابى لهب اى خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وانما خصهما لانه لما جمعهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو
لهب حجرا ليرميه به ومطابقة الحديث للترجمة فى كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار
الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسمعيلى لان الآية الكريمة نزلت
بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابى هريرة له الآتية لانه انما اسلم بالمدينة
وفى الحديث التحديث والعنعنة وسياقه هنا مختصرا ويأتى ان شاء الله تعالى مطولا فى التفسير فى الشعراء
واخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير وكذا النسائى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة فى الاصل باب وجوب الزكاة لفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم
كتاب وفى نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابى ذر فلم يذكر لفظ بابا ولا كتابا
والزكاة فى اللغة هى التطهير والاصلاح والنما والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفى الشرع اسم لما يخرج عن
مال او بدن على وجه مخصوص سميت بذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من
رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة فى المال ويمدح المخرج عنه وهى احدى اركان الاسلام

بكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق
رضى الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اى دليل على ما قلناه
من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها وآتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة وقال
ابن عباس رضى الله عنهما مما سبق موصولا فى قصة هرقل حدثنى بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضى
الله عنه فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة التى هى ام العبادات البدنية والزكاة التى
هى ام العبادات المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام
والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصرى عن زكريا بن اسحق المكى رمى بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد
وابو زرعة وابو حاتم والنسائى وابو داود وابن البرقى وابن سعد وله فى البخارى عن عبد الله بن صيفى
هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفى نسبة الى الصيف عن ابى
معبد نافذ بالنون والفاء والذال المهملة والمعجمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف فى اواخر المغازى وقيل فى اواخر سنة
تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدى وابن سعد فى الطبقات فقال ادعهم اولا الى شهادة
ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا اى انقادوا لذلك اى للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة
من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها فى محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول فرض وللاصيلى
وابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا
الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابى ذر قد فرض عليهم صدقة اى زكاة فى اموالهم تؤخذ بضم اوله مبنيا
للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو وفى ترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفى
نسخة فى ونيا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف فى الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع فى اول الامر لم يأمن
نفورهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب
والاضافة فى قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير
فى قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير انما يرجع الى الفقراء المسلمين وهم اعم من ان
يكونوا فقراء اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عنه
وجودها الى بلد آخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد والمظالم والمغازى ومسلم فى الايمان وابو داود فى الزكاة وكذا الترمذى
والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان
ولابوى الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة
عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى عن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله عنه ان رجلا قيل هو ابو

ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الآتي قريبا ان شاء الله
تعالى باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير
وابو مسلم الكجي وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق قال النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرية به في محل جر صفة لعمل واستشكل
الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري
في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوعي اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع ويقال جزاء
الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال
القوم ماله ماله وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء
وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف اي له
ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس بمبتدأ
محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما
الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة
على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على
انه يمكن ان يكون له وجه وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسأل لحاجته
او تفطن لما سأل عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه
لله دره وقيل هو دعاء عليه اي سقطت آرابه وهي اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء
بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق
فطن يسأل عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدأ ثم قال ماله اي ما شأنه قال في الفتح ولم اقف على صحة
هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت
في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله
لا تشرك به شيئا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم اي تحسن الى قرابتك وخص هذه
الخصلة نظرا الى حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف
الصلاة وما بعدها على ما قبلها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا
الحديث على الوجوب فيها غموض واجيب بان سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب
بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة للصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد
بانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن
لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن
اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فيما

ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان و
الحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحق الازرق وابو اسامة
وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي
وبصري واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد
بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء
الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس
عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح
الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن
البادية وهل هو السائل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده
لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد
او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم
رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض ولا
ازيد على ما سمعت منك في تأديته لقومي فانه كان وافدهم زاد مسلم شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى اي
ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي ان دام
على فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة
اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة
واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما تشبهه يدل على
ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل
ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على
ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها
ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي
وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره
اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق
عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة
فخالف وهيبا وفي اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ
فقدم روايته لان معه زيادة فيما رواه حكاه ابو علي الجياني وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية

عن ابي احمد الجرجاني هاهنا قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان وعن يحيى بن
ابي حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح
ابي حيان بسماعه له من ابي زرعة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون وجمع بانهم وفدوا
مرتين او الاربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب بان وهو اسم لمنزل
القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب
الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
وعلى الاول خبر ان قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا
ولسنا نخلص نصل اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسمي به لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء
نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة قال عليه الصلاة والسلام
آمركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما
يعقد الاربعة واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في
فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة
وان تؤدوا خمس ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر
في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي واختصارها وليس
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه على التراخي وغير ذلك مما سبق
في باب اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الآنية المتخذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة
القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر
وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع
الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ كما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الا
سقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المؤلف في المغازي وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان
لا اله الا الله بدون الواو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله في الاول باربع وقوله شهادة
بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدأ وخبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني
الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار
عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر

من

من كفر من العرب بعضهم بعبادة الاوثان وبعضهم بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم
واستمر بعضهم على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته
سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس ونحو ذلك اي تريد
ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره
والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية
العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه
ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر
فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب
من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتأويل باطل وحسابه
على الله فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من
قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد
الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الآخر او منع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر
فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي وقد دخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال
معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من
لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله
امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطائف القرآن ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون
احق به ولذلك لا فعل ابو بكر فسلم له عمر وقياسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأي الصحابة
فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس دليل على
ان العموم يخص بالقياس وفيه دليل على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه
غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الا
حتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي
ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باني
ما قاتلتهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد سقطت الواو
قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه
الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر العيني [illegible]

شاهد والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن [illegible]
عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان
تؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب
عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز نقلت لحكيم بن حكيم ما
ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة
وتشديد التحتية المعجمة وآخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق
وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة وحمل
الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان
وكذا الترمذي واخرجه النسائي ايضا فيه وفي المحاربة باب البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان
تابوا من الكفر واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم
وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تاكيدا للحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر
وينال اخوة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء
الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل للبيعة لان كل ما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب
وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا
اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي
التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها و
ايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله
والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في آخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكاة وقول الله
تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول
او للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم
لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي
بها يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمي وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء
للنار مبالغة ثم طوي ذكر النار واسند الفعل الى الجار والمجرور تنبيها على المقصود ثم نقل من صيغة التانيث
الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله
عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف وما دونها
نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها الى [illegible]

الكي

الكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع وآلم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب
الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض
جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع
كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل
الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم فذوقوا وبال ما
كنتم تكنزون اي كنزكم وما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الآية عامة في المسلمين
واهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار
والوعيد المذكور في كل مال لم تؤد زكاته وفي حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان
مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه
الآية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله
فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها يوم القيامة وعبر بعلى
ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن لتكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها
فتكون زيادة في عقوبته ايضا فقد كانت تزيد في الدنيا وذلك خيرها في الآخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها
اي زكاتها تطاه بالف من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره
في التعدية لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع
فلما شذا دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله توطا بكسر الطا فسقطت الواو لوقوعها بين ياء
وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر
والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها
منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها
وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده
في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو لابي ذر اذ فيما سبق تطاه باظلافها
بالظاء المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقي انه الثابت
في الرواية وفيه ان الله يحييها ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله
فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة
وشرف الاخلاق لا انه فرض ان تحلب على الماء يوم ورودها كما زاده ابو نعيم وغيره ليحضرها

ساكين النازلون عليه اى الماء ومن لا لبن له فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية
قال العلماء وهذا منسوخ باية الزكاة او هو من الحق الزائد على الواجب الذى لا عقاب بتركه بل على
طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى ان فى المال حقا غير الزكاة
وهو مذهب غير واحد من التابعين وفى الترمذى عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان فى المال حقا
سوى الزكاة ورواه بعضهم تحلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابى داود من طريق
ابى عمرو الغدانى ما يفهم ان هذه الجملة وهى ومن حقها الخ مدرجة من قول ابى هريرة لكن فى مسلم من
حديث ابى الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله فبين انها مرفوعة كما نبه عليه فى الفتح لكن
قال الزين العراقى الظاهر انها اى هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير فى بعض طرق
مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالت جابرا
فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق
الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقى فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو
الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند
المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن ابى هريرة فى الشرب فى باب حلب الابل على الماء بلفظ
حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا فليح محمد بن فليح قال حدثنى ابى عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن
ابى عمرة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على
الماء وهذا يقوى قول الحافظ بن حجر انها مرفوعة قال عليه الصلاة والسلام ولا ياتى خبر
بمعنى النهى احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة
اى صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهى لدى ولنا به النفى يحتاج الى تاويل لان
فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا
الزكاة فتاتوا كذلك فالنهى فى الحقيقة انما باعتبار سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللحموى و
الكشميهنى ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له
لا املك لك شيئا اى من التخفيف عنك قد بلغتك البلاغ حكم الله ولا ياتى احدكم يوم القيامة ببعير
ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل فيقول يا محمد
فاقول له لا املك لك شيئا ولابى ذر لك من الله شيئا قد بلغتك البلاغ حكم الله تعالى وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا هاشم بن القاسم بالقاف ابو النضر التميمى قال حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه بمد الهمزة اى اعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته

مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اى صور له يوم القيامة ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر مثل
له ماله يوم القيامة اى ماله الذى لم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل
والضمير الذى فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبى شجاعا نصب يجرى
مجرى المفعول الثانى اى صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بنى لما لم
يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال
وهو الحية الذكر او الذى يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر
على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاى معجمة مفتوحة ثم موحدتين بينهما تحتية ساكنة
اى زبدتان فى شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اى خرج الزبد عليهما او هما نابان يخر
جان من فيه او ربعهم وجود ذلك الا كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش
ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذى فيه مفعوله الاول
والضمير البارز مفعوله الثانى وهو يرجع الى من فى قوله من آتاه الله مالا والضمير الذى فيه
المستتر يرجع الى الشجاع اى يجعل طوقا فى عنقه يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام
والزاى بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابى ذر بلهزميه باسقاط الفوقية
وفسرهما بقوله يعنى شدقيه بكسر الشين المعجمة اى جانبى الفم ولابى ذر يعنى بشدقيه بزيادة موحدة
قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه
ثم تلا عليه الصلاة والسلام لا يحسبن الذين يبخلون الآية بالغيب فى يحسبن اسنده الى الذين وقدر
مفعولا دل عليه يبخلون اى لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهى ثابتة فى
القرآن ولابى ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهى قراءة حمزة والمطوعى عن الاعمش اسنده الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اى لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل
وخيرا مفعولاه وفى رواية الترمذى قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلا
لة على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفى تلاوة الرسول صلى
الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت فى مانعى الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا
الحديث جعله ابو العباس الطرقى والذى قبله حديثا واحدا ورواه مالك فى موطئه عن عبد الله بن دينار
عن ابى صالح لكن بوقفه على ابى هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابى سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندى خطأ بين فى الاسناد لانه لو كان عند
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابى صالح عن ابى هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد
الله هى الصحيحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا فى التفسير والنسائى فى
الزكاة هذا باب بالتنوين ما ادى زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا

وابو داود مرفوعا لكن بلفظه ليس فيما دون خمسة اواق بزيادة التاء وللاصيلي ولابي ذر خمس اواق بغير ياء كالقاضي
وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها كالقاضية والثاني ويجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه
لا صدقة فيه فاذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة
وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء
المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن
المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف
فلا يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن
محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن
بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو
اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني عن قول الله
ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن
عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او رجع الضمير
الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب
فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال
ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن
الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة
الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير
في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم بعث العمال لاجل اخذ
الصدقات كان في التاسعة وهو يشهد لمن سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للا
موال وطهر المخرجها عن رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي اذ اهل لا ينفقونها
على ما يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وايلي وفيه رواية الابن
عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس
له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحق
بن يزيد هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الدمشقي قال اخبرنا
شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر
اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود
الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد
مع الاطلاق على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن شعيب عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن

سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى
هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن
خالد جميعا عن شعيب ابن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان سليمان
بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من
طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية
الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية اسحق بن يزيد عن شعيب
فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلهذا اعتمد المؤلف على هذا واقتصر على طريق يحيى
بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة
بن ابي حسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء كجوار من الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني باسناد
فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار
اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار
بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو ثنتان وسبعون شعيرة بالموحدة
معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان
التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان
عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى
بنصيبين وهو اربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني امية
واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها
ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان
مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة
مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وليس ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والذود
بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر
لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع
على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى
العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس
ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود وخمس من الابل كما قالوا ثلاث مائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان

الزود وقد ذكرناه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة
بعرة الى عشرة او خمسة عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث
وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد وليس فيما دون خمس بغير تا ولا ربعة خمسة
اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل
بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب
ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبرخ بكسر الطاء
المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح السين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب
بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء
والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما ساله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون
عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي قريبا ان شاء الله
تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على
دمشق في من نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في
اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر فقلت
نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك اي نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض
عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي
الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه
الواقعة الخاصة او على العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال ما فعل مضارع
مهموزه همزة قطع او فعل امر تحذف في الوصل فقدمتها فكثر علي الناس اي يسالونني عن سبب خروجي من
دمشق وعما جرى بيني وبين معاوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت
تنحيت فكنت قريبا اختير عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا
المنزل بالنصب ولو امروا علي حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى الامام احمد وابو يعلى من
طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا
اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي
الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من
ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن

تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادي زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك واخرجه
المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
سعيد بن ابي اياس عن ابي العلاء بفتح العين والهمزة ممدودا يزيد من الزيادة ابن الشخير العامري عن
الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء قال جلست قال المؤلف ح وحدثني بالافراد
اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي عبد الوارث قال حدثنا
الجريري قال حدثنا ابو العلاء بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف
المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلاء للجريري ولا
ضعف لابي العلاء قال اي الاحنف جلست الى ملا اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين
المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام اي وقف
عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها برضف بفتح الراء
وسكون الضاد المعجمة آخره فاء حجارة محماة يحمى عليه اي على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم
بعدم الصرف للعجمة والعلمية او عربي والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح
لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره
ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة
فسمي به الشخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع
الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى
ادبر فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اي
لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح التاء خطابا لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا انما يريدون
جمع الدنيا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن خليلك
(٢) زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو اي خليلي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر ابصر احدا الجبل
المشهور معمول قال اي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي
وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي للسائل نبه
جوابه وسقط قوله قال النبي يا ابا ذر لابي ذر فقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا ابا
ذر ابصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما
بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية
قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس لنعرف القدر الذي بقي من النهار
فنظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في

(٢) قوله الا من خليلك وقع بعد
ذلك في نسخة معتمدة زيادة قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اه
وكتب عليها بهذه النسخة كذا في حاشية
الفرع من غير تخريج او علامة محل وذلك
نعم في اليونينية خرجها بعد قوله من
خليلك اه

حاجة له قلت نعم جوابا ابصر احدا قال ما احب ان لى مثل احد اى الجبل المشهور ذهبا قيل انما اسم ان وقال
مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه لى خاصة نفسى كله اى مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرما
نى يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا
محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفى المحاسبة خطر فكان الترك
اسلم وما ورد من الترغيب فى تحصيله وانفاقه فى حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذى
يامن معه من خطر المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابى ذر عطفا على قوله لا يعقلون
شيئا الاول وكرره للتاكيد وربط ما بعده به انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولا بى
ذر عن الكشميهنى ولا والله لا اسألهم دنيا اى شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا
استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل
فيه كثرة زهد ابى ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفى هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم فى الزكاة ايضا
باب انفاق المال فى حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصرى قال حدثنا يحيى القطان
عن اسمعيل ابن ابى خالد واسمه سعد الكوفى قال حدثنى بالافراد قيس هو ابن ابى حازم واسمه عوف الا
حمسى البجلى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا فى
اثنتين بالتانيث اى خصلتين رجل بالجر بدلا من اثنتين على حذف مضاف ولابى ذر رجل بالرفع على
اضمار مبتدا اى احدهما رجل اتاه الله اى اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبا
لغات التعبير بالتسليط المقتضى للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل فى الحق اخرجه التبذير الذى
هو صرف المال فيما لا ينبغى ورجل بالجر ولابى ذر ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة القرآن والسنة
كما قال الامام الشافعى فى الرسالة فهو يقضى بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه
حصر التمنى فى هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما فى
الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه
قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المؤاخاة بين
الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربى الصدقات ولقوله عليه الصلاة
والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم قاله تواضعا وهذا
الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب الاغتباط باب الرياء فى الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابى ذر والوقت الى قوله والله لا يهدى
القوم الكافرين وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شئ وقال عكرمة
مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذى يبطل

صدقة

صدقته بالمن والاذى بالذى ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحهم وشهرته بالصفات الجميلة
مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذى يرائى فى صدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه
معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم
ضرب مثل ذلك المرائى بالانفاق بقوله كمثل صفوان اى حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير
القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائى تضمحل عند الله فلا يجد المرائى بالانفاق
يوم القيمة ثواب شئ من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير فى لا يقدرون
للذى ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اى لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه
وفى قوله تعالى والله لا يهدى القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق
من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة ولابى الوقت
الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة فى المغنم وللحموى والكشميهنى لا تقبل الصدقة من غلول
بضم اوله تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا يقبل
الا من كسب طيب هذا للمستملى وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ٢ ويربى الصدقات
زاد ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حليم باب الصدقة من
كسب طيب لقوله ويربى الصدقات يكثرها وينميها وقوله ويربى بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف
الموحدة كذا للتلاوة وفى نسخة ويربى بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرتضى كل كفار مصر
على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله وبما جاء منه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة عطفهما على العام تشريفا لهما على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من آت
ولا هم يحزنون على فائت ولغير ابى ذر ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك
على ان الصدقة التى تقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرمانى لفظ الصدقات وان كان اعم
من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التى من الكسب الطيب بقرينة
سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا يحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من الكسب الطيب وهذه
الاية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب
وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا ولابى الوقت
حدثنى عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم
بن ابى امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابى صالح ذكوان السمان
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بمثناة
فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اى بقيمة تمرة

٢ قوله ويربى الصدقات ثبتت هذه الجملة فى بعض النسخ المعتمدة بالحمرة وقوله قول معروف الى قوله ويربى الصدقات بالسواد اه

من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيداً لتقرير المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبها وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام والذي في اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه والمراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ وصلها ابو عوانة وغيره وقال مما وقع له مذاكرة ورقاء بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقاء عبد الرحمن [٣] بن سليمان فجعل شيخ بن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ بن حجر ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء قال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد بن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة اني لم اقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك لا عنه كتابي هذا فقد وصلها البيهقي ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة وزيد بن اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما

[٣] قوله وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان كذا بخطه تبعاً للفتح ولعله سبق قلم وصوابه وقد خالف ورقاء عبد الرحمن وسليمان اي بواو العطف بدليل سبقه عبارة الفتح قال لكن رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن اهـ مصححه

هو

هو من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزا الحافظ ابن حجر الباب الى ذا الترجمة للمستملي والكشميهني وعليها فتحملوا ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث ويكون كالتي قبلها في الاقتصار على الاية ويكون تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه باب الصدقة قبل الرد ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كانت محتاجاً اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها [٢] وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن يقبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطلها حتى استغنى ولذا الفقير المستحق فغني الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضاً [٢] في الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد [٣] ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم واهم الحزن ورب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سبباً فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضاً الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم يعني قصد ورب مفعولاً والثاني من الهم والقصد ورب فاعلاً وتعقبه الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله

[٢] قوله واخرجه المؤلف ايضاً تركا المؤلف بياضاً بعد قوله ايضاً والظاهر كما في الفضل له قوله وفي الفتن الخ اهـ من هامش نسخة

[٣] قوله ابو الزناد ذكوان كذا بخطه وتقدم ضبطه لك في باب اثم مانع الزكاة فقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ومثله في التقريب والخلاصة اهـ مصححه

فيه تحويل وليس المعنى الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا مانع له ثم قال والمعنى انه يتمنى
من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويتعلق لفوات
مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبضه اي
المال صدقته وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب
قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط
من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني لسقطا كانه كان في نسخة
وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت
اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر ومنطوقه في شرحه لهذا الموضع
قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن
به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة
والمعنى عليها في كلام المتكلم بقول لا ارب لي تحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي
كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها يشير
به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاه فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب
فسهمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا
مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر
الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والده الجواد المشهور
اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح
العين المهملة اي الفقر والآخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ
مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين
المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء
المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته
فلا يجد من يقبلها منه لاستغنائه عنها ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه
حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستر
تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة

كشفها

كشفها عن ابصارنا وقوله حتى تراه معاينة كما ترى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم
يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن
بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد
ابو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فمن فان لم يجد شيئا يتصدق
به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء
عامر او الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من
الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم
يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف
الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم
المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة يلذن به بضم اللام وسكون
الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان لقوله
عليه الصلاة والسلام يكثر الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم
البخاري هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر
القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل
الذين ينفقون اموالهم مثل للقليل والكثير ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم
على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه
ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله يجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة
الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الآية اي الى آخرها ومعناها ان مثل نفقة
هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدأ الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع
من الارض فان الشجرة يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصابها الجنة مطر عظيم القطر وطل بقليل
لكرم منبتها وبرودة هوائها بالارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة
بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل
الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الآية الاولى التي ضربت
مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة

في كتاب الربا وفي الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير بصيرا بالوعيد بعد الوعد
فاوضحه بذكر الاية الثانية وكانه هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا والله اعلم قال
حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبيد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم
بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري المشهور بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستخلف مرة على
الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة
على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون والحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي
يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير نصف
ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق
فقالوا اي المنافقون مرائي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان
قد اجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون
ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء
وادغمت الطاء في الطاء من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر
جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على
كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق المغازي للواقدي من اللامزين معتب
بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون وموحدة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في
التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق
احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولابي ذر فتحامل بفتح
المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب
المد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم او الدنانير والامداد
فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف
المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجهه
البرماوي بان اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو

قوله

قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني ... اقتران المبتدا
بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف هذا انتهى وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني قال سمعت عدي
بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار
ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا
يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر
بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت
امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا اسم ابنتيها معها ابنتان لها كائنتان لها في موضع رفع صفة
لابنتان حال كونها تسال عطاء فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم تردها خائبة
وهي تجد شيئا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار
من حديث ابي هريرة فقسمتها السائلة بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا لما جعل الله في قلوب الامهات
من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بكون الام تسال لها
فقال من ابتلي وفي رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة الى
امثال من ذكر في القاقة او الى جنس البنات مطلقا بشيء من احوالهن او من انفسهن وكذا ابتلاء
لموضع الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي
حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ان ام البنتين
لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها
كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار ولو بشق
تمرة وللقليل من الصدقة وقد دل بالامرين معا حديث ابن معقل فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث
عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل
من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم تعرض
الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلاء بشيء من البنات سبب
٣ من الستر من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين
معا للقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق
تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه

٣ قوله سبب من الستر الخ لعله بابيات من ولعلها
تبعيضية اي سبب الستر من النار ليس محصورا فيما ذكره

[illegible] لادب وكذا مسلم واخرجه ايضا الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي
الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع
حرص الصحيح الذي لم يعتريه مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما
رزقناكم كما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية
اي يريد دلالة وفي بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه
الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما
تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى يعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن
له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم ومناسبة الاية للترجمة كما قاله
ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا
بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر
باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن
بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم اية البقرة على اية المنافقون فقال لقوله تعالى مما رزقناكم من قبل
ان ياتي احدكم الموت الاية وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة آخره عين مهملتين قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال
جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه
سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او سر الى فقير الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد
وحذف احدى التاءين او بابدال احدى التاءين صادا وادغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدا
محذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم وتطمع
في الغنى لما في هذه النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد
وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع وهو
في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم المهملة مجرى النفس عند الغرغرة
قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما
اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق في حال
صحتك واختصاص المال بك وفي شح نفسك بان تقول لا تتلف مالك لئلا تصير فقيرا لا في حال سقمك
وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في

[illegible] صح

الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو
ساقط في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بضم الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة
ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير المعين
لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبي
صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت واينا بضم التحتية المشددة
بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في ان لحاق التا
لها غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه الصلاة والسلام اطولكن بالرفع خبر لمبتدا محذوف
دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولاكن بوزن
فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي
يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع
لا للفظ جماعة النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها وعدل اليه تعظيما لهن كقوله وكانت
من القانتين وكقوله وان شئت حرمت النساء سواكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد
اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما نصب اطوله
لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا انه صلى الله
عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول
ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه وكانت اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة
واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتاخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عائشة لا تعني
سودة بقولها فعلمنا بعد اي بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة
الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على
الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت لم تذكر اذ هو متعين لقيام
الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت
اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين
ان يكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا
فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند
المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وحاول بعضهم انه
يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بالاولية

لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي
صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفرد
سودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى
يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسنادهما عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح
بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب
علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه
قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول
فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق
في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر
زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا
به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما باب صدقة العلانية
وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون
اي يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي ابن ابي طالب
كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج
ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم
ير فيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما
وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الواو حكاية
لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وللكشميهني
ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب
الشمال من اليمين وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسال القرية لان
الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن
نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن
الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا مما يمدح في الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات
فنعما هي فنعم شيئا ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء
خير لكم وهذا في التطوع ومن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهم ولغير ابي ذر وقول الله
تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر ها هنا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه

الى

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر فقال
خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى
عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا هذا باب بالتنوين
اذا تصدق رجل على غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر وقال عقب قوله تعالى فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان ٢ السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل كما عند احمد من طريق
ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله
لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا
مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بصدقة السر على رواية ابي ذر لو كانت
جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد
سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي
الليلة على سارق بضم اوله والعاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب والانكار ولابن طهمان على فلان السارق فقال
المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على مكروه
سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها
في يد مستحق فوضعها في يد زانية امرأة زانية فاصبحوا اي بنو اسرائيل يتحدثون تصدق مبنيا للمفعول الليلة على امرأة
زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على امرأة زانية حيث كان بارادتك لاتصدقن الليلة بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى
غني زاد الطبراني فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان
يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه
بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ❊ ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت
عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت
صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة
فلا تجزئ على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا يجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصدق لعدم

٢ قوله ابو الزناد ذكوان كذا بخطه هنا وقد ضبطه فيما تقدم بقوله قال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان اهـ وقوله في الفرع
كذا بهامش

سعوره كالاحبق قال فلكم لم يجزها يبقي السعور وفيها حبق يبقي العالم حبيب بان المتصدق فيما سبق
بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهذا باشرد للاغيره فناسب ان
ينفي عن صاحب الصدقة شعوره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس
بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين آخره نون ابن خفاف
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره
نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي
يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب علي عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب
من ولي امرأة ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي و
البرماوي كأنه سقط هاهنا من البخاري ماثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم يعني حكم لي اي ظفرني بمرادي يقال
فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي ابي بها
عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجئت فاخذتها
من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال
والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وكان
الولد فقيرا فخاصمته بعد اباه وهذه المخاصمة تفسير المخاصمة الاولى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت
من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابني محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها
وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا
الحديث من افراد البخاري رحمه الله باب مشروعية الصدقة باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخاء وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحارث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب
وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل
النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل
نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال
لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي الاظلال لذوي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخ الحافظ ابو الخير
السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم
الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل وهو
من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة
وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث
يدل على امتياز هؤلاء عليهم وذلك لا يكون في عرصات القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش

وهذه السبعة وهم امام عدل بسكون الدال فيقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يتبع
الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية و
الغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام
ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق
لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي
على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة
حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر
وقت صلاة اخرى حتى يصليها فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله والخامس
رجل دعته طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف
ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول
اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا
فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض زيد حتى لا يرجونه علامة
الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اي لو
قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف
في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة واثبت عن بعضهم
انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات
الى غير المذكور تعالى وان كان في ملأ ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة
لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي
اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله
وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى وفي جزء بيبى الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة خصلة
ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا ونجا واستشهد
وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله
بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم
وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رأيا وفي كامل ابن عدي عن
انس مرفوعا ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة
عشرة من انظر معسرا او وضع له وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوائد
المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة او ترك لغارم وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشرة من انظر
معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشرة واعان اخرق اي الذي لا صنعة له ولا يقدر ان يتعلم

قوله زيد بن حماد كذا بخطه وصوابه حماد بن زيد كما في بعض النسخ

صدوقه وعند احمد والحاكم في الكنى وعنه وابن ابي شيبة عن [illegible] الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون
من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية
والعشرون من اظل راس غازيا وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة
والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على
الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجائع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن
علي رفعه السادسة والعشرين ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد
في سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤد الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلا
فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون
اوحى الله تعالى الى ابرهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن
حسن خلقه ان اظله تحت عرشي وان اسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة
والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثلاثون
ولفظه اتدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه
بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثانية
والرابعة والثلاثون وصل على الى ان لعل ذلك ان يجزيه في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل
الله فمن نصحه في نفسه وفي عباده اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي
بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما وعند
الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر الثكلى ولفظه عند ابي
السني من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان
موسى عليه الصلاة والسلام قال اي رب من تظل في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى
ويشيعون الهلكى وفي الفوائد الكنجروذيات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون
شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوائد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه
عن ابي الدرداء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال يا رب من يسكن في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم
لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا
ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لائم ورجل لم
يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن الصقر عن ابن [illegible]
السادسة والاربعون من قرا اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن
مجد والمتهم به ابرهيم بن اسحق الضبي بكسر الضاد المهملة وبعد المعجمة الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن
مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج

والثانية

علي

٢١٧

علي ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعته واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم
والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون و
الحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة فيما اتهم
بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ من
اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتي واحيا سنتي
واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران في ظل الله مع انبيائه
واصفيائه وعند ابي يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل
الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي اهداها بعض الحادية والستون الصائمون قال شيخنا و
مثله لا يقال رايا وفي امالي ابن طاهر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما
قال شيخنا وهو شديد الوهي وعند الحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب يقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين
وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابرهيم يلاعبه
تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة والستون من ذكر
الله بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق
والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطا بن يسار عن موسى
عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم البرية ايديهم
الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكورها ويغضبون
لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن
رجل من قريش عن موسى عليه الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار ولابي نعيم في الحلية ٢ ادريس عليه السلام عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين ذكروني
ويذكروني وللديلمي في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني
احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء احد
ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وغيره عن
عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة
الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون
كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال انه باطل غير ثقة قال شيخنا بل قرات بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية
عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه السلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر
وفي القيامة ظلي وفي جزء من امالي ابي جعفر بن البختري بسند ضعيف انا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا

٢ قوله ادريس كذا في نسخة المؤلف وصوابه ابو ادريس [illegible] بعض النسخ

ظل الا ظله ورجل قرأ ... حامله القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي
مناقب علي عند احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن
يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابرهيم عليه الصلاة والسلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين
اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه آخرون ورمي
بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي
بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي
عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم يمشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة
قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته لو جئت بها بالامس بكسر السين فان قدرت اللام المعرفة
فكسره اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسره بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال الاشكال ان بناءه مع معنى
زيادة اللام قليل وانما يتركب حيث يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب بالامس بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها
منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون
كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا
على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين فليتأمل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد باب من امر خادمه مملوكه او غيره
بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا بتمامه ان شاء
الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع
روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان اختلف مقدارهما فلو اعطى المالك لخادمه
مائة درهم ليدفعها لفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل
مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي
كسر القاف من المتصدقين على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابو بكر بن ابي
شيبة واسمه ابرهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن ابي سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال زوجها واضيافه ونحو
ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك
حال كونها غير مفسدة له بان لم تجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير
فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت
فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند

وما انفقت

وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين
ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قال النووي وقال الخطابي وهو على العرف
الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على
وجه الاصلاح لا الافساد والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيئا من بيت
زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا
من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب بفتح الراء الخبز والبقل والرطب بضم الراء وتحصل من هذا ان الحكم يختلف
باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون
له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين غيره كان لها اي للمرأة اجرها بما انفقت
غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك
من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا نصب مفعول ينقص وينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول الاجر
والثاني شيئا كزادهم الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله
من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه
في التجارات هذا باب بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى يعني يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير
فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطاء عن ابي هريرة وذكره المصنف تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو
محتاج جملة اسمية حالية كالجملتين بعدهما قوله واهله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق
واهله احق والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الشيء المتصدق به رد عليه غير مقبول لان قضاء الدين واجب
ونفقة العيال والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل
فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث وصله المؤلف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي
به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة او ممن تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم
الغنى او مع الحاجة فيؤثر بالمثلثة يقدم غيره على نفسه بحاجته ولو كان به خصاصة حاجة كفعل ابي بكر الصديق حين تصدق
بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذا آثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان
عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به المؤلف على رد صدقة المديان لانه اذا نهى
عن اضاعة المال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب
فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو ابن مالك احد الثلاثة الذين خلفوا
عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك قبل الهجرة ولابي الوقت واصل
سهمي الذي بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله
وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ولابي ذر على ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد
ما فضل عن العيال والظهر قد يرد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وابدأ بمن تعول
اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدأ
قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا [illegible] موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد في جوف
الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها
في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش
فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدأ بالهمز وتركه بمن تعول زاد النسائي من حديث
ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي عليه الامة
كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا
عن التمكين ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية
باسقاط ما كان ومن يستعفف بطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء مشددة
مجزوم كالسابق شرطا وجزاء اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعا لضمة الهاء والضمير وهو مجزوم
كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزومان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما اي من طلب من الله العفاف والغنى يعطه الله
وعن وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة
رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم واورده له معطوفا على اسناده بين العلى انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين
معا فكأن هذا ما حدث به وهيب تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا فحدث
به وهيب كذلك وفي رواية ابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اختصر المتن بذكر ما يفسر المجمل في حديث
حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدو
سي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ذكره مثل هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه
المتعففة بعين بعد الفاء وكذا قال عبد الوارث فلم يختلف عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة

بالعين

بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة
وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن
نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية
حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف اي ويحض الفقير عليه والمسألة كذا بالواو اي ويذم المسألة ولمسلم عن قتيبة عن مالك
والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة
بالعين والفاءين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير الجواب
ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد
السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما
يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها على علو المنفقة وسفالة
السائلة ورذالتها وهو ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية و
يؤيده ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي
وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي
العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله وذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض اليد العليا
الآخذة والسفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه و
يأمر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا او بالجمع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات قال فعلى هذا اضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع الله فوضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق
ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين وعورض
بان البحث انما هو في يد الآدميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله
الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الآخذ وقد روى في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي
تعطي ولا تأخذ وهو صريح في ان الآخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ
ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة با
لمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطأ ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج
فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا
يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان
اليد العليا هي المنفقة قاله في الفتح الباري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الزكاة باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل

الذين لا يتبعون ما أنفقوا من الصدقات منًّا على من أعطوه بذكر الاعطاء وتعدده عليه ولا أذى بأن يتطاول
عليه بسبب ما أنعم عليه فيحبط به ما أسلف من الاحسان فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من
العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه الآية الى آخرها أي الى قوله لهم أجرهم عند ربهم أي ثوابهم على الله لا على أحد
سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بألف بعير بأقتابها وأحلاسها وسقط في رواية
غير أبي ذر قوله منا ولا أذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث
أبي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه
الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح وأشار في اليونينية الى سقوطها في رواية أبي ذر والله الموفق والمعين باب من
أحب تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من يومها خوفا من عروض الموانع والنسيان قال حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر
بن سعيد بضم العين في الأول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله أن عقبة بن الحارث
أبا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولأبي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع وفي
باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فلم يبدل قوله هنا فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت ولأبي الوقت
في غير اليونينية فقلت أو قيل له عن سبب سرعته فقال عليه الصلاة والسلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب
من الصدقة فكرهت أن أبيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية أي أتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا
موضع الترجمة لأن كراهة تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن
أن يقول كراهة تبييت الصدقة الا أن الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث
أسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الأخفى على الأجلى باب التحريض على الصدقة بأن يذكر ما فيها من
الأجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الأزدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الا
ضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب بضم القاف
وسكون اللام آخره موحدة السوار أو من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملة الحلقة والحديث سبق
في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا أبو بردة بضم الموحدة بريد بضم
الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة عامر أو الحرث قال حدثنا جدي أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أبي
موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة بضم الطاء
مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول نائب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا سواء قضيت الحاجة أم لا ويقضي الله ولأبي الوقت ويقض
الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق
بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة الحسنة عنده مع

بانه

بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى شفاعة ودال
الى الخير مثابة بطريق الأولى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأدب والتوحيد ومسلم وأبو داود في الأدب والترمذي في العلم
والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي قال أخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي
أبو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه
وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف بغير ياء ولأبي ذر لا توكي بإثبات الياء أي لا تشده بالوكاء وهو الخيط الذي
يشد به رأس القربة أي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الأولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب
لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء أي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن
أبي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جوابا للنهي كسابقه وكأن عبدة روى
عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا وهو من باب المقابلة واحصاء
الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه في الآخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية
تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي وأخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب الصدقة فيما استطاع
المتصدق وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة البزاز المجمي البغدادي عن حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج قال أخبرني بالافراد ابن أبي مليكة عبد الله عن عباد
بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها جاءت الى النبي ولأبي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها لا توعي بعين مهملة من وعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك
فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جوابا للنهي بالفاء واسناده الى الله مجاز عن الامساك ولأبي ذر عن الكشميهني لا توكي
فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذ لم توصل فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين
وهو العطاء اليسير أي انفقي من غير اجحاف ما استطعت ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار و
العنعنة وأخرجه أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء هذا باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بضم الجيم ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة
قلت أنا أحفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه لجريء بفتح الجيم والمد مهموزا واللام للتأكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشيء
قال ابن بطال أي انك كثير السؤال عن الفتنة في أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جريء على ذكره عالم به فكيف قال حذيفة قلت
فتنة الرجل في أهله مما يعرض له من الخيرات وجاره بأن يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك ٣ تكفره الصلاة والصدقة
والمعروف قال سليمان بن مهران الأعمش قد كان أبو وائل يقول في بعض الأحيان الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة أريد ولكني أريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال
حذيفة قلت ليس عليك بها ولأبي ذر منها أي الفتنة يا أمير المؤمنين بأس بالرفع اسم ليس أي ليس عليك منها شدة بينك وبينها
باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب أو وللحموي والمستملي أم يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال

٣ قوله تكفره الصلاة كذا بخطه بتذكير الضمير والذي في الفرع اليونينية تكفرها بتأنيث الضمير معتمد

عمر فانه اى الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشارة به الى انه قتل فظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا
وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلت اجل اى نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اى خفنا ان نسأله
اى نسأل حذيفة وكان مهيبا من الباب اى عن المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته
قال فسأله فقال الباب عمر رضى الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اى فعلم عمر من تعنى قال نعم كما ان دون غد ليلة اى ان دون غد
غيرها مقدم اى كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك انى حدثته اى عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه
وقد مضى هذا الحديث فى اوائل الصلاة فى باب الصلاة كفارة باب من تصدق فى حال الشرك ثم اسلم هل يعتد به فى الاسلام ام لا هذا الحديث
الى باب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضى صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن
شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاى المعجمة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت اى اخبرنى عن حكم اشياء
كنت اتحنث بالمثلثة وفى الادب عن المؤلف ويقال اتحنت بالمثناة لكن قال القاضى عياض بالمثلثة اصح رواية
ومعنى اى اتعبد بها فى الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة فى الجاهلية وحمل على مائة بعير
وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لى فيها من اجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت على قبول ما سلف لك من خير ويؤيد ظاهر هذا
الحديث ما رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث ابى سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل
سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على
القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه فى حال كفره عبادة لان شرطها النية وهى متعذرة منه فلم يكتب له ولذلك الخبر بعد الاسلام تفضلا
من الله تعالى واحسانا والمعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات وانك اكتسبت طباعا
جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية
تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه ايضا المؤلف فى البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم فى الايمان باب اجر الخادم هو شامل للمملوك
والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد فى صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى البغلانى قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها باذنه وكذا ناعما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدى الى
الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشئ يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما
كسب وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بان لها حقا فى مال زوجها والنظر فى بيتها فلها التصدق بغير اذنه
بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها
رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابى بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذى ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره
ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهما من الافعال ومن التفعيل وهو لابى ذر ولابى الوقت
فى غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطى ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيبا به النفس نفسه برفع

طيب ونفسه اى هنيئا وهو مبتدأ وخبر مقدم والجملة فى موضع الحال وللكشميهنى طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل طيبا
فيدفعه الى الذى امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى للذى امر الآمر له به اى بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره
غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قوله فى المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدأ الذى هو الخازن وقيد
الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخائن غير ماجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا
ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطى من امر بالدفع اليه
لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوكالة والاجارة ومسلم فى الزكاة وكذا ابو داود والنسائى باب اجر المرأة اذا تصدقت من مال
زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك
فيه لم يجز ولم يقيدها بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المرأة والخادم بان المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن وقال
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابى وائل شقيق بن
سلمة عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى بالمثناة التحتية والفوقية اى عائشة حديث اذا تصدقت
المرأة من بيت زوجها الى آخر الحديث الذى وصل الاسناد اليه بقوله ح حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها
حال كونها غير مفسدة كان لها اجرها اى الصدقة وللكشميهنى كان لها اجرها وله اى لزوجها مثله وللخازن مثل ذلك له اى لزوجها
بما اكتسب ولها اى للزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال اخبرنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من
طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اى الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة
فى حديث ابى موسى السابق قريبا وظاهره يقتضى التساوى للمذكورين فى الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر فى الجملة
وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابى هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوى وهذا الحديث اورده المؤلف
من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفى كل زيادة فائدة ليست فى الاخرى تراه فلفظ الاعمش اذا
اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فوائده ولله دره ما
اجلى مكرره باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى اى بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه
او بالكلمة الحسنى وهى كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره سنهيئه فى الدنيا لليسرى للخلة التى توصله الى اليسر والراحة فى الآخرة يعنى
للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق فى الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى
فسنيسره فى الدنيا للعسرى للخلة المؤدية الى الشدة فى الآخرة وهى الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مال خلفا
بجر مال على الاضافة ولابى الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة وهو
اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول منفق اعط والاول اولى من جهة اخرى وهى ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب
ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال قبل ان يقع له الخلف المالى فيكون
خلفه الثواب المعد له فى الآخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله فى فتح البارى والهمزة اعط قطع والجملة عطف على

قول الله عز وجل وصدق بالحسنى ... على سبيل البيان للحسنى ... تعالى ...
تيسير اليسرى له اعطا الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي
ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة آخره
دال مهملة وفتحتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففا سعيد بن يسار ضد
اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما
بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة ليوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف
بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع
همزة اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن آدم انفق
انفق عليك ويقول الملك الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في
ذلك فاما من اعطى واتقى الآية وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره
كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث
لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وله
اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا
كان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا
آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا
وانزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وانزل الله في قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية
جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية باب مثل البخيل والمتصدق وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل
البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن
في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة
من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت
كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه
مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المؤلف بالسند وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن
رواها بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة بن
هي من عند المؤلف بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من ثدييهما

بضم

بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في
اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين
المعجمة اي امتدت وغطت او وفرت بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية
وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اي اصابعه وللحموي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد
النون من اجن الشيء اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحموي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب
عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها
ودرستها وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشي لابسها بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه
والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت
بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد
ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا
حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي تابع طاوسا الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن
طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته
عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسمعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة
وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم جنتان بالنون ايضا ورجح هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن
صاحبها اي تحصنه باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما
اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف
المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي عن انفاقكم وانما يأمركم به لانتفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض
ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به
فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفقيه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة
اي على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله
فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة
المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المؤلف في
الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك
عن الشر فانها بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك صدقة وفي هذا ان الصدقة تكون بمال موجود او
مقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك
للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك صدقة والخلاف في الصدقة قبل

قد صدق على الدراية أنه فضل ورده ... الحديث ... المؤلف ... وفيه التحديث والعنعنة ورواية
الابن عن الأب عن جده وأخرجه مسلم والنسائي في الزكاة باب بالتنوين قدر كم يعطى المزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطى
من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص ومن أعطى شاة في الزكاة ولأبي ذر أعطي بضم الهمزة مبنياً للمفعول
وبالسند قال حدثنا أحمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء
المهملة والذال المعجمة المشددة ممدوداً عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية عن أم عطية نسيبة رضي الله عنها أنها قالت بعث بضم
الموحدة وكسر العين مبنياً للمفعول إلى نسيبة أم عطية الأنصارية بضم النون وفتح السين مصغراً غير مصروف وللمستملي نسيبة بفتح
النون وكسر السين بشاة من الصدقة فأرسلت نسيبة إلى عائشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول بعث إلي بضمير المتكلم
المجرور لكونها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت إلى نسيبة موضع الضمير الذي هو ضمير المتكلم المجرور إما على سبيل الالتفات وجردت من
نفسها ذاتاً تسمى نسيبة وليست أم عطية غير نسيبة بل هي هي وخوف هذا التوهم زاد ابن شبويه عن الفربري قال أبو عبد الله أي البخاري
نسيبة هي أم عطية وفي نسخة وهي رواية أبي ذر بعثت بفتحات مبنياً للفاعل إلى نسيبة بشاة فأرسلت أي نسيبة إلى عائشة رضي الله
عنها ولمسلم عن أم عطية قالت بعث إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء الحديث وهو يدل
على أن الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام وللقابسي بعثت بفتحات وسكون تاء التأنيث إلى نسيبة بالمثناة نسيبة بالرفع على
الفاعلية بشاة فأرسلت بسكون اللام إلى عائشة رضي الله عنها أي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء وللمستملي هل عندكم
شيء قالت عائشة فقلت ولأبي ذر فقالت لا شيء عندنا إلا ما أرسلت به أم عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة
فقال عليه الصلاة والسلام هات بكسر التاء أصله آت فقلبت الهمزة هاء فقد بلغت محلها بكسر الحاء أي وصلت إلى الموضع الذي تحل فيه
بصيرورتها ملكاً للمتصدق بها عليهم فصح منها هديتها وإنما قال ذلك لأنه كان يحرم عليه أكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة أن لها جزأين أحدهما مقدار كم يعطى ويطابقه إرسال نسيبة إلى عائشة من تلك الشاة التي أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم
من الصدقة والجزء الثاني من أعطى شاة ويطابقه من جهة إرسال النبي صلى الله عليه وسلم إليها شاة كاملة قاله صاحب عمدة
القاري وأخرجه المؤلف أيضاً في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن أبيه يحيى بن عمارة قال
سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو
وآخره مهملة صدقة من الإبل بيان للذود وليس فيما دون خمس أواق بالتنوين جمع أوقية من الورق مضروباً أو غير مضروب صدقة
والأوقية أربعون درهماً بالاتفاق كما مر والمراد مائتا درهم وذلك أربعمائة نصف معاملة مصر الآن ولا شيء في المغشوش
حتى يبلغ خالصه نصاباً والاعتبار بسكة تحديداً حتى لو نقص بعض حبة أو في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج
منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة أنصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وأما الذهب ففي عشرين مثقالاً منه
ربع العشر لحديث أبي داود بإسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين
نصف دينار فنصاب الذهب أربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطاً وزنة ثلاث حبات وثلاثة أرباع خمس حبة أو ثمن حبة
وخمس ثمن حبة وهو من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفيه ما دق وطال وإنما كان القيراط ما ذكر لأنه

ثلاثة أثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الأرجح ضربها في سبعة يحصل خمسون شعيرة
وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الإسلامي الذي هو ستة عشر قيراطاً وعليه ثلاثة أسباعه من الحب وهو أحد وعشرون حبة وثلاثة
أخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنتين وسبعين حبة ويكون النصاب ألفاً وأربعمائة حبة وأربعين حبة ويزاد
على الدرهم ثلاثة أسباعه من الحب لأن المثقال درهم وثلاثة أسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فالمثقال
ستة آلاف حبة والدرهم أربعة آلاف ومائتان لأن الدرهم سبعة أعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين أن
ضبطه بالخردل المذكور أجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة ألف حبة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط
مائتا خردلة واثنتان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم لأن كل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطاً وستة أسباع قيراط فإذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل الذي هو النصاب
تبلغ ما ذكر من القراريط فإذا أردت معرفة قدر النصاب الشرعي بهذه الأنصاف التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطاً
فاضربها في خمسة وعشرين أشرفياً تبلغ أربعمائة وخمسين قيراطاً يفضل مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط نسبتها إلى الثمانية عشر ثلث
وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين أشرفياً وسبعي أشرفي وتسعة وهو من الفضة تسعة أنصاف وخمسة أسداس نصف فضة ونصف
سدسه وثلث سبع نصف سدسه وهذه الكسور بالفلوس أحد عشر درهماً وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة أثمان أشرفي
كامل وخمسة أسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفاً وخمسة أسداس نصف فضة وثلاثة أسباع نصف سدسه وثلث سبع
نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوساً وثلاثة أسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة أثمان أشرفي وربع عشره
وهو من الفضة ستة عشر نصفاً وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير
واحد من الأئمة وليس فيما دون خمسة أوسق ألف وستمائة رطل بالبغدادي من التمر والحب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالإفراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني بالإفراد عمرو أنه سمع أباه يحيى
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة إيراده لهذه الطريق التصريح بسماع
عمرو بن يحيى عن أبيه بخلاف الأولى فإنه بالعنعنة باب جواز أخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير
والدراهم في الزكاة وقال طاوس مما هو ذكرت مما رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن
ائتوني بعرض بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة ثياب بالتنوين بدل من عرض أو عطف بيان وجوز بعضهم
إضافة عرض للاحقة كشجر أراك فالإضافة بيانية والعرض ما عدا النقدين خميص بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة بيان للثياب
أي خميصة وذكره على إرادة الثوب وقال الكرماني كساء أسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال أبو عبيد هو ما طوله
خمسة أذرع أو لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف
الراء أهون عليكم عبر بعلي دون اللام لإرادة تسلط السهولة عليهم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيراً من الأثقل وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة
وإن كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده إليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وإن كان صحيحاً إلى طاوس لكن طاوس
لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم إيراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم أنه قال

فيه عن الجزية بدل الصدقة فما ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان يقبض
منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها باحب من شاء مما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى فر
من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة في ذلك
به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام
وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الآتي موصولا ان
شاء الله تعالى في باب قول الله تعالى وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع
درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء وللحموي اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن
نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاولى وان علي بن حفص خطأ في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي
ابن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة
الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة
فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول
فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف يتمشى
حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العروض
ولولا انه وقفها لاعطاها في الزكاة او لما صح منه صرفها في سبيل الله فدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه
شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس لا رضا ولذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن اي ... ولو من حليكن بضم الحاء
المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه الصلاة والسلام صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض بالعين
المهملة بدل الفاء فجعلت المرأة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين
المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه الصلاة والسلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان
السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها
لم تكن صدقة محدودة فلا تعلق لها بالزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة
ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان
التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل
خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان
امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو الحوامل وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى
بنت وليست عنده اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي آن لامها
ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي من المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال المحققة اي

الصدقة

الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة والمراد بالدرهم الشرعي
متى اطلق او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض
وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات و
يأتي ان شاء الله تعالى مقطعا في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطائه التفاوت من
جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشيئين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف
ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري
ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هذا وباب لا يجمع بين متفرق
وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة
واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة
وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسمعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللام واللام
جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فرأى عليه الصلاة والسلام انه لم يسمع النساء الخطبة لبعدهن
فأتاهن اي فجاء اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشرا ثوبه بغير اضافة مع النصب فوعظهن و
امرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلائد
ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز اخذ
العرض في الزكاة وجوابه ما مر في الذي قبله قريبا هذا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على القاف وتشديد
الراء وللحموي والمستملي مفترق بتأخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله
احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله
عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه
اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم التاء على القاف ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر
الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقل ماله او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال
شيئا من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح
ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التأويل السابق قاله
الشافعي وقال مالك في الموطأ معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجب فيها الزكاة فيجمعونها
حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها
حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين
اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها

المصدق أربعين أربعين فلا شيء وقال أبو يوسف معنى الأول أن يكون لرجلين ثمانون شاة فإذا جاء المصدق قال هي
بيني وبين أخي لكل واحد عشرون فلا زكاة أو يكون له أربعون ولإخوته أربعون فيقول كلها لي فشاة هذا باب بالتنوين
ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطاء هو ابن أبي رباح مما وصله أبو
عبيد في كتاب الأموال إذا علم الخليطان بكسر اللام مخففة ولأبي الوقت من غير اليونينية علم الخلطاء بفتحها مشددة أموالهما
فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة متميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا تجب في الخليطين زكاة
حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب أبي حنيفة وحاصله أنه لا يجب على أحد الشريكين
فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبر خلطة الجوار وغيرها إلا في خلطة الشيوع لكن تختص خلطة
الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن المثنى الأنصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو
حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على أكثر
حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا وزعم أن أبا بكر كتبه له الحديث رواه أبو داود
ورواه أحمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه ولأجله فلم يحتج به البخاري إلا في روايته عن عمه ثمامة وأخرج له من رواية
عن ثابت عن أنس حديثا توبع فيه عنده وأخرج له أيضا في اللباس عن مسلم بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في القزع
تابعه نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه قال حدثني بالإفراد أيضا ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي
الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
يريد أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما فإنه يرجع الخالط الذي أخذ منه الواجب أو بعضه
بقدر حصة الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المقوم كالإبل والبقر والغنم فلو كان لكل
منهما عشرون شاة رجع المخلوط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لأنها غير مثلية ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون
فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما أو من كل واحد شاة
رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته باب زكاة الإبل ذكره أي حكم زكاة الإبل أبو بكر الصديق
وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم يأتي إن شاء الله تعالى في الزكاة وحديث أبي ذر
في الثلاثة أيضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا
الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالإفراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم
يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في
هلكة لا يستحقها إن شأنها أي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها إلا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل
عليه فلم يجبه إليها فهل لك من إبل تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم لي إبل أؤدي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة
ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكأنه قال إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك

ولو

ولو كنت في أبعد مكان فإن الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية أي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموي والمستملي لم يترك
بالميم الجازمة بدل اللام الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهجرة
والأدب والهبة ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والبر باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع
صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لإضافته إلى بنت مخاض ولأبي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالإفراد أبي ثمامة بضم المثلثة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب
له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي
لها أربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها
ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدأ الذي هو من بلغت قوله فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بحقه ال
المخرجة عن الخمس من الإبل يدفعهما للمصدق إن استيسرتا له أي وجدتا في ماشيته أو عشرين درهما فضة من النقرة وكل
منهما أصل في نفسه لا بدل لأنه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة
فهو تعويض قدره الشرع كالصاع في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل
منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد أي الساعي عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت
لبون أنثى فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد يدفع المالك شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون
بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف
وهو الساعي عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت
في الثانية فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي أي المالك معها المصدق عشرين درهما أو شاتين فيه أن جبر كل مرتبة شاتان أو عشرون
درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه وإلى رفع الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا أو ساعيا
وفي الصعود والنزول للمالك إلا في الأصح وهذا الحديث طرف من حديث أنس وليس فيه ما ترجم له نعم ورد في باب العرض في الزكاة
لفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه
وليس معه شيء وحينئذ فقيل جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الأذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه
اكتفاء بذكر أصل الحديث في موضع آخر ليتبع الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية في
الاهتداء به والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني بالإفراد
أبي عبد الله قال حدثني بالإفراد أيضا ثمامة بن عبد الله بن أنس أن جده أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر الصديق رضي
الله عنه كتب له أي لأنس هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين عاملا عليها وهو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها
هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة أي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله
والتي أمر الله بها بحرف العطف ولأبي ذر والتي بدونها على أن الجملة بدل من الجملة الأولى ولغيره التي أمر بها رسوله عليه الصلاة
والسلام أي بتبليغها وأضيف الفرض إليه لأنه دعا إليه وحمل الناس عليه أو معنى فرض قدر لأن الإيجاب نص القرآن على
سبيل الإجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الأنواع والأجناس فمن سئلها بضم السين أي فمن سئل الزكاة من المسلمين

حال كونها على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعدٍّ بدليل قوله ومن سئل فوقها أي زائدًا على الفريضة
المعينة في السن أو العدد فلا يعط الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيئًا من الزكاة لهذا المصدق لأنه خان بطلبه فوق
الزائد فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى إخراجه أو يعطيه لساعٍ آخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة
وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم فقال في أربع وعشرين من الإبل زكاة فما دونها أي فما دون أربع
وعشرين من الغنم يتعلق بالخبر المقدر من كل خمس خبر المبتدأ الذي هو شاة وكلمة من للتعليل أي لأجل كل خمس من الإبل وسقط
في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن أثبتها فمعناه زكاتها من
الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن أسقطها فالغنم مبتدأ خبره في أربع وعشرين وتقدم الخبر لأن المراد بيان النصب إذ
الزكاة إنما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لأنه السابق في التسبب إذا وفي نسخة فإذا بلغت أي الإبل خمسًا وعشرين إلى
خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى قيد بالأنثى للتأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت بأذني فإذا بلغت أي الإبل ستًّا وثلاثين
إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى لأن أمها آن لها أن تلد فإذا بلغت أي الإبل ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت أن يغشاها الفحل فإذا بلغت أي الإبل واحدة وستين إلى خمس
وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وهي غاية أسنان
الزكاة فإذا بلغت أي الإبل يعني ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد حذف من الأصل اكتفاء
بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعني لينبه على أنه مزيد وسقط لأبي ذر روايته فيه فإذا بلغت أي إحدى
وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت أي على عشرين ومائة واحدة فصاعدًا ففي كل أربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنتا لبون وحقتان وهكذا ومن
لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها أن يتبرع ويتطوع فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة
وفرض عليه الصلاة والسلام في صدقة الغنم في سائمتها أي راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من
الغنم بإعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا أقوى في الدلالة من أن لو قيل ابتداء في سائمة الغنم
أو في الغنم السائمة لأن دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار إشارة إلى أن للسوم
في هذا الجنس مدخلًا قويًّا وأصلًا يقاس عليه بخلاف جنسي الإبل والبقر انتهى إذا كانت غنم الرجل السائمة أربعين
إلى عشرين ومائة فزكاتها شاة جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ أي في صدقة الغنم هذه فإذا زادت أي الغنم على عشرين
ومائة واحدة فصاعدًا إلى مائتين ففيها شاتان مرفوع على الخبرية أو الابتدائية كما مر فإذا زادت أي الغنم على مائتين
ولو واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا فإذا كانت سائمة
الرجل ناقصة نصب خبر كان من أربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز أربعين كذا أعربه في التنقيح وتعقبه
في المصابيح بأنه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزًا وإنما واحدة منصوب على أنه مفعول بناقصة أي إذا
كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من الأربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الأولى إذا نقصت زائدًا على ذلك ولا و

أربعين

ان

ان تكون شاة منصوبًا أيضًا وواحدة وصفها والتمييز محذوف للدلالة عليه لأنها ان فليس فيها أي الناقصة عن الأربعين
صدقة إلا أن يشاء ربها أن يتطوع وفي مائتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو
نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه حتى الربع عشره وقال
أبو حنيفة لا وقص فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهمًا فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا
في كل أربعين فإن لم تكن أي الرقة إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم أنه إذا زاد
على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين أن فيها زكاة وليس كذلك وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا
جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين
ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة إلا أن يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الأعرابي
في الإيمان إلا أن تطوع هذا باب بالتنوين لا يؤخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار
بفتح العين ولا تيس إلا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط في اليونينية وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبد الله قال حدثني أبي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالإفراد فيهما ثمامة بن عبد الله أن أنسًا رضي الله عنه حدثه
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة
المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت أسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والفتح بعد الواو أي معيبة بما ترد به في البيع وهو
شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين إلا من مثلها من الهرمات وذات العوار وكذا مريضة متوسطة ومعيبة من
الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الإجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم المخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون إلا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بأن يؤدي اجتهاده
إلى ذلك لخيرهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعوار والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون والحق عن خمس وعشرين من الإبل
عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها لا في الحق
فلا يقاس وخرج بعيب البيع عيب الأضحية ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض وإلى سليمة ومعيبة أخذ صحيحة بالقسط
ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار يؤخذ صحيحة بقيمة نصف
صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليمًا ونصفها معيبًا كما ذكره ثم إن الأكثرين كما قاله ابن حجر على
تشديد صاد المصدق أي المتصدق فأبدلت التاء صادًا وأدغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار أصلًا
ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجًا إليه ففي أخذه بغير رضاه إضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس
ولذا استدل به المالكية في تكلف المالك سليمًا وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة إلا أن يرى الساعي أخذ
المعيبة لا الصغيرة باب أخذ العناق في الصدقة بفتح العين الأنثى من ولد المعز إذا أتى عليها حول ودخلت في الثاني والجمع أعنق
وعنوق وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال
الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي أمير مصر عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول ابن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال أبو بكر

الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة والله لو
منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق مأخوذة
في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان
الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر
شيئا من الاشياء الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخذ الصغير ان يمضي على ربيبتين ملكها من الصغار المعز حول وتنتج
ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة وان كانت الغنم سخالا او البقر
عجاجيل او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزئ منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار وبه
قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر عد السخلة ولا
تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيه بالادنى
على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا
يعني قليلا او كثيرا فقتاله متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين هذا باب بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اي
نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون التحتية
وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسمعيل بن امية الاموي المكي
عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بضم الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما بعث معاذا واليا على اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض
الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم تكلم على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل
وقاله تمهيدا للوصية بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه
عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا
الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه
دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم
بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابي ذر وابن عساكر فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اي احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة
وهي العزيزة عند ربها اما باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل او ربى بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة
وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا
بذلك هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال
خمس ثوب وكانه يرى ان الذود يطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما
صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود
يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام

الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبه الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف
انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاثار عن الشافعي قال اخبرنا
مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن
محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده
عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن
الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق جمع اوقية من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة
خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج منه
قاله ابن دقيق العيد باب ايجاب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن اي لارينكم غدا ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ولابي
بنصب بجاء وما مصدرية اي لاعرفن مجيء رجل الى الله ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن
الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة وتقليل العين فلا نافية اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة ويرعم
عليها قال البخاري ويقال جؤار بضم الجيم مع همزة بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى يجأرون اي يرفعون اصواتهم ولابي
الوقت اصواتهم كما تجأر البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي وذكر هذه الآية على عادته في تفسيره غريب يقع مما
في القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر
رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده او قال
والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان
الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم
ويؤيده ذلك الاصح ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة
فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذي عن المعرور عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فراني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده
ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكاتها الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيامة حال كونها اعظم ما تكون
واسمنه عطف على المنصوب السابق تطؤه ذوات الاظلاف منها باظلافها جمع ظلف وتنطحه بكسر الطاء وتفتح ذوات
القرون بقرونها فالضمير في كل منهما عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم
والبقر وفي حديث ابي هريرة الآتي في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها

حدها فطواه باظلافها وتطاه بقرونها الحديث والتقدير بدل قال لا خفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن القارئ
يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطاه باخفافها وهو حسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان
كل واحد منهما يوضع موضع الاخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها
لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيئان متقاربان كلاهما خارج
بالجيم والنون اي صوت اخراها ردت عليه اولاها بضم الراء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك
حتى يقضي بين الناس الى ان يفرغ الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان
في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل
على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه
الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا
وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم
بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة
كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة هي الثنية اي ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها
ويجزئ عنها تبيعان لا عن اربعين ولا عن سنتين باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة
وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها
باتانيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الائمة عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة
مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان وما لا تمييز اي من حيث المال والجار يتعلقان وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحاء
برفع الراء اسمها او احب اسمها وبيرحاء خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون
هو الاسم وقد اختلف في بيرحاء هل هو بكسر الموحدة او بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة
او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل حاء ممدود او مقصور منصرف وغير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امرأة او بئر
او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر
قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما
والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض رواية
بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم
الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حاء ونسبه لحفاظ الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع
الراء والزمها احكام الاعراب فقد اخطأ وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى
باسماء ابارها اي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض هو ارض سميت به وليس اسم بئر وقال الصغاني بيرحا فيعلى من

البرح

البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفونه ويقولون بيرحا ويحسبون انها بئر من ابار المدينة وفيه
في القاموس وقال في اللامع ولا تنافي بين ذلك لان الارض والبستان تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي تقدم
من كلامهم في هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وبدلها
ومدها مصروفا وغير مصروف لانه تانيثه معنوي كهند ومقصورا فهي اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية
من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان واسمها ومدها مصروفا وغير مصروف ومقصورا فهي ستة اثنان منها مع القصر
على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب اعراب المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة
والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها الفصيحة على ابي ذر وغيره وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد
النبوي اي مقابلة قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة
للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا
بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال وما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة
الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا رفع خبر ان وانها صدقة لله ارجو برها
اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها
اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة
وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منونة والثاني ساكنة وبخ مشددة كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء والفخر والمدح انتهى فمن
نونه شبهه باسماء الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح في
الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
برفع لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق
احب الاموال على الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن يستشكل وجه دلالة الحديث على
الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فتامل
وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب
كذلك لكن لا يلزم من عدم نقص صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن
يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع
وقال يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا واسمعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية
بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف
فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع ومن شان الرواح ان يوهم الـ

قوله بها على الاحرف كذا بالاصول التي بايدينا وصوابه بهما الانفعال عملا لا يخفى اهـ مصححه

والقوت فإن ذهب في الخير فهو أولى وبه قال حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال أخبرنا
محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير الأنصاري قال أخبرني بالإفراد زيد أبو أسامة العدوي ولأبي ذر هو ابن أسلم عن عياض
بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عيد أضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد أو عيد فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس
تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن وللحموي والمستملي أريتكن بالهمزة مضمومة قبل الراء وهي
تتعدى إلى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الأول وهي في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول
الثاني والثالث قوله أكثر أهل النار فقلن وبم استفهام حذفت منه الألف ذلك باسم الإشارة للمتوسط وللكشميهني
ذاك بالألف بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج أي تسترن إحسانه لأزواجكن
وتجحدنه ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل أي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحاء
المهملة والزاي الضابط لأمره من إحداكن يا معشر النساء بعضهن إذا أردن شيئا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه
سواء كان صوابا أو خطأ ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلما صار إلى منزله جاءت زينب بنت معاوية أو بنت عبد الله
بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا ريطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة ويقال هما اثنتان
عند الأكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي ريطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال ريطة هي زينب
امرأة ابن مسعود عبد الله تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال عليه الصلاة والسلام أي الزيانب
أي أي زينب منهن تعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها بضم
الهمزة وكسر الذال فلما دخلت قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فأردت أن
أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده بالنصب عطفا على الضمير أحق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل أن يكون من
مسند أبي سعيد بأن كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة تناول
الصدقة للفرض والنفل وإن كان السياق قد رجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به
على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد في
رواية وأجابوا عن الحديث بأن قوله في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ولو من حليكن
يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا أيضا بظاهر قوله زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم لأنه يدل
على أنها صدقة تطوع لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة إجماعا وأجيب بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة
من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه وأجيب بأن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده
من غيرها وتعليل منعها من إعطاء الزوج بعود ما تعطيه له إليها في النفقة فكأنها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك
في الصدقة أيضا ويلزم منه إبطاله فتأمل والحديث يأتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر إن شاء الله
تعالى هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في فرسه أي ما للذكر والأنثى وجمعه خيل من غير لفظه صدقة خلافا لأبي

حنيفة

حنيفة في إناثها وذكورها أو إناثها أوجب في كل فرس دينارا أو ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال حدثنا
آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار
بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه أي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس وإلا
فالواحدة لا خلاف أنه لا زكاة فيها نعم إذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالإجماع فيخص به عموم
هذا الحديث وخص المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لأنه ما دام
كافرا فلا يجب عليه الإخراج حتى يسلم فإذا أسلم سقطت لأن الإسلام يجب ما قبله هذا باب بالتنوين ليس
على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته إن كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خثيم بن عراك بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة
مصغرا قال حدثني بالإفراد أبي عراك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف أيضا
ح حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا خثيم بن عراك
بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم
إلا صدقة الفطر ولا في فرسه ولأبي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتهما إذا كانا
للتجارة كما مر وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب الصدقة على اليتامى
عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ
بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة هو
هلال بن علي بن أسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة أنه سمع أبا سعيد
الخدري رضي الله عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم أي قطعة من الزمان فذات يوم صفة
للقطعة المقدرة ولم تتصرف لأن إضافتها من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لأنه
ليس من أسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال إني وللمستملي والكشميهني إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الثانية كمال الغنائم وغيرها فقال رجل لم أعرف اسمه يا رسول الله أو يأتي
الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم انتظارا للوحي فقيل له أي للسائل ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فظنوا أنه عليه الصلاة
والسلام أنكر مسألته قال أبو سعيد فرأينا بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء ثم كسر الهمزة
وللكشميهني فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة أي فظننا أنه ينزل عليه الوحي بضم أوله وفتح الزاي
مبنيا للمفعول قال أبو سعيد فمسح عليه الصلاة والسلام عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة
والمد العرق الكثير فقال أين السائل وكأنه عليه الصلاة والسلام أين السائل حمده لما رأى فيه من البشرى لأنه
عليه الصلاة والسلام كان إذا سر استنار وجهه فقال عليه الصلاة والسلام إنه لا يأتي الخير بالشر أي ما قدر

٦ والسلام حمده إذ السائل فهو أولا من سكوته عن سؤاله إنكاره
ومن قوله عليه الصلاة ٦ صح

الله أن يكون خيرا يكون خيرا وما قدر أن يكون شرا يكون شرا والذي أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم
إياها في غير ما أمر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة وضرب لكم مثلين أحدهما للمفرط في جمع الدنيا هو وإن مما ينبت
الربيع بضم المثناة التحتية من الإنبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يسقى به ما يقتل حبطا أو يلم بضم
أوله وكسر اللام أي يقرب من القتل وسقط في اليونينية لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة لمفعول محذوف
أي شيئا أو نباتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من أحرار العشب ومن كلأ طيب يكثر
منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حله ويمنع ذا الحق حقه يهلك في
الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وإسناد الإنبات للربيع مجاز
على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني إذ المسند إليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له إذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى
أن الإسناد ليس مجازيا وأن المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على أن المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الإسناد
إليه إلا بالتشبيه آكلة الخضراء بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وألف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد
والراء من غير ألف وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والأصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله إلا آكلة الخضراء وقال الطيبي
الأظهر أنه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري إلا بالتأويل ويجوز أن يكون متصلا لكن في
التأويل في المستثنى والمعنى أن من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله إلا الخضر منه إذا اقتصد فيه آكله وتحرى
دفع ما يؤدي به إلى الهلاك وفي بعض النسخ ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على أنها استفتاحية كأنه قال ألا انظروا آكلة
الخضراء واعتبروا شأنها أكلت وفي بعض النسخ فإنها أكلت أي فإن آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها
أي جنباها أي امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم أقلعت عنه سريعا استقبلت عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت وتجتره
فثلطت بفتح المثلثة واللام أي ألقت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ
بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد
في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر الذي ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها
الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها
فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها وقيل الربيع ينبت أحرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها وإنما يأتي الشر
من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل
للكافر ومن ثم أكد القتل بالحبط أي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط أعماله ومن آكل كذلك إلا فيقربه إلى الهلاك
وهذا مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي أو من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه توخى إزالة ذلك وتحيل
في دفع مضرته حتى هضم ما أكل وهذا مثال المقتصد ومن آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعته ولا يتعدى
فيه حتى يحتاج إلى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه
يفهم منه وإن هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين [illegible] تأنيث وأنث مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا أو باعتبار البقلة أي إن هذا المال

كالبقلة

كالبقلة الخضرة أو كالفاكهة فالتأنيث وقع على التشبيه أو أن التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الأخضر لأنه
أحسن الألوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء تلك الفتنة بقوله
فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد
من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وإنه من يأخذه أي المال بغير حقه بأن يجمعه
من الحرام أو من غير احتياج إليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي يأكل ولا يشبع لأنه كلما نال منه شيئا ازدادت
رغبته واستقل ما عنده ونظر إلى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل به
أو يمثل مثاله ويشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والإنفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف
أيضا في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها قاله أي ما ذكره في الترجمة
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الأقارب وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد شقيق أبو
وائل عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم ابن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحارث
أم المؤمنين عن زينب بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى أيضا رايطة امرأة عبد
الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الأعمش فذكرته أي الحديث لإبراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالإفراد إبراهيم النخعي عن
أبي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود
بمثله أي بمثل هذا الحديث سواء قالت كنت في المسجد النبوي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو
من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع وأصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا وكانت
زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وأيتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر أسماءهم فقالت ولغير أبي ذر وابن
عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي بضم الياء وآخره همزة وفي بعض الأصول
وهو الذي في اليونينية أيجزي بفتح الياء أي هل يكفي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي بياء الإضافة ولأبي ذر على أيتام
في حجري من الصدقة الواجبة أو أعم فقال ابن مسعود سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت إلى
النبي ولأبي ذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار هي زينب امرأة أبي مسعود عقبة بن
عمرو الأنصاري كما عند ابن الأثير في أسد الغابة وفي رواية الطيالسي فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب على الباب
حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي بضم الياء وفتحها عني أن أنفق على
زوجي وأيتام لي في حجري بإفراد الضمير فيهما وكان الظاهر أن يقال عنا وننفق وكذا باقيها وأجاب الكرماني بأن المراد
كل واحدة منا واكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي فيه نظر وفي رواية النسائي على أزواجنا وأيتام في حجورنا
وللطيالسي أنهم بنو أخيها وبنو أختها وللنسائي أيضا من طريق علقمة لإحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام وللأخرى
فضل مال وزوج خفيف ذات اليد أي فقير وقلنا أي السائلتان وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفاء بدل الواو لبلال
لا تخبر بنا بجزم الراء أي لا تعين اسمنا بل قل تسأل امرأتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك

فقال عليه الصلاة والسلام من هما المرأتان قال بلال مجيبا لاحدهما الموصوفة عليها بطلب الرسول عليه الصلاة
والسلام هي زينب قال عليه الصلاة والسلام اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لانه نكر حتى
جمع قال بلال زينب امرأة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امرأة ابي مسعود الانصاري لكونها
باسم من هي اكبر واعظم قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال نعم يجزئ عنهما ولها اجران اجر القرابة
اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما
يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الوجوب ان اراد قولا واحدا
فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسألة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب
ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي ذا اصحابي واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء
يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في
بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع
وبه جزم النووي وغيره وتأولوا قوله اتجزئ عني اي في الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المراد
وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وهنا لم تقع مشافهة فيحمل
الاول على المجاز وانما كانت على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سؤاله عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى
في سؤالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن
صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن
ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت بفتح الموحدة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين
واللام ام المؤمنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات
التابعين قال في الاصابة كأنه كان شرط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
وروى عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت قلت يا رسول
الله ألي بفتح الياء اي هل لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده وهم من ام
سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون فلما اضيف الى
ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار
بني بضم النون وتشديد الياء ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني فقال عليه الصلاة والسلام انفقي عليهم بفتح الهمزة
وكسر الفاء فلك اجر ما انفقت عليهم بالاضافة اجر للتالية لما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في
فتح الباري وليس في الحديث تصريح بانها كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الاتفاق

على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام
وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون
المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان يبتاع الرقاب فتعتق وبه قال مالك واحمد
واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبيد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه
ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ ان يشتري
منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال
بسند صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف
يشترى به رقاب ممن صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل
للايذان بانهم احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل
بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن
عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ولهذا
لم يجزم به المؤلف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند
الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة جاز هذا مما وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل
اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا
ثم تلا الحسن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ومفهوم تلاوته للآية انه يرى ان اللام في للفقراء لبيان المصرف
لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى في ايها اي في مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزأت بسكون الهمزة وفتح
التاء ولابي ذر اجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ اجزت بغير همزة مع تسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها
اجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما يأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ان خالدا احتبس
ادراعه في سبيل الله بفتح الراء والف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن ابي لاس
بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه
فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن
عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد رواه
احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا
يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر
في ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال

حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب
وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا
ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الآية الى قوله فان
يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره واما خالد فكان متاولا باجزاء ما
حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح
المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة
فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولابي ذر الصدقة فقيل القائل عمر رضي الله
عنه لانه المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي
فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على خالد المعطوف على ابن جميل المرفوع
على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية
وكلمة ان مصدرية اي منع هؤلاء الاعطاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء ما ينقم ابن
جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء الله على رسوله
واباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعولية به او على انه مفعول
لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما
تقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل
ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم … بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء
ينقمه فينبغي ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه
بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده
فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزردية واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين
في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها واعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات
الحرب ولابي ذر واعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والاول هو الموافق
لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع
وانما نقلوه عنه بما دل على ما فهموه ويكون قوله عليه الصلاة والسلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع
وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك
من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك

خلافا

خلافا للشافعي في وجوب قسمها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض في
الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا
الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب
منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف
ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا
الاشكال انما ياتي على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى
واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير فاء وفي وصفه بانه عمه تنبيه
على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة فهي اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة
ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته
ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة
نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة عليه واستبعده
البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه
اخذها منه واعطاها له وحمله غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم
من طريق ورقاء واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه ولم يقل فيه صدقة
بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه
اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي هي علي اداؤها انا
وبه هي عندي قرض لاني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده
مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ
له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة تابعه
اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره
وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما
رواه النسائي وقال ابن اسحق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير
ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله
اي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها
عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة باب الاستعفاف عن المسألة في غير
المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء
بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسماءهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد منهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم

زاد ابو ذر ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد بكسر الفاء والدال المهملة اى فرغ وفنى ما عنده فقال ما يكون عندى من خير ما
موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اى لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن
احبسه واخبأه وامنعكم اياه ومن يستعفف بفاءين وللحموى والمستملى ومن يستعف بفاء واحدة مشددة اى ومن طلب
العفة عن السؤال يعفه الله بنصب الفاء اى يرزقه الله العفة اى الكف عن الحرام ولابى ذر يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن
يظهر الغنى يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال فى شرح المشكاة قوله يعفه
الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة
الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان
اعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق يصبره الله يرزقه الله الصبر وما اعطى احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع
نائب عن الفاعل عطاء نصب مفعول ثان لاعطى خيرا صفة عطاء واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق
اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم بين لهم على موضح الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذى نفسى بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده لأن يأخذ بلام التأكيد احدكم حبله وفى رواية احبله بالجمع فيحتطب
بتاء الافتعال وفى مسلم فيحطب بغير تاء اى فان يحتطب اى يجمع الحطب على ظهره فهو خير له وليست خير هنا من افعل التفضيل بل هى
كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان يأتى رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه فحمل ثقل المنة مع ذل
السؤال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه ابن العوام رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال لأن يأخذ احدكم حبله بالافراد بغير وللام فى لأن ابتدائية او جواب قسم محذوف فيأتى بحزمة الحطب بالتنوين
وحزمة بضم المهملة وسكون الزاى ولابى ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اى فيمنع الله بها وجهه
من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهرى ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما فى مسلم فيتصدق به ويستغنى عن الناس
فهو خير له من ان يسأل الناس اى من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد
البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس اعطوه ما سأل او منعوه وفى الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد
ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردى اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعى ان
ان التجارة اطيب والاشبه عندى ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووى فى شرح المهذب وفى صحيح البخارى عن المقدام
بن معدى كرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص
عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا
كما ذكره الماوردى ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب لانه لا بد فى العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان
لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال فى الروضة بعد حديث المقدام
هذا صريح فى ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده لكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للآدمى وغيره

وعموم

وعموم الحاجة اليها والله اعلم وقد اشتمل هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه ان افضل المكاسب فلعله
ذكره لتيسره لا سيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة
بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة فى الاول وكسرها فى الثانى وتخفيف الزاى المعجمة
رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى بتكرار اعطانى ثلاثا
ثم قال يا حكيم ان هذا المال فى الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التى هى خضرة فى المنظر حلوة فى الذوق وكل
منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال فى التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على ان المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة
هذا المال او يكون التأنيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او الشجرة الناعمة والحلوة
المستحلاة الطعم وقال فى المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضراء لم يكن ثم اشكال البتة
وذلك اذ توافق المبتدأ والخبر فى التأنيث اما اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او فى حكمها كالمنسوب
اما فى الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى فمن اخذه اى المال وللحموى فمن اخذه بسخاوة نفس من غير حرص
عليه او بسخاوة نفس المعطى بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اى مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك
له اى للآخذ فيه اى فى المعطى وكان اى الآخذ كالذى يأكل ولا يشبع اى كذى الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوى او آفة
ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال فى شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل
اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء امرين احدهما تركه مع ما هى مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات
واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيه الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس
فكنى فى الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى فى الآية بتوقى النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخا
لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا فى الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه
بحاشية فرعها لفظة وكان فاما ان يكون سهوا والرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال حكيم
فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وضم الهمزة اى لا انقص احدا بعدك اى بعد
سؤالك او لا ارزأ غيرك شيئا من ماله اى لا آخذه من احد شيئا بعدك وفى رواية اسحق قلت فوالله لا تكون يدى بعدك
تحت يدى من العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى اى امتنع ان يقبل منه شيئا فعل
ذلك خوفا من الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فأبى دعاه ليعطيه فأبى اى امتنع ان يقبل منه شيئا فقال عمر لمن حضره مبالغة فى براءة
سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند انى اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذا
الفىء فيأبى ان يأخذه وذلك انه لا يستحق من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر
على حكيم لما مر فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى لعشر سنين من امارة معاوية
مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووى

واتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام
لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول فان
فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد نقل القاضي ابو بكر بن العربي الجواب بالمريدين في ابتداء امرهم وتابعه
العراقي بانه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتداء امرهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل
ذلك لكسر انفسهم اذا كان ذلك اصلاحا لهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه
قال يا رسول الله اسأل فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من
الحق وقد يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله والمراد من يتبرك بدعائهم ورجى
اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي
في الزهد والنسائي في الزكاة باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين قبل
هذه الآية حق للسائل والمحروم المتعفف الذي لا يسأل رواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الآية وسقطت للاكثر
كذا قاله في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر
والمستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات
فلست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك
شيئا ما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة كان
الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه الصلاة والسلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في
رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من
اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاءك من هذا المال شيء اي من جنس المال وانت
غير مشرف بكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاشراف ان تقول مع نفسك يبعث الي
فلان بكذا ولا سائل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط
فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل
وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون
للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان
دون غيره لحديث سمرة عند ابي داود في السنن الا ان يسأل ذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجئ اليك ومالت
نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب من سأل الناس تكثرا

نصبه على المصدر اي سؤال تكثر او مفعول له اي سأل الناس لا يريد به سد الخلة قاله في التنقيح وتعقب على الحال اما بانه ليس
المصدر نفسه حالا على الجهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضاف اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر
التاكيدي لا النوعي اي سؤال تكثر او جملة الفعلية حالا ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سأل الناس تكثرا
فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت
ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس اي تكثرا وهو غني
حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس
كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية
من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يأتي ساقط القدر والجاه ويؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار
مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرف الله تعالى
ان الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه
لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس صفته
صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا
احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل الى آخره الوعيد على
من سأل سؤالا كثيرا والمؤلف فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره
واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى
هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنو اي تقرب
يوم القيامة فيستحي الناس من ذنوبها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس تدنو بما
سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره فبينما هم كذلك اصله بين فزيدت الالف بإشباع
فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بآدم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه اختصار اذ استغاثتهم ايضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث وعبد الله
بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني
بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب بسكون اللام حلقة وحلقة
باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا اي مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه
مسلم والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا ابن اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخرجه مزعة لحم باب قول الله تعالى لا
يسألون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه

انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره
ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح ادخل في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما فيه
تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه واكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى
يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى
الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة
ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث
وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة
وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ
مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم مجرور اي في حديث ابي هريرة الآتي قريبا ان
شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر الغين والقصر ضد الفقر ولابي ذر لقول الله تعالى للفقراء متعلق
بمحذوف اي اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقراء او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد
لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء المهاجرين
يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم في التعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى
الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية
ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة
الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوفه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد
نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف محتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة
واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن
المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى
بكسر الغين مقصورا اي يسار وزاد الاعرج يغنيه وهو صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار
للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه
يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته
ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع موقعا من كفايته
كثلاثة من عشرة واحتج بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم
ويستحيي وهذه زادها همام ان يسأل الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له ولا يسأل الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفا
او صفة مصدر محذوف اي سؤالا الحافا وعامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي

قال

حدثنا اسمعيل بن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية امه قال حدثنا
خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو
آخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي
والعجلي واسحق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة
ولابي ذر عن المستملي ابن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة وراد
وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتابتهما بغير
الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصة تروى فانها تقسي القلوب والمراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين
كان يقول قال الحكماء كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال في المحكم
القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط
على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم
ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح آخره على الحكاية وذلك لان قولك
ضرب فعل ماض وهذا اخبار عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وعلى هذا فالاخبار
انما هو عن لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كما سمى النحويون حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون
في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف اه وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي
والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او تركه حتى يفسد او تمويه الانية بالذهب وتذهيب سقف
بيته وغير ذلك والمحرم والمكروه واضاعة الاموال وكثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة
ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى
وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص
القرشي عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة
من الرجال ليس فيهم امرأة وهذا مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري
الغفاري والثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت
عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع
الارض مثل عيينة والاقرع ولكني تألفتهما ووكلت جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى

الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال كيف ترى فلانا قلت سيد من السادات قال فجعيل خير من ملء
الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتألفهم وسنده صحيح
واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه الروياني من حديث سهل بن سعد فابهم جعيلا وبان
قاله في الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح افعل التفضيل في
ضمير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذي لم يعط وفعل التفضيل اذا قصد به الزيادة على من اضيف اليه كما قاله ابن
الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد ثبت انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة
هذا المعنى والمخلص من ذلك ان يعني الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل
التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا
الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى
غير مراد هنا انتهى قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت
به عن فلان فلا تعطيه والله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا يقسم على
معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بان من
اطلق العلم معناه ما ظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على
غلبة ظنه قال عليه الصلاة والسلام او مسلما باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع
بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به قال
سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه مؤمنا قال عليه الصلاة
والسلام او مسلما كذا لابي ذر وفي حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه
ولابي ذر منه بالميم والنون بدل الفاء والياء فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه مؤمنا قال عليه الصلاة والسلام
او مسلما كذا لابي ذر وفي حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا او قال مسلما يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي
ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشيء وغيره احب الي منه مبتدأ وخبره في موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله
لاعطي اي لاجل خشية ان يكبه بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب
الايمان وعن ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسمعيل بن محمد انه قال
سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة
في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي فجمع
بالفاء والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة
وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال
ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتداء كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره

بالاقبال

بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع اي سعد منادى مفرد مبني على الضم وحرف النداء محذوف اني لاعطي الرجل الحديث
قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن فكبكبوا
في سورة الشعراء اي قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر كبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على
الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا بكسر الكاف لابي ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازما
فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو من النوادر ان
يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على الناس يسالهم صدقة عليه ترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع
موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة فيتصدق
عليه بضم الياء مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسأل الناس برفع المضارع الواقع بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل
الناس على احد محملي قوله تعالى ولا يسألون الناس الحافا ان معناه نفي السؤال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على
التاكيد في السؤال فليس فيه نفي اصل السؤال والتاكيد في السؤال هو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين
المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو ويذهب قال ابو هريرة
احسبه اي اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع
والصدقة وبالفاء في الاوليين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من
ان يسال الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد الله
البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما الز
هري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الخ
على قوله حدثنا اسمعيل باب مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص
بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه
ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجداد اخذ العشر وفرض سنة
عند ابي حنيفة وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار
في التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره
ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر والسنة قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة آخره
سين مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه

وسلم غزوة تبوك لا غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة
والشام اذا امرأة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء
بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن
بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت
فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء
وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة
* ان جعلت ما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد
منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير ابي ذر فعقلنا من العقل وهبت ريح
شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية واسم هذين الجبلين
اجأ بفتح الجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا واسم الاخر سلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية
وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها كما
جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت
سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور
في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرد انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها
فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام
النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي صحيح مسلم انه كان عليه الصلاة
والسلام على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر
فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلماء والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى
من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة المغلطائية قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء
والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها فروة الجذامي وكسا النبي صلى الله
عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه الصلاة والسلام له اي لملك ايلة
ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية
ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة اساقفتهم
وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا
فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب

جهيم

* بكسر الهمزة ان جعلت ما التي للنفي وعبر به
الزركشي والدماميني عكس ما قاله من هامش

جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى
المدينة اي اتى قريبا منها قال للمرأة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جاءت وفي نسخة جاء باسقاط التاء التأنيث
وجاءها بمعنى كان اي كم كان حديقتك اي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق بنصب
عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال
كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان
لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق والحاصل خرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بان هذا تقدير
او لا حاجة بمقدار عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي
تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من
المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني
سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف
فلما بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف قال ابن بكار كلمة معقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدأ محذوف معناها
ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة غير منصرفة فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم
وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجماد بحب الرسول كما حنت الاسطوانة على
مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر
ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة
والانصار ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار اي بخير قبائلهم والدور جمع دار يراد بها
القبائل الذين يسكنون الدور وهو المجاز قالوا بلى اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام خيرهم دور بني النجار بفتح النون والجيم
المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
الهاء بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني الحارث بن الخزرج بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء
بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خيرا محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابي
ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو
موصول في فضائل الانصار ثم دار بني الحرث ثم دار بني ساعدة فقدم بني الحارث على بني ساعدة وقال سليمان بن بلال
المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد
عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني الانصاري
عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال
عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع

بان يكون عمل هذا القدر المذكور وهو خمسة اوسق فيحتاج فيه الى ذكره وكان يحدث به تارة على هيئة وتارة على هيئة
ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اى البخارى وفى نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله
الحديقة كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل فيه حديقة وقال فى القاموس الحديقة
الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفى هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل ويلحق به
العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضى وبعض اهل الظاهر وبالثانى الجمهور والى الثالث
نحا البخارى وهل يكفى خارص واحد اهل الشهادات عارف بالخرص ولا بد من اثنين قولان للشافعى والجمهور على الاول
لحديث ابى داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفى حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الحج والمغازى وفى فضل الانصار ببعضه ومسلم فى فضل النبى صلى
الله عليه وسلم والحج وابو داود فى الخراج باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وهو المطر وبالماء الجارى كماء العيون
والآبار ولفظ نسخة ابى ذر فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابى ذر والماء باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد
العزيز رحمه الله فى العسل شيئا من الزكاة وهذا وصله مالك فى الموطا عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم قال جاء كتاب
من عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان فى العسل العشر ضعفه البخارى
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم ابو محمد الجمحى بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح
الواو وسكون الهاء القرشى المصرى قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى ولابى ذر عن ابن شهاب
الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فيما
سقت السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال اى المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة
وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجارى فى حفر وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها اذا لم يعلمها
قاله الازهرى وهو المسمى بالبعل فى الرواية الاخرى العشر مبتدا خبره فيما سقت السماء اى العشر واجب فيما سقت
السماء وما سقى بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقى من الآبار بالغرب او بالسانية فوا
جبه نصف العشر والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها فى الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة وكذا
قال ابو عبد الله اى البخارى هذا اى حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابى سعيد السابق فى باب ما
ادى زكاته فليس بكنز واللاحق هذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر
القاف ولابى ذر يوقت بفتحها فى الحديث الاول يريد لم يحد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه
لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعنى اى البخارى بقوله هذا حديث ابن عمر فيما سقت السماء
العشر جملة معترضة من كلام الراوى بين قوله لانه لم يوقت فى الاول وبين قوله وبين فى هذا اى فى حديث
ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اى حدد به هذا ما ظهر لى من شرح هذا القول والذى مشى عليه
الكرمانى وغيره من الشراح مع علمه ان مراده ان حديث ابى سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والثقة

يحيى

بعربى النصاب وفى هذا نظر لا يخفى لانه ليس بالمعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعنى حديث ابى سعيد السابق
لانه لم يوقت فى الاول الذى هو حديث ابى سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل من ثم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر
فى عدم اشتراط النصاب وحديث ابى سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابى سعيد فكل
منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضى على المبهم بفتح الهاء اى
الخاص يقضى على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة وقوله
فيما سقت السماء خاص اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة فى فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرمانى وغيره
بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال العينى والاسماعيلى ان هذا القول فى نسخة الفربرى انما هو عقب حديث ابى
سعيد فى الباب التالى لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته فى الاصول المعتمدة فى كل من
البابين عقب حديث ابن عمر وفى رواية ابى ذر وابن عساكر عقب حديث ابى سعيد وان اختلف بعض اللفظ فى
على ان نسبة الغلط للناسخ انما تاتى على تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابى سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما فى
ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابى سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس
على ما لا يخفى وفى رواية غير ابى ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت فى الاول فاسقط لفظ تفسير لكن فى اليو
نينية ضبب على لفظة الاول الاول وكتب فى الهامش صوابه اولى او المفسر للاولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية
والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابى سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى
بمؤنة وبغير مؤنة وهو المفسر لحديث ابى سعيد بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتأمل كما روى الفضل بن
عباس رضى الله عنهما فيما وصله احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما
وصله المؤلف فى الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل
بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعاء
ونحوه فى ناحية من نواحى البيت غير التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من
المقتات فى حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص
والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادى فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادى والاصح اعتبار الكيل لا الوزن وانما
قدر بالوزن استظهارا قال القمولى وقدر النصاب بالاردب المصرى خمسة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة
الفطر وكفارة اليمين وقال السبكى خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصرى بالمد الذى حررته فو
جدته مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعى مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف
وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف وثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهى خمسة ارادب ونصف وثلث
فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولى ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثنى بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن

اربعة عشر الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما رسمه وقيل مجرور صفة
بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وفيه لبعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح
واللفظ له فتكون ما موصولة والخبر حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف
هنا لطول الصلة وثلا متعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه ولا في
اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بغير ياء كجوار ولا في ذرهمة اواقي بياء التاء تثبت في حمس
واواقي بالياء المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول
المذكور في باب اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع واصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة او بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على اذا ترد بمعنى اذ التعليلية
بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال فيه اي في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين
في حديث ابن عمر قدر النصاب ويؤخذ ابدا في العلم بما زاده اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر
قوله قال ابو عبد الله وبينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي
الجذاذ والقطاف عند اوان ادراكه وباب هل يترك الصبي بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي
فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي
خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن ابي
بفتح المثناة الفوقية ونسبه لابيه الامام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا
حدث بعض المناكير وضعفه يعقوب الفسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ارجح به باسا لكن
الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثان احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة في محمد بن زياد ويعني في باب الحج
ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في الثاني في اللباس عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما عاب
على مراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابي
محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر عنه فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره من
بيانية وعبر في الاولى بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاول بتمرة بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر
المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمات وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابي ذر
بضمها وسكون الواو اي صبرة بقيد الوكيل وآخرها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما جمع
كالعرمة ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا خبر الى حضر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله
من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنها وعنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن
بفتح الحاء تمرة فجعله اي ما اخذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها
من فيه فقال عليه الصلاة والسلام اما علمت بحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر

حذف

قوله لكونه لم يبين كذا بخطه ... وسياقي في نسخة المتن المعتمدة كذا بهامش بعض النسخ اه

حذف الهمزة اذا كان المعنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثل قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه
ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رايت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها لابل ام شاء ويجوز في الشعران يريد بكذبتك الاستفهام وحذفت الالف هذا كلامه وقال ابن قاسم
في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان آل محمد هم بنو هاشم وبنو
المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة
بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب
وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شيء نهي عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو
على علم من الشريعة باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه و
الحال انه قد وجب فيه الصدقة اي جاز بيعه فيها فجواب الشرط محذوف واما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة
فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سياتي ان
شاء الله تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة بدون النخل حتى يبدو ويظهر صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالظاء
المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه الصلاة والسلام من وجب عليه
الزكاة ممن لم تجب عليه للعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم
واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسالة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع
ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفرق الصفقة وهذا اذا لم يضمن الى رض المالك التمر فلو ضمنه تعريفا
اللفظ كانه يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع
والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان
انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين
في العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب
عاهته اي آفته والتذكير باعتبار التمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فتصير على الصفة المطلوبة
كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان تتلون وتلين او تتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن
من العاهة وقبل ذلك ربما تلف ولضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل
لكن يخص من عمومه ذلك ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح

بضم الزاي وبالموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى
يبدو ويظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو بفتح اوله وكسر ثالثها حتى تمار بفتح المثناة الفوقية
وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس زها النخل طال [illegible] كازهى والبسر تلون كازهى وزهو وقال
زهو النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زها قال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم
يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر
الازهاء وقوله تحمار اي تصفر او تسود فهو للتمثيل هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا بأس
ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه
غيره هذا توضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض
اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث
وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه عن مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير
ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا الحديث يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج
له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل
الله وليس المراد انه وقفه به لدليل قوله فوجده اي صاحبه حال كونه يباع بضم اوله مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لم يصح
بيعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستأمره اي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها
فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة اي
اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكأنه فهم ان النهي عن شراء الصدقة
انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية و
كلمة من مقدرة اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال الصدقة او الغرض من اغراض الصدقة اه
وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم
المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس
فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف
الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله

للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن
عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء ياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء
او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او
يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ
العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم
على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد
في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق
بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو
ان الاغيا في النهي عادته ان يكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا خفا ان اعطاءه اياه بدرهم اقرب
الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد
لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى وهذا
على وفق القاعدة اه فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل اي كما يقبح ان يقيء شيئا ثم يجره الى نفسه بوجه
من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه
قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع
بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه اه وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا
نعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود
بتشبيهه بهذا المستقذر باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلق الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحرم الصدقة
عليه من خصائصه دون الانبياء والحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة
كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد
منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة
والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل
المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مطهرة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب يقال
له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فهي هبات والاصح عند اصحابنا
ان المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة
فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند المالكية
وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها

في فيه رواه بن مسلم الكجي فلم يفطن له الناس صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة
فهي ست لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال
وفي التحفة انها من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي
انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد والثانية تأكيد للاولى وهي كلمة يقال عند زجر
الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء ثم قال عليه الصلاة والسلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا لما
ذكر باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه
وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب
عن الفاعل اي عتيقة لميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها من الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة
لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه الصلاة والسلام تحل
لهم الصدقة لكونهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن
قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على موالي صلوات الله وسلامه عليه وموالي
آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من
انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شيء قال ولابي ذر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام الا الجلد وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واراد مواليها ساداتها
بنو هلال او اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عائشة ولاءها ان يكون لهم وواو الولاء مفتوحة مع المد
مأخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من
العتق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى وغير
ذلك كله وانتفاؤها عنه فلذلك قال ثم ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف
الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجودها مع الارث لا يلزم منه عدم
المقتضي بدليل الاب القاتل او الرقيق او المخالف في الدين فان عدم ارثه لا لقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه ابا و
كذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتأمله فانه نفيس جدا وقد كانت
العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة
والمولى يطلق على المعتق من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل

اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي
الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم
عليه والمعتق قال واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به
فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة
والولاء في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما قصدوه من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لان المقرر انه
لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع فلهذا نص الشارع على ان الولاء لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد بيان جوازه
في شهره فانما الولاء لمن اعتق اي فلا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما للحصر لانها لو لم تكن للحصر
لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق لكن هذه اللفظة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على
ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عائشة رضي الله عنها واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا
للمفعول والنبي رفع نائب عن الفاعل بلحم فقلت هذا ما ولابي الوقت مما تصدق به بضم اوله وثانيه على بريرة فقال
عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على
انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والعالي عليها مغلقا باب فلو قصد بقاء الوصفية لقيل
والعالي عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال
والخبر لها اه والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل
للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة
والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان تمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج
بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة
لان بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق هذا باب
بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها
ولابي ذر اذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت
محمد بن سيرين سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء من الطعام فقالت لا شيء من الطعام عندنا الا شيء بعثت به الينا ام عطية
نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة لشيء وكلمة من في قوله
من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام انها اي الصدقة قد بلغت
محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف

بالبيع وقدرة على اهدائها له صارت ملكا لها فتغير حكم الصدقة فيها فحل له التناول والاكل وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي
بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على
العامل لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم
ليس لعين اللحم كما مر وقال ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبانا حدثنا المتأخرون بالاجازة شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن لتصريح
قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السابق حيث عنعن فيه باب اخذ الصدقة المفروضة من الاغنياء
وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم
المصدر ويكون التقدير وان ترد هو الذي في اليونينية فقط اي والرد في الفقراء حيث كانوا ظاهره ان المؤلف اختار
جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل
اجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلده بوجوبه في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية
الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا
بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء عن ابي معبد نافذ بالنون
والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسمعيل بن امية عند المؤلف
في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب واسحق بن ابرهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس
ذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل
حين بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل بدلا من قوما
لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا
لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا دون ان
تفاؤلا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدأ بهما لانهما اصل الدين الذي لا
يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة
لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا ولابي ذر لك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى
بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك بانهم اقروا بوجوب الخمس عليهم وفعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم

صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم يأخذها الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق
الزكاة اصنافا اخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل
لغير فقراء اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اي نفائس اموالهم نصب
كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو كرائم اه وعلل بانها حرف
عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ثم ذكره عقب
المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم وللكشميهني والاصيلي فانها
ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا
دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ
كان بعد فرض الصوم والحج فلم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقال الامام البلقيني ان كان الكلام
في بيان الاركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان
الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان
الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين
الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث قد مر في اول باب الزكاة باب صلاة الامام ودعائه
لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها
اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته
قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسناء
في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من
الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد
صحيح عن السدي ان صلاتك وفي بعض الاصول ان صلواتك بالافراد لقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن
اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبه قال حدثنا حفص
بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد
الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن
خالد بن الحارث الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان
اي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على آل فلان يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه الصلاة
والسلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه فاتاه ابي اي ابو اوفى بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن لنا

وقولهم بزيادة على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي فزد الصلاة على غيره لا نبيا لانه صار شعارا
لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم بهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال محمد عز وجل وان
كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب حكم ما يستخرج من البحر هل هو
كالموجود باهله وبصعوبته كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك الا هل يجب فيه زكاة ام لا وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نوع
من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره ياكله
بعض دوابه ثم تقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل
هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب
السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في حشفات البحر هو شيء دسره البحر بفتح
المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة في العنبر واللؤلؤ وهو قطر الربيع
يقع في الصدف الخمس قال البخاري ردا على قوله هذا فانما كذا في اليونينية وفي غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الذي سياتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في الركاز الذي هو دفين الجاهلية في الارض الخمس ليس في الذي
يصاب في الماء لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا وقال الليث بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع هنا
بالافراد حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل بان ولابي ذر ان يسلفه بضم
اوله من اسلف الف دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا
قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا
بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه ويبعث فيها قضاء دينه فاخذ خشبة فنقرها فادخل
فيها الف دينار زاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها اي بالخشبة في البحر يقصد ان الله تعالى يوصلها
لرب المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا بالنصب
على انه خبر من افعال المقاربة فتعمل عمل كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقود فذكر الحديث تمامه
ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه وموضع
الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا ودلالة المطابقة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما
هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشا فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك
وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا ومفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد
تقدم عليها ملك متملك فتمليك العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض
واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي في اللقطة ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوله

هو

هذا باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدأ مؤخر خبره في الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي وهو من
دفين الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو
ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم
به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رايته في كتابه معرفة السنن
والآثار قد حكى محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك
وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون
الفاء اي الشيء المدفون كذبح بمعنى المذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح
بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا يراد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره
الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال اصحابنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد
النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من
الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك
ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري
وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجوهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله عز وجل
اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في آخر الباب من
حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع
شخص ومات او استاجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز
الخمس ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير واخذ
عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل مائتين من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وفي قوله
الخمس كالركاز يجيء مع الخلفاء في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم بكسر السين
وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان في ارض السلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف
احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف
وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة في ارض العدو فعرفها اي احتمالا ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله
وان وجدت بفتح الواو مبنيا للفاعل اللقطة مفعول وان كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت
ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون
اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب
فيه ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا لانه يقال مما سمع من العرب اركز المعدن
بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل اذا خرج منه شيء بتقديم المعجمة بغير همز

تكون

عليها ولا فى ذهب دفن الجاهلية مخصوصة قال له اى لبعض الناس قد يقال للمعدن وهب له شئ بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول
شئ رفع نائب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت ثبتا والخطاب اى فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب و
الربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف
وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز
الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب له معنى اركز الرجل صار له ركاز من
قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شئ ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض
ان معنى نقلها ماهو لما اعترض ولا انحش فيه ومعنى فعلها للصيرورة يعنى لصيرورة الشئ منسوبا الى ما اشتق منه الفعل
كاغد البعير اى صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا لمن له ذلك [illegible] لا مطلقا ثم ناقض
اى بعض الناس لانه قال اولا المعدن ركاز فيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعى ولا يؤدى الخمس فى الركاز وهو
عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف فى هذه المناقضة بان الذى اجاز ابو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا
اليه بمعنى انه يتاول ان له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفئ فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط
الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه   وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم الممدود اى البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اى هدر وعند
ولمسلم جرحها جبار ولا بد فى رواية البخارى من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان
ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية مسلم
على تعيين ذلك المقدر لم تكن لرواية البخارى عموم فى جميع المقدرات التى يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح
فى الاصول ان المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما
اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكها او اجيرا
او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم
ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شئ ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان
ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها فى الطريق واختلفوا فى السائق فقال القدورى وآخرون انه يضمن النفحة
لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينيه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان
كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها منه فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها باللجام وصححه صاحب الهداية
وقال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها والبئر يحفرها الرجل فى ملكه او فى موات فيسقط فيها رجل
او تنهار على من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا حفرها فى طريق المسلمين او فى ملك غيره بغير اذنه
فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر وان تلف غير الآدمى وجب ضمانه فى
مال الحافر والمعدن اذا حفره فى ملكه او فى موات ليستخرج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار

لا ضمان

لا ضمان فيه ايضا وفى الركاز دفن الجاهلية الخمس فى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس
فى الركاز لا فى المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان فى دار الاسلام او فى دار الحرب خلافا
للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كا
لنحاس والحديد والجوهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا وفى رواية اوجبوا
ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم فى
الحدود والنسائى فى الزكاة واورده البخارى فى الاحكام باب قول الله تعالى والعاملين عليها اى على الصدقات وهم
السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابى حميد عبد
الرحمن او المنذر الساعدى رضى الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين
ويقال الازد بالزاى على صدقات بنى سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفى بعض
الاصول بفتحها وحكاه المنذرى وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه فى الفتح واسمه عبد الله وكان من بنى لتب حى من الازد وقيل
اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدى اليه كما
يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود
فى الخراج باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا لمالك فى قوله يجب استيعاب
الاصناف الثمانية   وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنى بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين
وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف فى المغازى من عكل وعرينة بواو العطف وسبق فى باب
ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى
من باب الافتعال اى كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم واصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به
من قال ان بول ما اكل لحمه طاهر ودفع بان الدواء يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال وحجة يعنى المؤلف
للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام افرد ابناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وتعقب
باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس فى الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه
اباح لهم شرب البان الابل للتداوى واستنبط المؤلف جواز استعمالها فى بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع و
غاية ما فهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه
ليس فى الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله فى فتح البارى
فصحوا فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعى يسار النوبى واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفى نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن زيد فادركهم فى ذلك اليوم فاتى بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء وبتخفيفها

بتخفيفها اي قاصر فقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم
بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح الميم و
مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالرعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر ووجهه كما نبه عليه المنذري
وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة تابعه اي تابع
قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي
وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب وسم الامام
ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا
الوليد بن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني وهو سهو
ليحنكه تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى
تتحلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم وفي يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل
الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا
لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة
على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسياتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه راه يسم غنما
في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة الفطر اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر
لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن
قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء
كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية
للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة
الصوم وصدقة الرؤوس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضه
في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ورأى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية
وعطاء هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه
معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال
المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام
وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي

نفقة

نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابرهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما
بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت
الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في
جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي
وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال حدثنا
محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة آخره ميم بن عبد الله الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها
غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في القديم صاعا من تمر نصب صاعا على

/ في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة بطلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم

التمييز او هو مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون
درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة
درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر
بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال
معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على
الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن
انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل
معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف
يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من
زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم
لكن ورد في روايات اخرى ذكر جنس آخر تاتي ان شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه
وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر
وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد
مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير
اي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكافر ليس من اهلها
نعم لا زكاة على ارقاء من لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها
بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة
بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه

عنه كالاجنبي والمغصوب والآبق لتعطل فائدتها على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا للنفقة
وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب
فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه الصلاة
والسلام بها اي بالفطرة ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد (تنبيه) قوله من المسلمين ذكر غير واحد
ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان
وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني
على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها
مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسمعيل فرواها ابن حبان في
صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله
العمري بهذه الزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل
على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره واما عن نفسه
فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها
المؤدي والاصح الوجوب بناء على انها تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن احمد اما عكسه وهو اخراج
المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا يجب عنه ما لا وفاقا عند احمد وقال ابو حنيفة بالوجوب ٢ وفي هذا الحديث التحريض
والعتقة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح باب وجوب صدقة الفطر على العبد
وغيره من المسلمين اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري
قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتسابها ولا
اخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه
زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق الحديث وقد سقط لفظ من
المسلمين لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداء او حيث انه لا يلزم من
فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من نفقته والدية الواجبة بقتل الخطأ او شبهه
[illegible] هذا ظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطر على [illegible] سواء كان [illegible] مالا ولك
واحمد لان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستانسوا لحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والذي
ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست ثابتة من المسلمين فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال
من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة على الرضا والاستيعاب

٢ قوله وقال ابو حنيفة بالوجوب الذي قال به ابو حنيفة وجوب صدقة الفطر [على] الكافر دون القريب الكافر كما في تامل اه من هامش نسخة

الحكم بعض لئلا يلزم الله هل الا يكون للنص فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها
فيمن وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين
صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول الطحاوي بانه خطاب متوجه معناه الى السادة فيقتضي
به الا الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر باب صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدأ
محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة وحكاية عما في الحديث
وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا
سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نطعم الصدقة اي زكاة الفطر قال للعهد صاعا من شعير من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع كما
قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي باب صدقة الفطر
صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون العين بن سعد وراء سرح العامري انه سمع ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله وصاعا من شعير قال التوربشتي و
البر اعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى ابن المنذر في موضع اخر
عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب
الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره
عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية و
جاءت السمراء ولانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم
يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما
من طريق اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال
لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم
او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة لعل ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ
ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان
ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجزئ وان ظهر
عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب باب صدقة الفطر صاعا او في نسخة صاع من تمر وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في رواية اخرى عدله قال في القاموس العدل

اى بالفتح المثل والنظير كالعدل اى بالكسر والعديل والجمع اعدال وعدلا والكيل اهـ وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح
مصدر وقال الفراء بالفتح ما عادل الشىء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع
الصاع من الحنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك
غالية الثمن لكن يلزم عليه ان يعتبر القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم فى بعض الاحيان اخراج
آصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابى فى كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة
امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء على ورأى رخص اسعارهم
قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة فى ذلك قاله فى فتح البارى لكن فى حديث ثعلبة بن
ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اى مجزئ عنهما
وهذا نص صريح ولا اجتهاد فى مورد النص وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد
لا يحتج به وقال البخارى فيه يتهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا الحديث تاتى قريبا ان شاء الله تعالى
باب صاع من زبيب فى صدقة الفطر مجزئ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزى انه
سمع يزيد العدنى بفتح العين والدال المهملتين ولابى ذر يزيد بن ابى حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدنى قال حدثنا سفيان الثورى
عن زيد بن اسلم قال حدثنى بالافراد عياض بن عبد الله بن ابى سرح بسكون الراء بعدها الحاء المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نعطيها اى زكاة الفطر فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية بن ابى سفيان
زاد مسلم فى روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ
خليفة وجاءت السمراء اى كثرت الحنطة الشامية ورخصت قال ارى بضم الهمزة اى اظن ولابى ذر ارى مدا واحدا من هذا
الحب وهو القمح يعدل مدين من سائر الحبوب وبه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال فى اول الحديث
صاعا من طعام وهو فى مجاز الحنطة فهو صريح فى ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم
وهو البر لا سيما وعطفت باو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رأيه فلا يكون حجة
على غيره اهـ لكن نازع ابن المنذر فى كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال
اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج فى
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطنى فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس فى المسئلة اجماع سكوتى قال النووى وكيف
يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبى صلى الله عليه وسلم باب اخراج
الصدقة اى صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد
الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد
الميمنة الصنعانى نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى

الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اى قبل صلاة العيد
وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة فى تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته
فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر فيها للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم
يحرم تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفى حديث ابن عمر عند سعيد
بن منصور اغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها
اول النهار فان اخرت الصلاة سن الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابى ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابى
ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صادق بجميعه فلذا حمل الامام ان فى التقييد فى الحديث السابق بقبل صلاة
العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدرى مفسرا ما اجمله فى قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب
خبر كان وفى رواية غير ابى ذر طعامنا الشعير بنصب طعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا والزبيب والاقط والتمر عطف
على الشعير زاد الطحاوى من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا
من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوى كالكرمانى الطعام هنا على اللغوى الشامل لكل مطعوم
قال ولا ينافى تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام فى الخير
والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل
فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بالعكس اهـ فليتامل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره باب وجوب
صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل ترجمة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها فى رواية غير ابن
عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها
بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن
ذكره هنا فيها وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فى المملوكين بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول
او بكسرها مبنيا للفاعل اى يؤدى الزكاة فى التجارة زكاة قيمتهم آخر الحول ويزكى بفتح الكاف او بكسرها كما مر ايضا
فى زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم فى مال
واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابن وهب فى
كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمى قال حدثنا ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال
فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوى فى المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة
بهما وفى رواية فى الصحيحين الجمع بينهما وهى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى
والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو آبقا او مؤجرا او مرهونا يؤديها السيد عنه

صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منه منزلة الاجنبي
واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور
عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس به
اي بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول عنه ادخل الباء عليه لانها
تدخل على المتروك فهي الباء بمعنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا
كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع
كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما
عين مهملة ساكنة آخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه
فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر
وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل
والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت
بلده فاو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي تخرج منها وذكر لانها الغالب
في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخرى باجناس اخرى ففي الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمؤلف
وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمولة على انها غالب قوت المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عن الادنى لا العكس والاعتبار
بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب
وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما روي عن
ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة
والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العلس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن
فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى
ان كان يعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين رزقهم وهو في الرق [illegible]
على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه والهمزة ان مكسورة ومفتوحة
وقدر نحوه واحتج بانها مفسرة لان وتجعل ان مصدرية وكان زائدة اه وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه
ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي واجيب في المصابيح عن اللام بانه اذا
دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله ※ ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم ※ لو لم تمنوا بوعد يوم توديع ※
اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير
والكبير وعقبه بقوله حتى ان كان يعطي عن بني ولا تاتي الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية
ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه

السنة

السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير ان يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون بفتح
ضميم المفعول وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين
فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على
السبب باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على ولي الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال وعلى من تلزمه نفقته
وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه لا فطرة
على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن
امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان تؤدى
عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة
فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله عن الصغير والكبير فلم يفهم عاقل
منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا آخر كتاب الزكاة والله
اسال بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه
تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا يخيب ودائعه وكذا
جميع ما لي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبه
بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ
باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح
الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا
واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري الحجة
بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة
القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اخص بالبيت سبعا
سبعا والمنسك بالحج بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف
النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لابي ذر ولله
فرض واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا
بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم
كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال الدر اندما مبني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى قال ابن هشام [illegible]

المبتدأ من فاعل بالمصدر ويرد أن المعنى حينئذ ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم إثم جميع الناس إذا
تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بأنه مبني على أن الألف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد
الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لأن حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس
والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة وإن تأخر لفظا فإذا قدمت المبتدأ وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون
حق ثابت لله على الناس أي هؤلاء المذكورين ويدل عليه أنك لو أتيت بالضمير بدل الناس لصح وهو علامة لام
التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بأنه إذا احتمل كون أل للعهد وكونها
لغيره كالجنس والعموم فإنا نحملها على العهد للقرينة المرشدة إليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وهذه
الآية وهو أحد أركان الإسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه إلا لعارض نذر أو قضاء عارض روى مسلم حديث أبي هريرة خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله أكل عام فسكت حتى
قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم أي أن تأمرنا أن نحج كل عام وهذا يدل على أن
مجرد الأمر لا يفيد التكرار ولا المرة وإلا لما صح الاستفهام وإنما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال
فإن التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لأنه صلى الله
عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الأحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا
يقتصر على الأمر به مطلقا سواء سئل عنه أو لم يسئل عنه فيكون السؤال عنه لغوا ثم لما رأى أنه لا ينزجر به ولا يقنع
إلا بالجواب الصريح أجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجب كل عام حجة فأفاد به أنه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة
على انتفاء غيره وأنه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بأن الاستدلال بسؤال
الرجل على أن الأمر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لأن الإنكار ورد على السؤال الذي لم يقع موقعه وهذا زجره
وقال ذروني ما تركتكم يعم الخطاب يعني اقتصروا على ما أمرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم أن الرجل لو لم يسأل لم
يفد الأمر غير المرة وأن التكرار يفتقر إلى دليل خارجي انتهى ثم إن الحج مطلقا إما فرض عين أو فرض كفاية أو تطوع واستشكل
تصويره وأجيب بأنه يتصور في العبيد والصبيان لأن الفرضين لا يتوجهان إليهما وبأن في حج من ليس عليه فرض عين
جهتين جهة تطوع من حيث إنه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث إحياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام
السؤال إذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الأول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم إنه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط
به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور أو على التراخي فمذهب الشافعية على
التراخي لأن الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج أو سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح
المهذب عن الأصحاب وعليه الجمهور لأنه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض
ويؤيده ما أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي أنهم قرؤوا وأقيموا الحج وقيل المراد بالإتمام الإكمال
بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد أخره صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي وإليه ذهب [illegible]
وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك أنه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة

وابن محرز لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو
يرد قول أنه يكفي بالمال ولذلك أوجب الاستنابة على الزمن إذا وجد أجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على
من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال أبو حنيفة بمجموع الأمرين ثم إن اليهود حين أمروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل
قوله تعالى ومن كفر أي جحد فريضة الحج فإن الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه إيمانهم قال البيضاوي وضع كفر
موضع من لم يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا
أو نصرانيا وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وإبرازه في الصورة الاسمية وإيراده على وجه
يفيد أنه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم أولا وتخصيصه ثانيا فإنه كإيضاح بعد إبهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية
ترك الحج كفرا من حيث إنه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والإشعار بعظم السخط لأنه تكليف شاق جامع بين
كسر النفس وإتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والإقبال على الله انتهى وهذا أخذه من الزمخشري لكن عبارته جعل
ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج واستشكله ابن المنير بأن تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على
تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع إلى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لأنه يعتقد أن تارك الحج يخرج عن
الإيمان ويخلد في النار ويحتمل أن يكون قوله ومن كفر استئناف وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الإسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن
ابن عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله إن أبي وسأل الترمذي البخاري عنه فقال أصح
شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة
انتهى قال في الفتح وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن
عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله أمهما أم الفضل لبابة الكبرى
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب خلفه على الدابة فجاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير
منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل وهي قبيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال إن لم يكن هذا على سبق
قلم من المصنف والغلط من الناسخ فهو عجب إذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بأنه على وزن دحرج للزم منع
صرف جعفر وهو باطل بالإجماع انتهى فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وفي رواية شعيب الآتية في الاستئذان إن شاء الله تعالى
وكان الفضل رجلا وضيئا أي جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت المرأة يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت
أبي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا أو حال متداخلة للتي قبلها أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ
كبير أو حصل له المال في هذه الحالة والأول أوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الأحاديث في السائل عن ذلك هل هو
امرأة أو رجل وفي المسؤول عنه نيابة أن يحج عنه هل هو أب أو أم وكافة طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة

ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل
رجل سأل عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل سأل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امرأة
سألته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل
رجل سأل عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي ايجوز
لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر فقال عليه الصلاة والسلام
نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع فيه جواز الحج عن الغير واستدل الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة
عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن
شبرمة فقال احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي
الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة
فقالوا تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه
بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وياتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستئذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله تعالى
يأتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي يأتوك مشاة وركبانا وعلى كل
ضامر بعير ضامر من هزال اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى
الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع
مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية ما صرح به البنيه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز
الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى
في سورة نوح فجاجا جمع فج اي الطرق الواسعة وهو الموافق لقول الفراء وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي
وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل
قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عمر اخبره
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون
التحتية وفتح الفاء آخرها هاء وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية
اي مع الاحرام حين تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال اخبرنا الوليد
بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال
ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه
لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه الصلاة والسلام راكبا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به

راحلته

راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله
في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى
باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد
العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون مصروف وفي المصابيح
قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله
ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اظهر منه ووضح فلوحظ اصله مع العلمية
التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح
بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقوى به
الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتأمله قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن
محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها
حملها على العمرة حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة
المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على مؤخر قتب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة آخر
الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان العقبة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية
آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد
الرزاق وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب والحقيقة لانه يجاهد نفسه لعظم
على المشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابوي ذر والوقت
بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت
بفتح العين والراء بينهما زاي معجمة ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اي لم يؤثر الرحل على
المحمل لبخل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي
اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه
الصلاة والسلام انس وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه
وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج على
رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة
بينهما الف آخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير مصروف قال حدثنا القاسم بن محمد هو
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد
الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة

٢

وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اى حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه ولغير ابى ذر عن الكشميهنى فاحقبها
فحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقة ولابى ذر عن الكشميهنى على ناقته فاعتمرت باب فضل الحج المبرور اسم
مفعول من بر المتعدى يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى الاعرجى قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم السائل ابو ذر اى الاعمال افضل اى اكثر ثوابا وفى حديث ابن
مسعود عند الشيخين اى الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها وفى حديث ابى سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس
افضل قال رجل يجاهد فى سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة فى هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة و
اجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه وعلى حسب ما عرف من حاله وبما يليق
به واصلح له توفيقا له على ما خفى عليه وقد يقول القائل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الاشيا ولكن
يريد انه خيرها فى حال دون حال ولواحد دون آخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله نكر
الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اى تصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا افضل
قال حج مبرور مقبول ولم يخالطه اثم اولا رياء فيه ولا تقع فيه معصية وفى حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف
قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدآت محذوفة لاجل
لان المقدر فى الكل افضل الاعمال وهو معرف وايمان بالله ولاحقيه وقوله مبرور قال المازرى هو من البر
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس
اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابى عمرة بفتح العين
وسكون الميم وفتح الراء آخرها هاء تانيث القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نساء قريش
اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى
بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله فى الكتاب والسنة وعند النسائى من رواية جرير عن حبيب
فانى لا ارى فى القرآن افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا تجاهدن وسقط لفظ لا عند ابى ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام
حرف جر دخل على جماعة النسا خطاب خبر قوله افضل الجهاد وكذا لابى ذر عن الكشميهنى والحموى كما فى الفتح وغيره لكن
بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون لفظ الاستدراك وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفى رواية
لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتدا خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك الاستفاد من السياق
ليس لكن الجهاد ولكن افضل منه فى حقكن حج مبرور وقول الزركشى لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع
افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اى افضل
الجهاد لكن حج مبرور ولا مانع من ذلك اقام فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور فخبر مبتدا محذوف اى هو حج مبرور
ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه رواية المراة عن خالتها فان عائشة ام المؤمنين

خالة

قال جهاد فى سبيل الله صح

٢٤٨

خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق واخرجه ايضا فى الجهاد والنسائى فى الحج وكذا ابن
ماجه وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية ابو الحكم العنزى بنون وزاى واسم ابيه يكنى ابا سيار واسمه وردان قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاى
سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعى وليس هو ابا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابى هريرة
قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال بلفظ الماضى كالذين قبله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمؤلف
فيما ياتى من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم
بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفا فى المضارع والماضى لكن الافصح الضم فى المضارع والفتح
فى الماضى اى الجماع او الفحش فى القول او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهرى كلمة جامعة لكل ما يريده
الرجل من المراة ولم يفسق لم يات بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
فى الحج الرفث اتيان النسا والفسوق السباب والجدال المرا يعنى مع الرفقا والمكارين ولم يذكر فى الحديث الجدال فى الحج اعتمادا
على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة
فى احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر ايضا لان الفاحش منها داخل فى عموم الرفث والحسن منها
ظاهر فى عدم التاثير والمستوى الطرفين لا يؤثر ايضا قاله فى فتح البارى والفا فى قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه
رجع اى من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البنا وهو المختار فى مثله لان صدر الجملة المضاف اليها
مبنى اى رجع مشابها لنفسه فى انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال
الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير
الطبرى انتهى لكن قال الطبرى انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى
المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها
من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج
لا هى نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق باب فرض مواقيت الحج والعمرة
المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام لمن
قاصد على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه فى الشاهد من الركب القاصد الى عظيم من الخلق وقف
من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبه بالاموات
وفى ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اختيارها شيئا من الاشيا وبالسند قال حدثنا
مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدى قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنى بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة الجشمى انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فى منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق هو الفسطاط
وهو بضم السين وكسرها لكل ما احاط بشئ ومنه احاط بهم سرادقها وهو الخيمة ولا يقال الفسطاط الا اذا كانت من قطن وما يظل
به من حر الشمس وغيرها قال فى عمدة القارى والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله وسترهم بذلك لا لتقاضى فسالته

مقتضى السياق أن يقول فأن له لكنه وقع على سبيل الالتفات ولابن عساكر فدخلت عليه فسألته من أين يجوز أن أعتمر
قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قدرها وبينها أو أوجبها والضمير المنصوب للمواقيت المقرونة الحالية لأهل نجد
ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة إلى
أرض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش إلى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز عن يسار الكعبة اليمن
قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق وقال في القاموس
النجد ما أشرف من الأرض وما خالف الغور أي تهامة وتضم جيمه مذكر أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشام وأوله
من جهة الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله وغلط
الجوهري في تحريكه وفي نسبة أويس القرني إليه لأنه منسوب إلى قرن ابن ردمان بن ناجية بن مراد أحد أجداده انتهى وثبت
في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق الذي يقرب منه ولأبي ذر من قرن ولأهل المدينة ثم
سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند
الرافعي لكن في البسيط أنها على ستة أميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف
بالمشاهدة أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا ولأهل الشام من العريش إلى بالس وقيل إلى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم
الجحفة بضم الجيم وسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل
أو ستة وثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم إخوة عاد
حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة وهي الآن خربة لا يصل
إليها أحد لوخمها وإنما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولأهل الشام
ومصر الجحفة قال الولي بن العراقي وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الآتي بعد بابين إن شاء
الله تعالى في حديثها قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولأهل اليمن يلملم وبقية مباحث الحديث تأتي
إن شاء الله تعالى في محالها باب قول الله تعالى وتزودوا أي ما تكفون به وجوهكم عن الناس ولما أمرهم بزاد الدنيا أرشدهم
إلى زاد الآخرة فقال فإن خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن
خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات
لخمس خلون من المحرم سنة اثنين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي وبين يحيى بن بشر
الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وأبو علي الجياني
واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى ابن سوار عن ورقاء بفتح الواو وسكون
الراء ممدودا ابن عمر وبن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن أبي حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله أفلا
يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله فإذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والأول أصوب لكنه ثبت في اليونينية عليه
سألوا الناس أي الزاد فأنزل الله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لأن ما فعلوه تأكل لا توكل لأن

التوكل

التوكل قطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها لا ترك الأسباب بالكلية ودفع الضرر المتوقع والواقع لا يناقض التوكل
بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي وساغة اللقمة بالماء والتداوي وأما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين
من ترك التداوي فيحتمل أن يكون المريض قد كوشف بأنه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق التداوي أو يكون مشغولا بخوف
العاقبة وعليه يحمل ما روي أن أبا الدرداء قيل له ما تشتكي فقال ذنوبي فقيل له ألا ندعو لك طبيبا قال الطبيب أمرضني وقيل غير
ذلك وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير رواه أي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن
دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن
أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن أبي حاتم وهو أصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن
حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى
الإسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة أي
المحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن
سفيان الثوري عن ورقاء موصولا وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق باب مهل أهل مكة للحج والعمرة
بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم وهو في الأصل رفع الصوت بالتلبية ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا قال
أبو البقاء وهو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج قال البرماوي وما منع جعله هنا مصدرا
يحتاج إلى حذف وتأويل ولا داعي إليه وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن أبيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت أي حدد المواضع الآتية للإحرام وجعلها ميقاتا وإن كان مأخوذا من الوقت لأن العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا
ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى وجب كقوله تعالى إن الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة النبوية
ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف
وهي القرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة
أميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر إنه على ميل من المدينة
يرده الحس وثم موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث
رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا نهب إبل ولأهل الشام زاد النسائي
في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب إن بعدها عن مكة
ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولأهل نجد أي نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى
قرن الثعالب وسمي به لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الفقهاء أنه موضعان
أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف
الأول لكن في أخبار مكة للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع

فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على
ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بالهمزة بدل
الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم قرن هن اى المواقيت المذكورة لهن بضمير
المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد
التشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اى هن لاهلهن
اى هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله فى حديث آخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فخصص بالاهل ثانيا
ولابى ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح ولمن اتى مر عليهن اى المواقيت من غيرهن اى من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر
الشامى على ذى الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التى هى ميقاته فان اخر اساء
ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسئلة فان اراد نفى الخلاف
فى مذهب الشافعى فمسلم وان اراد نفى الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذى الحليفة وابن المنذر من
انه فضيلة واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل الشام بذى الحليفة ومن لم
يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامى اذا مر بذى الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب
عنه الولى بن العراقى بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض
ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما او لو احدهما وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك
اى بين الميقات ومكة فمن اى فميقاته من حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها
يهلون من مكة كالافاقى الذى بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج
اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة
لكن قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم
هذا الحديث لكن البخارى نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج فى انه لا اهلال الا من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة فيه
فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدأ والخبر
محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل
ذى الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبى صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع
من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم فى سفره من
ذى الحليفة واهل الشام ولابى ذر ويهل اهل الشام اى ومن اجتاز فى سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر
فى سفره بميقاتهم منهم من قرن قال عبد الله هو ابن عمر وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية سالم عنه
زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن
عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء انه مرسل

الصحابى وهى حجة ثم هذا لفى ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن
مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر فى مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن
حديث عائشة عند النسائى ومن حديث الحرث بن عمرو عند ابى داود والنسائى باب مهل اهل الشام وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر فى سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب كذلك
ممن مر فى طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر
بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثانى والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضمائر كلها الا الثانى للمواقيت
واما الثانى وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان وغير ذلك كما مر ولابى ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل لمن كان
يريد الحج والعمرة وفى الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان فمن كان دونهن اى اقرب الى مكة فمهله بضم الميم
وفتح الهاء اى مكانه احرامه من دويرة اهله وكذا كذا باسقاط اللام ولابى ذر وكذلك فكذلك حتى اى وكذا من كان
اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرمانى انه روى
فيها الجر ايضا باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤلف ح حدثنا
احمد ولابى ذر احمد بن عيسى اى التسترى المصرى الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى عن سالم عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مهل بضم الميم وفتح الهاء اى موضع الاهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهى الجحفة
ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما زعموا اى قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل
من كان دون المواقيت اى دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابى ذر لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
اى بين مكة والميقات فمن اهله اى فاحرامه من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن
ادنى الحل ولو كان الآفاقى امامه ميقات فهو ميقاته كمن الصفراء او بدر فانه بين ذى الحليفة
والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت باب مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد
العمى ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق

وبه ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات نجد الحجاز ويحتمل ان ميقات اهل نجد
قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اى المواقيت لاهلهن اى اهل البلاد المذكورة ولكل آت اتى عليهن
اى المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولابى ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان
دون ذلك اى دون ما ذكر والافق الاشارة هنا ان تكون جمعا لتطابق المشار اليه فمن حيث انشا النسك او نحوه حتى
اهل مكة ينشئون النسك من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية وبجره على انها جارة هذا باب بالتنوين ذات عرق بكسر
العين وسكون الراء آخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثنى بالافراد على بن مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة
بن سعيد الطوسى سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال لما فتح هذان المصران
بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابى ذر عن الكشميهنى فتح
هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب وحذف الفاعل اى لما فتح الله وكذا ثبت فى رواية ابى نعيم
فى مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضى الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد
قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء اى مائل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها
بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اى ما يحاذيها من طريقكم التى تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا
فحد لهم عمر رضى الله عنه ذات عرق هو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة
اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعى من طريق ابى الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم فى صحيحه عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق
ذات عرق لكن قال النووى فى شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه
والظن فى باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا فى رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا
فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأى وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت
المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن
ابى الزبير ولم يشكا فى رفعه ووقع فى حديث عائشة عند ابى داود والنسائى باسناد صحيح كما قاله النووى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدى
قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندى صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبى وقال العراقى ان اسناده جيد
وروى احمد والدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان فى كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر
عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين

الاحاديث

الاحاديث فى التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب لان الاحرام منه افضل
واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز او بان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق
ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبرانى فى الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة
ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين
مكة مرحلتان هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتى ان
شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابى الوقت كما رايته فى بعض الاصول المعتمدة باب
الصلاة بذى الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بنون ومعجمة اى برك راحلته بالبطحاء بذى الحليفة ونزل عنها فصلى بها فى ذهابه
ركعتى الاحرام والعصر ركعتين وفى المرجع لحديث ابن عمر الذى بعده واذا رجع صلى بذى الحليفة وزاد نافع انه كان يفعل
ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق
الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء المشددة مفتوحة موضع نزول
المسافر آخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا خرج الى مكة يصلى بلفظ المضارع ولابى ذر صلى فى مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات
بذى الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
برفع مبارك صفة لواد وهو خبر العقيق وبالسند قال حدثنا الحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر ٣ بن عبد الله
بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسى بكسر المثناة
الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقى مصر قال حدثنا الاوزاعى عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير قال حدثنى بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضى الله
عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بوادى العقيق اى فيه
وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتانى الليلة آت من ربى هو جبريل فقال صل فى هذا الوادى
المبارك اى وادى العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتى الذى
اتاه وقد روى ابن عدى من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا
بالعقيق فانه مبارك فكان المؤلف اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية امر بالتخييم اى
النزول هناك لكن حكى ابن الجوزى فى الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع فى
حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتانى به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقل عمرة فى حجة
بنصب عمرة ولابى ذر على حكاية اللفظ اى قل جعلتها عمرة قاله فى اللامع كالتنقيح وتعقبه فى المصابيح فقال اذا
كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكى بالقول لا تسلط له على شئ من اجزائه من حيث هو جزء ولعله
اراد ان فعل القول قد يعمل فى المفرد الذى يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهى مسألة خلاف لكن فرض المسألة حيث

٣ قوله ابو بكر بن عبد الله ابن الزبير هذه لفظه كما فى التقريب والخلاصة ١٥ مصحح

مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وظهر ان ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية منزلة
على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه
عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويكون امرا بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا
المؤلف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن
سليمان بضم الفاء وفتح الضاد فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اي رآه غيره لكن في
نسختين من فروع اليونينية رُئّي بتشديد الهمزة المكسورة بل رأيته كذلك في اصلها ولابي ذر اري بتأخير الراء المكسورة
وضم الهمزة اي في المنام وهو معرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية
الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان بذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه
حديث ابن عمر السابق قبل له عليه الصلاة والسلام انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ
بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة والراء
اي يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء معرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعي
اليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكوكب الرواية بالنصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح
الباري من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني والمستملي
والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان وسطا بفتح السين اي متوسطا بين بطن الوادي وبين الطريق
خبر ثالث ويدل ولابي ذر وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما
منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام
مخففة وآخره قاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا ورد
بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة وفي رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التميمي المعروف بابن
منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين
يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة
من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر
المحدثين يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه الصلاة والسلام نفر من اصحابه جاءه
منهم ولابي ذر قال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن
فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال
يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى اي تعال فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة

وكسر

وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة
يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه
وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة
ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف
الراء اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال
اين الذي سأل عن العمرة فاتي برجل فقال عليه الصلاة والسلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة
الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن
واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه
وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات قرب
الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل و
يحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الطيب فلا يكون فيه نص على مرة
بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة لكنه اكده تثليثا
وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان
الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو
كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو
متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب
بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وللكشميهني
ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتما محجك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي
من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل
عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي انما اظن ان العمرة ليست كالحج فقال له انها كالحج في ذلك
وقد تبين ان المأمور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطاء اراد عليه الصلاة والسلام الانقاء حين امره
عليه الصلاة والسلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لا
غسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل
كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه وصبغه متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن
في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب
بان المؤلف جرى على عادته اذ يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من
وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة

عن قتادة عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق والحكم مثله من طريق رباح بن ابي معروف
عن عطاء ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المؤلف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة
يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى لم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس اذا
اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله
ولبس عباءة وتقر عيني اي ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء وتشديد الدال من الادهان معطوف على سابقه اي يطلي
بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح الياء يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني
عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه وينقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعي
انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه الرائحة الطيبة
وكرهه مالك والحنفية ومنع احمد قال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة وينظر في المرآة بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال
ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك
بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى قال
في المصابيح لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العائد الى ما الموصولة اي بما يأكله الزيت والسمن فالذي يأكله حينئذ هو المأكول لا
الآكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال فقال القوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم
اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول يأكل فقال ان الذي يأكل الزيت
مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا يتأتى المعنى المراد وقد استبان لك تأتيه بما قلناه
وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي
معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الشافعي من طريق طاوس
وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور
بالتبان بأسا بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذين يرحلون بضم
اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير
ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا فوهم من
ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون الرحل هودجها بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب
النساء وهذا كان رأي عائشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هو
دجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المؤلف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام الذي هو غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه
آخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال ما تصنع بقوله اي بقول

ابن

ابن عمر حدثتني بتشديد الياء مما يأتي فيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق
جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد
مهملة اي بريقه اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية
لا الريح فقط واشارة بقولها كاني انظر الى قوة تحققها ولذا لا يخفى انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم
كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يريد الاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب بالاحرام ممتنع بلا شك
وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطيب بدنه ولا
يتناول ذلك تطيب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد
اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطيب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه
خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اي تحلله من محظورات
الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب انه كان لا يتقيد بالتكرار
لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع
من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام
وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم
ولكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحب التطيب ايضا بعد التحلل الاول
قبل الطواف باب من اهل حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله
وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة بن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ ليضم الشعر ويلصق بعضه ببعض احترازا
عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن
اراد النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المؤلف ح
وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي عن مالك امام الائمة عن
موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد

ذي الحليفة ولفظ مسلم من رواية سفيان الذي لم يذكره المؤلف هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية
ابن عباس الآتية ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قال ابو عبيد
البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسيأتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح
بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات فظاهرها
التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج
حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه بالمرة الاولى
فسمعوه حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه
فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما
الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب ما لا يلبس المحرم من الثياب** قال
ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد
كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل له انه النية
اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام
ركن هذا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم اذا دخل
في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فحرم عليه انواع
نوع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان
النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف
والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر
والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا
من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في
اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس القمص
بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال وهو بمعنى النهي وبالجزم على النهي
وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز
لبسه احصر واخصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل
كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب به للاشارة للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم
نحو يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا

ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان تكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات
الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين في جوابهم انه كان ينبغي ان يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا بالهم
عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق
ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد
وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري
فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فا
الاختلاف عليه فيها على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه
البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها
تعم جميع الرأس بالتغطية ولا السراويلات جمع سراويل فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة
لغة ٣ ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة
كان او جبة انتهى ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي
الرأس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن مما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة
به وبمرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بما كان غطى فيه وخيط شد به رأسه لان ذلك لا يعد
ساترا ولها هو كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد
بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمته ولا اثر لتوسد وسادة او عمامة فانه لا يسمى ساترا للرأس عرفا
ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة
لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على احد   الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاتيان بها في سياق النفي
ونظيره زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم
يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى اه والمستثنى منه محذوف
ذكره مسلم في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين
ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه لانها
لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس
يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما
واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما
اضاعة مال قالوا وحديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا ارتياب احد من المحدثين ان حديث ابن
عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر

٣ في بعض النسخ هنا زيادة عليها علامة الحاشية ونصها وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل ان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه انتهى مصححه

١ وهو دواء يستظهر به وانما ... ولا الوضع كتفه وكذا القفة وحمل القفة على رأسه صح

١ قلت لم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وان يجب حمل حديث ابن عباس

عن واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم فلان حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر
زيادة لم يذكراها فيجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين
للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج
عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك
موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشروطها وآدابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه
الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع
الصرف فلو سميت به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح
يصبغ فيه بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم تشترك فيه النساء مع الرجال
بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله في آخر كتاب العلم باب
جواز الركوب والارتداف في الحج وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير
بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبيد الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله
عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة من رفع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من
عرفة يزدلفون اليها اي يتقربون منها ويقصدون اليها او لمجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه الصلاة والسلام الفضل
بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وليحدث عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في
تلك الحالة من التشريع ولذا اختار حديث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا
اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم الهمزة
والزاي وفي اليونينية بسكونها لا غير جمع ازار المحرم وهو للنصف الاسفل الاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفهما
على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب
المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه
للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب واوجب فيه الفدية وقالت عائشة مما وصله البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي وبمثناة
واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كذا رأيته بخطه مخففا واللثام ما يغطي الشفة ولا تتبرقع بالجزم ايضا
بمثناتين على الاصل كذا في الفرع وفي غيره ولا تبرقع بحذف احدى التاءين ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة
بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الراء
ولابي ذر في رواية بورس بكسرها ولا زعفران وجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية ٢ قد ذكر في الفتح سقوط

٢ قو لعل هذا الرمز لابي الوقت اه مصححه

ايضا

٢ قوله باسا في بعض النسخ بعد هذه اللفظة زيادة ونصها بكسر الموحدة في الفرع واصله مع التصحيح عليها في هامش الفرع اه مصححه

ايضا عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا
لانه حذف في الاصل من مصحف ولاخبر بالمعنى عن ام علي وقد مر ما في المعصفر قريبا ولم تر عائشة رضي الله عنها باسا
٢ بالحلي بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسياتي
موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة والخف للمرأة وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم
النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة
مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية ق وبالسند
الى اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد
ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر
يوم السبت كما صرح به الواقدي وياتي قريبا ان شاء الله تعالى تحقيقه بعدما ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن
استعمل الدهن واصله اذ هن فابدلت التاء دالا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء
من الاردية جمع رداء والازر بضم الهمزة والزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على
الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا من المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملة وفي رواية تردع
بضم اوله وكسر ثالثه اي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقي اثره
على الجلد قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب
في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون
المراد في الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم منه تخطئة
الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى تنفض اي تنفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه الصلاة والسلام
بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوى على البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة
والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم اهل هو واصحابه وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا بالحج او قارنا او متمتعا
خلاف ياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار بانه هدي قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر
والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنة بضم الموحدة وسكون الدال المهملة
بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها
والاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر
ان وقوفه بعرفة كان يوم جمعة فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم
بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة وبقي قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق

٢ قوله من ذي الحجة هكذا وقع بخط المؤلف وصوابه من ذي القعدة كذا بهامش نسخة معتمدة كتبه مصححه

ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة لانه مضى اربع ليال لا خمس وتؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي ٢ الحجة
واربع وانما لم يقل الراوي ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والاظهر
رعي احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه الصلاة والسلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي
الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل
بدنه بسكون الدال لانه عليه الصلاة والسلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله
ثم نزل باعلى مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفي [illegible]
مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة
بعد طوافه بها لعله لشغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطاء
المفتوحة كذا بالفرع واصله وفي غيره يطوفوا بفتحها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم لاجل ان
يحلقوا ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت
وفي نسخة ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره و
الجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا
مختصرا باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح ممن حج من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية
المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه نسيه مما يحتاج اليه مثلا قاله
اي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه السابق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشأ السفر وحذف لفظ
الظهر والعصر لعلم السامع وقد صرح بهما في الحديث الآتي ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته
واستوت به اهل بالحج والعمرة جميعا قال التوربشتي في شرح المصابيح يقال استوى على ظهر راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها وتعقبه صاحب شرح
المشكاة بان استوى انما يتعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى
فرقناه ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت
به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف
في السابق قال ابو قلابة واحسبه عليه الصلاة والسلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي اليونينية بغير شك وقد ساق
هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان شاء الله تعالى باتم منه باب رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية قال القاضي عياض الا
هلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح [illegible] يلزم حينئذ في قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال

القاضي

القاضي عياض واصله من استهلال المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم
بالاخبار عنه واستبعده ابن المنير لان الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تؤرخ
والهلال سمي به لاجل الغاية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي انه
اذا تعارض في الامرين اللفظين ايهما اخذ من الآخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني
والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة
بالموحدة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين و
سمعتهم اي القارنين للقران يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا والضمير في سمعتهم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر نفسه نعم لا يستحب رفع الصوت
بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما
فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني
جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف
في ذلك ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن ابي هريرة انها واجبة تجب بتركها
دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا
يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية لا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك باب التلبية مصدر
لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى للقلب الفه ياء مع المظهر وليست حقيقية بل هو من
المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى
لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لا
تصالها بالضمير كلدي وعليه والاصل لببك فاستثقل الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من
الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه
من الب بالمكان اذا قام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما قال في القاموس
انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها
او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب لباب اي خالص وقال ابو نصر معناه
انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما امر به في الحج عليه وقيل اجابة لقوله
تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته
قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم

من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابرهيم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال
رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابرهيم عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت
العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة
الا من كان اجاب ابرهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر
حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية
بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على
الاستئناف كانه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجيبك لان الحمد والنعمة
لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية
لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع
والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان
الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا
وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة
لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف والملك لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان
وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروى
النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك
اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك
قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا
ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغباء اليك والعمل لم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري
في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فياتي فيه ما سبق من التثنية والافراد
ومعناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك
بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد
مساعدة فيكون من المضاف المنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلياء وبالفتح مع
القصر ومعناه الطلب والمسألة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه
المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه
واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا
اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا كراهة وهذا مذهب

الائمة

الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد
ما روى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمة الله تعالى عليه فيما حكاه
عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار
عندي ان يفرد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن جابر قال اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل
لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى
منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية
عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك لبيك ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية وان يسال
الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن
زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله تعالى رضوانه
والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر
الهمداني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك اسقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا واردف
المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح با
لمداومة تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان
بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح المعجمة والمثلثة
بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ
سفيان لكن زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة
وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة قاله في الفتح باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال
اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به
الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزأه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه
وسلم انما قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي
صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فحسن انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير وهو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي
الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو
في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح ثم صلى الظهر ثم ركب

ناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركبها اى راحلته حتى استوت به اى حال كونها متلبسة به كما هو على البيداء بفتح الموحدة مع
المد الشرف المقابل لذى الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه
الصلاة والسلام وفى الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
لبى بالحج وحده ولمسلم فى لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة رضى الله عنها
قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى المجموع والصواب الذى نعتقده انه عليه الصلاة والسلام
احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى
انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين
فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل اه وبقية مباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى باب التمتع والقران بعد ستة ابواب
فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى ان يحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهو قد
زيف لانهم كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا
لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار فى تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور فحلوا فلا احد حتى كان يوم التروية برفع يوم
لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية وهو ثامن الحجة سمى به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفة
اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما اى قائمات وهن المهديات الى مكة وذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد
قال ابو عبد الله البخارى قال بعضهم هذا عن ايوب السختيانى عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ
ابن حجر هذا وقع عند الكشميهنى اه ومقتضاه انه سقط قوله ابو عبد الله البخارى هذا الى آخره عند المستملى والحموى وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الحج والجهاد وابو داود وبعضه فى الاضاحى وبعضه فى الحج باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة الى
طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد
صالح بن كيسان بفتح الكاف الغفارى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز [illegible] عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما انه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اى استوت راحلته حال كونها قائمة
متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته
وتوجه لطريقه ماشيا وفى قول عند الشافعية عقب الصلاة لحديث ابن عباس عند الترمذى وقال حسن انه صلى الله عليه
وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية بان الاهلال حال كونه مستقبل القبلة زاد ابو ذر عن المستملى
الغداة بذى الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد وليس هو اسمعيل
القطيعى فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه من طريق عباس الدورى عن ابى معمر وقال ذكره البخارى بلا رواية قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا صلى بالغداة
اى صلى الصبح بوقت الغداة ولابى ذر عن الكشميهنى اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اى الصبح بذى الحليفة امر براحلته
فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما اى مستويا على

ناقته

٢٥٨

ناقته غير مائل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وابى عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
كان اذا ادخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائما اهل ثم يلبى بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى بلغ
المحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابى ذر وابن عساكر الحرم اى ارض الحرم وفى رواية اسمعيل بن
علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية والمراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف
وغيره وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى
طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما فى رواية اسمعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاء ذا
طوى بضم الطاء مقصورا منونا ولابى ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف فى اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر
كسر الطاء لتصحيف الاصيلى وفى القاموس تثليثها وقال الكرمانى الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة فى صوب طريق العمرة
ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذى طوى ومذهب الشافعية والحنفية تمتد
التلبية الى شروعه فى التحلل رميا او غيره قال الرافعى ولذا لا يقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفى الصحيحين عن
الفضل بن عباس قال كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن
عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف او اذا دخل
مكة والاول فى المدونة والثانى فى الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرمانى ان فى بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة
وهذه فكلمة ذى قبل والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى فقط بات به اى بذى طوى حتى يصبح اى الى ان يدخل فى الصباح
فاذا صلى الغداة الصبح وهو جواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفى رواية ابن علية عن ايوب ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه اى تابع عبد الوارث اسمعيل بن علية عن ايوب السختيانى فى الغسل بفتح الغين
المعجمة ولابى ذر فى الغسل بضمها اى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى وهو قوله كان اذا دخل ادنى الحرم
امسك عن التلبية والباقى مثله نبه عليه فى الفتح ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله
اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع العتكى الزهرانى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة
مصغرا ابن سليمان الخزاعى المدنى ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخارى واصحاب السنن وروى
له مسلم حديثا واحدا فقط وضعفه يحيى ابن معين والنسائى وابو داود وقال الساجى وهو من اهل الصدق وكان يهم وقال
الدارقطنى مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدى له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندى لا باس به اه ولم يعتمد
عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها فى المتابعات وبعضها فى
الرقاق عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له
رائحة طيبة ثم ياتى مسجد الحليفة ولابى ذر مسجد ذى الحليفة فيصلى الغداة ثم يركب راحلته واذا وفى نسخة فاذا استوت به
راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع فى رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة
لانه من لازم استواء راحلته عند الاخذ فى السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقصد بالاستقبال

في الرواية الاولى وهذا حديث واحد لما اختصر في رواية قلع ما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة قال
المهلب وانما كان ابن عمر يدهن بالزيت القالع شعره ويجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للاحرام باب التلبية اذا انحدر المحرم
في الوادي وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة ثم
المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن عدي عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال
مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب لان اسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم
الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه الصلاة والسلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم
اما موسى كاني انظر اليه رؤيا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء ولان الانبياء احياء
عند ربهم يرزقون وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر
ذلك في النوم وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحي او انه مثلت له حالة موسى عليه السلام
التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه
اذ انحدر في الوادي ولابي ذر والاصيلي يلبي بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا باثباتها وانكرها بعضهم فغلط رواتها كما حكاه عياض
قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل
فكاني فحذف الفا وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها
في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوابه عيسى لانه
حي واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى
منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس
بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله
لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال
اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذ انحدر في الوادي
يلبي فيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط
كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان هذا باب بالتنوين
يذكر فيه كيف تهل اي تحرم الحائض والنفساء يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية
اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال
اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه قاله اي ما ذكر من هذه
الالفاظ ماخوذ من معنى الظهور ومن الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل
لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة
قال في الفتح وهذه في رواية المستملي والكشميهني وليس بين ما ذكره وما سبق من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت

يقع

يقع بذكر النبي عند ظهوره ونحوه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
لخمس بقين من ذي القعدة في حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة ادخلناها
على الحج بعد ان اهللنا به في الابتداء كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج
ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او قاله مرتين في الموضعين وان
العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وكسر الدال
وتشديد الياء والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالرفع مصلح حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان ليس
في نفس سوق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوهما
من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري
في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن
اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج
ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين
قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا
ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة طواف وبالذهاب
الى التقدير دون الاستحباب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك
اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد
المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف
والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله في الاصل انها احرمت بالحج ثم
فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها
صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها
انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتتاف الشعر واجيب
بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن
يكره الامتشاط لغير عذر او ان ذلك كان بسبب اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه للاذى
او المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم
كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كاف لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المؤلف في

التمتع والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع بالحج وزاد في رواية عطاء
عنها عن احد ليس معها عمرة وهذا يقوى قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدل
به على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله
عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت
بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد
حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي
الله عنها ففعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضيت
الحج وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد
عائشة فاعتمرت فقال عليه الصلاة والسلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر لقوله هذه وبالنصب وهو الذي في اليونينية
لا غير على الظرفية وعامله محذوف وهو الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع وجهه وعندي اظهر اذ لم يرد به
الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها
من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكن
من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى
عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت
وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا وهو للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا
آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان
افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين
وسعيين لان القارن هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان
اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل
بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا
وكلها مضعوف فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم باب من اهل اي احرم على الابهام من غير تعيين
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه الصلاة
والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعده لانا ان احلناهم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد
احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان
مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته
نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند [illegible] نقله سند وصاحب الذخيرة

وهو

وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم بحقيقة الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف رحمه في باب بعث علي رضي الله عنه الى
اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يحل لان معه هديا ان يقيم على احرامه وذكر اي جابر في حديثه فهو من مقول عطاء او المكي بن ابراهيم فيكون من
مقول البخاري قوله سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة المذكور
في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع
احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل للابد اي في ان افعال العمرة
تدخل في افعال الحج للقارن وانما لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر فهو صورة
التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة
نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان
بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفاء خليفة
البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم
مكة من اليمن فقال عليه الصلاة والسلام له بما اهللت اي احرمت واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل و
لابي ذر بم بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه بما اهل اي بالذي احرم به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله
وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتأكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني
بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق [?] وابو عوانة في الصحيح عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وا
مكث بهمزة وصل اي البث حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة
وانت مبتدأ حذف خبره او خبر حذف مبتدؤه اي كالذي هو انت وما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب
عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدأ حذف خبره اي عليه او كائن قال
البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الاحرام اما متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم
والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قومي باليمن ولابي ذر

أو توفي بيا الإضافة فجئت وهو بالبطحاء أي ببطحاء مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ أي
نازل بها فقال عليه الصلاة والسلام بما أهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
هل معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت من إحرامي فأتيت امرأة من قومي
لم تسم المرأة نعم في أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ويحتمل أن تكون محرما له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة أي سرحته بالمشط
وغسلت رأسي بالسدر ولمسلم وغسلت بزاد العطف ولم يذكر الحلق إما لكونه معلوما عندهم أو لدخوله في أمره بالإحلال فقدم
بكسر الدال أي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه أي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم وهو مراد المؤلف ولفظ مسلم ثم أتيت
امرأة من قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا أبا موسى أو يا
عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا
فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال إن نأخذ بكتاب الله فإنه أمرنا بالتمام وقيل
بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقيل إتمامهما الإحرام بهما من دويرة أهله وهو مروي عن علي وابن
عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر وأن يعتمر في غير أشهر الحج إن الله تعالى
يقول الحج أشهر معلومات وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام لم يحل من إحرامه حتى نحر الهدي يعني وظاهر كلام
عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لا أنه منع تحريم وإبطال قاله عياض وقال النووي
والمختار أنه نهي عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد ثم انعقد الإجماع
على جواز التمتع من غير كراهة وإنما أمر أبا موسى بالإحلال لأنه ليس معه هدي بخلاف علي حيث أمره بالبقاء لأن معه هديا مع أنه أحرم
كإحرامه لكن أمر أبا موسى بالإحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وأمر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الإحرام المعلق
وهو موضع الترجمة وبه أخذ الشافعية كما مر في أول الباب باب قول الله تعالى الحج أشهر أي وقت الحج أشهر فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه
مقامه أي وقت الحج في أشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في أشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ولم يقرأ بنصبها أحد
وتعقبه أبو حيان بأنه لا يلزم نصب الأشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لأنه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين
أعني أنه إذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فإنه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان أو غير
مستغرق فمذهب هشام أنه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك اليوم وثلاثة أيام وذهب الفراء إلى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل
عن الفراء في هذا الموضع أنه لا يجوز نصب الأشهر لأن أشهر نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن أن يكون له قولان
قول كالبصريين وآخر كهشام انتهى وقال الشيخ أبو إسحاق بن المهذب المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد
وقت الإحرام به والأشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة أشهر كوامل وإنما المراد شهران وبعض الثالث فهو من إطلاق الكل
وإرادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم أره قال وإنما هو يوم وبعض يوم آخر وحكي عن العرب ما رأيته منذ خمسة
أيام وإن كنت قد رأيته في اليوم الأول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء الخمسة الأيام جميعها بل يجعل ما رأيته في بعضه وانتفت
الرؤية في بعضه كأنه يوم كامل لم يره فيه أو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأن ما ذكره الزمخشري فيه عامة وهو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه

التزوج

٢٦١

التزوج والدليل الذي ذكره خاص وهو قد اختلف فيه أي الإطلاق الجمع في قول والأعلى التثنية شروط ذكرت في النحو
وأنه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن أن يستدل عليه معلومات أي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن
فرض فيهن الحج أوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية وبالتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة وهو دليل على ما ذهب إليه
الشافعي أن من أحرم بالحج لزمه الإتمام فلا رفث فلا جماع أو فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات
وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في أيامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير
وأبو عمرو على جعل لا ليسية وهو خبر بمعنى النهي أو على جعلها جملتين حذف خبرهما أو رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر
محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيان مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم يسألونك ولأبي ذر قوله
يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد
حركة الفلك من مبدئها إلى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لأمر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك في
المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج أشهر معلومات وإنما تكون أشهرا إذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها أشهر الحج
باعتبار أن بعض أفعاله تقع بها وجوبا دون غيرها كما أن الآفاقي إذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا
السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة أي من الشريعة أن لا يحرم
بالحج إلا في أشهر الحج فلو أحرم به في غير أشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل
الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شيء من أفعاله إلا فيها لكنه يكره
قال الحنفية لأنه لا بأس في التقدير بوقوعه محظور وقال المالكية لأنه صلى الله عليه وسلم ما أحرم به في أشهره وكره عثمان بن
عفان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة أو كرمان بكسر الكاف ولأبي ذر بفتحها الغاية وهذا وصله سعيد
بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم قال لأجعلن
شكري لله أن خرج من موضعي هذا محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن أبي سفيان أن ذلك
في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
الملقب ببندار قال حدثني بالإفراد أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا أفلح بن حميد بالهمزة مفتوحة ففاء ساكنة
ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الأنصاري قال سمعت القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته
وهذا موضع الترجمة فإنه يدل على أنه كان مشهورا عندهم معلوما وللأصيلي فيما ذكره الزركشي لعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع
حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة
على عشرة أميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له إلى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه
هدي فأحب أن يجعلها أي حجته عمرة فليفعل أي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل أي لا يجعلها عمرة وحذف المفعول

البخاري في الفقه ومسلم في الحج وكذا النسائي باب التمتع وهو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتع به يتمتع تمتعا اذا استمتع به والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة القصر من الحرم بعمرة او لا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال العمرة في افعال الحج ويحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على الصحيح في قوله الآتي لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الآخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم قال ثم تمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الارجح اه وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن ولا اقران في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري لفقد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن مأزورات غير مأجورات اه ولابي الوقت والقران والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر ويحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافة منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات نعم ما سوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه مختص بالصحابة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحرث بن بلال عن ابيه المزني عند ابي داود والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة او للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول ان حديث الحرث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يروى به عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة اه وساق البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحرث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد

الحميد

الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره اه وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا نظن انا وغيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا الظاهر من اللفظ اه قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتأمل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب العمرة في حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد رجح اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط وتعقب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تحقق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة ويحل مفتوحة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فامر للتعقيب فيدل على ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتأكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساؤه عليه الصلاة والسلام لم يسقن الهدي فاحللن وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عائشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد فعلته كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه الصلاة والسلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عائشة قلت لا قال عليه الصلاة والسلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك مكان كذا وكذا في الرواية السابقة في باب قول

الله تعالى في اشهر معلومات ثم اتينا هنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها ما أراني نفسي
الا حابستهم اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون
الى زمان طهري بعد الطهر ... وكانت صفية كما سيأتي
ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة يا رسول الله انها حائض قال عليه الصلاة والسلام
عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما وآخرهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا برواية المحدثين
حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه ضجة اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي
اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبرا مبتدأ محذوف اي هي ثانيها كذلك الا
انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اي تستأصلهم فكأنه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا
بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي ويكون وصف المفرد به للمبالغة رابعها انه صفة
فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشؤومة قاله الاصمعي ويقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران
كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فتكون منصوبا
بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى
قال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجيء في الدعاء وهذا دعاء وقال في القاموس عقرا وحلقا وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقرا
وحلقا بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف
على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على الحائض
وكأن العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء
ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك اوما طفت
يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام لا بأس انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي
اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد
بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدئ السير من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي
والواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة
الاسدي عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما واتى ذو حج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط
وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل
من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة
ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ
الحج الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما سر واهل رسول

الله

١ فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله
فقالوا انها حائض ... النفر شيخ

٢ قوله معقورة هكذا في بعض النسخ وعبارة البرماوي
معقورة كذا رأيتها ١ه

الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة كذا في اليونينية مرقوم
عليه علامة السقوط لابي الوقت لم يحلوا بفتح الياء في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة
مصغرا الفقيه الكوفي عن زين العابدين علي بن الحسين بضم الحاء عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابي العاص بن امية بن
عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ولا يثبت له صحبة قال شهدت
عثمان وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون التاء وفي اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة
لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في
الافراد ونهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عائد على الحج والعمرة
والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو على
ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه في عمدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية
قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة
وهو غير جائز انتهى فلما رأى علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه
قائلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران
جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل المسألة اتفاق
اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان عنه ان كان المراد به
الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة
فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية
النسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن المتعة التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم
عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى الناس
وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم اوله مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح الياء اي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح
وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر او عشر
ذي الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي
فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا من تحكماتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط
حرف الجر في رواية ابي الوقت فالفجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله
ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش

ومن دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون أي يسمون المحرم
صفرًا بالتنوين والألف كذا رأيته في ثلاث أصول من فروع اليونينية لأنه مصروف قال النووي كعياض
بلا خلاف نعم هو في بعض الأصول صفر بفتح الراء من غير ألف ولا تنوين وكذا هو في أصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ
ابن حجر هو كذلك في جميع الأصول من الصحيحين وظاهره أنه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بتبليغ
على الفرع ومع ذلك فهو خبر موضع والله أعلم وقال النووي كان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته
منصوبًا لأنه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لأنهم يكتبون المنصوب بغير ألف فلا يلزم منه أن لا
يُصرف فيقرأ بغير ألف لكن حكى صاحب المحكم عن أبي عبيدة أنه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان
فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لأن الأزمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى أنهم
يجعلون صفرًا من الأشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من
الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية أي تأخير حرمة
الشهر إلى شهر آخر قال المفسرون كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرًا حتى رفضوا خصوص
الأشهر واعتبروا مجرد العدد وتحريمه عامًا فيتركونه على حرمته وقيل أن أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف
الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي أن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادي في القبائل أن آلهتكم
قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران
شهران من السنة سمي أحدهما في الإسلام المحرم وقد سمي بذلك لإصفار مكة من أهلها وقال الفراء لأنهم كانوا يخلون
البيوت فيه لخروجهم إلى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل أربعة سنين شهرًا يسمونه صفر الثاني فتكون السنة ثلاثة
عشر شهرًا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرًا وكانوا يتطيرون ويرون أن الآفات فيه واقعة
ويقولون إذا برا بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الأصول
أي أفاق الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب وعفا الأثر
أي ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها لطول الأيام أو ذهب أثر الدبر
ولأبي ذر وعفا الوبر بالواو أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس الأمر وسموه
صفرًا أي إذا انقضى وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الأربعة وذلك لأنهم لما جعلوا المحرم صفرًا
لزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهرًا والمحرم الذي سموه صفرًا آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق التبعية إذ
لا يبرأ دبر إبلهم في أقل من هذه المدة وهي ما بين رجعتهم يومًا إلى المحرم غالبًا وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر
المحرم الذي هو في الأصل صفر والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعده ساكنة للسجع ولو حركت فات
الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أي فقدم فاسقط فاء العطف في هذه الرواية وهي ثابتة
عنده في أيام الجاهلية من رواية مسلم بن إبراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن أسد عن وهيب بلفظ
صبيحة رابعة من ذي الحجة يوم الأحد حال كونهم مهلين بالحج أي ملبين به كما في رواية إبراهيم بن الحجاج

ولفظه

ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من إهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج أن لا يكون قارنًا فلا حجة فيه لمن قال إنه عليه
الصلاة والسلام كان مفردًا فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يجعلوها أي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا
متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافًا لأحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية إبراهيم بن الحجاج فكبر ذلك أي الاعتمار
في أشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه أولًا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور فقالوا لعله رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله
أي الحل أي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى الجماع وهل خاص لأنهم كانوا محرمين بالحج وكأنهم كانوا يعرفون أن
له تحللين قال عليه الصلاة والسلام حل كله أي حل يحل فيه كل الحلال ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لأن العمرة ليس لها
إلا تحلل واحد وعند الطحاوي أي الحل نحل قال الحل كله وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في أيام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا
النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم
بضم الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل معك من هدي قلت لا فأمره
بالحل هو على طريق الالتفات أو ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فأمرني بالحل على الأصل
وقد أورده المؤلف هنا مختصرًا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أو فأمرني بالحل وقد سبق بعضه تامًا قبل بباب بالحج
الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي المدني قال حدثني بالإفراد مالك الإمام قال المؤلف أيضًا ح
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة رضي
الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة أي بعملها لأنهم فسخوا الحج إلى
العمرة فكان إحرامهم بالعمرة سببًا لسرعة حلهم ولم تحلل أنت من عمرتك أي المضمومة إلى الحج
فيكون قارنًا كما هو في أكثر الأحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال إنه عليه الصلاة والسلام كان متمتعًا لكونه عليه الصلاة
والسلام أقر على أنه كان محرمًا بعمرة لأن اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله
بن عمر عند الشيخين حتى أحل من الحج أنه كان قارنًا ولا يتجه القول بأنه كان متمتعًا لأنه لا جائز أن يقال إنه
اعتمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلًا لأنه يلزم منه أنه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله أحد وقد روي عنه صلى
الله عليه وسلم أنه كان قارنًا سعيد بن المسيب كما في البخاري عن أنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر
بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن أبي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة
عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند البزار والإفراد أي وروى الإفراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع
بين القولين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولًا مفردًا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الإفراد أول
الإحرام وعمدة رواة القران آخره وأما من روى أنه كان متمتعًا كابن عمر وعائشة وأبي موسى الأشعري وابن عباس
في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيده
ذلك أنه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد أن
الحج وحده أفضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث وقال إمامنا الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث

معلوم في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بنى فلان دارًا إذا أمر ببنائها
وضرب الأمير فلانًا إذا أمر بضربه ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزًا وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك ومثله
كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن
تعليمه فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها اهـ وقد أجمع العلماء كما قاله النووي وغيره
على جواز الأنواع الثلاثة الإفراد والتمتع والقران واختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في
حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية أن الإفراد أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم أفرد أولًا ولأن رواته أخص به صلى الله
عليه وسلم في هذه الحجة فإن منهم جابرًا وهو أحسنهم سياقًا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته
عليه الصلاة والسلام يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن أمره
وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولأن الخلفاء الراشدين بعد
النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز وإنما أدخل
النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج ثم إن الأفضل بعد الإفراد التمتع ثم القران ثم القران
أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صحح القاضي حسين والمتولي ترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة
وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بأنه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة وأجاب الشافعية عن ذلك بأن سببه أن من لم يكن
معه هدي أمر بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الإحرام
فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبًا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا لأن التمتع دائمًا
أفضل قال القاضي حسين ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع لأن ظاهره أن سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة
وقد انعقد الإجماع على خلافه وقال أبو حنيفة القران ثم التمتع ثم الإفراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الأحاديث
وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقالوا إن الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة
بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن وأجاب أصحابنا عن أحاديث القران بأنها مؤولة وبأن طرق الإفراد أكثر
وأرجح وعن الآية الكريمة بأنه ليس فيها إلا الأمر بإتمامهما ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله تعالى وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وبأن الدم الذي على القارن دم جبران لاتفاق الأصحاب على أن الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه
كالأضحية وعن أحمد فيما حكاه المروزي عنه أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل وعن بعضهم
فيما حكاه عياض أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك رواه المؤلف كذلك
بزيادة قوله بعمرة من طريق إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر وروح بن عبادة والقعنبي
ويحيى بن بكير وأبو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم لكن حذفها عن أهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل أنت من عمرتك
وساق الأصيلي أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل أنت من عمرتك إلا مالك وحده وتعقب بأنه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر
فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها أيوب السختياني وهو أحفظ أصحاب نافع وهي الحجة على من خالفهم بزيادة مالك العمرة فيها وثلاثة

لا نقود بها كلف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قوله من عمرتك ولفظ الشيخين
فيها فلا أحل حتى أحل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما أخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك وأخرج البخاري مثلها من طريق
موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولم يذكر
فيه العمرة وفيه إشارة إلى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الأصيلي قال عليه الصلاة والسلام إني لبدت رأسي بفتح
اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو أن يجعل المحرم برأسه شيئًا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي
هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم فلا أحل من إحرامي حتى أنحر الهدي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد لأنه جعل العلة في بقائه
على إحرامه الهدي وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وإنما السبب فيه إدخال
العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبد الله بن عمر المذكورة حتى أحل من الحج وعبارة عن الإحرام بالحج بسوق الهدي لأنه كان
حلال رحاله في تلك الحجة فإنه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا وما كان عليه
الصلاة والسلام ليدخل العمرة على الحج لم يفده الإحرام بالعمرة شرعية الإهلال ليبقى أنه على الحج قارنًا الصحابة في الإحرام
بالعمرة وخاطبهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وإنما هو لبيان أنه من أول الأمر قصد
له دوام إحرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد يشعر بمدة طويلة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الحج واللباس والمغازي ومسلم
في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرنا أبو جمرة بالجيم
والراء المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني
ناس قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه
مسلم فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني أي أن أستمر على التمتع فرأيت في المنام كأن رجلًا يقول لي هذا حج مبرور
مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيهما وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس بما رأيته في المنام من قول
الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال أي ابن عباس هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهي رواية كريمة وأبي
ذر بتقدير وافقت أو أثبت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتأمله
والرفع لأبي ذر فقال لي ابن عباس أقم عندي فأجعل بالرفع ويجوز النصب بأن مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابًا للأمر
ولأبي ذر وأجعل بالواو والدالة على الحالية والنصب لك سهمًا نصيبًا من مالي قال المهلب فيه أنه يجوز للعالم أخذ الأجر
على العلم وفيه نظر إذ الظاهر أنه إنما عرض عليه ما ذكر رغبة في الأخبار التي لها ظهر أن عمله متقبل وحجه مبرور وإنما
يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح قال شعبة بن الحجاج فقلت أي لأبي جمرة لم استفهم عن سبب ذلك فقال أبو
جمرة للرؤيا أي لأجل الرؤيا المذكورة التي رأيت ثنا المتكلم أي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال
المهلب فيه دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهد على أمر اليقظة وفيه نظر لأن الرؤيا الحسنة من غير الأنبياء
يستفيد بها في التأكيد لا في التأسيس والتجديد فلا يسوغ لأحد أن يسند فتياه إلى منام ولا يتلقى من غير الأدلة الشرعية
حكمًا من الأحكام ومطابقته للترجمة في قوله تمتعت إلى قوله فأمرني وقد مر هذا الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان
وأخرجه المؤلف أيضًا وكذا مسلم وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا أبو شهاب الأكبر الحناط

بفتح الهاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهمداني الكوفي قال قدمت مكة حال كوني متمتعا بعمرة حال كوني
أي متلبسا بالعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة لم أعرف أسماءهم تصير الآن حجتك
مكية قليلة الثواب لقلة مشقتها لأنه ينشئها من مكة فتفوته فضيلة الإحرام من الميقات ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي يصير الآن حجك مكيا بالتذكير فدخلت على عطاء هو ابن أبي رباح أستفتيه هو من الأحوال المقدرة فقال أي
عطاء حدثني بالإفراد جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد أهلوا أي الصحابة بالحج مفردا
بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم أحلوا من إحرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا
والمروة وقصروا لم يأمرهم بالحلق ليتوفر شعرهم يوم الحلاق لأنهم يهلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية
أربعة أيام فقط ثم أقيموا حال كونكم حلالا محلين حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج من مكة وهاء أهلوا مكسورة
واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم مهلين بها متعة بأن تحللوا منها فتصيروا متمتعين وأطلق على العمرة متعة مجازا
والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد أهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة اهـ فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما أمرتكم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به وفيه
استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لأن المراد بذلك ما يتعلق على أمور الدنيا
لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر أما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف
فلا كراهة ولكن لا يحل مني حرام أي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله أي ذبحه يوم منى ففعلوا
ما أمرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال أبو عبد الله أي البخاري أبو شهاب أي الكبير ليس له
حديث مسند يرويه مرفوعا وليس له مسند عن عطاء إلا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد
به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر وفي هذا الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة
ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة بن الحجاج عن
عمرو بن مرة بسكون الميم في الأول وضمها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان
رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية أي كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملة وبالفاء وبعد
الألف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد إلا أن تنهى أي
ما تريد إرادة منتهية إلى النهي أو ضمن الإرادة معنى الميل وللكشميهني إلا أن تنهى بحرف الاستثناء عن أمر فعله
النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن أمر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما رأى ذلك أي النهي علي رضي الله عنه
أهل بهما أي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فإن قلت الاختلاف بينهما كان في المتعة وهذا
قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه وأجاب بأن القران أيضا نوع من التمتع
لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم قريبا قال وأن يجمع بينهما وكان حكمهما

وهذا

وهذا هو جوابه أيضا والمراد بالمتعة العمرة في أشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمة عليه مفردة وسبب تسميتها
متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع اهـ وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه آخر باب من لبى بالحج وسماه أي عينه
بالنية قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن أيوب السختياني قال سمعت
مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الإمام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج سقط لأبي ذر لفظ
لفظ لبيك واللهم فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة إلى العمرة فجعلناها أي الحجة عمرة وهذا مصرح
عند الجمهور خلافا للقوم ومنهم أحمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فإنه لبى وسماه وقد أخرج هذا الحديث
مسلم أيضا باب التمتع زاد أبو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال
حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالإفراد مطرف
بضم الميم فطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة ففاء ابن الشخير عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بجوازه فقال تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل القرآن بحرمه
ولم ينه عنها حتى مات أي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفاء بدل الواو قال رجل برأيه ما شاء هو عمر
ابن الخطاب لا عثمان بن عفان لأن عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم أن ابن الزبير كان
ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه
مسلم في الحج أيضا باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقال أبو كامل فضيل بن حسين
بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الإسماعيلي حدثنا أبو معشر
بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولأبي ذر أبو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد
الراء نسبة إلى بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فألف فمثلثة الباهلي
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون و
الأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فقدموا أنهم كانوا ثلاث فرق فرقة أحرموا بحج وعمرة
وحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بالحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فأمرهم عليه الصلاة والسلام
أن يجعلوه عمرة إلى هذا الأخير أشار بقوله فلما قدمنا مكة أي قربنا منها لأنه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن كان أهل بالحج مفردا اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة أي فسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في أشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند أبي داود وقد مر التنبيه على ذلك
إلا من قلد الهدي طفنا بالبيت أي فلما قدمنا طفنا وللأصيلي نطوف بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء أي وقعناهن
والمراد غير المتكلم لأن ابن عباس كان إذ ذاك لم يدرك الحلم وإنما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب
المخيطة وقد قال عليه الصلاة والسلام من قلد الهدي فإنه لا يحل له شيء من محظورات الإحرام حتى يبلغ الهدي
محله بأن ينحره بمنى ثم أمرنا عليه الصلاة والسلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة أن نهل بالحج

من مكة فاذا فرغتما من العمرة من الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والرمي والحلق فما فضلت طوفا لاقامة
وبالصفا والمروة فقد تم حجكما وللكشميهني وقد بالواو وبدل الفاء من قوله فقد تم حجكما الى آخر الحديث الموقوف على ابن
عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب
التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة
انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل
ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب
للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهر الحج بين الاحرامين والاحسن ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه
ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الائمة وقال المالكية يصوم ايام التشريق وثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة
ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كله وقت عندهم ولنا انه نهي عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من
وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع واذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان
قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا
عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج
صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق واذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية
على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخر حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف الشاة تجزي فتجمع دله
من غير هدي اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو وتحوكلمته فوه الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي
بعض الاصول تجزي بضم اوله وهمز آخره فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين
على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فرع ثلاثة لليونينية وعند ابي ذر نسكا وفي نسخة الى ذر بن حجر
والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة بالضم
الذبيحة الذي رايته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة
اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة
وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة والنسك الدم والنساكة الذبح فلينظر مع ما سبق فان
الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم
حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج واباحه من نحو الهدي غير اهل مكة فلا دم عليهم
وغيرها بالنص على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره على انه بدل الاستثناء النحوي اذ هو بيانا وكل للاعراب
قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده
تعليل لابن عباس رضي الله عنهما وهذا فقيه بان قول الصحابي ونسخة عن الكشميهني ذا حجة بعد لا تقليد لمجتهد فانه الكرماني
وغيره وما قول العيني هذا خطا وانه سوء الادب فان ذلك ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة تحقق
عالي وتقرب منه حتى لا تقليد فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من كان من الحرم على

مسافة القصر عندنا لكن مساكنهم بها والمعتبرة المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى
فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب
منها لاختلاف المواقيت اه والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة
قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي
ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها واشهر الحج التي ذكر الله تعالى اذ يؤذن في كتابه
اي في الآية التي بعد آية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض
مقام الكل واطلاق الجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك
وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه وما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا
كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة
او العاشر من الحجة وليلته فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وان عجز عن الهدي وليس للتقييد
بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة
ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني
على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما
في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان تقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط واحد من هذه الشروط لم يكن
متمتعا والرفث الجماع او الفحش من الكلام والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير للاكثر
وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الآيتين قاله الكرماني والجدال المراء كذا فسره ابن عباس
فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه والجدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه باب الاغتسال عند دخول مكة
ولو حائضا ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام
فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة
والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخلين لها وقد حكاه في الام عن فعله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح وان لم يجب لانه غسل مستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه وحرمه حيضا ومثله حائض ونفساء
انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره تيمم ولو وجد ما لا يكفي غسله توضا به
الراجح من المعنى وافره قال النووي ان اراد ان يتوضا ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان
المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء والاقرب الاول والثاني اي الاقتصار على الوضوء كالاقتصار في قوله
فان لم يجد ما يكفي غسله توضا فان لم يجد ما يحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء
اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم وبالتيمم

حدثني بالإفراد يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وعلية أمه قال أخبرنا أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أول موضع منه أمسك عن التلبية بتركها أصلاً أو يستأنفها بعد ذلك إذا
تركها عند ابتداء رمي الجمرة العقبة يوم العيد لأخذه في أسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء اسم بئر وموضع بقرب مكة
ولأبي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة
ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به أي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال
به وهو محمول على أنه كان بطريقه بأن يأتي من طريق المدينة والأغتسل من نحو تلك المسافة قال البصريون ولو قيل يسن
له التعريج إليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الأذرعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الإمساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى والإشارة إلى
الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا بأتم من هذا في باب الإهلال مستقبل القبلة باب دخول مكة
نهارا أو ليلا ولأبي ذر والوقت وليلا بالواو بدل أو بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء ولأبي ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف
وعدمه كما مر حتى أصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله أي الجميع وسقط قوله بات إلى آخره في رواية أبي ذر وهذا قد
سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الأول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى
أصبح ثم دخل مكة أي نهارا كما هو ظاهره بل وقع صريحا في مسلم من طريق أيوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا
يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل إلا على أحدهما
ثم للغرض فيحتمل أن الدخول تأخر إلى الليل وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن يبين أنه غير مقصود وأن الليل والنهار سواء ويبيت في ذي
طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا وإذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الأولى وقيل هما سواء لكن الأكثر
على أنه بالنهار أفضل وفرق بعضهم بين الإمام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال إن شئتم فادخلوا ليلا إنكم لستم كرسول
الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس أي ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله أي ما ذكر
من البيتوتة هذا باب بالتنوين من أين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالإفراد معن
بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى قال حدثني بالإفراد أيضا مالك الإمام قال
في الفتح ليس هو في الموطأ ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى وقد تابع إبراهيم بن المنذر
عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من
الثنية العليا التي ننزل منها إلى المعلاة مقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية
كل عقبة في جبل أو طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها
سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وخرج

منها من الثنية السفلى التي بأسفل مكة عند باب شبيكة وكانت صعبة أيضا فسهلت في القرن السابع زاد الإسماعيلي من طريق
ابن ناجية عن البخاري وأبو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من
طريق والإياب من أخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده
ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس
قاله السهيلي هذا باب بالتنوين من أين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية أبي ذر ابن
مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا
على إرادة الموضع وقال أبو عبيد لا يصرف أي على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال
الجوهري الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تأنيث الأعلى وهذه الثنية ينزل منها إلى الحجون بفتح الحاء
المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولأبي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من
ناحية جبل قعيقعان قال أبو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد وهو الإحكام أي محكم كاسمه أي
فطابق اسمه صفته ولم يكتف المؤلف بتوثيقه إياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال أبو عبد الله البخاري
سمعت يحيى بن معين الإمام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو أن مسددا أتيته في بيته
فحدثته لاستحق ذلك وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند
أبي ذر قوله قال أبو عبد الله كان يقال إلى هنا وبه قال حدثنا الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي
الزمن البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها بفتح همزة أعلى ولأبي ذر والوقت دخلها من
أعلاها وخرج من أسفلها وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ابن المثنى
وابن أبي عمر وأبو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية وسقط لأبي ذر ابن غيلان ولغير أبي ذر المروزي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من
كداء كذا بالفتح والمد والتنوين وخرج من كدى كذا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للزركشي
في شرح الوجيز الذي يشعر به كلام الأكثرين أن الثاني بالمد أيضا قال ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف ورده
النووي بأن كتابتها بالألف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الأولى بضم الكاف مع القصر غير
منونة والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال الحكري هو مضبوط بغير هذا الموضع فأشعر أن المقصورة
خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي إنه غلط قال وأما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الخارج
إلى اليمن وليست من هذين الطريقين في شيء اهـ وفي القاموس والكداء ككساء المنع والقطع وكسماء اسم عرفات
وجبل بأعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمى جبل بأسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام

ودخل ... قرب جاعرية وكدي جبل بسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة مصغرة في ثنية الطائف وعرفات قرب
في هذا الفصل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلى مكة استشكل هذا من جهة انه معلوم مما انه عليه الصلاة
والسلام خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج
في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما ان
كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل لفظا وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج
الى التخصيص بغير عام الفتح اه والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم بها رواية بالفتح
والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه وقع
كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من اعلى مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي
اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر
نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل في العمرة من كدى بالقصر وبه قال حدثنا احمد
يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في ذيل الحج وقال ابو علي بن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها
احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيئا قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين
اعلى مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من كلتيهما بكسر الكاف وسكون
اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى من كداء بالفتح
والمد والتنوين وكدى بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل عروة من كداء بالفتح والمد
ولابوي ذر والوقت مما في اليونينية كدى بالضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم
والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدى بالضم والقصر من
غير تنوين وكانت اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالرفع خبر كان وفي بعض
النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى
الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه لانه رأى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي
بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية
المكسورة ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من
كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي
وانه دخول عروة من كدى بالمد ولابوي ذر والوقت من كدى بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ
ابن حجر انه كذا للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله على هشام

ابن

ابن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الاصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن
عيينة وقد تابعه ثقات يعني احمد وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا اخرى من مرسل عروة فقال بالسند السابق الى مؤلف
الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اي من كداء بالفتح
وكدى بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة
في الاحوال الثلاث وكان اكثر بالرفع ولابي ذر اكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل
من كداء بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدى بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع اقربهما
الى منزله بجر اقرب بيان او بدل من كداء والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة وخروجه من اسفلها
كان لقصد التأسي به فيه فيكون سنة لكل داخل وخارج فالآتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل
منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع خلافا لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا
وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا
قال ابو عبد الله البخاري كداء وكدى بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين في الثاني وفي نسخة بتركه
موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه مزيد فائدة كما لا يخفى باب
بيان فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت اي الكعبة مثابة للناس
من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون
منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون
لمن حولها او لا يؤخذ الجاني الملتجئ اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل امنا من الحاج من عذاب الآخرة
من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف والمسجد الحرام والحرم و
مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا
الآية وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا منه
موضع صلاة ومدعى الامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا
وهو بمعنى الوحي عده بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطائفين حوله
والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض
والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا آمنا اي ذا امن كقوله
تعالى في عيشة راضية او آمنا اهله كقولك ليل نائم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاءه بان بعث الله تعالى
جبريل عليه الصلاة والسلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله
المفسرون من آمن منهم بالله واليوم الآخر بدل من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من آمن

وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه أن الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين
ومن مبتدأ تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نعت بالمصدر والكفر وإن لم يكن سبب التمتيع لكنه سبب
تقليله بأن يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به إلى نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره إلى عذاب النار أي ألجئه
إليه وبئس المصير أي العذاب فحذف المخصوص بالذم وإذ يرفع ابرهيم القواعد الأساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره
أنه كان مؤسسا قبل ابرهيم ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان البيت واسمعيل كان يناوله الحجارة
يقولان ربنا تقبل منا بناءنا البيت إنك أنت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين
ومن ذريتنا أي واجعل بعض ذريتنا أمة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وإنما خصا الذرية بالدعاء لأنهم أحق
بالشفقة ولأنهم إذا صلحوا صلح بهم الأتباع وخصا بعضهم لما أعلما أن في ذريتهما ظلمة وعلما أن الحكمة الالهية
لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فإنه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا
قاله القاضي وأرنا قال البيضاوي من رأى بمعنى أبصر أو عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابن حيان أي وعرفنا
إن كانت من رأى البصرية والتعدي هنا إلى اثنين ظاهر لأنه منقول بالهمزة من المتعدي إلى واحد وإن كانت
من رؤية القلب فالمنقول أنها تتعدى إلى اثنين فإذا دخلت عليها همزة النقل تعدت إلى ثلاثة وليس هنا إلا اثنان
فوجب أن يعتقد أنها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تأتي بمعنى عرف
أي تكون قلبية وتتعدى إلى واحد ثم دخلت همزة النقل فتعدت إلى اثنين ويحتاج ذلك إلى سماع من كلام العرب مناسكنا
متعبداتنا في الحج ومذابحنا وروى عبد بن حميد عن أبي مجلز قال لما فرغ ابرهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت
سبعا قال وأحسبه بين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال أعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم أتى به جمعا
فقال هاهنا يجمع الناس الصلاة ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع
كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما إنك أنت التواب الرحيم لمن تاب وهذه أربع آيات ساقها المصنف كلها
كما هو في رواية كريمة وللباقين بعض الآية الأولى ولأبي ذر كلها ثم قال إلى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولأبي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا أبو عاصم النبيل هو أحد شيوخ المؤلف أخرج عنه
في غير موضع بواسطة قال أخبرني بالإفراد ابن جريج بضم الجيم الأولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني
بالإفراد أيضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني
قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت أن تنهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها
والذي تحصل من ذلك أنها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها
الآية خافوا وطافوا بالعرش ثم أمرهم الله تعالى أن يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل أرض بيتا قال مجاهد هي أربعة عشر
بيتا وقد روي أن الملائكة حين أسست الكعبة انشقت الأرض إلى منتهاها وقذفت فيها حجارة أمثال
الإبل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابرهيم واسمعيل ثم بناء آدم عليه السلام رواه البيهقي في دلائل النبوة
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه أنه قيل له أنت أول الناس وهذا أول

بيت

بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير إنه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والأشبه أن يكون موقوفا
على عبد الله ثم بناء بني آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح
فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوئ لإبراهيم عليه الصلاة والسلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم
الحافظ ابن كثير بأنه أول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم أنه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له بناءه
عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بناء أشرف من الكعبة لأن الآمر ببنائها الملك الجليل
والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بناء العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر
المسعودي أن الذي بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض الأصغر ثم بناء قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار
ثم بناء قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من
طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم ثم بناء عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق
التي أصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في أوائل سنة أربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها
حتى بلغت الأرض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين وبناها على قواعد ابرهيم وأدخل فيها
ما أخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالأرض أحدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل
له المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي ثم العاشر
بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة
الباب الشرقي وهو أربعة أذرع وشبر على ما ذكره الأزرقي وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج
إلى الآن وقد أراد الرشيد أو أبوه أو جده أن يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال أخشى أن يصير
ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لأحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب
وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام وأول من فرشها
بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لأن جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل أن يكون سمع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني وأبو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال
سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف
وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير وذكره أبو نعيم فإن كان محفوظا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا
حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة حمل الحجارة فضعف عليه الصلاة
والسلام بذلك فخر أي وقع إلى الأرض فطمحت بالطاء والميم والحاء المهملة المفتوحات ولأبي ذر فطمحت بالفتح عيناه
أي شخصتا وارتفعتا إلى السماء والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق قال ابن المنير فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة
بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة لأن سقوطه إلى الأرض هو سقوط الانزعاج من عدم السترة في تلك اللحظة اه وهذا يرده
ما في أوائل السيرة من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة
فكنت أنا وابن أخي فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا فبينا هو أمامي

او ضرع فسقط وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته
حتى اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني اني لمع غلمان هم اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا للحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم
لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شأنه فاخبره انه
نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح لاستتار ولم يكن منتظرا لشرع متقدم
فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس ازاري بكسر الزاي وسكون الياء اي اعطني ازاري لان الارادة من لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه
فشده عليه زاد زكريا بن اسحق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في الصلاة فما رؤي بعد ذلك عريانا وفي
هذا الحديث التحديث بالجمع والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا
في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل
مضمر عن عائشة متعلق باخبر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري محذوف
بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابي ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم فقلت يا رسول
الله الا تردها على قواعد ابرهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون
الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد
ابرهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين ودفع اكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم
عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد
في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء اي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس
من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابرهيم عليه السلام
فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما
او غيرهما من البيت وقيل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصاء التام فهو انه قال
دي البيت [illegible] نحن غير انا امرنا بالاتباع قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل
العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء
وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح
الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بن سليم الجعفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة
فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عائشة رضي
الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن
الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول

حائطه

حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت
من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسياتي ان شاء الله تعالى في آخر
الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه جرير بن حازم فحزره ستة اذرع
او نحوها مع زيادة فوائد قالت عائشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك
قريشا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم تتسع لاتمامه لقلة ذات
يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة
ان ابا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع
ربا ولا مظلمة احد من الناس ثم قالت عائشة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك بكسر
الكاف فيهما لانه خطاب لعائشة ليدخلوا من شاؤا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاؤا
زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين
عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث
عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر
اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن
ابي الاحوص بلفظ فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن
علمائهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي
غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من
طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر وحرملة عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن
معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان
رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسياتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه
وكذا لابي عوانة من طريق قتادة ولابي الشيخ كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن
اخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم
انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة لولا الف
لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابرهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه اي قصرت فلم تتمه
القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتاء المتكلم فاللام ساكنة وقال
في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التاء فيكون مسندا الى ضمير المؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التانيث
اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التاء وهذا

اي او قيل فاتت الجواب لولا ولذا [illegible] من طرف شيئا
من النفقة ولعله نظرت

الاخير هو الظاهر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة وآخره فاء قال ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه
يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا
الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور
من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم
والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا
يعني بابا آخر من خلفه وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف
التحتية بعد الالف نون البخاري المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون
كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة
بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد
من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن
هرون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن
سلام والاسماعيلي من طريق هرون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحرث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد
بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير هكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير
بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ
ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين
لكن رواية الجماعة اوضح فهو اصح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك
حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن لا يجوز حذف الواو في مثل هذا
والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه
ولا خطأ والرواية صواب وتوجيه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر
او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك اعادة لفظه تارة ومعناه
اخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لا خفاء بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد
والجمع والمؤنث والمذكر كما في ان رحمت الله قريب من المحسنين وهو خرج عليه خبر نسب وقلنا انه جمع صفة مفيد فاذا صحت
الرواية وجب التأويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والزقته بالارض يجب يكون بابه على
وجه الارض غير مرتفع عنها والزقته بالارض كالعتبة بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الآن وبابا غربيا فبلغت به
اساس ابرهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه اي البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله فذلك الى ما
رواه عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة [illegible] النفقة [illegible]
حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من

النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه
فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه
وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الآخرة سنة اربع
وستين وجمع بينهما بان الابتداء كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وايده بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بناء الكعبة كان
في سنة خمس وستين زاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رأيت اساس ابرهيم
حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابرهيم
وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا
عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت في الامناء الذين جمعوا
على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر
الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه
مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأيت
الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له اي ليزيد بن
رومان اين موضعه اي الاساس قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال ها هنا قال جرير فحزرت بتقديم
الزاي على الراء المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع او نحوها
قال في المصابيح ولعله بسبب كونه حزر ذلك لم يقطع به لان المنقول انه لم يكن حول البيت حائط يحجر من سائر المسجد حجر
يحجر بالبنيان ولم يبن على الحجر الذي كان علامة على اساس ابرهيم عليه الصلاة والسلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار الحجر
في داخل التحجير فلذا الاحزر جرير ولم يقطع له وهذا نقله المهلب عن ابي زيد بلفظ ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حائط المسجد
لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر
كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيه خلاف جزم النووي بالاول كابن الصلاح وحديث الصحيحين الحجر
من البيت وابو محمد الجويني ووالده امام الحرمين والبغوي والشافعي وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث
عن عائشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد
بن مينا عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة اذرع وشبرا لكن قال ابن الصلاح مضطرب المأخذ لما اضطربت
الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي ستا ونحوها وروي خمس وروي قريبا من سبع
وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي
في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا
وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في
الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح والجمع ولم يتعذر ذلك

هنا فيتردد بين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية التي فيها ان الحجر من البيت
مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تأت رواية قط صريحة بان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت واما قال النووي
في شرح مسلم لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد
البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر
من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف من ورائه
احتياطا لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل
شيء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الذي ترك من عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته
قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت
والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس
الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم
الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام ينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان
لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى
لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو جدار المرئي قائما الى اعلاه اه وهو مشهور مذهب المالكية وان في
وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي
في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته اه ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب
ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث
صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكره عن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب
وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي وغيرهما
بان البانيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت
ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن اين ثبت الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين
اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم
انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما
نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه المنقول بالنص
في الكتب المعتمدة التي لا اشكال فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة اصابع من وجه
الارض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الاعلى قلل نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد
وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لنا قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن
الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن المتأخرين والامر لم يأت في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب يصح سنده
ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة قال

ابن

ابن تيمية انه فعل عماد البيت ولذا بان داخل الحجر حائط الكعبة شاذروان فيكون الشاذروان نظير الشاذروان
الذي هو خارج البيت ولم ينقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد وان الخارج شاذروان فكون هذا الشاذ
روان منهيا في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل اه واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد
لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبه ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك اشكال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي
قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وعبارته قال الشافعي ما الشاذروان فاحسبه بناء على
اساس الكعبة ثم تقتصر بالبنيان عن استيفائه ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة
والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد
وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيء مما يسمى شاذروان
ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فابقى ما قيل انهم نقصوه
واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم
يترك منها شيئا خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى
بهدم ذلك فهدمه لجميعه واعادته لا بد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه
شيئا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي
في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه
واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف
ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها الحديث فلم ينقل انه اراد اعادته
على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني ارى ان تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فيفيد
مع ما قبله استشعاره ان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق
فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيئا ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح
بان قريشا انقصت من الاساس ما يسمى شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتأمل وهذا الحديث من علامات النبوة
حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناءها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها
من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها
قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه **باب فضل الحرم** لمكة وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل
الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من
طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد
المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم
المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة
عشرة اميال وقال الزرقاني وهو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة

ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة … ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف … وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها … فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف اربع … ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومساحته ثلاثة عشر ميلا في مثلها وذا بريد واحد ولم اعثر على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على آدم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء له نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام وبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام ارى ابرهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله كل شيء البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انه خصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما آمنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف نعرضهم للتخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى ردا عليه اولم نمكن لهم حرما آمنا الآية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قاضيها عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض

فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه ولا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابرهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على السنتهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لانه ابتدأه او حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل سكون نفره ضمن بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة اي بغيرها وكهمزة وثمامة ما التقطاه وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي شهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل واما ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها خاصة وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيها سواء خاصة فيه المسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني ويصدون عن المسجد الحرام والآية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع من معه عام الحديبية صدهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعلنا ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف به فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره وجعلناه مستويا فيه العاكف والباد والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها

وهو مع ضعفها معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب
الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لاهلها لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو
كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر
ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه
ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد **ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب**
اليم الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول
كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وبظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف
لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا
فهو كذلك وقال المؤلف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته **البادي الطاري** وفي الفرع بالهمز مصلحا على كشط
وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق
لما قاله البيضاوي وغيره **معكوفا محبوسا** وليست هذه الكلمة في هذه الآية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله
في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها المناسبة قوله تعالى هنا سواء العاكف فيه اي المقيم والبادي في وجوب تعظيمه عليهم
ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى التسوية
بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم
عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع
مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر
عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء رفقا
بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وبالسند قال **حدثنا اصبغ بن الفرج** قال **اخبرني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن علي بن حسين** المشهور بزين العابدين ولا في زمن الحسين **عن عمرو بن عثمان**
بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم **عن اسامة بن زيد** حب رسول الله صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهما**
انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي غدا **في دارك بمكة** قال في الفتح حذف اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية
ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك فكأنه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم
ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك اه وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام كما
ما وجه قوله حذف اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار وهذا الذي قاله في الفتح
الاظهر فليتأمل **فقال عليه الصلاة والسلام وهل ترك** زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا لنا **عقيل** بفتح العين وكسر القاف **من رباع**
بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدار وحينئذ فيكون قوله **او دور** تاكيدا او شكا من الراوي وجمع الكثرة
وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا ومن للتبعيض

قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين
ولده حين عمر ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله
وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور
المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بالرباع هنا حيث قال **وكان عقيل ورث ابا**
طالب اسمه عبد مناف **هو واخوه طالب** المكنى به عبد مناف ابوه **ولم يرثه** اي ولم يرث ابا طالب ابناه **جعفر** الطيار
ذو الجناحين **ولا علي** ابو تراب **رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين** ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في
دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار
ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما او باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع
عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال
الداودي وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا
للقلوب ممن اسلم منهم **وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول** مما هو موقوف عليه **لا يرث**
المؤمن الكافر وقد اخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **وكانوا** اي السلف **يتأولون**
قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قوله تعالى **ان الذين آمنوا** اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن
وهاجروا من مكة الى المدينة **وجاهدوا** العدو **باموالهم** فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على المحاويج **وانفسهم**
بمباشرة القتال **في سبيل الله** في طاعته وما فيه رضاه **والذين آووا ونصروا** هم الانصار آووا المهاجرين الى ديارهم
ونصروهم على اعدائهم **اولئك بعضهم اولياء بعض الآية** بالنصب بتقدير اتم قراءتها وبتقدير اقرأ بولاية الميراث وكان
المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض والذي يفهم من الآية المسوقة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث
الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار اليها بقول المؤلف الآية وهي قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن
لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الآية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه وفي الفرائض **باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة** وبالسند قال **حدثنا ابو**
اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال حدثني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد
الرحمن **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة** بعد رجوعه من منى وتوجهه
الى البيت الحرام **منزلنا** بالرفع مبتدأ **غدا** ظرف **ان شاء الله تعالى** اعتراض بين المبتدأ وخبره وهو قوله **بخيف بني كنانة**
وفيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب **حيث**
تقاسموا اي تحالفوا **على الكفر** وهو تحالفهم على بني هاشم وبني المطلب ان لا يخالطوهم حتى الى ذلك لاجل الحرث الى

هذا الحديث مستوفى إن شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الأموي الدمشقي قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو قال حدثني بالإفراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي ﷺ ولأبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية
وهو بمنى أي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه الصلاة والسلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد
بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لأنه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في إطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقا وإلا فالثاني الغد
هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما أدرجه من قوله
يعني عليه الصلاة والسلام ذلك ولأبي ذر عن الكشميهني بذلك أي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد
المشددة المهملتين وذلك أي تقاسمهم على الكفر أن قريشا وكنانة قال في الفتح فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قرشيا
إذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير
مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة تحالفت
بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه أفرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني
المطلب بالشك في جميع الأصول وعند البيهقي من طريق أخرى وبني عبد المطلب بغير شك أن لا يناكحوهم فلا تزوج قريش وكنانة
امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا تزوجوا امرأة منهم إياهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند ابن إسحاق
ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم أوله وسكون المهملة وكسر اللام المخففة إليهم النبي صلى الله عليه
وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده أو بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف
الكعبة فاشتد الأمر على بني هاشم وبني عبد المطلب في الشعب الذي انحازوا إليه وبعث الله الأرضة فلحست كل ما فيها
من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فأطلع الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب
لكفار قريش إن ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط أن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة فلحست ما كان فيها من
ظلم وجور وبقي فيها ما كان من ذكر الله فإن كان ابن أخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وإن كان كاذبا دفعته
إليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قد أنصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق فسقط
في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم وإنما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما
تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الأيلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي ويحيى بن الضحاك كذا في غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر هي رواية أبي ذر وكريمة
وهو وهم والصواب يحيى بن الضحاك نسبة لجده وأبوه عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية كما رأيته بخط شيخنا الحافظ
السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة
مشددة منسوب إلى جده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج
عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن يحيى بن عبد الله البابلتي والله لم يسمع من الأوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري

أن أمه كانت تحت الأوزاعي وهيئة فلا يبعد سماعه منه لأنه في حجره أخبرني بالإفراد ابن شهاب الزهري وقالا أي
سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقدماه بعده على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن
الأوزاعي كما عند أحمد قال أبو عبد الله البخاري قوله بني المطلب بحذف عبد أشبه أي بالصواب لأن عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ
هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم ابنا عبد مناف فالمراد أنهم تحالفوا على بني عبد مناف باب قول الله تعالى وإذ
قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد مكة آمنا أي ذا أمن لمن فيها واجنبني بعدني وبني أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن كثيرا
من الناس فلذلك سألت منك العصمة واستعذت بك من إضلالهن وإسناد الإضلال إليهن باعتبار السبب فمن تبعني
على ديني فإنه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فإنك غفور رحيم تقدر أن تغفر له وترحمه ولا يجب عليك
شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك أو إنك غفور بعد الإنابة ربنا إني أسكنت من ذريتي بعضها إسماعيل
بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك أنه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة أي أسكنتهم ليقيموا
الصلاة عند بيتك فاجعل أفئدة من الناس أي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع إليهم شوقا وودا وعن بعض السلف
لو قال أفئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم ولكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال إليهم لأنه
أوحى إليه أنه ستسكنه ذريته وقال تهوي لأن تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لأن الأجساد تبع لها الآية بالنصب
بتقدير أعني أو اقرأ وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب إنهن أضللن ولفظ رواية أبي ذر أن نعبد الأصنام إلى قوله
لعلهم يشكرون أي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لأنه لم يجد حديثا على شرطه باب قول الله تعالى جعل
الله أي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم أي سبب
انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التاجر ويتوجه إليه
الحجاج والعمار أو ما يقوم به أمر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد
ذلك إشارة إلى الجعل أو إلى ما ذكر من الأمر بحفظ حرمة الإحرام وغيره لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض فإن
شرع الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وأن الله بكل
شيء عليم تعميم بعد تخصيص وقد أشار المؤلف بهذه الآية الكريمة إلى أن قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة
المشرفة فإذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين اختلت أمور الناس فلذا أورد حديث أبي هريرة وبالسند قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها
المثناة تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله
ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر ساق ألحق بها التاء في التصغير لأن الساق مؤنثة والتصغير للتحقير
وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان
ولا ينافي ما ذكرها قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لأن الأمن إلى قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ
فيأخذ ذو السويقتين وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى

بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال المؤلف ح وحدثنى بالافراد
محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرنى بالافراد عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابى حفصة ميسرة ضد
الميمنة البصرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اى المسلمون يصومون يوم عاشوراء بالمد غير
منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرمانى فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل
قال البرماوى مذهب الشافعى وجمع ان عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وتقديره انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان
فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو ببدل لا نقل اذا قلنا بالنسخ اه ومباحث ذلك تاتى ان شاء الله
تعالى فى موضعها وكان اى عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة فى الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما
فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه
قال حدثنا احمد ابن ابى عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمى قال حدثنا ابى حفص قاضى نيسابور قال حدثنا ابرهيم
ابن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمى الباهلى الاحول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابى عتبة بضم العين المهملة و
سكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضي الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن
بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان تابعه اى تابع عبد الله بن ابى عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار
وتبعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اى على لفظ المتن فقال عبد الرحمن
بن مهدى فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم
وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثانى انه لا يحج
بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج فى
وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اى مكان البيت لان الحبشة اذا
خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله فى الفتح وزاد هنا فى رواية غير ابى ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابى عتبة
وعبد الله سمع ابا سعيد الخدرى فانتفت تهمة التدليس باب بيان حكم التصرف فى كسوة الكعبة وقد قيل اول من
كساها تبع الحميرى الخصف والمعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفى
تاريخ ابن ابى شيبة اول من كساها عدنان بن اد ٢ وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن
الزبير وعن ابن اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح
وروى الواقدى عن ابرهيم بن ابى ربيعة قال كسى البيت فى الجاهلية الانطاع ثم كساه النبى صلى الله عليه وسلم الثياب
اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطى ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة فى الاوائل
له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقى فيمن كساها ابا بكر الصديق

٢ قوله بن اد كذا فى نسخ الشارح وعبارة الشامى بن اد بن ادد وفى التوشيح والفتح بن اد بن ادد اه من هامش

رضى

رضى الله عنه ولم يذكر على بن ابى طالب ولعله اشتغل عن ذلك بما كان بصدده من الحروب فى تمهيد امر الدين مع
الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطى والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطى فى آخر رمضان
وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسروانى وكساها المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطى يوم هلال رجب
والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى فى زمن المتوكل العباسى ولما كان زمن الناصر
العباسى كسيت السواد من الحرير فهى تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الان الا انه فى سنة ثلاث واربعين وثمانمائة قطعت
من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة فى سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد
اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر
محمد بن قلاوون فى سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بضواحى القاهرة فى طرف القليوبية مما يلى القاهرة واول
من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبى البصرى قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمى قال حدثنا سفيان الثورى قال حدثنا واصل الاحدب
عن ابى وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبة بن عثمان الحجبى بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدرى صاحب مفتاح الكعبة
الصحابى قال المؤلف ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائى قال حدثنا سفيان
الثورى عن واصل عن ابى وائل قال جلست مع شيبة على الكرسى فى الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع اى لا اترك فيها اى فى الكعبة صفراء ولا بيضاء ذهبا ولا
فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفى رواية عمر بن شبة فى كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف
فى الاعتصام بين المسلمين قال الزركشى وغيره وظن بعضهم انه حلى الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك محبس
عليها كالقناديل ونحو ذلك فلا يجوز صرفه فى غيرها وانما هو الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما كان
تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه فى صندوق فى البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة
قلت له ان صاحبيك النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اى النبى صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرآن الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدى بهما وقد كان صلى الله عليه وسلم لما
افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقى على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من
حديث عائشة رضي الله عنها فى بناء الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله وحكى
الفاكهى انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على
القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله فى الحديث فى سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان
حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليها سبيل الله وليس لكسوة الكعبة
فى هذا الحديث ذكر نص ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة
حكم المال فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راى عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة
لم تزل معظمة تقصد بالزيارة اليها تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف فى الكسوة هل يجوز التصرف فيها

بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو جنبا وحائضا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وقع له الرافعي في آخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان المسألة حوالها اذا وقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي صححاه فيما اذا كسا الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة بان يتملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان وقف شيء على ان يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تكلم لي في هذه المسألة انه ان شرط الواقف شيئا من بيع واعطاء لاحد وغير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيئا فنظر ان لم تنقل تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فيأتي فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم يقرب قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الوقف لم يشترط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الآن او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه باب هدم الكعبة في آخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة اه قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم عند الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كنيز الباهلي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعد الهمزة المفتوحة وآخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمد وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصلع بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا اه وتعقبه العيني بانه لا يتأتى ذلك التقدير

حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعوى الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير المحذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك لان الضمير في به للقالع الآتي ذكره وقوله اسود نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كما نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري وجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل … وشعثا مراضيع مثل السعالي اه

وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة

اقارع عوف لا احاول غيرها … وجوه قرود تبتغي من تجادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او بأي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب اه وحاصله ان السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان اه والاولى ان نقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وجعل فيه الاختصاص قلنا اما حمل افحج بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها فتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج حالا اي متشكلا او مقدرا من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين وتجوز بدل المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني متلبس به واسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس افحج كمنع تكبر وفي مشيته تداني صدور قدميه وتباعد عقباه كتفحج وهو افحج بين الفحج محركة والفحج التفحج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونها اقلعها حجرا حجرا نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وهو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الخ ولها نظير في قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا نحكم بزيادة شيء ونقول التقدير كانك تبصر بالدنيا اي تشاهدها من

قوله تعالى فقصرت به عمن حب والجملة بعد المجرور بالباء حال اى كأني ابصره بالدنيا وشاهدها عيانا كأنه الآن
الى قوله كأني بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اى ما قاله
هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر وتقطعها اى تحل نصب على الصفة
او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف وشيخ شيخه بصريان وابن الاخنس كوفي
وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرب الكعبة عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية
سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان
الجمع حبشان واحابش اه قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا
على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو وانكارهم لفظ
الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ صحيح فصيح افصح الخلق وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام
وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس
وعائشة عند المؤلف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد وروى ابن الجوزي عن
حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف
كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من
الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد
رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح باب ما ذكر في الحجر الاسود وسمي الركن
الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع
على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذي
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق
الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كانت
الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب وينبغي ان يتأمل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد مع ما مسه من ايدي
الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وعظة لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على
مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة
طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجاء ابو يحيى وهو ضعيف وانما
اذهب الله نورهما ليكون الايمان بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بها ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب
هو الايمان بالغيب وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد
النخعي عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة وآخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنه

انه جاء الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت فقال لينبه من قرب عهده بعبادة الاصنام ما كان يعتقد في
حجارة الاصنام الجاهلية من الضر والنفع اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اى بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع
في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه الحاضرون في
الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب
الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان
ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا
الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في
آخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك فان صح اسناده حكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي عقب قوله بل يضر وينفع
بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا سيما ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط
ولولا اني رأيت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال
الطيبي اعلم انهم بذلوا نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات
بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بانه حجر
كسائر الاحجار وقوله لولا اني رأيت الخ اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اه وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج باب اغلاق
باب البيت بالغين المعجمة ويصلي الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شاء فان كان البيت مفتوحا فصلاته باطلة لانه
لم يستقبل منه شيئا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صح وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجاء الثقفي
البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد
وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة فاغلقوا عليهم اى
الباب لما دخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث
فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج دخل فلقيت بلالا لكن
زاد في رواية مجاهد السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين فسألته اى بلالا هل
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف
بدل احدى ياءي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره
وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من

السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعنده المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا إخبار عما كان عليه
البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن
بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى وموضع الترجمة
من الحديث قوله فأغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في أي نواحي البيت شاء فإنه يدل على التخيير وفي الحديث أنه صلى
الله عليه وسلم صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين وأجيب بأن صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقع
اتفاقا وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فمنع ابن عباس إيقاع
الصلاة داخلها مطلقا لأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وأتى الشافعية
الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب
المالكية جواز النفل فيها وفي الحجر لأي جهة كانت وأما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز إيقاع
شيء منها فيها وهو مذهب المدونة فإن صلى الفرض فيها أعاد في الوقت وبالسند قال حدثنا أحمد بن محمد هو الكسائي المروزي فيما
قاله أبو نصر الكلاباذي وأبو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الأول قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى
قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذي بعده أي مقابل الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر فيمشي حتى
يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا بنصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار أو المسافة
ولأبي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون من ثلاث أذرع بحذف التاء من ثلاث وللأصيلي وابن عساكر ثلاثة أذرع وهو
زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها الإسماعيلي عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدار
قطني في الغرائب وأبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين
الجدار ثلاثة أذرع سواء تقع ركبتاه أو يداه أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة أذرع فيصلي حال كونه يتوخى بتشديد الخاء أي
يقصد المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر أو غيره وليس على أحد بأس أن
يصلي في أي نواحي البيت شاء أي إذا كان البيت مغلقا كما مر في الباب السابق باب من لم يدخل الكعبة لأنه ليس من
مسائل الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو أشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا
ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في
جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله
بن أبي أوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف
بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له أي لابن أبي أوفى رجل أدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال ابن أبي أوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه
ما كان فيها حينئذ من الأصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور
ثم دخلها قاله النووي ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه

ص

٢ ثم ترك المؤلف بعد قوله أيضا بياضا وعطف على البعض له قوله وفي نسخة الغازي والتنبيه على ترك البياض وهاهنا نسخة مقابلة على خط المؤلف ليس

٢٨٩

من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ٢
وفي المغازي وأبو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا أبو معمر هو ابن
حدثني عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا أيوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أي مكة أبى أن يدخل البيت أي امتنع من دخوله وفيه
أي والحال أن فيه الآلهة أي الأصنام التي لأهل الجاهلية وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون فأمر عليه الصلاة
والسلام بها أي بالآلهة فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وفي أيديهما الأزلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها
وهي الأقلام أو القداح وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فإذا أراد أحدهم
سفرا أو حاجة ألقاها فإن خرج افعل فعل وإن خرج لا تفعل لم يفعل وإن خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له
افعل أو لا تفعل وكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منكم من غيركم ملصق العقل فضل
العقل وكانت بيد السادن فإذا أرادوا خروجا أو تزويجا أو حاجة ضرب السادن فإن خرج نعم ذهب وإن خرج لا
كف وإن شكوا في نسب واحد أتوا به إلى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منكم من غيركم ملصق فإن خرج منكم
كان من أوسطهم نسبا وإن خرج من غيركم كان حليفا وإن خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وإن جنى أحد
جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فإن خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا إذا عقلوا العقل
وفضل الشيء منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب فعلى من وجب أداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أي لعنهم
كما في القاموس وغيره أما بإثبات الألف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الأصول وعزاها ابن حجر
للأكثر أم بحذفها للتخفيف والله قد ولأبي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التأكيد علموا أي أهل الجاهلية أنهما أي إبراهيم وإسماعيل
لم يستقسما أي لم يطلبا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها أي بالأزلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وضمها
وتخفف وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي إن معناها أبدا تعقبه البدر الدماميني بأن قط
مخصوص باستغراق الماضي من الزمان وأما أبدا فيستعمل في المستقبل نحو لا أفعل أبدا وخالدين فيها أبدا فدخل عليه الصلاة و
السلام البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة
فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلاة
ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم إثبات بلال على نفي غيره لأنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه
وسلم يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة
وأيضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من
كتاب الزكاة هذا باب بالتنوين كيف كان بدء مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع
تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي يكره المبالغة في الإسراع في الرمل وغيره الخفة
الرمل إلا بهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي بفتح الهمزة ثم مهملة
البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الأسدي قتله الحجاج

الحجاج سنة خمس وستين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة
القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال القارع وقدم بكسرها اي يرد
عليكم والحال انه قد بالقاف وهنهم ولابن السكن قد وهنهم بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والتخفيف للمعنى انه
اي اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية وحمى بالرفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم
عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير
الشأن فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل
لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط
جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم
عليه الصلاة والسلام ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان
وهذا منسوخ بما يأتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم اي من ان يأمرهم فحذف الجار
لعدم اللبس وموضع ان وتاليها بعد حذفه جر او نصب قولان ان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف الى آخره لكن لا
او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يأمرهم بالرمل في الطوفات كلها
الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدود مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه
لكن الابقاء انما يصلح ان يكون هو الذي منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله بارادة
ونحوها اي لم يمنعه من الامر بالرمل في الاربعة الا ارادته عليه الصلاة والسلام الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم
لا يفعلون شيئا الا بامره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله
ويكون في يمنعه ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان
يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا
الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى
ما في البخاري غير مستقيم اه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي في الحج

باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات ونصب على الظرفية والاستلام
افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو
التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام
مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع او استفعل من اللأمة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب
كما يتحصن باللأمة من الاعداء وقد قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلأم لا استلم اجيب باحتمال ان يكون
خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة الساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ
بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة في الاول وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي قال
اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري

عن

عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية
وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخب ضرب من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وحكى
بعضهم من السبعة بالتأنيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث
فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي
قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع
من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتأخر من فعله عليه الصلاة
والسلام باب تأكيد مشروعية الرمل في بعض الطواف في الحج والعمرة وبه قال حدثنا محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن
سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري
نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء آخره جيم الجوهري
البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات الثلاث الاول
ومشى اربعة في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن
ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء تابعه اي تابع سريجا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر
ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن
الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله ولغير
ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا محضا ثم قال بعد استلامه فما بالفاء ولابن عساكر ما لنا
وللرمل بالنصب نحو ما لك وزيدا وجوز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام انما كنا رأينا
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا
نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الرياء الذي هو اظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا
لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا ولم يجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى
لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان القائم بخلاف ظاهره لمصلحة
ارغام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فنصب
العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يؤيده حيث روى رايينا به المراءاة
بمثناتين تحتيتين وكسر ما قبلهما وحمل الفعل على المصدر اذ لم يوجد فيه الكثير كما قالوا في آخيت واخيت

من غيرهم حملا له على الرياء وان كان اصله رأينا بالهمزة فقلبت الهمزة يا لفتحها صح

هلا عاين بدر حنين ومن فاته ولا اصل له لوفق سؤاله فقلت الهمزة والقياس لعبد الله وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا الا
الى ذلك لانهم تركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عما هم به هو شيء صنعه النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراكها وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر
نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا وابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت
استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال
عبيد الله فقلت لنافع أكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اليمانيين اى ويرمل في غيره
قال نافع انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك أيسر اى ارفق لاستلامه اى ليقوى عليه عند الازدحام
وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما استشكله الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة
والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه باب استلام الركن الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا
محنية الرأس اى يومئ الى الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبري
كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى بن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل
المحجن وهو مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع
وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل
اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصا
فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو
وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه
ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج تابعه اى تابع يونس [illegible]
عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن
عمه محمد بن مسلم الزهري واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل في حجة الوداع
ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون
الركنين الشاميين واليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع
بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان
حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن

ابي الشعثاء جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن استفهام على
جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله يتقي اى لا ينبغي لاحد ان يتقي شيئا من البيت الحرام
وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية بال
وجهته فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان
اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول
الغائب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والذي في اليونينية ضبط الثاني والتحرير والمتعلق كما في نسخة لا يستلم بفتح
المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير فيه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى
الله عليه وسلم وفي رواية عن هامش اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي
رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا ولابي ذر ثم كان
بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره ونحن نطوف به
ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به قال
الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق في حديث عائشة وكان ابن الزبير
مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اى الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كما حكاه ابن التين فزال
المانع عدم استلام الآخرين ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر
ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف
استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى ايضا ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابر
اهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول
بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة
منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى
الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو
المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل يده وضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه
ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متأخري الشافعية
يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم
الاستحباب وبه صرح بعض متأخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام
لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه لانهما اى الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام لبيان سنة ولذا تقبيل
نفس الركن لا بأس به كما جزم به في الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن باب مشروعية

تقبيل الحجر الاسود لوضع فمه عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد
بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون
القطان الواسطي قال حدثنا يزيد بن هرون الواسطي قال اخبرنا ورقاء مؤنث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة
واللام والميم الحبشي البجاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود
وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم تعقل
معانيها لكن فيه تعظيم للحجر وتبركا به واخبار للعالم بالشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود
لآدم مع ما ورد مرفوعا انه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال
حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير
بن عدي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سأل رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير
سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسه
بيده ويقبله قال قلت أرأيت ولابي الوقت وقال أرأيت ان زحمت بضم الزاي مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لابد
من استلامي له في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ أرأيت حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك الرأي وكأنه فهم
عنه من كثرة السؤال التدرج الى الترك المؤدي الى عدم الاهتمام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم
بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه
نظر فان الشافعي قال في الام انه لا احب الزحام الا في بدء الطواف وآخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يؤذي
وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم
على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما
وهو مرسل جيد ولو زيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي نقلا عن الشافعي ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه
عن الكرماني وفي هامشها قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد
الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والتاء كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي
ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه
عربي بالراء كذا رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار
الى التحذير منه باب من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى
سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري
ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس

فيسئل

٢٩٢

فيسئل وليقتدي بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في
باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي وجماعة على الاشارة
ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه
انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يديه عليه
وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي لا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي باب استحباب التكبير عند الركن الاسود وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر
الاسود وللكشميهني وكلما اتى على الركن اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي في
مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد
صلى الله عليه وسلم لم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة
والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم
خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء
غير المأثور واما المأثور فهو افضل منها سوى ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما مر
الا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون
هو وغيره افضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تأسيا به عليه الصلاة
والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن وجزم صاحب الهداية من الحنفية بان ذكر الله افضل منها وكرهها
المالكية تابعه اي تابع خالد الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق ابرهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذاء في التكبير وفائدة
المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد
بن عبد الله لمتابعة ابرهيم والله اعلم باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين
سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن
الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على الغرض منه
ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت
ايحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدى
اي تعرض لي الرجل فسألني اي عما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بغير امر به حتى قال من لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وخالف المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال فان ابن عباس يراه قبل وبعده اه قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شيء بدأ به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فيعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وان امره عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان اي فكان اول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه اي البداءة بالطواف وقد اخبرتني امي اسماء اخت عائشة انها اهلت هي واختها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية سعى اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام ٢ بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع خب بفتح الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف وانه عليه الصلاة والسلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس وبطن نصب على الظرفية قال في المصابيح ولا اشك انه ظرف مكان محدود فلعل نصبه على الظرفية بمعنى اذا طاف

اي بعد الوقوف بعرفة اه

٢ قوله ابن حزام نسبة لابيه قيل وهذا نسبة لجده الى ما لا يعلم من اسماء الرجال اه

الى

اي سعى بين الصفا والمروة باب طواف النساء مع الرجال وبالسند قال المؤلف قال وقال لي عمرو بن علي بن بحر ابن كثير الباهلي البصري اي على سبيل المذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امارته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك وكان ابراهيم اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النساء الطواف مع الرجال في وقت واحد حال كونه اي عطاء قال فيه اي في زمان المنع كيف يمنعهن بنات الخطاب لابن هشام ابراهيم واخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطاء أ كان طوافهن معهم بعد نزول آية الحجاب اي قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام زينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة وسنة ثلاث وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب اي باسقاط همزة الاستفهام وقيل قال عطاء لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد استفهام على رأي ابن الحاجب وان يكون سابقا القسم على رأي جميع المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت شروطها كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اي ٢ وبقاء الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطاء كيف يخالطن الرجال بنصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن اي وللمستملي كان لا يخالطن وكانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تانيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم لقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول اتخمت من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجرة بفتح الحاء والراء المفتوحة اي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم فقالت امرأة معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المؤمنين قالت عائشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي تنحي عنك فعلا وابت اي امتنعت عائشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن فيه حتى يدخلن وللمستملي والحموي قمن حتى يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قال عطاء وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عائشة مجاورة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى

٢ الانسب وتعالى

[illegible] ذكره ياقوت [illegible]
قال ابن جريج قلت لعطاء وما حجابها يومئذ قال عطاء هي أي عائشة في قبة تركية أي خيمة صغيرة من لبود تضرب
في الأرض لها أي للقبة غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك أي وكانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورأيت عليها أي على عائشة وأنا
صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا أي قميصا أحمر لونه لون الورد ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقا لا قصدا
وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس بن أخت الإمام مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو ابن أنس الإمام عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة
عن أمها أم سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي
أي مريضة أو ضعيفة فقال عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف
وبقربها يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وأنت راكبة للحال فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ أي حال كونه يصلي الصبح إلى جنب البيت الحرام لأنه أستر لها وهو أي والحال أنه عليه الصلاة
والسلام يقرأ سورة والطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث في باب إدخال البعير في المسجد باب
إباحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعاني أن ابن جريج
عبد الملك أخبرهم قال أخبرني بالإفراد سليمان بن أبي مسلم الأحول أن طاوسا هو ابن كيسان أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو أي والحال أنه يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير بسين مهملة مفتوحة
ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا أو بخيط أو بشيء غير ذلك كمنديل ونحوه وكأن الراوي لم
يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لأنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ثم قال عليه
الصلاة والسلام للقائد قده بيده بضم القاف وسكون الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره أن المقود كان
ضريرا وأجيب باحتمال أن يكون لمعنى آخر فإن قلت ما اسم الإنسانين المبهمين هنا أجيب بأن الطبراني روى من
طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه
هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لأحجن بيت الله مقرونا
فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا إن هذا من عمل الشيطان فيمكن أن يكون المبهمان بشر وابنه
طلقا المذكورين فإن قلت أين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قده بيده فإن قلت إن الزركشي حمله
على المجاز وقال إنه قد شاع في كلامهم إجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بأن صرف اللفظ عن حقيقته
وهو الأصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قده بيده وكأن الزركشي ظن أنه مثل قوله
فقال بيده هكذا وفرق أصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك وقد أباح الشافعية للطائف
التكلم إلا بذكر الله تعالى وأنه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الأفضل تركه إلا أن يكون كلاما
بخير كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن نافع قال كلمت
طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم

إلا بخير

الأخبار وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فأقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة حاضرا
حاضر القلب ملازم الأدب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا
فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبة ونميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت
الأستار إلى الله أشكو وإليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولي في الكلام أخرجه الأزرقي وغيره هذا باب
بالتنوين إذا رأى شخص سيرا ربطه آخر وهو يقاد به أو رأى شيئا يكره فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
صفة لشيئا وفي نسخة يكرهه أي الرائي من قول أو فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي جوابا لإذا والقطع
في السير حقيقة وفي الشيء المكروه فعله بمعنى المنع وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان
بن أبي مسلم الأحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف
بالكعبة بزمام مربوط في يده وآخر يقوده به أو بغيره أي بغير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه الصلاة والسلام بيده لأن
القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه أخرجه من وجه آخر هذا باب بالتنوين
لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم أبيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال يونس بن يزيد الأيلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالإفراد
حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه أي أبا هريرة سنة تسع
من الهجرة في الحجة التي أمره بتشديد الميم أي جعله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أميرا [illegible]
عليه بالتذكير أي على أبي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر ظرف لقوله بعثه في رهط وهو ما دون العشرة
من الرجال وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة يؤذن أي يعلم الرهط وأبو هريرة على الالتفات في الناس حين
نزل قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه
لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء
وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية أبي ذر أن لا يحج بإسقاط ألا التي للتنبيه وبفتح الهمزة
وتشديد اللام ونصب يحج بأن وإلا نافية ويطوف نصب عطف عليه وأن تكون أن تفسيرية فلا تحتمل أن تكون
نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك آخره
بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تضار ولا نا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو
مجزوما وجوبا واحتج بهذا أصحابنا الشافعية ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وخالف
خلافا لأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه حيث جوزه للعاري لكن عليه دم هذا باب بالتنوين إذا وقف الطائف
في الطواف هل ينقطع طوافه أم لا ومذهب الشافعية وهو الجديد أن الموالاة بين الطوفات وبين أبعاض الطوفة
الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا
أو سهوا لم يصح طوافه إلا أن يقطعها لصلاة حضرت أو جنازة وقال عطاء هو ابن أبي رباح التابعي الكبير مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة أي المكتوبة في أثناء طوافه فيقطع طوافه كذا أطلقه الزركشي

ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فحق ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس او
يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز وزاد بدفع عن مكانه
اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني اي على ما مضى من طوافه مبتدئا
من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يبتدئ الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يبتدئ
ولا يبني على ما مضى وفيه ما للانصات للصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطاء
مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف
فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وان انتقض
وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب
حديثا مرفوعا على شرطه هذا باب بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة
المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح
مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق
عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين
وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال
الحنفية لا يجبران بدم وقال اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن
العاص الاموي المكي ان عطاء هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزئه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وفتحها ٢
مع الهمزة فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهو مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما
سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان
يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزئ عنهما فقال الزهري السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنهما
لكن في استدلال الزهري به للانتظار لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح
ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك الا انه يقول الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ويمكن ان
القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول
الشافعي ان تفقه ابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة
انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس وغربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء
السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام
فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية اذا قلنا ان ركعتي الطواف واجبة كقول ابي حنيفة فلا بد
فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في التعليق

> ٢ قوله مع الهمزة فيهما يؤخذ من هذه انه يقال اجزأه الشيء
> مهموزا بمعنى كفاه ولم نجده في كتب اللغة التي بايدينا
> تحرر اه مصححه

بعض العلماء فيها ما يقتضي اشتراطها واذا قلنا بوجوبها فهل تجوز فعلها من قعود مع القدرة فيه وجهان مع
القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على امرأته بهمزة الاستفهام اي يجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى
بين الصفا والمروة فقال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين
الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها ويتبع قال عمرو
بن دينار وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربن امرأته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة
لالتقاء الساكنين ولابي ذر لا يقرب امرأته اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة باب من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسر
اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف
الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا
محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة
الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه
بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجتزأ عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه
دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من
المسجد الحرام اذ لا تتعين لهما موضع بعينه نعم فعلها خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارجا من الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث
حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده
مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها
قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة و
سكون الراء اخره موحدة حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بفتح الغين المعجمة مفتوحة والسين المهملة
المشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة
وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية
الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله
بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم

أم سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لأنها كانت شاكية وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت
صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد الحرام وصلاة
ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد إذ لو كان شرطا لازما لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ذلك من نسي
ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل أو حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم
ولمالك حيث قال إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك أكبر من صلاة المكتوبة
ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها (تنبيه) في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ نعطف ذلك على سابقه وسياقه على
لفظ الرواية الثانية يجوز فإن اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في باب طواف النساء مع الرجال
ويأتي إن شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن أبيه وصحابية عن صحابية والتحديث
بالجمع والإفراد والإخبار والعنعنة باب من أي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه أثر قدمي الخليل
إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد صح في البخاري وغيره أن عمر قال يا رسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم قال نعم
الحديث وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
فصلى عند المقام ركعتين وظاهره أن الآية أمرة بها والأمر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث
الصحيحين هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم خلافا
للمالكية فإنهما يجبران فيما قاله سند فإن تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاهما في الحجر فإن لم يفعل ففي
المسجد فإن لم يفعل ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج
عليه الصلاة والسلام إلى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى في أوائل كتاب الصلاة باب
حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور
من طريق عطاء يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وهذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها
وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطأ بعد صلاة الصبح ثبت قوله صلاة لأبي الوقت عن المستملي فلما قضى
طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر
بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطاء
هو ابن أبي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر
بتشديد الكاف أي الواعظ حتى إذا طلعت الشمس يعني كان قعودهم عنده إلى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف
فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة أي عند طلوع الشمس قاموا يصلون
ومفهومه أنها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن أبي شيبة بلفظ وحين إذا

قالت

قالت إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع الشمس
وصل لكل أسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الأوقات المكروهة فإن فعلا فيها
صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض المدني قال حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالإفراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني
المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف بأربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح
العين وكسر الموحدة في الأول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي قال حدثني بالإفراد عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الأسدي المكي نزيل الكوفة قال رأيت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه
يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورأيت عبد الله بن الزبير
يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما
أي الركعتين بعد العصر وكأن ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك
بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الأوقات بلا كراهة لحديث
جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة
شاء من ليل أو نهار رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث
أبي ذر مرفوعا لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة وهذا يخص
عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت حال كونه راكبا
وبه قال حدثني بالإفراد وفي نسخة حدثنا إسحاق زاد في بعض النسخ ابن شاهين أبو بشر قال حدثنا خالد الطحان
عن خالد الحذاء بالذال المعجمة والمد عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف بالبيت وهو على بعير [illegible] ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله
النووي لكنه خلاف الأولى وقال الإمام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من إدخال البهيمة التي لا يؤمن
تلويثها المسجد شيء فإن أمكن الاستيثاق فذاك وإلا فإدخالها مكروه اهـ وعند الحنفية أن من واجبات الطواف
المشي إلا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الإعادة ما دام بمكة وإن عاد إلى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية
أنه لا يجوز إلا لعذر فإن طاف راكبا لغير عذر أعاد إلا أن يرجع إلى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته
على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا يجزئه إلا عند العجز فإن كان عاجزا فعله وإلا فالإعادة
إن كان بمكة والدم إن رجع إلى أهله وكان عليه الصلاة والسلام كلما أتى على الركن أي الحجر الأسود أشار إليه بشيء
في يده الكريمة وكبر فإن قلت ما مناسبة المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من حيث أن المؤلف حمل سبب طوافه
عليه الصلاة والسلام راكبا على أنه كان عن شكوى ويؤيده رواية أبي داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ قدم
صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته ولكن قال ابن جماعة ورواية من روى أنه طاف راكبا

[illegible] ان هذا الطواف الذي ترك فيه عليه الصلاة والسلام
هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طوافه اول
القدوم وقد صح انه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمستحب ان يكون الركوب
فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه في السحر بعد ان
اخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الورود
لا يقتضي الترتيب فيكون طاف اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا ١٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير
عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف باب ما جاء في سقاية
الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب يعني
في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه
حميد البصري ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس
بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية
الا ان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم
الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا
غير عباسيين والرعاة فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر وللرعاة الابل كما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا
عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى الاذن بان مخالفة السنة عندهم كان محتاجا خصوصا اذا انضم
اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه
عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال
حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء الى السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى اي طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل
اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها
فقال صلى الله عليه وسلم اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه الصلاة والسلام [illegible] زاد

الى

الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق النقض ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبراني مما يشرب منه الناس
وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبراني فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم
قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام ... ثم اتى زمزم وهم يسقون الناس والحال انهم يعملون
فيها اي ينزحون منها الماء فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا
بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء
بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه الصلاة والسلام عاتقه واشار بقوله صلى
الله عليه وسلم هذه الى العاتق وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا
ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من فضل الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر في
هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره
للمأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية باب ما جاء في زمزم بفتح الزايين وسكون الميم
الاولى وسميت به لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة
جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية
وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليهما الصلاة والسلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل
عليه الصلاة والسلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لانه درس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة
الحرم والكعبة اول ما غيرهم لها عند ما نفوا من مكة ثم اظهرها الله تعالى لعبد المطلب فحفرها بعد ان علمت له في المنام
بعلامات استبانت له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في احاديث لم يذكر المؤلف شيئا
منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي
المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله
ابن الجوزي في الاذكيا وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله
قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله
ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم
بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان ابن الجارود تفرد عن ابن عيينة
بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما من لازمي ابن
عيينة اكثر من ابن الجارود فيكون اولى لكن الذي تحاكي اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا
كونه من خصوص طريق بعينها وهذا امر تدل عليه منها ان مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه كما وكذا
ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح
تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون
من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها واولى ما شرب لتحقيق التوحيد والموت عليه

والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله المؤلف في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن يونس ويأتي في احاديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء المخففة اي فتح سقفي اضافة اليه وان كان بيت ام هانئ لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غير منصرف ثم جاء بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي فرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج بي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس ٢ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض قال ولاي لوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لانه به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوى القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها صاحب وقيع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحدق عليها والمتعطش اليها وقد قام شعار المحبة وحسن العهد للاحبة وهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق

ولله در القائل — وما شرقي بالماء الا تذكرا — لماء به اهل الحبيب نزول

وقول الآخر — يقولون ملح ماء ماء زمزم آجن — احل هو مملوح الى القلب طيب

وقول الآخر — بالله قولوا لنيل مصر — ما بتّ عنه في عنا

بزمزم العذب عذبني — معلق السر بالوفا

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس والله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه حينئذ كان راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن

ابن

٢ قوله عن العباس في نسخة عن ابن عباس وصوابه مصحح

ابن حبان انه تابع فقال ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد ولا بد من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يحل منهما معا وحدهما كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا اي بعد ان طهرت وحججنا ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى محل الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة لانها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم يفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا آخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا الذي هو جواب اما لكن حذف الفاء يلزم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم — ولكن سيرا في عراض المواكب

واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح لكن قال ابن هشام وتحصل منه ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا وهذا يدل على انه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى كاني انظر اليه ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة او ندور ولكن الظاهر فانما طافوا فاتى بالفاء فيما هو جواب كما في هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة لا يجزئ عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى

أي من عمرتها تركناها واقتصرنا على ما هو في نسخة بلا ضم قال ورواه الشافعي عن سفيان فيه مجهول وقال معناه بالطواف
بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة اهـ وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر وقد
كان ثابتا عن علي لكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من احرم بالحج والعمرة اجزأه عنهما طواف واحد وسعي واحد صريح
بأن علي رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مضى لك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية أقيس بأصول الترجيح فرجحت وقد
استقر في الترجيح ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال اهـ ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري
أولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك
لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا
اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لأنهم
قارنون وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل وعلية امه بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره بالرفع مبتدأ خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير
في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه
عبد الله اني لا آمن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم
يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق
نحو ذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل يكون وهي
هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا
لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله
قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل الحديبية فحال
كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع نية فيهما فان حيل بكسر الحاء المهملة
بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين منعوه من دخول
مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهني فان يحل بضم اليا وفتح الحا
وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها
ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة نحن التاسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديد اي هي في
نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتلبية كذا في الاخير ولم
يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة
من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة

وهذا موضع الترجمة وجملة القائلون ليطوفون وتحتمل للقارن على ذلك المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا
يشبه الطواف الذي للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل اي في عام نزول
الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية
ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وايام فاجتمع رأي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير
وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي عبد الملك فمنع الناس الحج
خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين
باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم
ان الناس كائن بينهم قتال برفع قتال الفاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك
عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم
والاصل في اذا ان قلت اجيئك اكرمك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها
بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط
ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فتقول اذا
اكرمك واذا والله اكرمك للفصل بغير القسم وهذا لا ان حدثتك فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر
مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة ووضع متصل بها مستقبل وان قول العيني اذا كان فعلها مستقبلا وجب
الرفع كما هو هنا سهو وسبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل فقال
حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى
اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد
في حكم الحصر فانه اذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس
اشهدكم اني اوجبت حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد بقاف
مضمومة ودال مهملة بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من
الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك
فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه اي حرم من فعله وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
ورأى ان قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فهو
مراده بالاول قال في اللامع لان الاول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل
الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية
وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت فهو طواف الافاضة

فهو ركن فلا يسقط عنه بطواف القدوم ولا في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما لذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور ولا يصح الطواف بدونه كالطهارة
من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيه اعلى اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين
ذاتيهما شيء من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران ما تشبه به ذات الصلاة فيكون المراد انه مثله في حكم الطهارة
ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح
وليست للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا وتجب الفدية فان
طاف للقدوم او للصدر محدثا يجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام
بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن
عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون
الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير بن العوام حذف المؤلف المسئول عنه وقد بينه مسلم
فقال ان رجلا من العراق قال له سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا
يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئسما قال فتصدى لي
الرجل فسألني فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء
والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا قلت لا ادري فقال ما باله لا يأتيني بنفسه يسألني
اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب فقال قد ضبب في اليونينية على لفظة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فا
خبرتني عائشة رضي الله عنها القائل فاخبرتني كالقائل قد حج هو عروة يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج فا
خبرتني عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا ان ضم اليه قوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة
ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت بنصب اول
خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك
برفع مثل اي مثل ما فعل ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت برفع اول والطواف
كما في فرع اليونينية على انه مبتدأ وخبر في موضع نصب مفعول ثان لرأى القلبية وفي بعض الاصول اول شيء بدأ به الطواف
بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيته والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني وفيه
نظر لان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله
ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال بعض العلماء منتهى حديث عائشة عند قوله
ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى من كلام عروة اه قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم
يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الظاهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله
بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام كذا للكشميهني ولغيره مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف

وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي
فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون
ذلك ثم لم تكن عمرة ولابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة اي
لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي وانما عد عروة من الاحتجاجات تشبيه ان يكون احتجاجا بعمل او احتجاجا وهذا
ابن عمر عندهم فلا يسألونه اي افلا يسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي ولا
ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من
زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ
بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما تنصيص بعض
لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين هذه لفظا اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع آخر لكن
الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات
وثبت ايضا في مكان آخر من الحديث نفسه اه وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من اجل قليلا غير مسلم بل هو كثير
في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد الدعوى
فلا يقبل الا ببيان اه وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية
وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رأيت امي اسماء وخالتي عائشة بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم حين تقدمان لا تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان سواء كان احرامهما بالحج وحده او
بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ
انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسماء انها اهلت هي واختها
عائشة والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود
حلوا من العمرة قال المازري ومراده بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة

ولما قضينا من منى كل حاجة ... ومسح بالاركان من هو ماسح

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون معناه ولا بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا وحلوا
وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب
السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سألت عائشة رضي الله عنها فقلت
لها ارأيت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما
الى الآخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فادغمت
التاء في الطاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة

ذمة معصوماً فان الشيء يوجب الاباحة على رفع الجناح وعلى رفع الاثم عن فاعله وذلك لا يدل على الاباحة ولو كان واجباً لما قيل فيه مثل هذا فردت عليها عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئسما قلت يا ابن اختي انما ان هذه الآية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما لأنه زيادة فوقية بعد التحريم وبزيادة لا بعدان ويه قريب فى الآية ذكرها قالت عائشة فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار فى الآية على نفى الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اى الآية انزلت فى الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسمية مناة لان النسائك كانت تمنى اى تراق عندها دماؤها اسم صنم كان فى الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التى كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام اولى مشددة مفتوحة ثانية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهرى بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامرأة زنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرها فكان من اهلّ منهم اى الانصار يتحرج اى يحترز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهة لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذى بالمشلل وكان ذلك سنة فى آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اى الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن الطواف بهما وسقط لابى ذر لفظ ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابى ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية الى آخرها فقد تبين ان الحكمة فى التعبير بذلك فى الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية انه يستمر فى الاسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجباً يعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فالجواب صحيح لا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفى الاثم عن الفاعل نفى الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن اى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما اى بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفى فرضيتهما ويؤيده ما فى مسلم من حديثها ولعمرى ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل له البيهقى وابن عبد البر والنووى وغيرهم على ذلك ايضاً بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما فى حجه وعمرته وقال خذوا عنى مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الثلاثة والحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهرى ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام وهى المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر للحموى والمستملى ان هذا العلم بالرفع صفة هذا اى ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهى للكشميهنى لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ

كنت بلفظ المتكلم فى جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العينى كالكرمانى ولفظ كنت على النسخة الاولى خطاب لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالبدل المؤخرة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا طائفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهرى عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اى فى الجاهلية وان الله بالواو ولابى الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اى والمروة فهل علينا من حرج اى اثم ان نطوف بالصفا والمروة انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها البرماوى كالحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال فى الفتح والاول اصوب هذه الآية ان الصفا والمروة نزلت فى الفريقين الانصار وقوم من العرب كما فى مسلم كليهما قال العينى والبرماوى كالكرمانى كلاهما وهو على لغة من يلزم المثنى الالف دائماً فى الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا وفى نسخة ان يتطوفوا بالبيت فى الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما فى الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اى ولا المروة حتى ذكر ذلك اى الطواف بالصفا والمروة فى قوله تعالى ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول آية البقرة فى الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال فى الفتح ووقع فى رواية المستملى وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفى توجيهه عسر قال العينى لا عسر فيه فقد وجهه الكرمانى فقال لفظة ما ذكر بدل من ذلك وان مصدرية والكاف مقدرة كما فى زيد اسد اى ذكر السعى بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحاً جلياً ومشروعاً مأموراً به باب ما جاء فى كيفية السعى بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة والفاكهى السعى من دار بنى عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر ويعرف اليوم بسلة بنت عقيل الى زقاق بنى ابى حسين نسبة لعشيرهم ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى ابن ابى حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهى هو ما بين العلمين وقال البرماوى كالكرمانى دار بنى عباد من طرف الصفا وزقاق بنى ابى حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا فى جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر فى روايته عن ابى حاتم ولعل هاء ما اتم هذه ان كانت رواية ابى ذر فيه مضبوطة قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعى الكوفى عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبيد العمرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وخرج الى الركن خب ثلاثاً بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اى رمل وهو المشى مع تقارب الخطا وصلى ركعتين من غير رمل وكان عليه الصلاة والسلام يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل ببطن المسيل نصب على الظرفية اى المكان الذى يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فسعى حتى يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد
[illegible]

طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذهابا ورجوعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع أكان عبد الله بن عمر يمشي
من غير رمل إذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا إلا أن يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على الركن فإنه كان
ولا يرمل ليكون أسهل لاستلامه عند الازدحام فإنه كان لا يدعه أي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله
وكان يسعى ببطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي نسخة اليونينية عنه
عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته بهمزة الاستفهام فقال ولأبي ذر قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالفاء ولأبي ذر وطاف بين الصفا والمروة
سبعا أي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما وما تقدم صلى الله عليه وسلم وجب فلا يحل للرجل
أن يواقع امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولأبي الوقت وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لأنه ركن لا يتحلل بدونه ولا
يجبر بدم خلافا للحنفية لأن عندهم أن ما ثبت بآحاد يثبت الوجوب لا الركنية لأنها إنما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا
المكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد عمرو بن دينار قال سمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت أي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم
سعى بين الصفا والمروة أي سبعا بدأ بالصفا وختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعود من المروة مرة ثانية
قال النووي في الإيضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في
الأزمنة المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من أصحابنا
أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر إليه
ووجهه الحافظ بالطواف كان من المبدأ أعني الحجر إلى المبدأ وتعقب بأنه لو كان كذلك لكان الواجب أربعة عشر
شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام أنه إنما طاف سبعا وأجيب بأن هذا موقوف على أن مسمى الشوط إنما
من الصفا إلى المروة أو من المروة إلى الصفا في الشرع وهو ممنوع إذ نقول هذا اعتبار منكم لا اعتبار الشرع لعدم النقل
في ذلك وقيل الأمور إذ لم يثبت عن الشارع نص في مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم أو كما قلت فيجب الاحتياط فيه
وتقويه أن لفظ الشوط أطلق على ما حول البيت وعرف قطعا أن المراد به ما بين المبدأ إلى المبدأ فكذا إذا أطلق في السعي
ولا نص على المراد فيجب أن يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه إثبات أن مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من
الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا ليس في الشرع ما ينافيه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك أنه في الأصل
مسافة يعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة أشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فإذا قال طاف
بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين إلى الأخرى سبعا بخلاف قوله طاف بكذا فإن حقيقة موقوفة على أن يشمل بالطواف
ذلك الشيء فإذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في
شوطه كونه من المبدأ إلى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك انتهى من فتح القدير ثم تلا ابن عمر لقد كان

لكم في رسول الله أسوة حسنة وبه قال حدثنا أحمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال أخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال أخبرنا عاصم هو ابن سليمان الأحول البصري قال قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون
السعي بين الصفا والمروة قال ولأبي الوقت فقال نعم بزيادة فاء العطف أي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لأنها
كانت من شعائر الجاهلية أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وأنث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات
حتى أنزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما أي فتركت الكراهة
وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولأبي ذر زيادة
ابن دينار عن عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين
الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من ليري ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر من
إفادة الحصر بها منطوقا أو مفهوما على الخلاف في العربية والأصول لكن روى أحمد من حديث ابن عباس [illegible] إبراهيم
عليه الصلاة والسلام فيجوز أن يكون هو المقتضي لمشروعية الإسراع زاد الحميدي بضم الحاء أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ
المؤلف فقال سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي
الله عنهما مثله أي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك أن الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع
عن عطاء هذا باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ولأبي ذر وللكشميهني وإذا سعى على غير
وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وإن كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة
عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز أن تقدر ولم أطف بين
الصفا والمروة على طريق المجاز وإنما ذهبوا إلى هذا التقدير دون الأول لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة
ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف
بعرفة وغيره غير أن لا تطوفي بالبيت لأنه حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الأصول
وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على أن أصله تتطهري أي حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف ح وقال لي خليفة بن
خياط أي على سبيل المذاكرة إذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه وأما لفظ حديث
محمد بن المثنى فسيأتي إن شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم
بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال
أهل النبي صلى الله عليه وسلم أي أحرم هو وأصحابه بالحج فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا والحج
لفظ الأصحاب محمول على الغالب لا الكل إن شاء الله تعالى وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بن

ليصيح عليه لاشتغاله او لانه در غير محيرها صفة لاهد قال ابو حيان لا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية نعم لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال له ذلك كقوله بما اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما امره بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى الفسخ الى العمرة ويطوفوا وهو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فطافوا وسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء في رواية التصريح بهما ثم يقصروا او يحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثناء من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المأمورون بالفسخ ولغير ابي ذر قالوا ننطلق اي انطلق بحذف همزة الاستفهام التعجبي الى منى وذكر احدنا يقطر منيا هو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك اي قولهم هذا وليس في اليونينية لفظ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيئا وايا كان فالعائد محذوف اي استدبرته اي لو عنّ لي الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت اي بالفسخ لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه والمعنى لو ان الذي رأيته في الآخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل

لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا لحصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما كان كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضاء والقدر واما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي اتنطلقون بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي بالعمرة التي فسختم الحج اليها والحجة التي انشأتموها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لكم فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج و[illegible] والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكي وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين آخره لام اليشكري البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا بنصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابويها في الخدمة والخروج الى المحرم وقيل غير ذلك لما مر في باب شهود الحائض العيدين عنه ذكر الحديث ان يخرجن اي من خدورهن في العيدين فقدمت امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس اي اثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها اي لتعرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المؤمنين وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة سألنها بالف بعد اللام الساكنة ثم ها من غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سألناها بالف بعد النون ولابي الوقت سألتها ولابي ذر فقال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سألناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ابدا الا قالت بابي بالهمزة بين مرحدتين مكسورتين اي افديه ولكشميهني بيبا بقلب الهمزة الفا بفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا فقط ولابي ذر فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كني به عن الشيء والكاف حرف تشبيه وذا اشارة لما ذكر قالت نعم بابي

ولابي ذر بينا بابدال الهمزة ياء وقلبها ياء المفاوقة اليه الالف فقال اخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات
الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة اي البيوت صفة للعواتق والعواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر واو العواتق
اي وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير
ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحائض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحائض
وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد الحائض عرفة اي يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى
ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقاء وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا
موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان
الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها المسجد بل المسجد الحرام بل الكعبة من باب اولى
قال في الفتح باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحاء وادي مكة وغيرها اي غير بطحاء مكة من سائر اجزائها للمكي المقيم
والحاج الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان ميقات المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب
الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها
غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزته سائر الميقات
فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره ويسن للمقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد
القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية المكي وقال المالكية ومكان الاحرام بالحج للمقيم بمكة مكة وسواء كان
من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب
يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من
اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل
من المسجد ويقال في المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه وسئل
عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام
قال ولابي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للوقوف
يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن فيها اذ ذاك آبار ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت
في ليلته فتروى في ان ما رآه الله او لا من الرأي وهو الوزن وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من
الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني
هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر بفتح الظاء المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة من
الاشارة على الاهلال كناية عن السفر [illegible] التروية الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج [illegible]

التروية

التروية وقول الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال
لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنفحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير
محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من
طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحاء ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم
التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما رأيتك اذ كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا رأوا الهلال قيل ان ذلك منهم محمول على الاستحباب وبه قال مالك وابو
ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم
ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان
بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه الصلاة والسلام بمكة
ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل
حجه واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله
ليتصل عمله كما اتصل به عليه الصلاة والسلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية
وهو الثامن من الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة قال سألت
انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته جملة في موضع جر صفة لقوله
بشيء عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلاهما
بمنى تعني الاربعة على الشيء به قلت فاين صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى
قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك حيث يصلون فيه اشارة الى الجواز وان
الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد
والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيح
الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه
صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري قال في الفتح ان اسحق تفرد به وله شاهد منها في حديث جابر الطويل
عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها
والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وهذه الحكمة التي ذكرها الترمذي اردف المؤلف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش
عن عبد العزيز فقال بالسند اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية آخره شين معجمة [illegible]

الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال انس قال المؤلف ح وحدثني بالافراد اسماعيل
بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الصحيح قال
حدثنا ابو بكر هو بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال
كونه ذاهبا وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس
لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤك فصل فيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس
بسبيل واجب نعم السنة ما فعله ان رجع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي
وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبيد
الاول عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح
طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى
مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر
وعثمان ثماني سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد
لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك
المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة
للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار ان الله تعالى تفضل على عباده حتى اعتدهم بالحركة
القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الواقفين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة
ولهذا يقصر اهل المزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل منى بمكة فهي
على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كانوا وفد
الله وان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل ه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة
بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا
قط وآمنه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى ويختص بالنفي
يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته
قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ
ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها بالغايات فلا يحل قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدماميني
قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دون

عرفة

نفي لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط والواو في ونحن للحال والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع
لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وآمنه رفع عطف على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز
ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدأ الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا
في هذا الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال ما بعدها فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليها يجوز
تقديم خبر ما التي بمعناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي بمنى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف بن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة بن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر
رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر
ومنكم من يتم فليت حظي نصيبي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت و
متقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمها
والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة لمخالفتهم وتريد
انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير
الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم ابو النضر بالضاد المعجمة بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا
في فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة
من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال
البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون النبي رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم
العين وفتح الميم مصغر عمير مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل
اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله
في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم معترفون في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه اخذ بما كان عليه
عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم التاء الفوقية
بلفظ المتكلم ولابي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون التاء اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخت
ام الفضل هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لها بكشف
الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة
بعرفة في كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد في باب وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة

وفيه أنه يستحب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن أبي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وقال
وجه للشافعية والصحيح أنه خلاف الأولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث
الباب وليقوى على الدعاء وأما حديث أبي داود فضعف بأن في إسناده مجهولا قاله في المجموع قال الجمهور ويكره
إذا أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا قال المتولي إن كان ممن لا يضعفه الصوم عن ذلك فالصوم أولى له وإلا فالفطر
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج وفي الصوم وفي الأشربة ومسلم في الصوم وكذا أبو داود باب مشروعية التلبية والتكبير
إذا غدا ذهب من منى إلى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن محمد بن أبي بكر
الثقفي وليس له في الصحيح عن أنس إلا هذا الحديث أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية
أي ذاهبان غدوة من منى إلى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون أي من الذكر الطويل الطريق في هذا اليوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنس كان أي الشأن يهل منا المهل برفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر
الكاف مبنيا للفاعل أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفقرة مكتوبة من فرع
اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر عند مسلم عن أنس لا يعيب أحدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه ومفهومه أنه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز سائر الأذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج
وفي الحديث رد على من قال تقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة أن لا يقطعها إلا في أول حصاة من جمرة العقبة
ويحتمل أن يكون [illegible] كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي
وقال مالك تقطع إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتي
عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة وإذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها باب التهجير بالرواح
يوم عرفة من نمرة إلى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين
طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير الذي هو [illegible] وهو عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
قال كتب عبد الملك بن مروان الأموي إلى الحجاج بن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير وجعله واليا
على مكة وأميرا على الحج أن لا تخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أحكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله
عنهما وأنا معه أي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج نصب الثاني قال
البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني خيمة وتعقبه العيني بأنه إنما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل
منه إلى الخيمة ولا يعمله غالبا إلا الملوك الأكابر اهـ وفي القاموس أنه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من
الكرسف زاد الإسماعيلي من هذا الوجه أين هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة
بالعصفر والملحفة بكسر الميم الإزار الكبير فقال أي الحجاج ما لك يا أبا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر الرواح
فانتصب بفعل مقدر قاله العيني والأصوب نصبه على الإغراء إن كنت تريد أن تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة
الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني [illegible]

الهاجرة

٣٠٧

الهاجرة وصل [illegible]
ثم أخرج بالنصب عطفا على أفيض فنزل ابن عمر عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني
أي بين عبد الله بن عمر فقلت للحجاج إن كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم
الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطأ وأشهب عند النسائي
وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابن عبد البر الرواية
الأولى لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج
ينظر إلى عبد الله بن عمر كأنه يستفهم معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أم لا فلما رأى ذلك عبد الله
قال صدق وفي هذا الحديث فوائد تظهر عند التأمل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لأنه [illegible]
به إلى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح إلى الموقف وحديث ابن عمر عند أبي داود قال غدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الإمام الذي
ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب أخرجه النسائي في الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن أبي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية عن
عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة أو مجازا عن أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها أن ناسا اختلفوا عندها
يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا
فأرسلت أم الفضل إليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر
الطويل المروي في مسلم ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور أن الأفضل
الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك
الموضع حينئذ وخصه آخرون بمن يحتاج الناس إليه للتعليم وفيه أن الوقوف على ظهر الدابة مباح إذا لم يجحف
بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لأنه محمول على الأغلب الأكثر باب الجمع بين الصلاتين الظهر
والعصر جمع تقديم في وقت الأولى بعرفة للمسافر سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل أحد مكي وغيره وقال أبو حنيفة يختص
الجمع بمن صلى مع الإمام حتى لو صلى الظهر وحده أو جماعة بدون الإمام لم يجز وخالفه صاحباه فقالا المنفرد أيضا
كالأئمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله إبراهيم الحربي في المناسك إذا فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة
جمع بينهما أي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الإمام مما وصله ابن المنذر حدثني بالإفراد عقيل بضم العين وفتح القاف
بن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر أن الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل
بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنه وهو أبوه كيف تصنع في الموقف
يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر إن كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة أي صل وقت الهجير شدة الحر يوم
عرفة فقال عبد الله بن عمر [illegible] صدق سالم إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة [illegible]

يرجعون اى متوقفان ... بالحجاج وقال ابن شهاب فقلت لسالم افعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة
من الاتباع الا سنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اى ما تتبعون في التهجير والجمع شيئا من الاشياء الا سنته ولابي
ذر عن الحموي والمستملي كما في اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين
المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يبتغون بالمثناة التحتية لفظ
الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لابي الوقت والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي
وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اى
يقتدى بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اى مالت او زالت شك
من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من الشعر اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه
الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح وانصب على الاغر فقال الحجاج الان قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر
المعجمة اى امهلني افيض على ماء بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي
الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب
السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة وما
فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة
الامتناع باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن
عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اى المؤلف حديث مالك اى المذكور
قبل يذكرها ولكني لا اريد ان ادخل فيه اى في هذا الجامع معادا بضم الميم اى مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فلا بد
انه لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تعيين مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من
تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في
هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال ان
الحديث المذكور كانت مناسبة ان يدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكن ما ادخلته فيه لاني ما دخلت
فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق آخر غير الطريقين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله
يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من
معنى ايضا باب الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم
بضم الميم وكسر العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن

مطعم

مطعم قال اضللت بعيرا اى ضيعته او ذهب شرودا وزاد اسحق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف
في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اى في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اى النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم
ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في
دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض يميل الى السواد وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث
من طريق عبد العزيز بن عمرو ولا دلالة ... وقال ابن اسحق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس
رايا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم
ونحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان يأقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من الشعر
ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤوا به معهم
من الحل الى الحرم اذا جاؤوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه هاهنا تعجب من
جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فماله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم
لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس
بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف
بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا
فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندي
الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القاضي الموصلي عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة
ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وغيرها
دون من ... وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند
ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش
ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من
امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل
الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة
الناس اى كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت
الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلت لا يخلو التأنيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة
كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتأنيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه
التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها
بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امرأة بمسلمات ان يصرفه وهو قول رديء والصحيح
تنوينه وهو ... ان تنوين عرفات للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفهومه ... على انه راجع الى التمكين ونقل الصرف ...

فيها وجهان الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين ولفظ من جمع بفتح الجيم وسكون الميم
اى من المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اى دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين و
يزدلفون اى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها
ان هذه الآية نزلت فى الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذى وقال حسن
صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصارى ونحن وقوف
بالموقف فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وقرئ الناس بالكسر اى الناسى يريد آدم من قوله تعالى فنسى والمراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو
الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك
ترفعا عليهم فامروا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هاهنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هى بعينها
الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخى على الامر بالذكر الذى ضربها وكيف موقع ثم
من كلام البلغاء فقال البيضاوى كالزمخشرى وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما فى قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير
كريم وزاد الزمخشرى تاتى بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر
عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا اه وتعقبه
ابو حيان فقال ليست الآية كالمثال الذى مثله وحاصله ما ذكر بان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت
والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر فى الآية ايضا ذكر الافاضة فطا فتكون ثم فى قوله ثم افيضوا جاءت لتفاوت ما بين الا
فاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم اه وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس ويكون هذا
الامر بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت اى عائشة كانوا اى الحمس
يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم ثم افيضوا
وللكشميهنى فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعنى امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا
منها باب السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
جالس اى معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع اى انصرف من عرفات
الى المزدلفة وسمى دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اى اسامة كان عليه الصلاة والسلام ذلك
الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى والعنق
سير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اى مكانا متسعا نص
بفتح النون والصاد المهملة المشددة اى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق
اى رفع منه فى السرعة فجوة وللحموى قال ابو عبد الله البخارى فجوة متسع بزنة مفعل يريد المكان الخالى عن المارة والجمع بكسر
ثم وللحموية السابقة فجوات وفجاء بكسر الفاء والمد ومثله ركوة بفتح الراء وركاء بكسرها وكذا المناصب بالرفع

ويجوز

٣٠٩

ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن ليس لهذا فى لفظ منصب حيث عن حارثين ومحلها محذوف تقديره
هذا وبين تفسير المؤلف بهذا الى انه ليس النص وان من احدهما اشتق من الآخر وحديث الباب اخرجه ايضا فى الجهاد والمغازى
ومسلم فى المناسك وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجته اى حاجة كانت
وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى
بن سعيد الانصارى عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد وقال الفرا افراده شبيه بالمولد وليس بعربى وللكشميهنى
حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو صواب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان مال اى عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة
الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اى استنجى فتوضا فقلت يا رسول الله تصلى بالهمزة واسقطها فقال عليه الصلاة والسلام
الصلاة امامك بفتح الهمزة اى مشروعة فيما بين يديك اى فى المزدلفة والصلاة رفع مبتدا خبره محذوف تقديره الصلاة
حاضرة او خبر الظرف المكانى المستقر ويجوز نصبه بفعل مقدر وهذا الحديث سبق فى باب اسباغ الوضوء وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية بتصغير جارية ابن اسماء الضبعى البصرى عن نافع مولى ابن عمر قال كان
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير بجمع بالمزدلفة غير انه فى معنى الاستثناء المنقطع اى
كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهى انه يمر بالشعب الذى اخذه اى سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل
فيه فينتفض بنفا وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اى يستنجى ويتوضا ولا يصلى شيئا حتى يصلى
بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى مولى زريق المؤدب
عن محمد بن ابى حرملة مولى لآل حويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما انه قال ردفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر دال ردفت اى ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب
الايسر الذى دون المزدلفة اى قربها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضا به فتوضا
ولابى ذر وابن عساكر فتوضا نفيا العطف وضوءا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال
اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة
حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة
فصلى المغرب والعشاء لم يصل شيئا قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ركب خلفه فى
الفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اى غداة الليلة التى كانوا فيها بجمع وهى صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرنى
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة التى بالعقبة
فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم باب امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار
عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط بدلا وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
بن ابى مريم الجمحى البصرى قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدنى وليس له فى البخارى
هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان فى الثقات ربما اخطا ...

تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال
اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث
بالهاء الكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي صلى الله
عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا زاد
في غير رواية ابي الوقت كما في الفرع والاصل اليونينية وعزاها غيره للكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وضربا
عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك
بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على
سرعة السير يقال اوضع البعير وغيره اسرع في السير واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف
مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركابهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما وفي
الفرع واصله مكتوب على وفجرنا علامة السقوط ولابي الوقت ثم ثبت على بينهما الى ذكر خلالكم استطرادا لبقية
الاية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفائدة رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف والله
اعلم باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت الثانية بالمزدلفة قيده الرافعي والبندنيجي والقاضي
ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق
ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع و
حينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير
فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء ثم توضأ وضوءا شرعيا
واستنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه او لم
يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيده
قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه الصلاة والسلام تحضر
الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك مبتدأ وخبر اي موضع هذه الصلاة
امامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة امامك فالمضاف فيه محذوف
اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب
تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال
المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره بانه لو صلاها قبل اتيانه اليها اجزأه لانه حصل ذلك الندب وبه
في المدونة انه يعيدها الا ان يعذر ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدها ابدا وقال

الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف
الافضل ونحو الحديث مخصص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام فجاء المزدلفة
فتوضأ فاسبغ اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة
في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل المزدلفة واردها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون
عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وبعد منه ان المراد به الاستنجاء ومما يقويه
رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت
اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم
اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما صرح به في رواية اخرى ثم اناخ
كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء ولم يصل نفلا بينهما لانه
يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام
الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شاء الله تعالى بيانه عن
قريب والله الموفق باب من جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند
قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع
بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف
عليه كل واحدة منهما من العشاءين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة
من اثر وبفتحتين اي عقبها اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لم يتنفل لا بينهما ولا بعدهما الا ان المنفي
التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تاخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين
الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم
الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله
توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتيهما وله توسيط
سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع
وهذا كله بناء على ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر و
المغرب المقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة
وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه ليس التطوع

على التفضيل لأبي نعيم لابن المتنفل المطلق لا بين الصلاتين وراعى أثرها لئلا ينقطع عن التنفل وهذا وقت قوله
المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما أي من العشاءين بالمزدلفة
وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج الجعفي قال حدثنا أبو إسحاق السبيعي قال
سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي فأمرني علقمة أن ألزمه
فلزمته فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أي وقت العشاء الآخرة أو قريبا من ذلك أي بعد مغيب الشفق فأمر رجلا
لم يعلم اسمه ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين
ما يتعشى به من المأكول فتعشى ثم أمر أرى رجلا بضم الهمزة بمعنى أظن أنه أمر فيما يظنه لأنه لم يعلمه يقينا فأذن وأقام قال
عمرو شيخ المؤلف لا أعلم الشك في قوله أرى فأذن وأقام إلا من زهير المذكور في السند وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن
بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله عمرو ثم صلى العشاء ركعتين فيه الأذان والإقامة لكل من الصلاتين وهو
مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع اهـ لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على أن أصحابه
تفرقوا فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الأذان والإقامة
للصلاتين على ستة أوجه الإقامة لكل منهما بغير أذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر والإقامة لهما مرة واحدة
رواه مسلم والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر والأذان مرة مع إقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل
وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة ومع الأذان إقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر
وهو مذهب الحنفية والأذان والإقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي أيضا وقول ابن عبد البر لا أعلم في
هذا الباب حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بأن
ابن مسعود قال في آخر هذا الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فإن أراد به جميع
ما ذكره في الحديث فهو إذا مرفوع وإن أراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الأذان
والإقامتين موقوفا عليه اهـ والوجه السادس ترك الأذان والإقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع من طريق
ابن وهب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بين أكثرها فقوله بإقامة واحدة أي لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد
برواية من صرح بإقامتين وقول من قال لكل واحدة بإقامة أي ومع أحدهما بأذان ويدل عليه رواية من قال بأذان
وإقامتين ومذهب الشافعية أنه يسن الأذان للفرض الأول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة
رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض الثاني في جمع التأخير إن بدأ بالفرض الثاني لأنه في وقته ولم يتقدمه فرض دون
الأول لأنه كالفائت فإن بدأ بالأول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للأول وحفظا للولاء
ولأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة بإقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي في
[illegible] في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة بإقامتين إقامة للمغرب وإقامة للعشاء والأذان لكن الأظهر في الروضة
أنه يؤذن للفرض الأول لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة بأذان وإقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على
الذي قبله لأن معه زيادة علم قبل طلوع الفجر يصلي صلاة الفجر فالفجر بحذف الجار وللكشميهني وابن عساكر ولأبي ذر حين طلع الفجر أي

لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر أن كان تامة وحين فاعلها
إنه أضيف إلى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على الفتح ويجوز فيه الإعراب وقال الزركشي ويروى قيل أي حين
وقت طلوع الفجر مع الاحتمال قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب إلا هذه الصلاة بالرفع بدلا
في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة أو بالتحتية مع
فتح الواو المشددة عن وقتهما المعتاد وليس المراد بالتحويل إيقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قال المهلب
صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة ووقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع فتحولت
بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل أحد فقدمت إلى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي
صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه إما بوحي أو بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الأيام ليتسع الوقت لما بين يديه
من عمل يوم النحر من المناسك قال أي ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر أن الضمير يرجع إلى فعل الصلاتين
اللتين في هذين الوقتين أو الجميع ما ذكر فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا وكذا
النسائي باب من قدم ضعفة أهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ والعاجزين
وأصحاب الأمراض ليرموا قبل الزحمة بليل أي في ليل من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام وعند غيره منها ويدعون
ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة إذا غاب القمر وذلك الثلث الأخير فهو بيان لقوله بليل إذ هو شامل لجميع أجزائه
فبينه بقوله إذا غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام المصري عن يونس بن يزيد
الأيلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة
أهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة إلى منى خوف التأذي بالاستعجال أو الازدحام فيقفون
عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم أو لأنه ذو حرمة وسمي مشعرا
فيما قاله الأزهري لأنه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف
وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو منها لأنه ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك
يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أي وكذا بغيره من مزدلفة على الأصح وقال المحب الطبري
هو بأوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال
ولم أر ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر جمع وقد صح أنها مترادفة اهـ والمعروف أن المشعر موضع
خاص بالمزدلفة ويحصل أصل السنة بالمرور وإن لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي [illegible] بليل أي في ليل فيذ
كرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير تحديد أي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وأرادوا ثم يرجعون إلى منى ولمسلم ثم يدفعون
قال في الفتح وهو الأظهر قبل أن يقف الإمام بالمشعر الحرام وبالمزدلفة ولأبي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل أن يقف الإمام
وقبل أن يدفع إلى منى فمنهم من يقدم بضم الياء والدال وسكون القاف بينهما منى بالصرف لصلاة الفجر أي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت
لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص بهمزة
مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة

وتشديد الياء وهو واضح في المعنى لانه من الترخيص هذه الترجمة لان الترخيص في الفلاني وقيل اي قدم ضعفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم
وسكون الميم من المزدلفة بليل فيه التفات وصحابه بالضعف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي المولى آل قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي
الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر
عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة
مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان فقلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل ولابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم
غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا حتى
رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه
يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط
له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا
للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله العرضي للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا
انما هي في الدفع خوف الازدحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس
انه عليه الصلاة والسلام قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل
طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على
الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر
فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف آخره هاء ساكنة اي يا هذه ما ارانا الا
اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت
يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في
الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف
بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا ما صححه
الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاة واهل سقاية العباس او له مال يخاف
تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة
في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط
معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم

لا يصلونها

لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت الا
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري
قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة
عمة القاسم رضي الله عنها قالت استأذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت
ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي
مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه
الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه ومثله قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير
بعد الاصل فظن الراوي الآخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذن لها صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان فيه ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق
افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها
قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع لان تتقدم الى
منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة
امرأة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى
الله عليه وسلم قالت عائشة فلأن اكون بفتح اللام استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة
اي كاستئذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدأ الذي هو قوله فلأن اكون وبين خبره وهو قوله احب
الي من كل شيء مفروح به ذكره وهذا كقوله في الحديث الآخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله
الشائع في كلام الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة
هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم تر ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا
ان يقال ان عائشة لمحت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل الجسم
او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني باب متى يصلي الفجر بجمع وهو واضح من الاول وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة آخره مثلثة قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن
عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد
ولابي ذر لغير باللام بدل الباء الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء باخير قال النووي احتج الحنفية بقول
ابن مسعود ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون
به واذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع وهو مقدم على المفهوم بالاجماع فيحمل الظهر والعصر بعرفات

وقد تعقبه العيني بانه ... مع يوم وهم لا يقولون بها فقال الاسماعيلي هذا على الاطلاق وانما يقولون بالظهر التي قال و
ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا اه قلنا بل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد
مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد انه
صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عمرو
بن رجاء بفتح الراء والجيم مولى بني عمرو ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان
ثقة رضا قال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة اه وقد لقيه المؤلف وحدث
عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم
قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة من
وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشاء
بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك صريحا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه
فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما ولو دخل في قوله والعشاء للحال ثم صلى الفجر
حين طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية قائل بتغيير واو وفي غيره وقائل باثباتها يقول طلع الفجر وقائل يقول لم
يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة
قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما
صلاتان تحولتان قال وحكى البيهقي عن احمد ترددا في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج وتعقبه البرماوي
بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشاء بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه
الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر اه ويجوز
الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف تقديره هما الصلاتان المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشاء فلا يقدم
الناس جمعا اي المزدلفة بفتح الدال يقدم بعد سكون قافها حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة
وهو وقت العشاء الاخيرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر وصلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالرفع
اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بالمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اي الصبح وانتشر
ضوؤه ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه افاض الآن عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي قول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض
الآن كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اي اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري
هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحق عند احمد
من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة

غابت

غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة
عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتداء الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسيأتي
ان شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر
يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن
منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون
بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة
الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة
الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون اشرق
ثبير بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة و...
منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كيما نغير لارادة السجع
قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج ومراد
في مناسك الحج اه ومراده ما ذكره في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير
ساروا الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة
الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في
بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء
والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال بظاهر مكة اه وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى
لتطلع عليك الشمس كيما نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم
الاضاحي اي ننهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر
قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث
جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن
ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال
مالك في المدونة لا يقف احد به بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم
يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل الصلاة مغلسا الا
ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى هذا موضع الترجمة باب التلبية والتكبير غداة النحر
حين يرمي الجمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي اصوب والارتداف بالجر عطفا على المجرور
السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح
الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطاء هو ابن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس

من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة
وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب
بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبيد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة بن
زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة
ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل واسامة قالا ولابي ذر قال
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في وقت تلبيته حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة
وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها بكلها
الحديث مستدلا له والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عندهم الى ماية مانصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها خلاف
ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قوله له ايضا وهو قول بعض الشافعية ويشهد له حديث ابن عباس عن الفضل عند ابن
خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة
اي اتم رميها اه وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة
وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء
فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي وقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد
خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار
في الترجمة لهذا تشحيذا للذهن الطالب واحالة على البحث (تنبيه) وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابرهيم
بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله فلم
يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وجهه الى
الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال
البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي
فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كا
لاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين
ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم اذا نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة
الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر
العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لها كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد
ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم

فعليه

فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان
على اقل منها مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك وفي
رواية ابوي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الآية وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال
سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي حج متمتع بها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه
فامرني بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلاف فيه وسألته عن الهدي اي
عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم
الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحدة الغنم تطلق على
الذكر والانثى من الضان والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي نصيب الى حال التشريك من الشركة في اراقة
دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة
من المحل المتبعي فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزأه عنه قال ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اي المتعة فنمت فرأيت في المنام كان انسانا ولابن عساكر كان انسانا
المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رأيت فقال متعجبا من الرؤيا التي
وافقت السنة الله اكبر هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة لا تقرر
على الاحكام كما مر واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
كما في الصحيح قال وقال آدم بن ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب المتعة والاقران وسقط وقال من وقال آدم لابي
ذر ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر وهو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عن الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة
وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه
الا قال عمرة وهذه فائدة ايراد المؤلف لهذا التعليق قاله في الفتح باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل
او البقر وعن عطاء فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل
وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله
جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها الله تعالى لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب
كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله
عليها عند نحرها بان تقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس صواف قائمات
على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا
منها واطعموا القانع السائل من قنع اذا سأل او فقير لا يسأل من القناعة والمعتر الذي لا يتعرض للمسألة وهو
السائل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها

صافة قوائمها ثم تطعنوا في لباتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضا
ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى
منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبلة منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا
للنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر غيره عليه فتوحدوه بالكبرياء
على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبيرا معنى شكرا واعداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم
وسياق الايتين بتمامها رواية كريمة ولما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور منها قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت
جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة للحموي
والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها
اي لسمنها واخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السائل
من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر اي يطيف بالبدن من غني وفقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك
الذي ينظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسالك شيئا وروى عنه ابن ابي حاتم القانع
الطامع وقال مرة هو السائل وشعائر الله المذكورة في الاية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد
بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها والعتيق المذكور في قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة
ويقال وجبت اي سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها
وسقطت الوجوه ويقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل
اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه الصلاة والسلام اركبها لتخالف به الجاهلية في ترك الانتفاع با
لسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية
واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب هدايا وجزم به النووي في الروضة كاصلها
في الضحايا ونقل في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما
تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة
بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها
حتى تجد ظهرا اه يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق وبانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح الانتفاع لغير
ضرورة لابيح استئجاره ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها
لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم
اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك نصب ابدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمك

الله ويلك او ويحك كلمة تقال لمن وقع في هلكة او ويح كلمة ترحم او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن او واد في
جهنم ويل او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتاخيره عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم والقول
الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية ولابي ذر وللثاني الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره
قالها اي ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يريد بها موضوعها الاصلي ويكون مما
جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل كان اشرف على هلكة من الجهد
وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال حدثنا مسلم
بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر
الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم همزة ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى
بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام
الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي
ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الو
اسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة
والسلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر
فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق
الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم
كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو في
البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك باب من ساق البدن التي للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا
كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به الخصوص باسم التمتع في ذلك
الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف الصحابة ام لا ففي الصحيحين عند سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان
فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك
فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا وذلك يفيد
ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه
لم ينسخ فقرنت وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان هي القران اي الجمع بينهما وتقدم اتفاق على ان

على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع اللغوى فهو قران
لو لم يكن عنده الا هذا اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يقتضى ما قلناه وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة
وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث القران وكمل بالقران
واهدى عليه الصلاة والسلام اى تقرب الى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شىء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه
تعظيما له فساق معه الهدى وكان اربعا وستين بدنة من ذى الحليفة ميقات اهل المدينة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
اى لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اى لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدى الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة
فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في آخر الامر مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى
الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فكان من
الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية
عائشة رضى الله عنها تقتضى انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذى الحليفة لكن الذى تدل عليه الاحاديث
في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما
في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ
الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشىء ولابى ذر وابن عساكر من شىء حرم منه اى من افعاله حتى يقضى حجه ان كان
حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فليهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى
له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابى ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على
المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم اى وبعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة
يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اى صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا
عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج الى العمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه
دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اى في وقت خروجه الى عرفات لا انه يهل عقب تحلل العمرة
ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخى والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان
صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيسن ان
يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذى الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله بلده او بمكان
توطن به لكله ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة
والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اى مسح الركن الاسود حال كونه اول شىء اى مبدوءا به
ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اى رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابى ذر اربعة اى من الاطواف فركع
حين قضى اى ادى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الطواف
بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفة ورمى الجمار

ونحر

ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا ونحر هديه الذى ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض
دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه الصلاة والسلام
من كل شىء حرم منه اى حصل له الحل قاله ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مثل فعله فما مصدرية
وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه الصلاة والسلام وساق الهدى من الناس ومن للتبعيض لان من
كان معه الهدى بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن
عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابى الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدى من
الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضى الله عنها اخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى
الحج فتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذى اخبرنى سالم فقال يعنى مثله في الوهم لان احاديث
عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون
المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفاظ اه
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائى في الحج باب من اشترى الهدى باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز
كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى
البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اى لا
تحج في هذه السنة فانى لا آمنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابى ذر عن الحموى والمستملى وابن عساكر لا ايمنها بكسر
الهمزة وقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضى على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل
بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم[2] اى لا آمن الفتنة ان ستصد بضم الهمزة وفتح الصاد
وبنصب الدال ورفعها اى ستمنع ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل بنصب افعل باذا كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين حصر بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فانا اشهدكم انى قد اوجبت على نفسى العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار يعنى انه احرم من قبل الميقات
وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعى في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته
وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة ولان في مبادرة الاحرام بالتقديم خطرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله
بن عبد الله بن عمر ثم خرج اى ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة في الحل الا
واحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية وجاء بواحد
هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدى من قديد بضم القاف
وفتح الدال بعدها موضع الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل من

[2] قوله وهو يعلم هذا يخالف ما جرى به في التقريب قال الحلبى قال شيخنا قال سيبويه ... من يكسر ... كل فعل ماضيه ... مكسور وقد نقل الا ابا كراهية الكسر ... اه

٣١٦

شعر به من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اهلا بل اشتراه من سوق جاز وهو حل اهل الطواف ثم قدم بفتح القاف وكسر
الدال مكة فطاف بالكعبة لها اى للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل بالنحر اى
بزيادة الف قبل الحاء وهى لغة مشهورة يقال احل وحل منهما اى من الحج والعمرة جميعا باب من اشعر وقلد بذى الحليفة
ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك فى موطئه كان ابن
عمر رضى الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اى الهدى بان يعلق فى عنقه نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام واشعره
بذى الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور فى قوله يطعن بضم العين اى يضرب فى
شق بكسر الشين المعجمة اى ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اى سنام الهدى الايمن نعت لشق وقال مالك فى الاسود
الذى فى الموطأ نعم روى البيهقى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالى فى اى الشقين اشعر فى الايسر او فى الايمن
قال وانما يقول ذلك لما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبى صلى الله عليه وسلم
فى الشق الايمن بالشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها اى البدنة
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة القبلة اى فى حالتى التقليد والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف
اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ما فى
المدونة وفى كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه
وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابى حنيفة بانه مثلة وهى منهى عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار
النهى عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابى اشعر النبى صلى الله عليه وسلم بدنة فاخرجها به
ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر اه اى بل هو كالختان والفصد
وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالكى وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابى حنيفة رحمه الله فى اطلاقه
كراهة الاشعار فقال ابن حزم فى المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شىء فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابى حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف
ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده اه وقد ذكر الترمذى عن ابى السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل
روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول
قال ابراهيم ما احقك ان تحبس اه وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابى حنيفة سلف فى ذلك وقد بالغ
الطحاوى بنصره لابى حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه هلاك
البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد فى ذلك واما من
كان عارفا بالسنة فى ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك
اه وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت قاله الدارقطنى ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزى المعروف بمردويه
ورجح الحافظ هذا الثانى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة
بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح

امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان
ابن ست سنين قال البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم فى خطبة على بنت
ابى جهل فى الصحيحين وغيرهما وقع فى بعض طرقه عند مسلم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة
لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تأول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا
لما يتحمله وتوفى فى حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعى يزيد بن معاوية
سنة اربع وستين لا فى سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان
بن الحكم ابن ابى العاص القرشى الاموى ابن عم عثمان وكاتبه فى خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابى داود كان
فى الفتح مميزا وفى حجة الوداع لكن لا ادرى اسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال فى الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه
لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبى صلى الله عليه وسلم
وقرنه البخارى بالمسور بن مخرمة فى روايته عن الزهرى عنهما فى قصة الحديبية وفى بعض طرقه عنه انهما رويا ذلك عن بعض
الصحابة وفى اكثرها ارسل الحديث وولى مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات فى رمضان سنة خمس وله ثلاثة او احدى وستون
سنة قال فى التقريب ولم يثبت له صحبة قالا اى المسور ومروان خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموى
والمستملى زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذى الحليفة ميقات
اهل المدينة المشهور قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره وعند الدارقطنى انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة
عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة يؤخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد ويؤخره عن الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم
الاشعار او التقليد قال فى الروضة صح فى الاول خبر فى صحيح مسلم وصح فى الثانى عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد فى مجموع الماوردى
حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الشروط والمغازى وابو داود فى الحج والنسائى فى
السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
افلح بن حميد الانصارى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عمته عائشة رضى الله عنها قالت فتلت قلائد
بدن النبى صلى الله عليه وسلم بيدى بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت
عائشة فما بالفاء قبل ما ولابى ذر والوقت وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شىء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه باب فتل القلائد للبدن والبقر ومذهب
الشافعى وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار فى الابل وفى البقر التقليد دون الاشعار
والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدى منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد
البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى اخبرنى
عبد الله بن عمر قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المؤمنين حفصة رضى الله عنهم انها قالت قلت
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا زاد فى باب التمتع والقران بعمرة وسقط ما قبلها من اليونينية ولم تحلل بكسر اللام الاولى ولابى
ذر وابوى ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام فى اللام اى من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام انى لبدت شعر راسى بتشديد الموحدة

من التلبية وهو جعل شيء نحو النعل في العنق ليعلم انه هدي وليتصدق به بعضهم اعتراضا عن تقطيعه وتقليله لكن تقليد النبي صلى
الله عليه وسلم كان بالنعل كما في رواية ابي داود وكان عندها هدايا كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
ولا احل من اهدي اي لا يحل شيء مما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا
للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول
البقر والبدن جميعا كما سبق والهمزة اصل تقوله في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله فحل وانتج وفي
نقوله احلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اخف من حل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه
حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع وللتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع
في الحديث ذكر القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون شيئا يفتل او من
شيء لا يفتل فلا يلزم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث بالهدي منها فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام
شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولابي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان
من ارسل الهدي الى مكة لا يصير به محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس
وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير ممن احتج به ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه
وانما ذكره المؤلف لزيادة فوائد الفوائد متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه
قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه الصلاة والسلام او اهدى بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق كما سيأتي قريبا ان
شاء الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان له حلالا
والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم اوله باب من قلد القلائد بيده على الهدي من غير ان يستنيب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي الحقه
معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان
في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقين كتب
الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى
مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نائب
عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما انا فتلت
قلائد هدي رسول الله ولابن عساكر قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء وفي نسخة بالافراد ثم قلدها رسول

قال

قوله فبعث بها اي مع ابي بكر ... في التقليد ثم بعث عليه الصلاة والسلام

الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله عنه
لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدي
بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس
منتهيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا يحمل الغاية بان حكم ما بعد الغاية وما قبلها او اجاب بانه غاية للحرم لا للحرمة
المنتهية الى النحر وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة
رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين واخرون
من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما
والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن الحجة للاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان
تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا لا
حجة فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه النسائي ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم
النخعي وصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند هذا الحديث لما تقرر عنعنته فيه عن الاسود
بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم وزاد في الرواية التالية
لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال
حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه
احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له فقد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن
منصور السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه
وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك
وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه الصلاة والسلام يهدي
البدن لقوله في بعض الروايات قلدها واشعرها وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وذكر
الغنم في رواية الاسود وحده ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن
الصوف لكن هذا في بعض روايات حديث الاسود هذا كنت افتل القلائد للغنم وهذا يرفع التاويل قال ابو عبد الله الابي وحديث
الباب ظاهر في تقليد الغنم وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد
وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كا
لخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن

مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت هدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني عائشة القلائد قبل أن يحرم
ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من أفراد ما يهدى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الإبل وأهدى البقر
فمن ادعى اختصاص الإبل فالتقليد فعليه البيان باب القلائد من العهن بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف والصوف
الملون والأحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم
الميم وتخفيف العين وآخره ذال معجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم
بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها أي البدن وهو يا
من عهن أي صوف وأكثر ما يكون مصبوغا ويكون أبلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلائد من الأوبار
واختار أن يكون من نبات الأرض ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام أنه قال والمذهب ما نبتته الأرض مستحب
على غيره وقال ابن حبيب تقليدها بما شاء باب تقليد النعل للهدي وللمجلس فيعم الهدي فإن قرنها وسدى ابن المنذر فيه حكمة
وهو أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذي أهدى وقلده بالنعل
خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فانظر إلى هذا سر النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر
والوقت ولابن عساكر حدثني محمد زاد أبو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لأنه قال
بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى ويؤيده رواية الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما من
طريق الحسن بن سفيان حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى فذكر حديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم
والعمدة على ما قاله ابن السكن فإنه حافظ وسلام بالتخفيف ولأبي ذر بالتشديد قال أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى
بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة
بن عمار لأنه تلميذ يحيى لا شيخه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا حال كونه يسوق بدنة
أي هديا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر فقال اركبها قال الرجل إنها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها قال أبو
هريرة فلقد رأيته أي الرجل المذكور حال كونه راكبها وإنما انتصب على الحال وإن كان مضافا للضمير لأن اسم الفاعل
العامل لا يتعرف بالإضافة وهو وإن كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه ولأن
إضافته لفظية فهو نكرة ويجوز أن يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال إمام الصنعة الحافظ ابن حجر تابع بالفتح ها هو معمر ولا بع بالكسر ظاهره
أنه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وإنما أضاف معمر عنه إلى أن تابعه لأن في رواية البصريين عنه مقالا لكونه
حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين اه وتعقبه العيني فقال الذي تقتضيه صحة التركيب رد ما
قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى
غاية ما في الباب أن السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر أنه تابع معمرا في روايته في نفس الأمر لأن الفاعل لأن
التركيب لا يساعد ما قاله فلا فافهم اه وبه قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال أخبرنا
علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع

والآخر

والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن ما روى له البخاري من رواية البصريين خاصة وأخرج من رواية وكيع
حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع تابعه عثمان بن عمر وقال إن حسينا المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضا باب الجلال
للبدن بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهورها واحدها جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله البيهقي
لا يشق من الجلال إلا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الإشعار لئلا يستر تحتها وهذا يقتضي أن إظهار التقرب
بالهدي أفضل من إخفائه والمعروف أن إخفاء العمل الصالح غير المفرض أفضل من إظهاره وأجيب بأن أفعال الحج
مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء وإذا
نحرها أي ونحوها نزع جلالها عنها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وزاد في
إلى ابن شيبة اه وأراد بذلك أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء أضيف إليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف بن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد
الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الإمام في التفسير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي وفي رواية
الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولأبي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون
الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها بإسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بتلك الجلال
ونقل القاضي عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار لئلا تتلطخ بالدم وأن تشق الجلال عن الأ
سنمة إن كانت قيمتها قليلة فإن كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال
ولا جلودها والنهي إنما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة في الوجوب اه وتعقبه في اللامع
فقال فيه نظر فإن الأصح أن فعل لا تقل أمر وهذا الحديث أخرجه في الحج أيضا وكذا مسلم وابن ماجه
باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها أنث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة ولأبي ذر وقلده بالتذكير
باعتبار الهدي وتمسيق هذا الباب يتوجه لكنه زاد ذكر التقليد وورد فيه الحديث من وجه آخر فرحمه الله على حسن
حقيقه ما أدق نظره وأوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا أبو ضمرة عياض الليثي المدني
قال حدثنا موسى بن عقبة الأسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة
أربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء الأولى نسبة إلى قرية من قرى
الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاصي
وأنكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في أمر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا وهم
ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقي
ستة آلاف فخرج إليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب ولابن عساكر حجة بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الإضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير وفي عهد

ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع
عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير وقوله
الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على
الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقوله
سبق في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولديه كلماه في ذلك فقالا ان الناس كائن بينهم قتال نشير الى الجيش الذي
ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم
من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا اصنع كما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم حين صده عام الحديبية ايضا وقوله اصنع رفع باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان
بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل
للمحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم اني جمعت ولابي ذر جمعت حجة ولابوي ذر و
الوقت عن الحموي والمستملي حجة الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد الاعلام من يقتدي به انه انتقل
نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه من قديد مما صرح به فيما سبق
وهو موضع الدهنة كما لا يخفى ولم يزل سوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حتى قدم فطاف بالبيت
للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم
بحتى الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه وراى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفة
للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت الحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطفا على المنصوب
السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي لانه اول
لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اولا يعيد بدل فهو جر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران
طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول
الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم
في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره للاتي في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر
كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون
فيه عن القتال وقوله لخمس بقين يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقي
لا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي بسرف كما جاء مصرحا به في
باب وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرر الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا

بنحر

٣٠

بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول
علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى في باب ما ياكل
من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم
لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس
دافعا للاحتمال ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح وقال
التوربشتي هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري حمل باب
الاصل عدم الاستئذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث
اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون
وفتح الحاء المهملة الموضع الذي ينحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
بن راهويه انه سمع خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من
المنازل لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه الصلاة والسلام دلالة فضيلة على غيره وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي ثقة ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
وتكلم فيه احمد من اجل القرآن قال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي
وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي لم
يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون
الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة من آخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول منحر النبي رفع
نائب عن الفاعل ولابي ذر منحر النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط
بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد واورد المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه مختصرة بانتهائها بتصريحها باضافة المنحر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه
بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف بن زيد عمي ابن زيد
الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن

بضم الواو وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتأنيث قال العيني على إرادة البقرة حال كونهن قياما وللمستملي
لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها لتخصيص النكرة بالإضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين
أملحين يخالط بياضهما أدنى سواد أقرنين أي كبيري القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة
إلا لأبي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حدثنا سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالإشارة
وقد أخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وفي موضع آخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه أبو داود
بعضه في الحج وبعضه في الأضاحي باب نحر الإبل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من أسفل العنق
فيقطع الحلقوم والمريء وموضع الذبح الحلق وهو أسفل مجمع اللحيين وهو أعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو
بضم أوله مجرى النفس والمريء وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وسن نحر إبل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولأبي ذر نحر الإبل المقيدة
بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العيشي عن يونس
بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما أتى على رجل لم يسم قد أناخ بدنته أي بركها حال كونه ينحرها زاد أحمد عن إسمعيل بن علية عن يونس بمنى
قال أي ابن عمر ابعثها أي أثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة أي معقولة اليسرى رواه أبو داود بإسناد صحيح
على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح أن يجعل العامل في قياما ابعثها لأن البعث إنما يكون قبل
القيام واجتماع الأمرين في حالة واحدة غير ممكن اهـ وأجاب الطيبي باحتمال أن تكون حالا مقدرة فيجوز أن أخذه هو
العامل كما في التنزيل وبشرناه بإسحق نبيا أي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها أقمها وعلى هذا
انتصاب قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الأحوال المترادفة أو المتداخلة سنة نصب بعامل مضمر على أنه
مفعول به والتقدير فاعلا بها أو متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من
السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله إسحق بن راهويه عن
يونس قال أخبرني بالإفراد زياد وفائدة ذكره هذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة ولأبي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولأبي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبد الله بن أبي نجيح في قوله
تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف أي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن أي تعقل لها يد وتقوم
أي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وبالسند
قال حدثنا سهل بن بكار بن بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن أيوب السختياني عن أبي قلابة بن زيد الجرمي عن أنس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ميقات أهل المدينة ركعتين فقصر وذلك
في حجة الوداع فبات بها أي بذي الحليفة حتى أصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى أصبح ركب راحلته فجعل يهلل و

فلما علا على البيداء لبى بهما أي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه الصلاة والسلام مكة أمرهم أي أمر من لم يكن معه هدي
من أصحابه أن يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء بأعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن أي بعيرة فلذا أدخل التاء في
رواية غير أبي ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة إلى التأويل قياما نصب صفة لسبع أو حال منه أي قائمة قال البرماوي بعامل
فعل محذوف دل عليه قرينة الحال أي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر
باركة وقائمة وضحى بالمدينة كبشين أملحين يخالط بياضهما سواد أقرنين تثنية قرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
إسمعيل هو ابن علية عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن أيوب السختياني عن رجل هو مجهول أصلت جهالته لأنه في المتابعة وقيل هو أبو قلابة
عن أنس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البيداء نصب على نزع الخافض
أي على البيداء أهل بعمرة وحجة هذا باب بالتنوين لا يعطي صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطى
بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال أخبرنا
سفيان الثوري قال أخبرني ولأبي ذر حدثني بالإفراد فيهما ابن أبي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه أحمد وابن معين
والنسائي وأبو زرعة وقال أبو حاتم إنما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس ورمي بال[illegible]
عن مجاهد هو ابن جبير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن
التي أهداها للحرم وأتولى أمرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى فأمرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها
ثم أمرني عليه الصلاة والسلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولأبي ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق
وهو موصول عند النسائي أيضا وحدثني بالإفراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني النبي
صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر
ما غبر وأشركه في هديه ولا أعطي عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطاء ونصب عطفا على المنصوب السابق في جزارتها أي أجرة جزارتها بكسر الجيم اسم
للفعل بمعنى عمل الجزار ويجوز فتح الجيم وضمها وهو اسم للموقظ فإن صحت الرواية بالضم جاز أن يكون المراد أنه لا يعطى من بعض الجزور أجرة
الجزار نعم يجوز إعطاؤه منها صدقة إذا كان فقيرا أو هدية بعد استيفاء أجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والوكالة ومسلم
وأبو داود في الحج وابن ماجه في الأضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولأبي ذر ولغير أبي ذر يتصدق بضم أوله
مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الأسدي البصري قال حدثنا يحيى بن أبي كثير اليمامي عن ابن
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال أخبرني بالإفراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف
المكي وعبد الكريم الجزري أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم
على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها
زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي
بجلال البدن ولغير أبي ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن أبي
سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال أبو زكريا الساجي أجمعوا على أنه صدوق ثقة اتهم

بالصدر قال الحافظ ابن حجر في البخاري اربعة احاديث لا طعمة حديثه في اثابة الذهب تابعه الحكم وابن عون وغيرهما عن
مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن تابعه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخرج في الحج حديث
كعب بن عجرة في الفدية تابعه حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وحديثا في الصلاة وفي الحج حديث ابن عمر عن بلال في
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنه عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي قال
سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني
بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال ابن ... في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن
وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال ... وانما ... بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعها
وشيء منها وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحومها في انه حيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم
مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية وليس له ان ياخذ من ذلك ولا يامر باخذه في الممنوع من اكل لحمه
فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيئا رده وان تلف غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال
الهدي وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه الصلاة والسلام بجلودها فقسمتها
وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابن ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا باب
بالتنوين واذ بوأنا لابراهيم واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت
ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اي ابنه على التوحيد وطهر بيتي من الشرك
للطائفين حوله والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال
الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الآخر في الصلاة فرضا ونفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال
او المراد بالقائمين المعتكفين لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلين واذن ناد في الناس بالحج بدعوته والامر به وروي انه قام على
مقامه وعلى الحجر وعلى الصفا وعلى ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة
وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك يأتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله
حال معطوف على حال يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية و
دنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده وبعض الى
قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة
فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من دم الواجب واطعموا البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج
ثم ليقضوا ثم ليزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال والتفث الوسخ وليوفوا
نذورهم ما ينذرون من البر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق
من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه اعتق
لوقاية المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف وتعقبه ... فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما

من الاعراب فلان عتيق فعيل بمعنى مفعل اي المعتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف
به يحصل الاعتاق وينشأ من كونه معتقا ان يقال تعتق فيه رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله
يترك ما نهى الله عنه او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا وفي رواية ابي
ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه وحذف ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الآية وعزا في فتح الباري سياق
الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليه ترجمة وما يأكل
من البدن وما يتصدق لبيان المراد من الآية اه وتعقبه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى
فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال واين العطف هنا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان الحافظ
لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه اه وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض
النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمد نسخ الصغاني الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية ابي
ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن والقارئ ذكرها في الفرع وغيره باب ما يأكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق
به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق الثوري
بلفظه اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر بضم الياء من يؤكل ولا ياكل المالك
من الذي جعله جزاء الصيد المحرم ولا من النذر بل يجب التصدق بها وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية الاذى وعن احمد لا يؤكل
كل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران ويؤكل مما سوى ذلك
ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لانه ملكه ما لم يذبحه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه
هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كالوصية والهبة لانه
بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان
الملك هنا ينتقل الى المساكين فامتنع نقضه كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه فان لم يذبح
الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره بالوديعة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يأكل
من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة ومما اهدى المحصر بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام
المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليال منى كما في قولهم حب رمان زيد فان الحب مضاف الى المخصص بكونه للرمان الى زيد
ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان يطلق الى مضاف
الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتأمله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال عطاء لا اي لم يقل جابر حتى جئنا
المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في
حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب

أخرجه مسلم في الأضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف
والطاء قال حدثنا سليمان ولأبي ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد القطان الأنصاري قال حدثتني بالإفراد عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون أي لا نظن إلا الحج لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج فلما دنونا
من مكة بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرار الأمر بذلك عليه
الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرًا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن تكون
عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء جواب إذا المحذوف ويجوز أن تكون إذا ظرفًا لقوله لم يكن وجوابه من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة
ثم كقول الأخفش في قوله تعالى حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب
عليهم أن تاب جواب إذا وثم زائدة وفي بعض الأصول لفظ إذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وسعى فجواب من قوله
طاف وقوله ثم يحل عطف أي ثم بعد طوافه يحل ولأبي ذر والأصيلي إذا طاف بالبيت أن يحل أي يخرج من إحرام العمرة قالت عائشة رضي الله
عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لأبي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير أبي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن لفظ البقر
بنحر والذبح للبقر أولى من النحر لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد
بن أبي بكر الصديق فقال أتتك والله بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر في باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال أخبرنا منصور ولأبي ذر والوقت هو المعتلي منصور بن زاذان بالزاي والذال
المعجمتين عن عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق رأسه قبل أن يذبح الهدي ونحوه كمن طاف
الركن قبل الرمي فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي أن الأصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة
بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال أخبرنا أبو بكر
هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الأسدي الحناط الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
التحتية آخره عين مهملة الأسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم زرت أي طفت طواف الزيارة قبل أن أرمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت رأسي قبل أن أذبح الهدي
قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل أن أرمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الأشل الرازي مما وصله
الإسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال أخبرني بالإفراد عطاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الإسماعيلي أن رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أرمي قال
ارم ولا حرج وعرف بهذا أن مراد المؤلف أصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح
وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالإفراد ابن خثيم عبد الله المذكور
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على طريق القاسم بن يحيى

هذه

هذه موصولة وقال عفان غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما أخرجه أحمد عنه أراه بضم الهمزة قال
عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرًا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الأسدي الكوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية أحمد جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم أنحر قال لا
حرج فانحر وجاءه آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقائل أراه هو البخاري
فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء
أو سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر والذي يتبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه
عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله
النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان الأنصاري رضي الله عنه ونحوا به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الإسماعيلي
سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق وحلق قبل أن يرمي وذبح قبل أن يحلق فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي سأله رجل بحذف السائل وإقامة المفعول
مقامه فقال رميت بعدما أمسيت والمساء من بعد الزوال إلى المغرب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا
يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بأنهم قالوا إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع
أداء وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز وقد صرح
الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي إلى عصر آخر أيام التشريق كالأضحية وأما الحلق والتقصير والطواف فلا توقيت
لأن الأصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر وتأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة
قبل فعلها أشد قال حلقت قبل أن أنحر قال لا حرج والرجل السائل عن التقديم والتأخير في النحر والحلق وكونه لم يسم
ويحتمل تعدده ثم إن أعمال يوم النحر في الحج أربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والطواف وترتيبها على
ما ذكر سنة فلو حلق أو قصر قبل الثلاثة الأخر فلا فدية عليه وإنما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل
أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم أتاه غيره
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال
ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم إذا قدم الحلق
على الرمي لأنه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه أخذ أن في تقديم الإفاضة على الرمي الدم
وحجة مجزئة وعنه ما يدل لا يجزئه وهو كمن لم يفض وقال أصبغ أحب إلي أن يعيد وذلك في يوم النحر آكد ومن حلق
قبل النحر أو نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الصحيح وقال عبد الملك إن حلق قبل النحر أهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل
قوله ولا حرج على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب واجبًا يجب بتركه

دم فليس في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج وقال ابو حنيفة عليه
دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه بقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج وحجة لابي حنيفة ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث
الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم لا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف من رباعية طرق ومن ستة
اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد
ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي
الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء يعني بطحاء مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما اي بأي شيء اهللت ما الاستفهامية مع
دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت وفيه الحجة على الشافعي من فعل (?)
انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امرأة من نساء
بني قيس اي فطفت ثم اتيت امرأة ففلت رأسي اي استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة
واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع
بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا
بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ
الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح
على الحلق واما تأخيره فهو رخصة والله اعلم باب من لبد رأسه بتشديد الموحدة اي شعره وهو ان يجعل فيه ما يمنعه
من الانتشار كالصمغ والغاسول ثم يلتصق (?) عند الاحرام وحلق اي رأسه بعد ذلك عند الاحلال ومفهوم (?)
ان من لبد رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس والصحيح
عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل
بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجك وقيل من بمعنى الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه
لم … وهي حقيقة … ووجه بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت
رأسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس
في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق
رأسه كما سيأتي صريحا ان شاء الله تعالى في اول ابواب … وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والقران وقد …
الجماعة … باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور للدعاء لفاعله

بالوجه

بالرحمة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء بالثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله الحلق
على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا يتحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا من لا شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه و
الحلق افضل للرجال كما سيأتي فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز عنه لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا
يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر برأسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل سنة
واقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند
المالكية جميع شعر رأسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الائمة الثلاثة
ابو حنيفة ومالك والشافعي على ان قال كل منهم بانه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا
منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله
المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يخفى ان محل الحكم الرأس اذ لا يتحد الفرع والاصل وذلك ان
الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ الاثنينية ضرورية
فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها
بالرأس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الآلة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لا ان
فيه معنى ظهر اثره في الاكتفاء بالربع او بالبعض مطلقا وتعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل
من الاحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الآخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسح
وحلق التحلل ما يفيده نص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض
وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير انا لاحظنا تعدي الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس ولم يلاحظها مالك رحمه
الله فاستوعب الكل او جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد
في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم من غير باء ففيها اشارة الى طلب تحليق
الرؤوس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على
المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو
قول مالك وهو الذي ادين الله به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي
حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام
نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه لم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد وفي رواية ابي …

في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا أن عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا
في عام الحديبية قال شيخ الإسلام الجلال بن البلقيني فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالا والمقصرين قيل وارحم المقصرين يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قيل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالنصب عطفا
على المحذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري
ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا اهـ وتعقبه أبو حيان فقال
لا يصح العطف على الكاف لأنها مجرورة فالعطف عليها لا يكون إلا بإعادة الجار ولم يعد ولأن من لا يمكن تقدير الجار مضافا
إليها لأنها حرف فتقديرها بأنها مرادفة لبعض حتى تقدر جاعل مضافا إليها لا يصح ولا يصح أن يكون تقدير
العطف من باب العطف على موضع الكاف لأنه نصب فيجعل من في موضع نصب لأن هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع
على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا لأن الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى
أن يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي إماما لأن إبراهيم فهم من قوله إني جاعلك للناس إماما
الاختصاص فسأل الله أن يجعل من ذريته أئمة اهـ وقال الليث بن سعد الإمام حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر مما وصله
مسلم رحم الله المحلقين مرة أو مرتين شك الليث وللأكثرين على وفاق ما رواه مالك لأن في معظم الروايات عن مالك إعادة
الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاثا كما
نبه عليه أبو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني
بالإفراد نافع قال ولغير أبي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين أي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة
التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال أبو علي الجياني والأول أرجح بل
هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الألف مهملة أخرى ابن شبرمة عن أبي
زرعة هرم أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في
الفتح أو في الحديبية وصحح النووي الأول والثاني ابن عبد البر وجزم به إمام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال
في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع أبي هريرة رضي الله عنه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه
كان في حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل أن
يكون لبعض الرواة رواه بالمعنى وقالهما جميعا قالوا أي الصحابة يا رسول الله ثم اللهم والمقصرين قيل اللهم اغفر للمحلقين
وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا أي قال اغفر للمحلقين
ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق لدعائه للمحلقين على التقصير الذي هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى
محلقين رؤوسكم ومقصرين إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل نعم إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه ما نبت شعره يوم النحر
ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كذا نقله الإسنوي عن نص الشافعي في الإملاء قال وقد تعرض النووي
في شرح مسلم للمسألة لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين

قال الزركشي ويؤخذ مما قاله أن محله ما إذا لم يأت وقت الحلق على العمرة قال وأما إذا لم يسود فالحلق لبعض رأسه
في الحج ويحلق بعضه في العمرة لأنه يكره القزع نعم لو حلق له إنسان فحلق بعضها في العمرة والآخر في الحج لم يكره لأنه
القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي وأما المرأة فالتقصير لها أفضل لحديث أبي داود بإسناد حسن ليس على
النساء حلق إنما على النساء التقصير فيكره لها الحلق لأنه من التشبه بالرجال وفي المجموع عن القول إن التقصير
مجزئ عن الحلق وإن لبد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله إلا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب
عليه لأنه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والإحراق إذ الحلق
استئصال الشعر بالموسى تاركا لما التزمه ولا أن النسك إنما هو إزالة الشعر المشتمل عليه الإحرام المتجه أنه لا
يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي ابن أخي جويرية بن أسماء قال
حدثنا جويرية بن أسماء بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله
زاد أبو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال الجلال البلقيني
يبين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة وقال صاحب المصابيح إن ثبت أن ما أورده البخاري في الباب كان في عام
الحديبية حسن التفسير بذلك إذ لا يلزم من كون عثمان وأبي قتادة قصرا في عام الحديبية أن يكونا قصرا في غيره وبه
قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أخذت من شعر رأسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة
فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من
النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يبين كونه في عمرة ويحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة
ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بأنه جاء أنه حلق في الجعرانة قال واستبعاد
بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد وقوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال إن في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت أنا شعري عن
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال إن ذلك كان في حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله
فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته مكيون سوى أبي عاصم فبصري
باب تقصير المتمتع بعد العمرة أي عند الإحلال منها وبه قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي البصري قال
حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغرا فضيل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الأسدي قال أخبرني بالإفراد
كريب هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولأبوي
ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يطوفوا بالبيت وبالصفا

والمروة ثم حلق بفتح الباء وكسرها وبجامع والتقصير وفيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان بحيث يطلع شعره
في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وتقدم البحث فيه باب الزيارة اي زيارة الحج
البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم
لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث و
احتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه عن عائشة نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عائشة
وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال وما
الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا
او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وتحرم ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت
طوافا اخر بالليل ويروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن ابي حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ابقاهما وصله
الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور
البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة
ثم ياتي منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي
في مستخرجه قال اخبرنا عبد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا
يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اي بعدما افاضت
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها في وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها
حائض قال عليه الصلاة والسلام حابستنا هي عن النفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدرة
على المبتدا ولا يجوز العكس لان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران هنا فقالوا
يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام ثم الوقاع مع عدم تحقق
حلها من الاحرام كما يشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم بالافاضة
سابقه فظن ان صفية حاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة
فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص لها في ترك
طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت الحاج ثم تركته طهرت

الحديث

وقال الحديث قالت فما هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يفعله جبره بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه
قبل مسافة القصر وطاف فيه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره
بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما
وصله المصنف في المغازي والاسود مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه
اورده بالمعنى هذا باب بالتنوين اذا رمى اي جمرة العقبة بعدما امسى اي دخل في المساء ليلا او بعد الزوال او حلق
شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع يعني في الذبح والحلق والرمي والتقديم كتقديم بعض هذه الثلاثة
على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح
قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا اذا قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد
نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث
الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان
عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا
وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر
بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فساله رجل لم يسم فقال
حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك قال ولعله في الوقت
وقال رميت جمرة العقبة بعدما امسيت اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الى الغروب وشدة الظلام فلم يتعين
ان رميه كان بالليل فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي
صرح بان وقت جواز الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وعلى غيرها وبعده
بابواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله
بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الحديث الاخر من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر
لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعر وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه

رخص للفقير بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صح

ثم شعرت أن النحر قبل الحلق فحلقت شعري وفي الفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره قبل أن أذبح
هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر
أي أن الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل أن أرمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي
صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا أخر بضم القاف والهمزة فيهما أي لا قدم فحذف
لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال صلى
الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتأخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه أو أخره
فليهرق دما وتأولوا لا حرج أي لا إثم لأن الفعل صدر من غير قصد بل جهلا أو نسيانا كما يدل عليه قوله لم أشعر وأجيب بأن من
قال أن الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد وأجيب بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين
السعي والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير
المسألتين المنصوص عليهما لأن قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره ٣ وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث
فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل وحمل ما أبهم فيه على ما ذكر يرده قوله في رواية ابن جريج الثانية وهذه
وأشباه ذلك وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الإسماعيلي إنها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن
في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الإسماعيلي فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على
دابة فيحمل قوله جلس أي على دابته اهـ والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية تابعي
عن تابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون إلا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا أبي هو
يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولأبوي
ذر والوقت أخبرني بالإفراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ولأبي ذر أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أي حضره
حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام إليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت أحسب أي أظن
أن كذا قبل كذا الكاف للتشبيه ٤ وذا للإشارة ثم قام إليه رجل آخر فقال كنت أحسب أن كذا
قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي أي قال الأول كنت أظن أن الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن
أنحر وقال الآخر كنت أظن أن النحر قبل الرمي فنحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك أي من الأشياء التي كانوا يجعلونها
على خلاف الأصل وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل أن أرمي وقال آخر أفضت إلى
البيت قبل أن أرمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح والذبح
قبل الرمي والحلق قبل الرمي والإفاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الإفاضة قبل الحلق وفي حديثه عند
الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الإفاضة
قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف

القدوم

القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي طواف الركن قال في الفتح وتحرر
منه عدة صور لم يذكرها الرواة إما اختصارا وإما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة منها
صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتأخير ولا حرج لهن متعلق
بقال أي قال لأجل هذه الأفعال كلهن بجر اللام افعل ولا حرج متعلق بمحذوف أي قال يوم النحر لهن أو متعلق بقوله
لا حرج أي لا حرج لأجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي قال عنهن كلهن افعل
ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم وأخر إلا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معا وقال
الطحاوي إنه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أي لا إثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا وأما من تعمد
المخالفة فتجب عليه الفدية وفيه نظر لأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ
لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره وقد أجمع العلماء على الإجزاء في التقديم والتأخير كما قاله ابن قدامة في المغني إلا أنهم
اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وفيه تحديث الراوي
وأبوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولأبي ذر وابن عساكر حدثني إسحاق غير منسوب لكن
قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الأصيلي ورواية أبي علي بن شبويه منسوبا حدثنا إسحاق بن منصور يعني ابن
بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل أحمد بن حنبل قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بفم الصلح ليلة الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر
خلون من جمادى الأولى سنة ثمان ومائتين قال حدثنا أبي إبراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالإفراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الأول من هذا الباب في حجة الوداع وفي
الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه أي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا ينافي قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب مشروعية الخطبة أيام منى الأربعة يوم النحر والثلاثة
بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن
غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر وفيه أن السنة أن يخطب الإمام
يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون إليه فيما بين أيديهم وما مضى
علمهم فيه ليأتي به من لم يفعله ويعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة ثالثة من خطب الحج الأربعة وكلها بعد صلاة
الظهر إلا التي بعرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي وأحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة
الظهر قال في المجموع وكذا قاله الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لأن المعتمد فيها الأحاديث وهي مصرحة بأنها كانت

٣ قوله فلا يدخل فيه غيره بهامش بعض النسخ ما نصه هذا آخر كلام ابن التين ولعله سقط من قلم الناسخ قدر سطر ودونه غير صحيح اهـ كتبه مصححه

٤ قوله الكاف للتشبيه الخ أي بحسب الأصل وإلا فهي هنا كناية وهي مركبة من الكاف وذا الإشارية مكنى بها عن الشيء المقدم والمؤخر كما يستفاد من هامش اهـ

ضحوة يوم النحر كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقال الطحاوي والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة
وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لأنه أول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال
وبالناس حاجة إليها ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وعارضه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة
ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة وأجيب بأنها خطبة وشعيرة من شعائر
ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج وأجيب بأن النبي … ردها
بيان أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة … المخالف فيه
بالمنقول عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وأبو بكرة وأبو أمامة عند أبي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت
لتأويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي وغيره أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي
عبد الرحمن بن معاذ عند أبي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول
في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع إصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر
الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة يا أيها الناس خطاباً بالذي
حضرين معه أي يوم هذا استفهام تقرير قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام
وليس المراد نفي اليوم والبلد والشهر ولكن المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي … لأن تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها
في نفوسهم ليبني عليها ما أراد تقريره حيث قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الإنسان
ويذم من قبل حسب والأخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم
من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس إطلاقاً للمحل على الحال
وحيث كان نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة والذم نسبته إلى الذميمة سواء كانت فيه أم لا قال من قال العرض الخلق إطلاقاً
لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام أي انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وهذا أولى مما قيل من قال فإن سفك دمائكم
وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لأن ذلك إنما يحرم إذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك أولى لأنه موضوع لتناول
الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء
لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقرت القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا بأفعال
المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى إذن تشبيه الشيء
بنفسه وأجاب بأن المراد أن هذه الأفعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل
المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وإن كان فعله في
البلد الحرام أغلظ فلا ينافي كون ذلك في غيره غليظاً أيضاً وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فإن فرض أنه
تعدى في البلد الحرام فلا يستنقص بل حرمة البلد بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال وأن عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فأعادها
أي المذكورات مراراً وفي نسخة ثلاث مرات وهي عادته عليه الصلاة والسلام ثم رفع رأسه زاد الإسماعيلي من هذا الوجه إلى السماء فقال اللهم
هل بلغت مرتين أي بلغت ما أمرتني به وإنما قال ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضاً عليه قال ابن عباس

قوله وحيث كان نسبة الشخص إلى ذلك سبباً للعيب وحيث كان الأولى نسبة إلى …

(م)

رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته بفتح لام لوصيته وهي للتأكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه
وسلم وفي إنها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغائب عنه والضمير وإن كان مقدماً في الذكر فالقرينة
تدل على أنه مؤخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد
الغائب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا أو بعد حياتي وفيه احتمال رجح كما رجح بعض علماء قال ابن مالك وهو مما
خفي على أكثر النحويين أي لا تصيروا بعدي كفاراً أي كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا القتال ولا تكن أفعالكم
شبيهة بأفعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفاراً ويجوز
الجزم قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي وأخرجه المؤلف
أيضاً في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني
بالإفراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد أبا الشعثاء الأزدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل
أنه قصد التنبيه على إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما يأتي إن شاء الله
تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الإسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف
في اللباس المذكور وفي اللباس أيضاً ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي أيضاً في الزينة تابعه أي
تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو أي ابن دينار المذكور والمراد أنه تابعه في رواية أصل الحديث
فإن أحمد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد … ولم
يقل بعرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال
حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين
قال أخبرني بالإفراد عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفاً على عبد
الرحمن أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة أي لأن عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد
بن عبد الرحمن الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهداً وهو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد
منهما سمع من أبي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ورجل مرفوع خبر مبتدأ محذوف أو بدل من رجل أو عطف بيان عن أبي
بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر أي بمنى عند الجمرة قال أتدرون أي يوم هذا قلنا
الله ورسوله أعلم فيه مراعاة الأدب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم
الغرض من السؤال عنه فسكت عليه الصلاة والسلام حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه
إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس
فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام إلى آخره ففيه أنهم أجابوه وفي حديث أبي بكرة أنهم سكتوا
وفوضوا إليه الأمر فقيل في التوفيق بينهما أن في حديث أبي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة

لفظ تدرون فظنوا فسكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فانه كان ... للوجوب بالتعيين فان
اخره وهذا يفهم انها واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال وقع في الخطبة لما
كرره مرتين بلفظين فلم يجيبوا عن قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى لعاريته عن ذلك او كان السؤال واحدا واجاب
بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه الصلاة والسلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس اي اليس اليوم
يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام اي شهر هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه الصلاة والسلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها
محذوف اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله

اين المفر والاله الطالب ⁂ والاشرم المغلوب ليس الغالب

فانه صرح على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم اي ليسه
الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني وتعقب كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه
نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك يقتضي كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله
واما ان فيه نظر فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو ثابت عن العرب او لا
والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقط الكشميهني فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي
بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل
منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور والذي هو بالبلدة في موضع رفع
او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي
وغيره لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي
تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اضرابها تفوق الكعبة
في تسميتها بالبيت سائر مسميات اضرابها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا
على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكذا مع
التنوين والاول هو المروي وشبه الاموال والدماء والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم
والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به وقد قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة
سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر
هنا ليعقب به الا هل بلغت قالوا نعم قال عليه الصلاة والسلام اللهم اشهد اي ذلك مما وجب علي من التبليغ
فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغائب عنه ما ذكرته او جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل
الفاء فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه

منى

منى قال النووي وفيه تصريح وهو منقول العلماء للكتابة واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتي
في آخر الزمن من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل
اه وقال شيخنا فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن
درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب
كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر

فيا رب يوم قد لهوت وليلة ⁂ بآنسة كأنها خط تمثال

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحدا منها التقليل ومن الثاني
قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ⁂ ثمال اليتامى عصمة للارامل

لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو
اوعى له منه فلا ترجعوا ولابي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض
برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد
الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ويأتي ان شاء الله في التفسير
وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم
بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما انه قال قال
رسول النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا برفع
اي والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام
حرم الله فيه القتال اتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه بلد حرام
لذلك لا يجوز فيه القتال اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه شهر حرام
يحرم فيه القتال قال عليه الصلاة والسلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم
هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع
وجواز نقل الحديث لمن لا يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه المؤلف
ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي
من الغزو وحذف الياء واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجه ولفظه حدثنا المؤمل بن
الفضل حدثنا الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر
في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره اخبرني بالافراد ولابي
الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات
بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان

اكحديث ابن عساكر الناس اليوم كيوم الوقت منه وفي رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ...
... صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني في حجته التي وللطبراني في حجة الوداع بهذا قال ابو داود
كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر فقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد
قال وردت فيه بلا اصل الحديث واصل معناه ثم لباقي محلى فان في طريق محمد بن زيد انهم جابوا بالتفويض وفي طريق ابن ماجه وعروة
اجرتهم قال يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام اه واعترضه العيني بان في الطريقين اطلاقا بعض التفويض والجواب بيوم النحر
قال وكان في طريق هشام ورد التفويض والجواب والذي عليه البخاري هذه اللفظ هو التفويض فلذلك قال الكرماني لفظة بهذا يقوله
وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور وارد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينبغي الاستغراب لان الباقي بهذا يتعلق
بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واطلق فيه الحج الاصغر على انه العمرة وصل ذلك ابن ابي حاتم وابن ابي رزق
من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل الحج الاصغر يوم عرفة ويوم
الاكبر يوم النحر لانه فيه تكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من اقوالهم في يوم الحج الاكبر
خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي [illegible]
وابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم يوم الحج الاكبر وتؤول على معنى ان الوقوف
هو اليوم من فاته فاته الحج الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث
ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر والخامس حجة ابي بكر رضي الله عنه
بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابي
بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر ومن منادة ابي هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اي جعل وشرع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع ولابي ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس
بما العطف بدل واو لانه عليه الصلاة والسلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك
وسبب ذلك انه نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء
فرحلت له وركب عليها ووقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا
اي الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال الجوهري
وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه
وبعده هذا باب بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها وغيرهم ممن له عذر من مرض
او شغل كالحطابين والرعاة بمكة ليالي منى نصب لليالي على الظرفية والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا
محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبيد المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال
حدثنا عيسى ابن يونس ظهر الى الكوفة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم اي في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية والمفعول
محذوف واقتصر عليه ليحمل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث في باب سقاية الحاج وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
قال حدثنا محمد بن بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على
بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
السقاية وبه قال ح حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس
رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن النبي عليه
الصلاة والسلام له في البيت تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم وعقبة
بن خالد ابو مسعود السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
مما اخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في سقوطها ان النجار بهذه المتابعات بعد ان رواه من طرق
ثلاث وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقط اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه
الا عن ابن عمر فارسله وقد وصله الثقات [illegible] اصحاب ابن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن
عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى
بن سعيد القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية جماعة اه وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام
التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة
يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهو
مذهب الشافعي وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد بتعيين معظم الليل كما مر في الحلف لا يبيت بمكان لا يحنث
الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان النبي الشافعي وقع فيها بخصوصها ولقلة
المسافة بين محل وقوفها بالضيف ولكثرة المشقة فرخص في التخفيف لاهلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي
وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية
وهو مذهب الحنفية انه سنة وسنده لو اباه لو كان واجبا لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم وعدمه
مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك المبيت بمزدلفة وفي ترك المبيت الليلة الواحدة من
ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف الجنسين مكانا
ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من ال العباس ام من غيرهم مطلقا سواء اخرجوا قبل الغروب
او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل الطبري ان في كلام الفورانيين والعبيد

رحى

المشعر فقد نقله صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المعتمد كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وهو
صحح النووي كما قاله الزركشي وهو ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفس او نحوها مما يأتي قريبا ان شاء الله
تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباسية بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من
مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم وان لم يعد اليها ليلا ولو بعد نصفه له ومقتضاه العموم وكذا
يسقط المبيت بها والرمي عن الرعاء بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا
المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت
تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها خيفة على خلاف العادة
وانما لم يفد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي ويلحق باهل السقاية انها الى نفسه على
نفس او مال او فوت امر يطلبه كآبق وضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة للطواف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت
لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب وابن
الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر ليله ثم اتى منى فبات فيها باقي ليله فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة
كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض وغيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف
ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة قوم وقال في
شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت
بمزدلفة قال القاضي وغيره وقال لا يختلف الرواية انه لا يجب دم باب وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة
والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس
وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى
فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وعشرون ذراعا وسدس
ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل
ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي رمى جمرة العقبة يوم
النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى
وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى
فوقه ويذكر ويصغر ضحي بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واستدل بقوله ضحى
[illegible] ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر
ورمى عليه الصلاة والسلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على
صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا

حدثنا مسعر بكسر الميم فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء
المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى
ارمي الجمار اي ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بهاء ساكنة للسكت وبالهمزة وقيل وزاد
ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارأيت ان اخر امامي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه
الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر المسألة قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نترقب الوقت
فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكأن ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر
فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدأ بالجمرة
الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولانه
نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وعند
الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها
فلا يكون بعضها تابعا للآخر واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون واخرجه ابو داود باب رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على
يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق
ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي
الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي
لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة
يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اي
مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم احكام المناسك
فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكأنه قال
من هاهنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال
عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله لابي ذر
حدثنا الاعمش بهذا ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد
الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين ويروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه
المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج باب رمي الجمار الثلاث بسبع
حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية واسكان التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال

بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا التعليق تصريح سفيان الثوري له عن الاعمش صح

حدثنا منصور عن ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى جمرة العقبة فجعل
البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزئ بستة وهذا قول الجمهور خلافا
لعطاء في الاجتزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله
عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود و
النسائي ايضا عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال لا ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست
او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى
الرمي جميعه سبعون حصاة للرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم
الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس
من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه انها
خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيقع رمي الاول في الثاني والثالث
والثاني او الاولين في الثالث ويكون اداء لا قضاء في قول لمجاوزته الوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب
وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب
بينه وبين رمي الحاضر لا بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت
وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح
الصغير عن القاضي وجهين في التدارك قبل الزوال صحح في المنهاج ان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء
قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا ان جعلناه اداء فقبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع
بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم
في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق
ثلاث شعرات للمحرم وفي الحصاة مد طعام وفي الحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي
انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل البيت الحرام
عن يساره وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي
عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع
حصيات فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد فارقت
جمرة العقبة غيرها من الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها
استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من
اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو
قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا

هذا باب بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نائب
عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة
التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وللنسائي لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي
يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استبعادا للصواب لا قصدا للرواية
عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله
عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي
قابلها والباء زائدة والذال من حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع
حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من ههنا من بطن الوادي
والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي
عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في الباب التالي ان
شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما
طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله
وسكون السين المهملة وكسر الهاء المخففة اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي
حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتأخير وبالسند قال
حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي
الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال
يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا اهـ لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما
عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي في اليونينية
فقط وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع والاثر بفتح الهمزة و
المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من
الحصى الذي يرمى به فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال
قياما طويلا قياما ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء
ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة الشمال ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة
فيستهل بضم المثناة التحتية وسكون السين المهملة وفتح الفوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن

لوادى كما نقل فى لا ولابى ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل
القبلة فى مكان لا يصيبه الرمى فيقوم بالفا ولابى ذر ويقوم قياما طويلا كما وقف فى الاولى ويدعو ولابى ذر
والوقت ثم يدعو ويرفع يديه فى دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة فى رواية عثمان بن عمر ثم
يأتى الجمرة التى عند العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها للدعاء برفع الفا ولابى ذر ولا يقف بجزمها على النهى ثم ينصرف
عقب رميها فيقول اى ابن عمر ولابى ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفا هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله
اى جميع ما ذكر باب رفع اليدين فى الدعاء عند جمرتى الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والتى فى الفرع
واصله عند الجمرة الدنيا ليس الا والوسطى التى بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر
ولابى الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اى عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم اليا وكسر
الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة
قياما طويلا فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه فى الدعاء كغيره قال ابو موسى الاشعرى
كما عند البخارى دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع
صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد لكن فى حديث انس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع فى الاستسقاء فيه تعبيره
بالبالغة الى ان تصير اليدان فى حذو الوجه مثلا وفى الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت فى كل منهما حتى
يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض فى الاستسقاء ابلغ منها فى غيره واما ما روى عن مالك من ترك رفع
اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شىء تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان
سنة ثابتة ما خفى عن اهل المدينة واجيب بان الراوى لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة فى زمنه وابنه سالم
احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية فى مناسكه
وفى رفع يديه فى الدعاء قولان قال ابن حبيب اذا دعا رغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء واذا دعا رهبا جعل بطونهما الى
الارض وذلك فى كل دعاء ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما
طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعائه ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها للدعاء ويقول اى
ابن عمر هكذا رأيت رسول الله ولابى ذر رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت فى رواية الباب
السابق باب الدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى وهو الذهلى
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدى البصرى مما وصله الاسمعيلى عن ابن ناجية عن ابن المثنى
وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا رمى الجمرة الاولى التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه الصلاة

والسلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه الصلاة
والسلام يطيل الوقوف للدعاء زاد البيهقى وابن ابى شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الثانية وهى الوسطى
فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اى فى الناحية التى هى ذات اليسار
مما يلى الوادى فيقف بالسهل من الارض الذى لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال
كونه يدعو ثم يأتى الجمرة الاخرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان
يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول هذا الباب سمعت سالم
بن عبد الله يحدث بمثل ولابى ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان
ولابى الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف فى سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند
فانه ساق المتن من اوله الى ان قال عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند
فقال قال الزهرى الخ وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم فى ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال
الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرمانى فقال هذا الحديث
من مراسيل الزهرى ولا يصير بما ذكره اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله
فى هذا بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث فى ان الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية
بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسمعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال فى اخره قال الزهرى
سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه وذا تكلم المرء فى غيره فنفسه فى
بهذه الحكاية وتعقبه العينى فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح استدلاله فى دعواه بحديث الاسمعيلى فان
الزهرى فيه صرح بالسماع من سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبى صلى الله عليه وسلم فكيف
يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شىء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا بعينه وبين قوله يحدث بمثله هذا
عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشىء غيره فكيف يكون نفسه فيتفطن فانه موضع التامل اه واختلف فى جواز تقديم بعض
المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعضه لكن منع البلقينى حكى الخلاف فى الاول وفرق بان تقديم المتن على بعض
قد يؤدى الى خلل فى المقصود فى العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم بعض المتن على السند وسبقه الى الاشارة الى
ذلك النووى فقال فى ارشاده والصحيح او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير
به المعنى بخلاف هذا باب استعمال الطيب بعد رمى الجمار يوم النحر والحلق لشعر الرأس قبل طواف الافاضة وبالسند قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه
وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه فى رواية غير ابى ذر والوقت انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدى هاتين حين احرم اى اراد الاحرام ولحله حين احل اى بعد ان حل من الاحرام [illegible]
وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة

من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم يكن عائشة مايرمه وقد تحقق انه استمر راكبا الى ان رمى
جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه
الشريف بمنى لما رجع من الرمي وحينئذ فاخذ المؤلف من حديث الباب من جهة الطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول
يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد
جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقيده بحصول التحلل
الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان الحلق ليس بنسك خلافا لمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح فعلى هذا يتوقف
استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شيء الا النساء والصيد
والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور له وفي الحديث استحباب التطيب بين التحللين والاخذ بأكمل
بالطيب باب حكم طواف الوداع ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس من المناسك بل هو
عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي
ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بما يريد الخروج من دون
مسافة السفر قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه النصوص والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها
الا النووي فجعله حجة للمتقدم مع انه يمكن تأويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا
شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما
شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة الى مسافة القصر ودونها وجب عليه طواف
الوداع سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب
اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس امر وجوب او ندب اذا ارادوا سفرا ان يكون آخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع آخر اسم كان والجار
والمجرور متعلق بخبرها اي ذو آخر خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول
عن طاوس مصرحا فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها
استفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال
في فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان
يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس منكورا في النصوص
بل انه يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغير ما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم تعارضها
نصوص خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الرخصة في الشيء هو

تحتم

تحتمه عليه والرخصة فيه اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على
المسافر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة باعمارها
من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبره بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى
بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه
من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا
يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا ان شاء
الله تعالى ويتوقف على الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد الموحدة
في الاول والجيم في الآخر قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء يعني بعد رمي الجمار ونفره
من منى ثم رقد رقدة بالمحصب ٢ متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع
تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته هذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة
بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد
بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا الحديث قاله
في فتح الباري هذا باب بالتنوين اذا حاضت المرأة بعدما افاضت اي بعدما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها
طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت
ولابي ذر والوقت فذكر بنا للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي عن مقصدنا من السفر لاجل
طواف الافاضة بزعمه تاخر بسبب الحيض ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا
قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه الصلاة والسلام فلا تحبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها
وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث الباب وفي
داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر
ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ
بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة
وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت طواف الافاضة
ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي للذين سألوه تنفر هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس

٢ قوله متعلق بقوله صلى الظاهر انه تنازعه صلى ورقد

لا نأخذ بقولها وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب وفي بعضها بالجزم والقطع أي فنحن ندع بالفاء
بدل الواو والنصب أيضا كذا للأكثر وفي رواية عبد الوهاب الثقفي أفتيتنا أو لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر أي حتى
تطوف طواف الوداع قال ابن عباس إذا قدمتم المدينة فاسألوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا فقدموا
المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم بضم السين وهي أم أنس فذكرت أي أم سليم حديث صفية المعروف رواه أي الحديث
المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر بكسر الفاء إذا أفاضت طافت للإفاضة قبل أن تحيض قال طاوس بالإسناد
المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول إنها لا تنفر أي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته أي ابن عمر يقول
بعد بضم الدال أي بعد أن قال لا تنفر إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن أي للحيض في ترك طواف الوداع بعد أن
طفن طواف الإفاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لأن ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي من طريق عكرمة عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم
النحر فقال إن عائشة كانت تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي
قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون أي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها إلا الحج
أي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا أو على طريق المجاز ولم يحل بفتح أوله أي من إحرامه
وكان معه الهدي فطاف ولأبي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من
لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي أي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة
فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ليلة
الحصبة بالمدينة ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على أن كان تامة وليلة النفر بدل أو خبر مبتدأ محذوف
أي هي ليلة النفر قال في التنقيح ويجوز رفع الأولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا
يمكن أن يكون نصب ليلة النفر على أنه خبر كان إذ لا معنى له وإنما كانت تامة وليلة النفر منصوبة بمحذوف تقديره
أعني ليلة النفر وأما نصب الأولى ورفع الثانية فوجهه أن يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود إلى الرحيل المفهوم من السياق وليلة
الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدأ مضمر أي هي ليلة النفر والذي في اليونينية رفعهما ولأبي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر
بنصبهما قالت عائشة يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فإني رجعت بحج ليس
معه عمرة منفردة عن الحج قال عليه الصلاة والسلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل هذا من غير ناصب وجازم لغة

فصيحة ولأبي ذر تطوفين بإثباتها بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للأكثر وفي رواية أبي ذر
عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف قال فاخرجي مع أخيك عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلي
بعمرة لما سألها أكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وإن كان لا يلزم منه الحاجة إلى العمرة لجواز القران وكانت
قارنة كما عند الأكثر كما هو صريح في رواية مسلم وإنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث أرادت عمرة
منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ثم التقيا هنا أي بالمحصب ومكان نصب
على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في أيام منى ليلة
النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح أولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة
وصوبه أبو عبيد لأن المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الأول هو نعت
لا دعاء ثم معنى عقرى أي عقرها الله أي جرحها أو جعلها عاقرا لا تلد أو عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة
المرأة أو أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض
فهذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي
كابن بطال فيه توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة
العقد تعقبه ابن المنير بأنه لا يمكن أن يحمل على التوبيخ لأن الحيض ليس من صنعها وقد جاء في حديث الأصول
هذا الأمر كتبه الله تعالى على بنات آدم وإنما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول الزركشي
وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر
به من الميل إليها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن
اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد
منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة إنك لحابستنا عن النفر
بسبب الحيض إلى أن تطوفي طواف الإفاضة أما كنت طفت يوم النحر طواف الإفاضة قالت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام
فلا بأس انفري بكسر الفاء وفي رواية أبي سلمة قال اخرجي أي من منى إلى المدينة قالت عائشة فلقيته عليه الصلاة والسلام
بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين أي صاعدا على أهل مكة وأنا أي والحال أني منهبطة عليهم وأنا أي
والحال أني مصعدة عليهم وهو أي والحال أنه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله وأنا مصعدة من رواية
ابن عساكر كما رأيته في الفرع وأصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط اهـ والظاهر أن العلامة البدر الدماميني كتب
عليها فقال جمعت بين جعل أول الحالين للآخر من صاحبي الحال وثانيهما للأول وبين العكس وصرح قوم بأولوية الوجه الأول
لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين اهـ أي جمعت بين جعل أول الحالين الذي هو مصعدة للأخير من
صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وأنا منهبطة لصاحب الحال الأول الذي هو ضمير الفاعل وجوزت أيضا
العكس بأن جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للأخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والأول الذي هو مصعد للأول
الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله أي الأول على فصل واحد وهو وأنا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما أنا وهو
فإن قلت قوله وصرح قوم بأولوية الوجه الأول مخالف لقول صاحب المغني فالأولى كون الأولى للمفعول

والثانية من الفاعل فقيل المفعول المعرب بالوجوب اجيب بانه لو قيل قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قوطا فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قال لا وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحرف ابيا ابن طالب الانصاري البغدادي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة ابن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كان هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فحذف العائد الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل ذلك الثالث ان يكون منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون قال وتعقب البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال ولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث منها مقتضيا لا للرفع ثم تفسيره منقوض مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لان الراوي اعتمد على صورة الخط فنطق به مرفوعا فتبطل به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عائشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولا لابي ذر الكشميهني تعني بالابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان

ابن

عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط قال لابي عساكر عن عطاء هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وقد بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابعة عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب النزول بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحاء التي بذي الحليفة احترز به عن الابطح التي بين مكة ومنى اذا رجع من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي طوى التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين سنة ثم ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين ولابوي ذر ركعتي الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها الى المدينة عن الحج والعمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب فحدثنا عبيد الله العمري انه ذكر عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مراسيل نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فيحضر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب

٦٣٧

قال [illegible] هو ابن [illegible] لا شيء في المحصب يعني ليس انما هو في المغرب وخرج الاسمعيلي من طريق ايوب وعن
عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير
شك في المغرب ولا في غيره ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع لمالك انه لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فيترك السنة باب من نزل
بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم
به الاسمعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من
منى مر بذي طوى وللكشميهني مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا تخلو حركة
من افعاله عن حكمة باب جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس من
الحج مجتمعه وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون
على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقيل هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر
للاخيرين في هذا الحديث نعم خرج الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس
في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في موسم الحج وانما كان يقام في شهر
رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحق بن راهويه
في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم
المخففة وبعد الالف زاي وكان بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل
على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر
بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من
حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله
تعالى ليس عليكم جناح الخ وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال [illegible]
مصروفة [illegible] ولا حمل للاماكن من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن [illegible] انها فيما بين نخلة والطائف
يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة الفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت
لقيس وثقيف ومجنة بفتح الميم والجيم بينهما ساكنة وفتح النون اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في
الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في الفتح فان قلت [illegible] في جواب لما في جملة الاتية وانما اجازوه اذا كانت
محضورة باذن الجاهلية [illegible] بالفاء [illegible] الى [illegible] ولفظه

[illegible] ولا [illegible] بان [illegible] حتى [illegible]
فيها كانهم كرهوا ذلك اه وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن
البيع والشراء فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم
تأثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا في
تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد في قراءته في مواسم الحج الى اخره متعلق بجناح ولا يلزم
ان الحاج ممنوع وبعضه تعلقه بليس لانه لم يرد ان ينفي الحج مطلقا وجعل ابتغاء التجارة ظرف النفي فبعضها
ان يكون متعلقا به وقد كان اهل الجاهلية يقيمون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد
مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون
الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع
وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى
الان ثم ترك مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة
في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة باب الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على
صيغة الافتعال مبتدأ الا انها قلبت دالا [illegible] اي السير في اخر الليل من المحصب [illegible]
رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال
اي السير في اول الليل الاول هو الصواب لانه المراد الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير
الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
حاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت
ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانها ظنت طواف الوداع فظنت ان طواف
الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق معقولا [illegible] المستثنى والا [illegible] قال الاشرف يمكن
ان لا يجعل استثناء لغوا والمعنى ما اراني على حالة [illegible] وصفة [illegible] وتعقبه الطيبي فقال لم يرد بالمعنى
ان الارادة [illegible] المستثنى معمول الفعل المذكور [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير
تنوين [illegible] اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفاء اي ارحلي [illegible]
الى [illegible] وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه قال ابو عبد الله [illegible]
في [illegible] محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة
ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا
ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق [illegible] له المؤلف [illegible]
[illegible] الموصول [illegible] هذا الاثر في البيوع وعلق له [illegible] وروى له [illegible]
عن [illegible] وروى له [illegible] قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت

اعتمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى اي بقية تقدم الكلام ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال عليه الصلاة والسلام فاعتمري من التنعيم ثم امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما فرغت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه الصلاة والسلام لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى دعا صلى الله عليه وسلم من ...

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره باب العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنه عن غيره ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها ولابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله الضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني للفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكن ... فاضمر على هذا الوجه بالتأويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب ... ان الامر ... الآية ... وقال ... ففي قراءته في معرفته ... والذي هو ... ظاهر القرآن وروى باهل العلم ... وسأل الله ... ان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بالطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن اولى اذا لم تكن دلالة وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ... الوجوب كما ذكره ... قال الزركشي ... جزم به الجمهور ... سنة واشتهر عن المالكية العمرة تطوع وهو قول الحنفية لما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله وفيه اسماعيل بن مسلم ضعيف

واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه عن ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وبحديث جابر ... في حديث الدارقطني بان اسناده ... وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاها ولا يخفى ان المراد من قوله الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يثبت مقتضاهما ورتبناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة في اصل التقرير هذا تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه وانه يقتضي ذلك الوجوب السنية فقلنا بها واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الآية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر قاله في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم والمقبول الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق

ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب
والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ام لا
وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن
محمد بن موسى المروزي المعروف بمردويه ورجحه المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاصي بن هشام المخزومي سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد
بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن
جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر
استظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحق المصرح بالاتصال فقال وقال ابرهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحق محمد صاحب
المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من
اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها من المدينة قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر يجوز الاعتمار
قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي
اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضاء
خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يقال فيه بتاخيره قضاء سواء كان على الفور او
على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه
له بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر مدة ثم اسلم لم يعد ذلك
قضاء هذا باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد
المسجد النبوي فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور
فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة واذا اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله عن
بنون فقط لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسألناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد
فقال اي ابن عمر صلاتهم على هذه الهيئة من الاجتماع لها في المساجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير ووقع التصريح
بانه عروة في مسلم في رواية عن اسحق بن راهويه عن جرير له اي لابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع

بالرفع

٢٣٦

بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب
الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك
بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا لقولهم ما لبثه في الارض فاضمر
يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا
ان الوجهين جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر قال ويجوز ان يكون اربع كتب بلا الف على لغة ربيعة في
الوقف بالسكون على المنصوب المنون اه وهذا مثل ما سبق اه قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه
متعين للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعائشة يا اماه خالة
بضم الميم واصلها المضمومة في الفرع وغيره قال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يا امة بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص
لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول
الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر
احداهن في رجب قالت اي عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما وما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة
الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى
النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم
سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك اه وبهذا يجاب عما استشكل
من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سألت
عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير منسوب البصري نزيل مكة قال البخاري
كان المقرئ يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه عقبه عن
هدبة وابي الوليد الطيالسي متابعة عنهم والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى قال حدثنا
همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سألت
انس هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف
الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب
في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع
عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا
وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة

التي صححها الدولوكان كذلك لكانت خمس عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في
الفتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية
لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثة وهذا
الامر قضية فصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته
فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع والنصب كما مر من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء
وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين الطائف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة
بالنصب مفعول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو معترض بين المضاف
وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن هدبة بغير شك
وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بعده
العمرة المكية ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق
ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من
رواية هدبة هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته
فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سألت
انسا رضي الله عنه فقلت كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه المشركون بالحديبية
ومن العام المقبل عمرة الحديبية وهي عمرة القضاء وهو وما بعدها من الحديبية او قوله والحديبية يتعلق بقوله
حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول
بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول هدبة وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها هنا كما لمسلم من
طريق عبد الصمد عن همام لكن قال الكرماني انه ادخله في الحديث الاول وضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا
او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن ما ذكرنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على
انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق
انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة
بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهو ما وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في
الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية و
الجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال
حدثنا همام اي المذكور وقال اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه
وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر والتحريك والتثنية الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي حج
مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربع المذكورة بقوله عمرته بنصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام
المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته

٢ قوله وعمرته بالواو في نسخ والصواب حذف الواو ه

في ذي الحجة كما مر قال القاضي عياض هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة ٢ وعمرته من قبل
بيانه الى آخره وقد عدها في آخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها
بعد في الاربع فكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميم واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة
قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق اي ابن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سألت
مسروقا يعني ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي
ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد عمرة الحديبية لكونها
لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في ذي القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما
ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته
التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان
احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما
رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث
اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى
التي مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن
ابي داود عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع
وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا ممكن الجمع بارادة عمرة
الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان
صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث
والعنعنة والسؤال والسماع باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد
ضم الميم والدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني
عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى
الله عليه وسلم لامرأة من الانصار هي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء سماها ابن عباس قال ابن
جريج فنسيت اسمها وليس المنسي عطاء انه سماها في حديثه المروي هنا المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب
حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك
ان تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم نقل انها لغة لبعض العرب وللاصيلي
وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو المشهور قالت ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة والحاء

المرأة البعير الذي يستقي عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها ناضح وفي النسائي والطبراني في روايته تسميته
هذه انها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن
وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه آخر عن
عطاء والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انها جعلته ربيبا ويؤيد
ذلك ان في حديث ابي داود انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم
بل تأخر لمرضه فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقائع متعددة ولمن ذكرها والضمير في
قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان
ناضح ننضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال
صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري
وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله
مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او
نحوا مما قال وقال المظهر في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال
الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج
قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا تقضي
بها فرض الحج والنذر وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ عن
حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم فيه الاسلام وقد تقدم ان حج
ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج
بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يأت زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني
الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما اراد عليه الصلاة والسلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البر بالحج
الحج معه عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره ونقضه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت
مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج
على الفور وقال ابن الملك يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون بالبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه
المرأة اه وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي وفيه ان ثواب العمل
يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد اه وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في
ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على
الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه تعالى يختار
لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كا
اشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا

وذلك في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه
مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام افضل واما في حقه فهو فلا
فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها
لغيره لكنه في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الحج باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا للحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل فلانه
ادخالها على الحج وما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت نزولها عن الشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت
الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بنصب الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها دابته قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذي القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري وفي فلان اي قدم ووفى
والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد
الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك وان العزيمة انما كانت في الآخر
حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج يدخله على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فصار قارنا ثم لا يحل منهما
جميعا حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت
لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة قالت عائشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات
بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في
صحيحه وجمع بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله صلى الله عليه وسلم
واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في آخر
الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان اذا دنا مني وقرب وذلك لان ظله كانه وقع عليك
لقربه مني وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي
عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر
عليها تمام العمرة والتحلل منها وانقضي رأسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة الحج
على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه
بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي اردت ان تأتي
بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا
منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عائشة فانما
حصلت لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها باب عمرة التنعيم بفعل بفتح

الشاة المفتوحة وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي
به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما
قرأته في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه
اه وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع
الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخراب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة
عند الاربعة الا ابا حنيفة ومالكا قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي بارداف عائشة اخته
اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم اليا من الاعمار من التنعيم ثم اعتبر التنعيم لانه قرب الى الحل من غيره قال
سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار كم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان
كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد
احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة
فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والاحرام كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى
الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان
عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة من الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة ولم يخرج وفعلها ولم
يخرج الى الحل قبل طلبه بعرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم
الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بعرض سقط الدم عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب بن المعلم البصري مولى
معقل بن يسار واختلف في اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي اهـ وفي
البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن جابر ٢ وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر والا حاديث
الثلاثة متابعة ابن جريج عن عطاء وروى له جماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة اليونينية واصحابه بالنصب مفعول
معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي
المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى
والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مناف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما
من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وذوي اليسارة وفي البخاري ايضا من طريق افلح عن القاسم بلفظ رجال من اصحابه ذوي القوة ويجمع على ان
كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي على نجائبه ولابي

٢ قوله عن عطاء عن ابن عباس الخ هكذا هو في نسخة الطبع وفي نسخة
حاالخطا موثوق بها ما نصه عن عطاء عن ابن عباس وآخر عن
عطاء عن جابر الخ وانظر وحرر اهـ

على

على الحموي والمستملي ومعه الهدي بالتنكير فقال بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد مر بحث ذلك في باب التمتع والقران
وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة يطوفوا
زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح
اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه الهدي فلا يحل فقالوا اي
الصحابة انطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام اي انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اي ان الحل
يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي
الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم
لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الآخر ما اهديت
والامر الذي استدبره عليه الصلاة والسلام وهو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا
وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من كان معه الهدي لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح
له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف على فوت الامر الديني واما
حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا وان عائشة رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولها مكة فنسكت
المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا
والمروة وحذفه لان السعي لا بد له من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال فلما طهرت بعرفة
كما في مسلم وله ايضا ليلة عرفة حين قدموا منى وله انها طهرت في منى وجمع بانها رأت الطهر بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال
الا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله
انطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب
وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف
الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي
جمرة العقبة فقال اي سراقة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله
اي اهي مخصوصة بكم في هذه السنة ولكم ولغيركم ابدا قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية جعفر بن محمد
فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج الى
ما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوي
هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح
من الخلاف وهو من شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة متى شرطه وهي
عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف الا ان قال من ذكر الفسخ بعد الطواف الا

وقطع به الخرقي وقرره الزركشي وقال هو ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل
رفض الاحرام لا غير انتهى فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به قال في الكافي ليس لهما اذ لم يكن معهما هدي ان ينويا بنسكهما
بالحج ويتموا بعمرة مفردة ويحلا من احرامهما بالطواف والسعي والتقصير ليصيرا متمتعين ٤ وقال في الانتصار لو ادعى مدع
وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ان يعتقده ولو ساق هديا لم يكن له ان يحل من احرامه لا يفسخ
نسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب ا ه
وقال بعض الائمة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب خرج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها
عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا الى ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه
القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ
الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز
بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سببه الامر بالفسخ
ما كان الا لتقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم
حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله
بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا
الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سببه
الامر بالفسخ وهو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير رحمه الله ان
العمرة في اشهر الحج واجب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التمتع كان خاصا باعتمار
عائشة حيث فهو حديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمتع وابو داود
في الحج باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حالة كوننا موافين هلال ذي الحجة اي قريب طلوعه فقد مر انها قالت
خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة يدخلها على الحج
فليهل ومن احب فمنهم ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية اني لولا زيادة ان انا
اهديت لاهللت بعمرة قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية الرحمن لاحللت باللام لا الاهلال انتهى فمنهم

٤ قوله وقال في الانتصار في نسخة صحيحة وقال في الانتصار وصوابه

اهل من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها
وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على آخر امرها فحضت بسرف
قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب مني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في
مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك حلي ضفائر شعرك
وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام فلما كانت ليلة الحصبة
ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي ركبها خلفه على الراحلة فاهلت
بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن حجتها فقضى الله تعالى حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من
ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك لا يجب عليه ولا يلزم من
ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من هدي وقد ثبت
انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي
لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها
من التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري وهو حسن والله اعلم باب اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة
على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا
ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون ايضا
عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون
بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر وارجع انا بنسك حجة غير منفردة لانها او لانها كانت قارنة
فقيل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بفتح الهاء وضمها فاخرجي الى التنعيم مع عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ائتينا بمكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها اي عمرتك على قدر نفقتك او نصبك
تعبك لما في انفاق المال في الطاعة من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم
اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات اخف من بعض وهي
اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد
الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست
من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة وفي قوله او نصبك اما للشك وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق
احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك او على قدر نفقتك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك
من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل
القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة
فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد وهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع

الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لاذنه لعائشة قال وذا تنحى عن هذين الموضعين فاي الطرق شاء يكون اكثر لسفره كان احب الي اه باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفا الانصاري المدني النجاري قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فا وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي الحجة عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وانا ابكي حال كوني حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة رفع نائب عن الفاعل اي منعت من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من لطيف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء وبكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها انت من بنات آدم كتب عليك بضم الكاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجك بتا التانيث ولابي الوقت في حجك وعزاها في الفتح لابي ذر عسى الله ان يرزقكها اي العمرة قالت فكنت في حجتي كما امر عليه الصلاة والسلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انظركما هاهنا يعني المحصب قالت عائشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف الليل الى المحصب وللاسماعيلي من آخر الليل وهو وفق بقية الروايات وهذه لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابهما ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد طواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو منتظر له بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحا فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة ومن ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قاله في الفتح وهذا تاويل حسن فقال عليه الصلاة والسلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض وهو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو قولك الناس والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه وهو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيدا وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما

يقال

٣٤٤

يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب اه وتعقبه ابو حيان فقال وتقدمه الى ذلك ابو البقا قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقا لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا تفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا تلتفت اليه اه قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه الصلاة والسلام موجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كما في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تا كما في اليونينية انتقالا للاول من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها ما يفعل فيه والطمع والكشرين بالعمرة والحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن منية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على الخلوق ولابي ذر بالرفع عطفا على الخلوق والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والامر يتناول الهيئات والصفات فستر عليه الصلاة والسلام بثوب ووددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب عن الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح اليا التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال وللكشميهني وابي ذر وقد انزل اليه الوحي بالرفع نائب عن الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول والسابق بالهمزة يدل عليه العيني والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل بفتح الهمزة انزل الله عليه الوحي لاجل الفضيلة عليه قلت نعم فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة وهو صوت فيه بحوحة وحسبه اي قال كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل

فلما حرم بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اى كشف عنه عليه الصلاة والسلام قال اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل وتاء فوقية مشددة من الاتقاء اى احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اى كفعلك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي وانما اركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في ذكر ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم بالشريعة بما يتاول به نص الكتاب والسنة ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة اى من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اى فلا اظن ولابي ذر فلا ارى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر قالت عائشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اى محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اى الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزون عنه لاجل الطواف ويتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان اى ابن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة والله اعلم هذا باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطاء مما وصله المؤلف في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اى الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعور رؤوسهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اى اتينا البقعة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اى الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية ستره من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له اى لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة قال لا اى لم يدخلها في تلك العمرة قال اى الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا ما قال عليه الصلاة والسلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة ولابي ذر في نسخة من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وفي حديث الطبراني

في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني من قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة ببيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اى لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفيهما اعني الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت في رواية ابي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امرأته اى يجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اى عما سألنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد اى لا يجامع ولا يقدم مقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اى يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء فقال عليه الصلاة والسلام احججت اى هل احرمت بالحج ونويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي تأخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا

وطردة من قيس امرأة من قيس لم تسم ففلت رأسي بفتح الفاء واللام المخففة أي فتشته و
استخرجت القمل منه ثم أهللت بالحج يوم التروية فكنت أفتي به أي بالتمتع حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه زاد مسلم فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث
أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا
به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام لإفعالها بعد الشروع فيهما
وإن نأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل من إحرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم
النحر بمنى وللكشميهني فإنه يأمر بإسقاط ضمير المفعول حتى يبلغ بلفظ المضارع والذي أنكره عمر المتعة التي هي الاعتمار
في أشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الإجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا أحمد
غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا أحمد بن عيسى وفي رواية الحفر حدثنا أحمد بن صالح والأول
هو التستري المصري الأصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال أخبرنا عمرو بفتح العين
هو ابن الحرث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير أن عبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت
أبي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة
وسكون الواو آخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة أهل مكة على يسار الداخل
إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى على مقتضى ما ذكر الأزرقي والفاكهي في تعريفه لأنهما ذكراه في شق معلى مكة
اليماني وهي الجهة التي ذكرناها وإذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس وقلت خلاصته في ذلك ثم ظهر لي أن ما
قاله الأزرقي والفاكهي أولى لأنهما أقدم وأدرى ووقفهما على ذلك أحق بالحجون وهو الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر والجبل
المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الجزارين اهـ ومقول قولها أسماء صلى الله على محمد ولأبي ذر على رسوله
لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة
وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا أي مراكبنا قليلة أزوادنا فاعتمرت
أنا وأختي عائشة أي بعد أن فسخ الحج إلى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينهما
وكأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت أي مسحنا ركنه وكنت به لأن الطواف
هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لأنها كانت حائضا أحللنا أي بعد السعي وحذف اختصارا فلا
حجة فيه لمن لم يوجب السعي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق أخرى صحيحة
أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين ولم تذكر الحلق والتقصير فاستدل به على أنه استباحة محظور
بأن عدم ذكره لا يلزم منه ترك فعله فإن القصة واحدة وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث
لما زنى فلان رجم والتقصير لما أحصن وزنى رجم فإن قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما
لذكرها الزبير مع من أحل أجاب النووي بأن إحرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم أهللنا
من العشي بالحج وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج أيضا باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو وبالسند

قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل رجع من غزو أو حج أو عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان
عال من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن آيبون
بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن آيبون جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه أي راجعون إلى الله وليس المراد الإخبار
بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف
المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا إلى ما هو محمود شرعا وفيه إشارة إلى التقصير في
العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لأمته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع
بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد
به من إظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الأرض الآية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ونصر
عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الأحزاب يوم الأحزاب أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن وحده من غير
فعل أحد من الآدميين ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الأحزاب والأول أظهر وظاهر
قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور أنه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل
يتعدى إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية
أيضا لأن مرتكب المعصية أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بأن الذي يخصه بسفر الطاعة
لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الإكثار من ذكر الله تعالى وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا
الوقت المخصوص فخصه قوم بها كما يختص الذكر المأثور عقب الأذان والصلاة اهـ وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في الدعوات ومسلم في الحج وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير باب استقبال الحاج القادمين إلى مكة بكسر الميم
وفتح الميم والنون بصيغة الجمع صفة للحاج لإطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون
قال في الكشاف وقرئ سمرا ومرجح الإطلاق على الجمع والاستقبال مصدر مضاف إلى مفعوله ولأبي ذر
القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الأصول عطفا على استقبال أي واستقبال
الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من
الطرفين لأن من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين بإضافة الاستقبال إلى الحاج و
الغلامين مفعوله أو استقبال مضاف إلى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المتضايفين
بالمفعول في قوله تعالى في سورة الأنعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله أولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم
بالخفض على إضافة المصدر إليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الأربع عشرة مما جمعته والثلاثة بالنصب
عطف على الغلامين لكني لا أعرف نصب الحاج في رواية وبالسند قال حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وفتح العين واللام

المشددة المعجمة هو ابن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي وللاصيلي وابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة
بني عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة
وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما
قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس والغلام الطار الشارب والكهل ضد
او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة اه والمراد صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه
لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب وآخر
خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل اخرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان
دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر
وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه
العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن
ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف
الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره اه ولعله اخذ من كلام ابن المنير حيث
تعقب ابن بطال القائل في الحديث من الفقه جواز تلقي القادم من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سره
لحمله لهما بين يديه وخلفه فقال هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن
يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان اه نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن
في معناهم كمن قدم من جهاد او سفر لان فيه تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء
باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من
مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي
معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم
حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس اه وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته
الثلاثة الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الحج باب القدوم اى قدوم المسافر الى
منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال حدثنا انس بن
عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة التي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة
صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث
مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة صريحا ولذا قال المؤلف باب الدخول

بلغ هامش نسخة مقابلة على نسخة المؤلف ما نصه
بلغ المقطع ... التعليق باذيال الاصل اه كذا الحقه
كتب على حاشية الا ان في النسخ المطبوعة من وجودها في
الطلب ليس كما ينبغي
كتبه

اى دخول

اى دخول المسافر على اهله بالعشي والمراد به ما بعد وقت الزوال الى المغرب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم
الراء من الطروق اى لا ياتيهم الا ليلا قيل ان اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته
الى دق الباب كان لا يدخل الا غدوة او عشية لكراهته لطروق اهله والله اعلم هذا باب بالتنوين لا يطرق
المسافر اهله ليلا اذا بلغ المدينة اى البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة اى اراد دخولها وبالسند قال حدثنا
مسلم بن ابرهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه
فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة
اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق
مصدرية وليلا نصب على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال انه طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن
فارس باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو يرد على
من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اى طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو
ساكنة بعدها حاء مهملة بدل الراء والجيم اى شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اى
حملها على السير السريع وان كانت اى المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله المؤلف زاد
الحارث بن عمير مصغر البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل اى عن انس حركها من حبها الجار والمجرور
يتعلق بقوله حركها اى حرك دابته بسبب حب المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن
جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره
اى جدران المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض فيما
رايته في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ ابن حجر وهي اى جدرات رواية الترمذي
من طريق اسمعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدرات بسكون الدال وآخره نون
جمع جدر تابعه اى تابع اسمعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات باب بيان سبب نزول قوله تعالى وأتوا
البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا
كانت الانصار اذا حجوا فجاؤوا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل
وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب

في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد عن قتادة
كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون
ذلك لكن الانصار الا قريش فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم
القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية
عمار السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده ان في مرسل
الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث
ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي
مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكأنه اخذه من
قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهذا يتناولهما اي الحج والعمرة والاقرب ما قال
الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم
وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه
وبين السماء فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان
البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر
من اتقى اي المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا باب
بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا
مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم
الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب
الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه عطف على الاول
او على الثاني على الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال
لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الخ وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر
قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه و
المراد منعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب
فاجاب على الفور لان فيه فرقة الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تصحوا
وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا تغنموا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان
لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون [illegible] اي رغبته وشهوته
وحاجته فليعجل الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه
بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهو [illegible]

اخرجه

اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير
اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب اذا
قوله يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي
كما في الفتح ويعجل بالواو وهو جواب اذا وجوابه محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد
بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم
مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن
زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الثقفي وكان يزعم ان جبريل عليه الصلاة والسلام [illegible]
شدة وجع فاسرع السير ذيه تعدى اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على ما اعترض على المؤلف في قوله السابق باب
من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع
بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تاخير
والجملة حالية واستئنافية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر
الممنوع من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم و
قوله تعالى بالرفع على الاستئناف وبالجر عطفا على المحصر اي وبيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم منعتم يقال
حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر
او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان
تتحللوا بذبح هدي تيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله حيث يحل ذبحه حلا كان او حرما او لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب
ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الخ وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار
من كل شيء يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع
العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية وكثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن
مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو
محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا ذبح عنه حل قالوا واذا [illegible]
الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا [illegible] جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي
واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم حصاره عليه الصلاة والسلام واصحابه وكان بالعدو قال
في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو وكانت لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا يتخلص من المرض
فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية
التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس

دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار بالمحصر هو منع الكائن بالمرض ولا
وردت بذلك اللغة وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو
ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الاحصار فان اريد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة
التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وهي الحج بحصر حاجب الاسوار وكونها حاصلة كون النص
الوارد لبيان حكمها دلالة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم
منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل و
المركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض والسلطان اذا منعه من
مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال
بالجهاد وهو امر راجع الى العدو والمراد اهل الصفة منعهم تعلم القرآن وشدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب
وليس هو بالمرض اه وثبت لابوي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا
في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النساء وهو فعول بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول
بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي النساء لانه كان
هيوبا حصورا ولا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات
والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا باب بالتنوين اذا احصر المعتمر و
بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين
قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج ولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما
شانهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت
ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة
ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية
ايوب الاضية من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة
عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا جارية ابن اسماء ابن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله
بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بضم العين مصغرا لا الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني
وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه بفتح المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي
نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وحربها فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام
انا ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فتحلل من عمرته و[illegible]

اني

اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ
شرطا وقوله ان شاء الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الى مكة او انه شاء الله تعالى يتعلق بايجابه العمرة وقصد
به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بكسر الخاء المعجمة
وتشديد اللام المكسورة طفت به وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت
من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل
اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل
منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي
ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي
فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسمعيل
التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله
او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان
او في هذا العام لكان خيرا او نحوه او ان لو للتمني فلا تحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه على الا
ن والنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا
في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية الثانية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك
عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وابو
يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي وقد
عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله
اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من
ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد
عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان لا مطعن فيهما اه وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال
الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن
ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد
اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت
فقال يعني ابن عباس العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه
من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن
حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجز مثلها وهو في حل قال فحدثت
به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر
هديه حتى ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف النبي

ما ذكر ان الولد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع
ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وهذا الحديث تمسك به من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو
وبغيره باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله
بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر
ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت و
بالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل هاهنا محل الاقوال وقال القاضي عياض بالنصب على
الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا
سنة نبيكم كما قال يا ايها المائح دلوي دونكا قد لوي منصوب عنده باضمار فعل امر وذلك امر آخر ثم حل
من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي بدنة او شاة اي التحلل لا يحصل الا بنية
التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم
لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال
اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن
معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن
ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من
وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس
ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك
عن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال احمد ابن شهاب انما يرويه في رواية
يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره اه وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين
الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول
الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط
فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فان شرطه
بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون
بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض
من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح
وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية

سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد
حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان
يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد
العذر ان تنقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان تنقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة
واجزاته عن عمرة الاسلام لانها كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست
عمرة وانما هي اعمال عمرة باب النحر قبل الحلق في الحصر وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم
يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما نحر هدي المحصر فحيث احصر
قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر
اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي ونقل
بعض ائمة اللغة بيان ما ذهبوا اليه والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر
تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي واما احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع بن عبد الله المدني مولى
ابن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش
بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذي الحليفة معتمرين بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون
الدال وحلق راسه فتحلل باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء
وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن
شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه
احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرمى بالقدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضاء على من نقض بالضاد
المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد المهملة حجه بالتلذذ بمجامعته اي بالجماع فاما من حبسه عذر بضم العين

وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض
لتصح عطف او غير ذلك عليه اي من مرض او نفاذ نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العدوة فانه يحل من احرامه ولا رجع
اي لا نقض وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي
نفسه بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل
لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا واذا كان معه هدي وهو محصر نحره حيث احصر من حل او حرم وان كان لا يستطيع
ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي
محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا ينحره الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان ومكان
فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل وفيه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الحرم
اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق رأسه في اي موضع ولابن عساكر في الموضع ولا قضاء
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان
يصل الهدي اليه اي الى البيت اي ولا الطواف ولا وصول الهدي الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له ودلالة لا لزائدة هي في قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية
خارج من الحرم وهذا شبيه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عبارات الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم
بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال
ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل
وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم
قال الشافعي فحيثما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فمن احصر بعدو فلا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة
الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذي اعقل من اخبار اهل المغازي
شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في متواطئ احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة
القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزول الحجاج لقتال ابن
الزبير ان صددت اي منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر
صوته بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة واظهرها بذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة
عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار الا واحد فالتفت
الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ... [illegible]

والهدي بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بعدها همزة في اليونينية وكشطها في الفرع وابقى الياء مصورتها مضموما على ان
نصب الجزائي او خبر كان محذوفة اي ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزئ بالهمزة والرفع خبر ان وقول
في الفتح والذي عندي ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة
القاري بانه انما يكون خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل عليه والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه
ذكر الحديث ابن عمر في هذا الباب ظاهر في ان صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا
بالقضاء في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه
الى الحلق او به اذى من رأسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما
قدرها فيأتي ان شاء الله تعالى بيانه قريبا في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذى من رأسه مخير بين الثلاثة الاشياء
المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية
ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة
الفدية واخرج له ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة
سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية
والقمل يتناثر على وجهه لعلك آذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير
من الروايات قال نعم يا رسول الله آذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من
ان تكون بالموسى والمقص والنورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي
او تصدق بفرق بين ستة فبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير
موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير مستفاد من التعبير باو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن او
فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت
فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطأ اي ذلك فعلت اجزأ باب تفسير الصدقة
المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب
بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا
والجملة حالية والتهافت تساقط الشيء وفي رواية ابن عون عن مجاهد في المغازي اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد
تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه
اخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا لي كعبا
ولابي داود ... اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب ... فحك رأسي باصبعه فانتثر

منه القمل والطبراني من طريق الحكم أن هذا الأذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط
على وجهه فقال أيؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق رأسك وقال احلق
بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال أي كعب فيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
إلى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال
الأزهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف
بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين أو انسك بصيغة الأمر وللأربعة أو نسك بما بالموحدة قبل ما ولأبي
ذر والوقت مما تيسر من نوع الهدي. باب الإطعام بالجر على الإضافة ولأبي ذر باب بالتنوين الإطعام في الفدية المذكورة
والإطعام بالرفع مبتدأ خبره نصف صاع أي لكل مسكين. وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الأصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وإبدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن
عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي
الكوفي وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر قال جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه أي انتهى جلوسي إليه وفي رواية
مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية أحمد عن بهز قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في
رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني يعني مسجد الكوفة فسألته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام فقال
نزلت الآية المرخصة لحلق الرأس فيّ بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على أن العام إذا ورد على
سبب خاص فهو على عمومه لا يخص بالسبب وبه استدل على تأكيده في السبب حيث لا يتوجه إخراجه بالتخصيص وهو
قال نزلت فيّ خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي جملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت أرى بضم الهمزة أي أظن الوجع بلغ بك ما أرى بفتح الهمزة أي
البصرية أو ما كنت أرى بضم الهمزة أي أظن الجهد بلغ بك ما أرى بفتح الجيم أي المشقة وقال النووي كعياض عن
ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة أيضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح
بخلاف قوله في حديث بدء الوحي حتى بلغ مني الجهد فإنه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع
أو الجهد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام لكعب تجد أي هل تجد شاة
قال كعب فقلت لا أجد (فقال) بحذف الفاء ولأبي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة أيام بيان لقوله
تعالى أو صيام أو أطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله أو صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف
زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو
ستة عشر رطلا وللطبراني عن أحمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولأحمد عن بهز
عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف
صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة
لعله من تصرفات الرواة وأما الزبيب فلم أره في رواية الحكم وقد أخرجه أبو داود وفي إسنادها ابن إسحاق وهو حجة

في

في المغازي لا في الأحكام إذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف
فيه على أبي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف
صاع اهـ واستشكل قوله تجد شاة فقال لا فقال فصم ثلاثة أيام لأن الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير وأ
جيب بأن التخيير إنما يكون عند وجود الثلاثة والمعنى عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد أن الصوم
لا يجزئ إلا لعادم الهدي بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث وإن عدمه فهو مخير بين
اثنين. هذا باب بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك شاة وما رواه أبو داود و
الطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طريق [illegible] على نافع أن كعبا لما أصابه الأذى فحلق فأهدى بقرة فاختلف
على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو أصح منه من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو
شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ. وبالسند قال حدثنا إسحاق هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم
قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن أبي نجيح عبد الله المكي
عن مجاهد قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه وفي
نسخة ورواية يسقط على وجهه أي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائد على كعب ومن ثم عاد
على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عائد أيضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب [illegible] قال الحافظ
ابن حجر ولأبي السكن وأبي ذر يسقط بزيادة لام فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره عليه الصلاة والسلام أن يحلق رأسه
وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت أنهم يحلون من إحرامهم
بها أي بالحديبية وهم أي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني وهو أي الرسول عليه الصلاة
والسلام على طمع أن يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي ليبين أن الحلق كان لإباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد
التحلل بالحصر وهو ظاهر فأنزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للأذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به
أذى من رأسه الآية فأمره أي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر
رطلا بين ستة من المساكين أو يهدي شاة بنصب ولده منصوبا عطفا على أن يطعم أو يصوم ثلاثة أيام بالنصب عطفا على سابقه
وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون إسحاق رواه عن روح بإسناده وعن محمد بن يوسف قال
حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن أبي نجيح عبد الله عن مجاهد قال أخبرنا ولأبي ذر والوقت حدثني من التحديث
بالإفراد عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه
مثله بالنصب أي مثل الحديث السابق والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث أن السنة مبينة لمجمل القرآن لإطلاق الفدية
فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل وغيره من الأوجاع
واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبيه
بالأدنى على الأعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل تلزمه
الدم. باب قوله تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج

المذكور

عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الأشجعية ولغير أبي الوقت سمعت أبا حازم
وفيه تصريح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور
لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه هلالاً فإن
كان إبراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح أبو حازم
بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أول الحج من طريق شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج أي قصد هذا البيت الحرام لحج أو عمرة ولمسلم من أتى هذا البيت والإشارة
للحاضر فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبا
لفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود
الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج
وجوابه قوله رجع حال كونه كما أي مشابهاً لنفسه في البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم ولدته أمه
إلا في حق آدمي إذ هو محتاج لاستحلاله نعم إذا رضي الله تعالى عن عبده أرضى خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته
أمه باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منوناً كلا رفث لابن كثير وأبي عمرو ويعقوب
ووافقهم أبو جعفر وزاد رفع جدال على أن لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم
النفي عليها وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر المبتدأ الأول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون
بالفتح في الثلاثة على أن لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة إعراب أو بناء الجمهور على الثاني وبالسند
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما رجحه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر
عن أبي حازم بالحاء والزاي سلمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولأبي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لأمر الله والعصيان والخروج عن
طريق الحق والفجور كالفسوق وفسق جار وعن أمر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل
ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال أنه كيوم ولدته أمه عارياً من الذنوب أو رجع بمعنى صار
والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتماداً على ما في الآية ولأن
المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فكانت قريش [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد إذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم كذا ثبتت البسملة وما بعدها لأبي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد
وأنتم حرم أي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لأنه الغالب فيه عرفاً ومن
قتله منكم متعمداً ذاكراً لإحرامه عالماً بأنه حرم عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل
على أن جزاء مصدر مضاف لمفعوله والأصل فعليه أن يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الأول لدلالة
الكلام عليه وأضيف المصدر إلى ثانيهما وأن مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل كذا أي أنت لا تفعل ذلك وهذه

قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر وقراءة الآخرين فجزاء بالرفع منوناً على الابتداء وخبره محذوف
تقديره فيلزمه أو يجب عليه وقيل بالرفع صفة الجزاء أي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل أي مماثله
والذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب
الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد وأيضاً
فإن قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وهذه المماثلة
باعتبار الخلقة والهيئة عند الأئمة الثلاثة وفي القيمة عند أبي حنيفة يحكم به أي بالجزاء ذوا عدل رجلان
صالحان فإن الأنواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هدياً حال من ضمير
به بالغ الكعبة صفة هدياً والإضافة لفظية أي واصلاً إليها بأن يذبح فيه ويتصدق به أو كفارة
عطف على جزاء طعام مساكين بدل منه وتقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بغير
تنوين طعام بالخفض على الإضافة لأن الكفارة لما تنوعت إلى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير
بالصيام حسن إضافتها لأحد أنواعها تبييناً لذلك والإضافة تكون لأدنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين
هنا لأنه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وإنما اختلفوا في موضع البقرة لأن التوحيد
يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة أو عدل ذلك صياماً أي وما ساواه من الصوم فيصوم عن
طعام كل مسكين يوماً وهو في الأصل مصدر أطلق للمفعول ليذوق وبال أمره ثقل أمره وجزاء معصيته
أي أوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد إلى مثل هذا فينتقم الله منه في الآخرة
أي فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي أحل لكم صيد البحر
مما لا يعيش إلا في الماء في جميع الأحوال وطعامه ما تزودونه يابساً مالحاً أو ما قذفه ميتاً متاعاً لكم
وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيه والمراد بالصيد في الموضعين فعله
فعلى الأول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وإن لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرماً محرمين واتقوا
الله الذي إليه تحشرون وفي رواية أبي ذر ما قتله من النعم إلى قوله واتقوا الله الذي إليه تحشرون وسبب نزول
هذه الآية فيما حكاه مقاتل في تفسيره أن أبا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة
الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر حديثاً في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لم يثبت على شرطه في
جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير أبي ذر هنا باب بالتنوين إذا صاد الحلال صيداً فأهدى للمحرم الصيد أكله
المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية أبي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما في
هذا الباب من جملة الباب الذي قبله اهـ والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فإنه
كتب قبل إذا واو للعطف ورقم عليها علامة الثبوت ولأبي ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الأصول المعتمدة وإذا
صاد الحلال إلى آخر قوله أكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وأنس مما وصله ابن أبي شيبة رضي الله عنهم

بالذبح اي يبرح [illegible] باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بان المؤلف انه خاص بالشاة حيث قال
وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها
وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبه فسره ابو عبيدة
في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك اي مثل فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت
بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنة في القدر قياما في قوله تعالى
وجعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف ما يقوم به امر دينهم ودنياهم وهو سبب انتعاشهم
في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون
في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك
ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر
هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكر حرمه مطابق لترجمة الباب السابق وليس
مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة والام الزهراني قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي الحرث ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام
الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية
فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم لغير محرم لمن
لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية اما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له
بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة كما قال
وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين بغزوه زاد في حديث
الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد بن
منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم
والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة
الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابي ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم بالفاء
المعقبة لتاخر الانباء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه
لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه في وجه
الحديث وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش
قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله انبعث يقتضي انه لم يخرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء
على بلوغها اتاهم خبر العدو ووجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي

خرج

خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه به عليه الصلاة والسلام قال ابو قتادة فبينا بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي
والذي في الفرع واصله فبينا اي مع اصحابه فيكون من قول ابن ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض
اي متعجبا او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض
وفي الفرع تضحك بتاء فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم
تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي قتادة السابق وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا
رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم
يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا لو اني ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على
رواية فبينا الى المفاجأة اذ كان مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته
فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت
فاخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالمثناة اي جعلته ثابتا
في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني وفي رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فا
حملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية
محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي
رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية
علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو دون النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم
وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي النضر الاتية
ان شاء الله تعالى في الصيد قال بعضهم لا تاكلوا فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته وفي حديث
تفهم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام ان يستفتيه عن قضية اكل الحمار ومفهوم حديث
ابي عوانة انه خشيته على اصحابه اصابة العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي
صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح
الفاء فرسي اكلفه السير الشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو اي تارة واسير بسهولة شاوا اي اخرى
فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى
الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بمثناة فوقية مكسورة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون
لابي ذر وللكشميهني بتعهن بكسر الفوقية وكسر الهاء ولغيره بتعهن بفتحها وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك
المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية وصلها صححه بوقفها بالجرة
تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قائل السقيا بضم السين المهملة وسكون
القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون
الراء اخره عين مهملة وقائل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال

السودى روى بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اى تركته بتعهن وفى عزمه ان
يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل والوجه الثانى قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه
ان تعهن موضع مقابل السقيا اه وقال فى المفهم وتبعه فى التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة
والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال فى المصا
بيح يصح كل من الوجهين اى القول والقائلة فانه ادركه فى وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة
حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا اه فليتأمل قوله فانه ادركه وقت قيلولته فان لقى ابى قتادة
الغفارى كان فى جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعد باب وهى على
نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقى الغفارى له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال ابو
قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اى اصحابك كما فى رواية مسلم واحمد يقرؤن
عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفى حديث الباب اللاحق وانهم بالواو خشوا بفتح
الخاء وضم الشين المعجمتين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم
بصيغة الامر من الانتظار اى انتظر اصحابك زاد فى رواية الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله انى اصبت
حمار وحش وعندى منه قطعة فضلت منه فهى فاضلة بالف بين الفاء والضاد المعجمة اى باقية فقال
عليه الصلاة والسلام للقوم كلوا اى من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفى رواية ابى حازم المنبه عليها فى هذا
الباب اشارة الى ان تمنى المحرم ان يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح فى احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا
فى الحج والهبة والاطعمة والمغازى والجهاد وكذا مسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وسياق عبد الله
له هنا يقتضى كونه مرسلا حيث قال انطلق ابى عام الحديبية هذا باب بالتنوين اذا رأى المحرمون صيدا وهم رجل حلال
فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الطاء وكسرها اى فهم
لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اصطاده ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شئ وبالسند قال
حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروى نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا على بن المبارك
الهنائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه ابا قتادة الحرث بن ربعى حدثه قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اخبرنا بعدو بغيقة بغين معجمة فتحتية ساكنة
فقاف مفتوحة موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين وقال فى القاموس موضع بظهر حرة النار لبنى ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم
بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر بضم الصاد المهملة اصحابى الذين كانوا معى فى كشف العدو بحمار وحش ولابى
ذر عن الكشميهنى فنظر اصحابى لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا فى الفرع واصله
وغيره فقول العينى كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اى رواية نظر بالنون والظاء المثالة دخول الباء فى بحمار مشكل
واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر والباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر
اذ ذاك كونها باللام فى الرواية المذكورة قال فى الفتح وقرأ بن محمد بن جعفر فى روايته عن ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة كما سيأتى

ان شاء الله تعالى فى الهبة ان قصة صيده الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا فى
بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابى قتادة فابصروا حمارا
وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو انى ابصرته والتفت فابصرته ووقع فى حديث ابى سعيد عند البزار
وغيره ان ذلك وقع بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعد باب ومن جعل بعضهم
يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اى حبسته مكانه فاستعنتهم فى حمله فابوا ان
يعينونى فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقتطع اى يقطعنا العدو دونه
عليه الصلاة والسلام حال كونى ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذى فى اليونينية
ليس الا اى اكلف فرسى شأوا دفعة واسير عليه بسهولة شأوا اخرى فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت اين ولابى الوقت
فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح وكسر وفى الفرع واصله ضم اولها
ايضا كما قاله القاضى عياض هى عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بطريق مكة وهو عليه الصلاة والسلام قائل السقيا بضم
السين مقصور وقائل بالتنوين كالسابقة اى قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اى تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا
فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد فى رواية
غير ابى ذر والوقت وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اى انتظرهم
ففعل ما سأله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد فعله اصطدنا من باب
الافتعال قلبت التاء صادا وادغمت الصاد فى الصاد واصله من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء صادا وادغمت وفى نسخة
اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا منه قطعة فاضلة وفضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من
القطعة الفاضلة وهم محرمون هذا باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابى الوقت حدثنى عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
ولابى الوقت عن صالح بن كيسان عن ابى محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوى ذر والوقت عن ابى محمد نافع مولى ابى قتادة سمع ابا
قتادة وفى رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابى قتادة ولم يكن مولى لابى قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت
طلق الغفارية ونسب لابى قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب الخدمة حتى صار كانه مولاه وحينئذ
فيكون من باب المجاز قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة الخفيفة بينهما الف وهى من
المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هى الموضع الذى ذهب ابو قتادة منه الى جهة العدو
ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابى محمد نافع المذكور عن ابى قتادة رضى الله عنه قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين
ما سبق مما يقتضى اختصاص عدم الاحرام فى ابى قتادة فقط بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث

المراد على الاحتمال فرأيت اصحابي يتراءون شيئا يتفاعلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة وزاد في
حماره يعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ
السوط منه ووقع بشئ كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث
فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشئ انا
محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فتناولته اي السوط بشئ فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتح
تل من حجر واحد فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم ثم اتسع فيه فاستعمل في مطلق القتل
والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال ولابي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تأكلوا
سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا ما اتاهم به ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب
الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسألته هل يجوز اكله
اللحم فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي كلوه حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا الى
صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همز عن هذا وغيره وقدم صالح علينا من المدينة ههنا يعني مكة فدل عمرو قومه
ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تأكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني
قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني اه هذا باب بالتنوين لا يشير المحرم
الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول ان محلها ولانها
لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقولك جئتك كي تكرمني وقوله
تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن
هشام وتعقبه الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف
جر لكان مستقيما وسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله
بن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا فهو من المجاز الشائع لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن
ابي كثير وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد
اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه
من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما
العلاقة هنا وكون الحج في الاصل القصد لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى
القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز فلعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج
غلطا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا معه عليه الصلاة والسلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا

ان

ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غرته فصرف عليه الصلاة والسلام طائفة منهم فيهم
طائفة مفعول به والطائفة من الشئ القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد
فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة
على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي في الذين صرفهم عليه الصلاة والسلام ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب
التجريد لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا فقال عليه الصلاة والسلام خذوا ساحل البحر
لكشف امر العدو حتى نلتقي من الساحل بعد ان امنوا من العدو وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع
مبتدأ خبره لم يحرم ولا عجب لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى
وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع
قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام
موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي
ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر وحش بضم الحاء والميم
جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر الوحشية اتانا
انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا حمرا وفيهم واحد قرب من غيره لاصطياده لكن
قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر
والانثى فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف ولابي الوقت فقالوا اي بعضهم لبعض أنأكل
من لحمها انأكل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المؤلف في الهبة من
رواية ابي حازم فرحنا وخبأت العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول
الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا
فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فاء أمنكم بهمزة الاستفهام ولابي ذر
وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم
او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا
عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها
حتى تعرقها وهو محرم وقال معك رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح
بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي
ان ابا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
فاكلوا ولم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقال في
كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر

واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا
الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فذهب مالك
والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام
حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم ۳ رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم
او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا يأكله حلال ولا محرم وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد
لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال يجوز اكل ما صيد لاجله
وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره
بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه
وسلم لا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ٤ ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق
المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد
بامره قال في الفتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال
الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم
حرم وقد سبق قريبا قال وفي معارضته المصنف تم دله ودفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا
لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل
المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم
حتى سألهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا
لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم
عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته
اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع
من جابر عند غير واحد كذا في رجاله من فيه لين اه ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية
لان الجزاء يتعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل
عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال
العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير
اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذا الصيد ونحوه وقالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل
فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد فنقول اجناية
جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يخفى ضعفه على
الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور في المحل انما

هو

۳ قوله او يصاد لكم وقوله فيما يأتي او يصاد له كتب بهامش نسخة مقابلة على خط المؤلف في المحلين ما نصه كذا بخطه وقال ابن الهمام الرواية بثبوت الالف اه تأمل

هو بالقياس على القتل اه وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل فعليه الجزاء لا في اكلها وقال في كتابه
ان اكله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا
وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين المهملة وسكون التاء الفوقية
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين اخره موحدة وجثامة بفتح
الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم بن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف
قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة
ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطأ من قال
ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال
لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف
بن مالك وعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطأ
ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول نعم انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم ينقل في حديثها
كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وحشيا رواه عن الزهري كما رواه مالك
معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو
بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري
فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رجل حمار
وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها
مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه
اذ يندفع بارادة الرجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم
الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير
جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف
نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية
لا يتحقق بلا عين على ما عرف في المحققات او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل
ترجيحا للاكثر اذ حكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها تبينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان ابن عيينة
يقول في الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا
قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه تبين

غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة ما تقدم فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري غير ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب
فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث
من روى انه اهدى له لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى
فيكون رده لامتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو اي والحال انه عليه
الصلاة والسلام بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما
يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي به لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء او هو مقلوب
عنه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة وهي قرية
جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة
وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابو اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان
وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه ولابي ذر والوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام
الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من
طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه
وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رده حيا وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر في هذا الجمع نظر فان كانت الطرق
كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصده لاجله وقد قال
الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا وحشيا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حيا وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون
علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول
المذكور في حديث عمرو بن امية المذكور على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع
ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع
منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما
قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه الصلاة والسلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر
برد هديته قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية
المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف
مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها وليه الواو ولا
يكون ما قبل الواو الا مضموما كما في نحو مع ها المؤنث نحو نردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم
كما افاده السهيلي وجوز جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فتحصل ثلاثة اوجه
وللحموي والكشميهني لم نرده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة
من العلل الا انا حرم بضم الحاء والراء اي الا انا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا نأكل الصيد وفي رواية شعبة
عن الحكم لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له وبامره ام لا وهو مذهب نقل عن جماعة

من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر العلماء الصحابة والتابعين التفرقة
بين ما صاده او صيد له وغيره واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله
وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وحديث ابي
قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة
الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعارض الجمع كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة نصا
ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع
فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق
عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فعلى الصحيح عنه خلاف ذلك وهو ما روي عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يحج
بعد الهجرة الا حجة الوداع اه يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج
حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا والمراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت او خرج قاصدا البيت
او الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة وهي ما دب من الحيوان
الماشي في الارض وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض ولها المبالغة ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في
الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت
بما لها وخبره ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا
واحاله على طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار
عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف دل
عليه ما قبله وعند مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحداة وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حومل الجشمي الكوفي ليس
له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة الصحابي لا تضر
لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم فقصر منه على هذا احاله على الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا
اصبغ بالعين المهملة والغين المعجمة وللاصيلي اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه

وسلم سمعت سالماً ... زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار في أ وقال الواسطة بين ابن عمر والنبي صلى الله
وسلم ووافق سالم كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرجح ما توهمه أن حال
الواسطة هنا ليس كون ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
لا حرج أي لا إثم على من قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز ولأبي ذر والحدا والفارة
والكلب العقور وبه قال حدثنا ولأبي الوقت حدثني بالإفراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي أبو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالإفراد
ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرأ في الحرم ولأبوي ذر والوقت يقتلن بضم
أوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير هاء وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع إلى معنى كل وهو جمع وهو أي
الخمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بأن الصواب أن يقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة
وصفه ومن الدواب في محل رفع أيضا على أنه صفة أخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على أنها خبر المبتدأ الذي هو خمس
وأما جعل كلهن تأكيدا للخمس فما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل
هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الإتيان بضمير الجمع لأنه لا يعود عليها الضمير من خبرها إلا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به
ابن هشام في المغني وعملا بقوله فاسق بالإفراد وفي رواية مسلم فواسق بالجمع وذلك أن كل اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو كل نفس
ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا وأجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فإذا قلت أكلت كل رغيف لزيد
كانت لعموم الأفراد فإن أضفت الرغيف إلى زيد صارت لعموم أجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف إليه
قال أضيف إلى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم وقائمون وقد اجتمعتا في
قوله تعالى إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ أولا
والمعنى أخرا والصواب أن الضمير لا يعود إليها من خبرها إلا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم آتيه الآية ومن ذلك إن السمع
والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وفي الآية حذف مضاف وإضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ أي إن كل أفعال هذه
الجوارح كان المكلف مسؤلا عنه اهـ وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى فقد أعاد الضمير من خبر
كل المضافة إلى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الأمران ولا يتأتى فيه ما ذكره من الجواب عن الآية وذلك لأنه قال كلهن
فاسق بالإفراد ثم قال يقتلن وأما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة
فإن أصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصفهن بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم
الانتفاع وقيل لأنها عمدت إلى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس
أطعمة الناس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الأبقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لأنه نأى
واغترب لما أنفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر عن الطوفان والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع
بسكون الدال وهو أخس الطير وتخطف أطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب وهي مؤنثة والأنثى عقربة وعقربا ممدود

غير مصروف ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم إيلاما شديدا وربما لسعت الأفعى فتموت ومن عجيب أمرها
أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وأنها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك
وتأوي إلى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ
قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة
وروى الطحاوي في أحكام القرآن عن يزيد بن أبي نعم أنه سأل أبا سعيد لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم
وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه
على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الإسناد وليس في الحيوان أفسد من الفار لا يبقي على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه والكلب العقور
الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما
وفي الأم للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله وقال
في التيمم والغصب إنه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى الكراهة اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد
أنها كراهة تنزيه وقال الرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص العاقل وقيل هو الذئب وعن أبي هريرة أنه
الأسد قاله الرقسطي والتقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر
وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين أن غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق عائشة
عند مسلم أربع فأسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند أبي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث أبي هريرة عند ابن
خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد
وصقر وأسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونمر وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي و
الصحابي عن الصحابية والأخ عن أخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم العين
قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن
عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال بينما ولأبي الوقت بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى أي ليلة عرفة كما
عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث إذ نزل عليه زاد الإسماعيلي صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات فأنزل
والفعل إذا أسند إلى مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره وتأنيثه وإنه عليه الصلاة والسلام ليتلوها وإني لأتلقاها أتلقنها
وأخذها من فيه أي فمه الكريم وإن فاه لرطب بها أي لم يجف ريقه بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لمن معه من أصحابه اقتلوها وفي رواية مسلم وابن خزيمة والمعطوف له أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل
حية في الحرم بمنى فابتدرناها أي أسرعنا إليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة
أي حفظت ومنعت شركم نائب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها أي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها
وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال

حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي آخره
غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم الفاء مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من
الحشرات المؤذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه الصلاة والسلام امر بقتله فقضية تسميته اياه فويسقا ان يكون
قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن ام
شريك انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة
من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من
حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب
امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران
وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى
من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار بأسا كذا وقع السياق هنا آخر الباب في الفرع ومحله
عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى هذا باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول
اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد
شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
بضم الشين المعجمة وفتح الراء والحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي
العدوي ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة
بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق
لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة
قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو
يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول
بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب
يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا
عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه ابو شريح
فقال له ائذن لي اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ايها
الامير احدثك بالجزم قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب
على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة وللقابسي الوقت للغد
بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه

وابصرته

وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التأكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار بهذا الى ان سماعه
منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم
وهمزة انه مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضى به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول
كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعده من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم
من انهم حرموا واحلوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء
يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله
لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه
الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج ان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق
بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ولان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة
ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفاء ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم
الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي بمكة شجرة وفي رواية عمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل
العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتأكيد النفي ويؤخذ
منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب وغير المؤذي مباحا ومملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس
بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة احد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا له ان الله
عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم يأذن لكم وانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين
طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما وزاد في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى
بعد باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب نصب على المفعولية فقيل لابي شريح
ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله منك يا ابا شريح يعني
قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان
عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى
من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفاء
اي ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله
خربة بلية وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله البخاري خربة بلية فهو من تفسير المؤلف

وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفاسيره آخر الخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة
والزلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في آخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا
وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ الشاهد منا الغائب وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيه ففيه قول ابن بطال ان سكوت
ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشاققته للعجز عنه لما كان فيه
من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا فان تلف في
نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم
تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع الخلاف ولا في الشاهد كما وقع من
الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وسكون المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها
بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب اي لا يجز ولا يقطع كلؤها
الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قطعه لزمه الضمان لانه لو لم يقطع لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه
من الاخضر فلا ضمان لان الغالب فيه الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما
نص عليه في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد
افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم وللدواء كالحنظل
ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام
الذي ابيح اكله ولا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز للمحرم ولا الحلال فلو نفر
الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل
ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته الا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولان
هلك بعده مطلقا ولا تلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي نقله المحدثون قال القرطبي وهو غلط
عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الآخذ وقال في القاموس واللقطة محركة وكهمزة وثمامة ما التقط
وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات
في غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكأنه يقول لا يجرد التعريف وقال العباس بن عبد المطلب
يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو بمكة
فانه لصاغتنا جمع صائغ وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها
اي لكن هذا استثناء من كلام يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسألة ان كلا
من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل منهما متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام بقول العباس الا
الاذخر بل قال فقال الا الاذخر اما بوحي بواسطة جبريل نزل في ذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج

الى مدة مقدرة وهم يزال او ان الله نفث في روعه وينبه فيه ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة و
لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا
ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا الا الاذخر
بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه وقع بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب لما كان الاستثناء متراخيا
على المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية ولكون المستثنى عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على
قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما الشيء الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض
من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان ينحيه المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير
في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بالخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع
من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي مأكول كبقر الوحش و
دجاجه وحمامه او ما احد اصليه بري وحشي مأكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي وبين شاة وظبي ويجب باتلافه جزاء
لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا كما مر والسبب هكذا لمباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع بها
وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض لجزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه فيقطع او غيره فانه
ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر والريش حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يجوز فيفوت في الحر والبرد بخلاف الورق
فانه يحصل مع تعرضه بالالتي ويلاني وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقيده بالبري الجري وهو ما لا يعيش الا في
البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالمأكول ما عطف عليه
ما لا يؤكل وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم
قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره
وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم
قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد وبالوحش الانسي كنعم ودجاج انسي هذا باب بالتنوين لا يحل
القتال بمكة اي فيها وقال ولابي الوقت قال ابو شريح في الحديث السابق رضي الله عنه مما وصله قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه
منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن
ابي معاوية عنه واخرجه ايضا من طريق سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة
سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار
اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة
في الخير تحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل وللتكثير سوادهم ولتعلم

لكن ينقص في القيمة فيه فقد سئل ان فرض حلب عنز من الظبي وهو محرم فقال عليه الغرم باللبن صح

كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في حصول الفضيلة في هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي هو نفس التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد والطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاة قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما الهجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها **واذا استنفرتم فانفروا** بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وقد علمتم ما ذكر **فان هذا بلد حرمه الله** عز وجل بتخفيف الفاء والكسر هنا حرمه الله **يوم خلق السموات والارض** فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمة تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدثه النبي والخليل عليه الصلاة والسلام انما اظهره مبلغا عن الله ما رفع له الى السماء من الطرفات وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بامر الله **وهو حرام** بحرمة العطف **بحرمة الله** اي بسبب حرمة الله ومتعلق الباء محذوف اي متلبسا ونحو ذلك وهو تاكيد للتحريم **الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي** بلم الجازمة وهاء ضمير الشأن وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي **ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار** رخصة وزاد لانه فيه على انه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه وهذه عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاصح هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجأ الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجأ الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال **فهو** اي البلد **حرام بحرمة الله الى يوم القيامة** اي بتحريمه والفاء فيه جزاء شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه ونهاه فانا ايضا ابلغ ذلك

وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله ليبني عليه غير ما بنا اولا من قوله **لا يعضد** لا يقطع **شوكه** اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذي **ولا ينفر صيده** فان نفره عصى سواء تلف ام لا **ولا يلتقط لقطته** بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون **الا من عرفها** اي ولا يملكها كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي شاذ من المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة وغيرهما انه لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها ولو سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا من الفائدة **ولا يختلى خلاها** ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان اه اي لانه من خليت بالياء اما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها **قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر** بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق **فانه** اي الاذخر **لقينهم** بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم والقين كل صانع يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار **ولبيوتهم** يسقفونها يجعل فوق الخشب وللوقود كالحلفاء **قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر** ولغير ابي الوقت فقال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه **باب الحجامة للمحرم** مراده ان يكون المحرم محجوما **وكوى ابن عمر** بن الخطاب **ابنه** واقد كما وصله سعيد بن منصور **وهو محرم** البرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقته هذا للترجمة من عموم التداوي **ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه** اي في الذي يتداوى به **طيب** وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال قال عمرو** هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو **اول شيء** اي اول مرة **سمعت عطاء** هو ابن ابي رباح **يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم** حالة حالية قال سفيان **ثم سمعته** اي عمرا ثانيا **يقول حدثني** بالافراد **طاوس** اليماني **عن ابن عباس** قال سفيان **فقلت لعله** اي لعل عمرا **سمعه منهما** اي من عطاء وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي قال **حدثنا سليمان** بن بلال القرشي التيمي **عن علقمة بن ابي علقمة** واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين وتوفي في اول خلافة ابي جعفر ولسليمان في البخاري الا هذا الحديث **عن عبد الرحمن** بن هرمز **الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه** بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون

الجعرانة عبد الله بن مالك ابن بحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل
اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم
والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويؤخذ منه ان للمحرم
الاحتجام والفصد ما لم يقطع بها شعرا فان كان يقطعه بها حرم الا ان يكون به ضرورة اليها باب تزويج المحرم
وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحرث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة لكن جا
عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس لكونه
لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها اشتملت على اثبات
النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل
يحمل قوله وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه
محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح
كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر قال وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل غيره الجواز
ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث
ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم
ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر باب ما ينهى عنه
من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج
الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي
لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء اخره سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب او زعفران
ومطابقته الترجمة من حيث ان المصبوغ بها يفوح له رائحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
المقرئ مولى ال عمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال
يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابي
ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل
وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور ولا
العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان
النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان
فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول
مالك والشافعي وذهب بالماخوذ من الحنفية الى انه المفرق بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع

الخفين

الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وتكره الحنفية بلا فدية
عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شاء الله
تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب
بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم
واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما لا يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه احصر
فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان
هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل
انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران
والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف
على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام
شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا ما في معناهما مما يقصد به الرائحة غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية
بالطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به
الاكل او التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل و
المصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة
كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا الا لا يستنبت ويتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان لهما رائحة طيبة
لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي
قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم والمرزنجوش وقال
ابن يونس المرسي وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت اصفر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد
عن الترفه وملاذ الدنيا ولانه داعية الى الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعد
المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه
جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والنقاب المشدود للمراة المحرمة ولا تلبس القفازين
تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المراة للبرد او ضرب من الحلي
لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كالغزل ونحوه وروى
احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن
القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيجوز لها ستر جميع
بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة في
الصلاة كالرجل ويجوز سترهما بغيرهما كالكم وخرقة لفها عليهما لا لحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه ثم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس
اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر

من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في حرم
ولبسها ما يفرق فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها فان وقع
الثوب على وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم (تابعه) اي تابع الليث (موسى بن عقبة) المدني الاسدي
فيما وصله النسائي وابو داود ونحوه (واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة) ابن اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية
الحافظ السلفي (وجويرية) بن اسما مما وصله ابو يعلى الموصلي (وابن اسحق) محمد مما وصله احمد والحاكم مرفوعا (في ذكر النقاب) وهو الخمار
الذي تشده المراة على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصوص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة
الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام باللام
(والقفازين) وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفازين مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن
واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه (وقال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة (ولا ورس) فوافق الاربعة المذكورين في روايته لكنه
جعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال (وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين) بالجزم على النهي في تتنقب
وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتتنقب بتاءين فوقيتين من التفعل (وقال مالك) الامام
الاعظم مما هو في موطئه (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تتنقب المحرمة وتابعه) اي تابع مالكا (ليث بن ابي سليم)
بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهور الادراج في رواية غيره
وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء
بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج
في اول المتن ضعيفة واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا حفوظا
ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف
واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز
ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين
العراقي وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الحكم) بن عتيبة (عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت) بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض (برجل محرم) اي كسرت
رقبته (ناقته) فاعل وقصت (فقتلته) وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور (فاتي)
بضم الهمزة مبنيا للمفعول (به) اي بالرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) برفع رسول نائب عن الفاعل (فقال اغسلوه وكفنوه
ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة (فانه يبعث) يوم القيامة حال كونه
(يهل) بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال
الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين
لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك

الرجل

الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال في
الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام ثبت
لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه
او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب
سنة المحرم اذا مات (باب الاغتسال للمحرم) لاجل التطهر من الجنابة او التنظيف (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله
الدارقطني والبيهقي (يدخل المحرم الحمام) وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل
يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك لا يرخص للمحرم
ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على رأسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له
غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره (ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك) لجلد المحرم او
اكله (باسا) اذا لم يحصل منه نتف شعر واثر ابن عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة ذلك للترجمة من
حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن اسلم)
العدوي مولى عمر المدني (عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد
المطلب المدني (عن ابيه) عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اول المائة الثانية (ان عبد الله بن
العباس) بالالف واللام (والمسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء
معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة (اختلفا بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي
اختلفا وهما نازلان بالابواء (فقال عبد الله بن عباس) باسقاط ال (يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه)
قال عبد الله بن حنين (فارسلني عبد الله بن العباس) باثبات ال (الى ابي ايوب) خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه (فوجدته
يغتسل بين القرنين) اي بين قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة (وهو
يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس) باثبات ال (اسالك) ولابي
ذر يسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل رأسه او لا على وفق
اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا
بفائدة اخرى فساله عن الكيفية قاله في فتح الباري (فوضع ابو ايوب يده على الثوب) الذي يستتر به (فطأطأه) اي خفض
الثوب وازاله عن رأسه (حتى بدا لي) بغير همز اي ظهر لي (رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (يصب عليه اصبب) على
رأسه (فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وادبر) فيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره (وقال) ابو ايوب
(هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما
فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه
(باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد) الازدي اليحمدي (قال

سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم
يجد النعلين فليلبس الخفين بعد أن يقطع أسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم
وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب
المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ
وأنكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة
اللغة بل يوجه ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر فمن رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين
فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك
عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين
بل يزيد من الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به
اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال
الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية
الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب
من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من
الخطابي في توهمه على احمد مخالفة السنة او خفاءها وقد قال المروزي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليقطعهما اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا
ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على
المقيد في حديث ابن عمر لا سيما وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر في قطع الخفين
رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة
على الصحيح واما احتجاج بعض اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس
وحمله عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن
قدامة لعل الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع
الى دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا اي ما يشده في الوسط فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام
البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل
فليلبس وسراويل مفعول به قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول ولم يسم

السائل

السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل
الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق
السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس
بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران معروف وجمعه زعافر كترجم وتراجم ولا ورس
بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان
الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلتحق بهما ما في معناهما وعلة
ذلك المنع فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيل
او مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران وعصفر وما ذكره
هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه
المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي رحمه الله فقبلنا زيادة ابن عمر
رضي الله عنهما في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق
وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم
يروه لبعض هذه المعاني هذا باب بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار يشده في وسطه فليلبس السراويل
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع
وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة
شبيه بمولد ليس بعربي محض فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه عند ارادة الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه
وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام
والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل
فعليه الفدية وكأن حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطأ انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما كما في السابقة هذا باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف
الحافظ ابن حجر على وصله اذا خشي المحرم العدو فلبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح
الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه اي على وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية
في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه الصلاة والسلام يدخل مكة حتى قاضاهم
في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بنصبهما ليس من الاول وقال وسلاحا نصب على المفعولية

ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من يدخل وسلاح بالرفع ويدخل الا في القراب بكسر القاف لتكون
علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن
عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان
حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من
عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطأ مكة لما جاءه نعي ابن حضير بقديد و
كان خرج منها فرجع اليها حلالا اي ولم يذكر المفعول قال المؤلف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة
واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج
والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر
الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على الثاني المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم
بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير هنا من تكرر دخوله كالحشاشين والسقائين وبالسند قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام اصله تصغير الحلفة واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما جزم به
النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابي ذر والوقت الملم
بالهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين في هذا الاخير والمؤنثات في
الثلاثة السابقة في باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للوقت
والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل ممن
ولابي ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد انه اراد هما معا على جهة القران فمن كان دون ذلك
المذكور فمن حيث انشا اي فمهله من حيث انشا حتى يبتدئ اهل مكة يحجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او رفرف البيضة وما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا يعارض بينه
وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لراسه
المكرم من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير
محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويستدل بها على
انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره
بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله
انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه الصلاة والسلام صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة

فدخلها

فدخلها [illegible] صلحا فخاف الغدر فلما نزعه اي فلما نزع عليه الصلاة
والسلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل وهو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني
في شرح العمدة [illegible] والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن [illegible]
طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله [illegible] ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة
بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف
وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الآخر فظهر انه معروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول
الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل
القاتل له سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره من
المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي
صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه
بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرطت منه
فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك
وانما امر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا
من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ
ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر
دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته
على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت
له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان
الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث
بانه كان عند نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهو مما
قيل ان مالكا تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه
الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابن اويس والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن
عدي وفوائد ابن المقرئ والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها المزي وهي من فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر
طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة
في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدار
قطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي
وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقا

٢ قوله من بني تيم بن فهر كذا في النسخ الخط الصحيحة والذي في القاموس تيم بن غالب بن فهر اهـ
٣ قوله ومقول قول الرجل هو قوله الخ لعل فيه سقطا والاصل هو قوله ان ابن خطل متعلق الخ اهـ مصححه

ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط البخاري الا طريق مالك الا اقربها
ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة
هذا باب بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله ٤ اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا او محيطا حال كونه جاهلا بالحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي
البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية
وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فافرد لفظ ابن امية واسقط لفظ عن
ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رواية
فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية البخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع
رفع صفة لرجل اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى عليها
اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب فحذف
همزة الاستفهام اذا نزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء فقال عليه الصلاة
والسلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في
الحج فلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل
قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا يمزقه عليه كما يقول
الشعبي بل ان نزعه في الحال من راسه وان ادى الى احاطته براسه فلا شيء عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جمعها ازرة كالقبا
والفرجية واراد المحرم نزعها فيلزمه نزعها من راسه مع امكان حل الازرار لان التحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا
لبس وتطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لانه لما كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل ذكره
قال [illegible] واما ما كان من باب الاتلاف من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم
الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية تعمل العمد والسهو والضرورة والجهل سوا في الفدية الا في حرجهما كما قاله
والحج عليه لطف فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن لا يترخص في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا
الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف
ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر
وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل وهو
النسائي من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض
يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين لنا معين انه العاض كما
قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع

٤ قوله مما وصله بخط المؤلف وعبارة الحافظ قوله وقال عطا الخ وصله ابن المنذر في الاوسط ووصله في الكبير اهـ

ثنيته وحدة والثنايا من السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه حين اذ دفع الصائل ر
في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك والاولى هذا حديث اخر ومسئلة مستقلة بذاتها كما ياتي ذلك ان شاء الله
تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة
الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفي فضائل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي باب حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه اي عن المحرم
الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وانما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من ادا بقيته فهو غير مخاطب
به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا يقضى عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل لم يسم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ
الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح القاف والواو والقاف المخففة والصاد المهملة او قال فاقعصته
بالهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك
من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه بالشك من الراوي ولا تخمروا
بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب من كافور وذريرة وقصب ونحوه
قال الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة
التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد عدوه في بدمه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه ملبيا
مستمرا على العبادة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ
المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته وقال فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي
بمعنى وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع مجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة
اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة
الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه
فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نص على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد
والاسم على الثبوت باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي الواسطي قال اخبرنا
ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه طيبا بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا

رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج وعمرة أو هما معا وهذا القدر كاف في
التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع أن يأتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك أي قائلا لبيك اللهم لبيك باب حكم
الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الحج عن الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على
الاستئناف يحج عن المرأة وكان ينبغي أن يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب وأجاب الزركشي بأنه استنبط
ذلك من قوله اقضوا الله فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عن المرأة وهذا أن يحج عنه وأما
قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لأن لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق
الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا
الحديث فإنه قال فيه أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء
فلا يخفى ما فيه فإن حديث الباب إنما هو أن امرأة من جهينة قالت إن أمي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث لم
يذكر في آخر والأصل أن المطابقة إنما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتأمل وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري
عن أبي بشر جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما
في النسائي ولأحمد سنان بن عبد الله وهو الصحيح وفي الطبراني أنها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح إن ما في النسائي
لا يفسر به المبهم في حديث الباب لأن في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي النسائي أن زوجها سأل لها ويمكن الجمع بأن
نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن
وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن غاثية بالغين المعجمة وبعد الألف مثلثة وقيل نون وقيل الها مثناة
تحتية سألت عن نذر لها وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي رسله عطاء
ولا يثبت جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي لم تسم نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها
الفاء الداخلة عليها الهمزة الاستفهام الاستخباري عطف على محذوف أي يصح مني أن أكون نائبة عنها فأحج عنها قال عليه الصلاة
والسلام نعم حجي عنها ولأبي الوقت قال حجي فأسقط نعم وفيه دليل على أن من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة
أو نذر فإنه يجب قضاؤه أرأيت بكسر الكاف أي أخبريني لو كان على أمك دين لمخلوق أكنت قاضيته ذلك الدين عنها
وللحموي والمستملي قاضية بضمير المفعول اقضوا الله أي حق الله فالله أحق بالوفاء من غيره وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض أو غيره ككبر وزمانة
وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن
يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس أخيه وكان أكبر ولد أبيه رضي الله عنهم أن
امرأة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل ورواه
ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال الترمذي سألت
محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه

باب

٢ عبارة الفتح بعد سياق هذا الحديث وتردد بعض ابن منده هل هو بتقديم المثناة التحتية على المثلثة أو بالعكس اهـ

ص

من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اهـ وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة إلى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث أخاه بما شاهد في تلك
الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي
أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفأحج عنه قال حجي عنه أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ المؤلف
فيه ثم انتقل المؤلف إلى إسناد عبد العزيز ابن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولأبي الوقت
وحدثنا بواو العطف موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين
معجمة مضمومة ونسبة لجده واسم أبيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على أن السؤال وقع عند
المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان حاضرا فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه فحمله تارة عن
أخيه الفضل وتارة شاهده قال جاءت امرأة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الإسناد
من رواية شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي لم يسم أيضا شيخا كبيرا
نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر لا ولأبي الوقت ما يستطيع أن يستوي على الراحلة يجوز
أن يكون حالا وأن يكون صفة فهل يقضي بفتح أوله وكسر ثالثه أي يجزي ويكفي عنه أن أحج عنه قال عليه الصلاة
والسلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم إن الاستطاعة المترتب عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة
بالغير فالأولى تتعلق بجملة أمور الأول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما في حديث الحاكم وقال
صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الأمن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط أن يثبت على المركوب
ولو في محمل أو كنيسة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه أصلا أو ثبت عليه في محمل أو كنيسة بمشقة شديدة لمرض
أو غيره لم يجب عليه الحج بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه الحج
١ وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج والعمرة ولو قضاء أو نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب إلا
بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أخرى فإنه يحج عنه لأنه مستطيع بغيره لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس
تكون ببذل المال وقال المالكية إن استناب العاجز في الفرض فالصحيح في النفل كره له ذلك فإن استناب فالمذهب
كراهتها فالصحيح في الظاهر وإن وقع صحت الإجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك
وهو المشهور أو يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وأبي مصعب باب حج المرأة عن الرجل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امرأة لم
تسم من خثعم بغير صرف وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل بن العباس وكان غلاما جميلا ينظر إليها وتنظر إليه الخثعمية
ابن محفل بالفاء ولأبي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر الذي ليس فيه المرأة خشية الافتتان

١ نزل إلى مصر وهو أن يتعين بها الرجل بعد الاستطاعة ما يكفيه السير فيه لأداء النسك على العادة كما في تحفة ابن حجر اهـ

فقالت أي الخثعمية يا رسول الله إن فريضة الله أي في الحج كما في حديث ابن عباس السابق أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة أو من الأحوال المتداخلة أو شيخا بدل لكونه موصوفا أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ
كبير أو حصل له المال في هذه الحال والأول أوجه قاله في شرح المشكاة أفأحج عنه أي أيصح أن أنوب عنه فأحج عنه قال
عليه الصلاة والسلام نعم أي حجي عنه وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل خلافا لمن زعم أنه لا يجوز معللا بأن
المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه إلا رجل مثله وذلك أي ما ذكر في حجة الوداع يمين باب حج الصبيان وبالسند
قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد
بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني أو قدمني بالشك من الراوي النبي
صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف أي الأثقال السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم أي من المزدلفة بليل
ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة أن ابن عباس كان دون البلوغ ولذا أردفه المؤلف بحديثه الآخر المصرح فيه
بأنه كان قارب الاحتلام فقال حدثنا إسحق بن منصور الكوسج المروزي قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الأول وعتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت بالنون والزاي المفتوحتين وبينهما ألف وبعد
الزاي ساكنة أي قاربت الحلم بضمتين أي البلوغ بالاحتلام حال كوني أسير على أتان لي هي الأنثى من الحمير ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو في ورسول الله للحال وعلى أتان متعلق بقوله أسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول
وهو مجاز عن القدام لأن الصف لا يد له ثم نزلت عنها أي عن الأتان فرتعت أكلت من نبات الأرض فصففت مع
الناس في كتاب العلم فدخلت في الصف الأول وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الأيلي مما وصله مسلم
عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا
حاتم بن إسماعيل بالحاء المهملة الكوفي وسكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني الأعرج عن السائب بن يزيد الكندي ويقال
الأسدي وهو جد محمد بن يوسف لأمه قال حُجّ بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم فحجت بي
أمي وعند الفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حجت بي أمي وجمع بأنه حج معهما مع رسول الله ولأبي ذر والوقت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا
عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما ألف ابن واقد الكلابي النيسابوري
قال أخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن أوس الكندي قال سمعت
عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول للسائب بن يزيد وكان قد ولأبي ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد
حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الإسماعيلي وأنا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب
السائل لأن غرضه الإعلام بأن السائب حج به وهو صغير وكأنه كان سأله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن أبي
شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الإسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه

في

في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم أن الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا والحديث عند مسلم عن ابن عباس قال
رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ثم إن كان الصبي مميزا أحرم بإذن وليه
فإن أحرم بغير إذنه لم يصح في الأصح وإن لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا أم محرما وسواء كان
حج عن نفسه أم لا وكيفية إحرامه أن يقول أحرمت عنه وجعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه
ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس إزار ورداء فإن قدر على الطواف وإلا طيف به والسعي كالطواف
ويركع عنه ركعتي الإحرام والطواف إن لم يكن مميزا وإلا فعلها بنفسه ويشترط أن يحضره المواقف فيحضره وجوبا في
الواجبة وندبا في المندوبة كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا أو غير مميز لإمكان فعلها منه ولا يكفي
حضورها عنه وإن قدر على الرمي رمى وجوبا وإلا استحب للولي أن يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن
نفسه ولو بلغ الصبي في أثناء الحج ولو بعد وقوف فأدرك الوقوف أجزأه عن فرضه لأنه أدرك معظم العبادة فصار كما
لو أدرك الركوع بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف إن كان سعى بعد طواف القدوم قبل
بلوغه ويمنع الصبي المحرم من المحظورات الإحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد
وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة الإحرام كل منهما فيعتبر فيه الفساد ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا
عالما بالتحريم مختارا عاقلا المخالطين وقضى فإن كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام
ولو حال الوقوف أو بعده انصرف القضاء إليها أيضا ولزم القضاء من قابل وقال أبو حنيفة لا يصح إحرام الصبي ولا يلزمه شيء
بفعل شيء من محظورات الإحرام وإنما حج به على جهة التدريب اهـ وهذا نقله النووي وسبقه إليه الخطابي وهو أوفى نقل
إذ لا أعلم أحدا من أئمة مذهب الإمام أبي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الأئمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح
الكنز فلو أحرم الصبي بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما وقال في الكنز فلو أحرم الصبي أو العبد فبلغ أو أعتق فمضى
لم يجز عن فرضه لأن إحرامه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حج الصبي له ولأبويه أجر
التعليم والإرشاد باب حج النساء قال المؤلف بالسند السابق وقال لي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي المكي وفي هامش
الفرع وأصله هو الأزرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا إبراهيم عن أبيه سعد عن جده إبراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف والضمير في جده لإبراهيم لا لأبيه أذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها وكان
رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن ولاح ثم ظهر له الجواز فأذن
لهن في آخر خلافته فخرجن إلا زينب وسودة لحديث أبي داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن إلا
زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناد حديث أبي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن
في هذه السنة عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فكن مقام المحرم لأن كل الرجال
محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عن إبراهيم فنادى الناس عثمان ألا لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر
وهن في الهوادج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد إليهن أحد وقد روى الطبراني بحصر

قوله ظهور الحصر جمع ظهر وهو منصوب بفعل مقدر نحو الزمن
والحصر بضمتين وقد تسكن الصاد جمع حصير الذي يبسط في البيوت
وفي النهاية أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر اهـ

وقوله إذ حج فأهدوا إنما هو من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وذلك كله ليدل على أن عمره إذ ذاك كان
أكثر من عشر سنين وقد ثبت سماعه من عمر ليعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة
وتشديد الدال المهملة الأولى الأسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب
بن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا عائشة بنت طلحة بن عبيد الله
التيمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو أي نقصد
الجهاد ونجاهد نبذل المقدور في القتال معكم والغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد
كذا في الفرع وفي غيره نغزو أو نجاهد بأو بدل الواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر
هو شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم أخرجه
الإسماعيلي وعورض الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فإن الغزو القصد إلى القتال والجهاد بذل النفس في القتال
قال أو ذكر الثاني تأكيدا للأول انتهى وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو فشرحه على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو
أو جعل أو بمعنى الواو انتهى فبناه على أن الذي رأيته في ثلاثة أصول معتمدة ألا نغزو ونجاهد بألف وهمزة بين الواوين
وهي ألف الجمع والواو الثانية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الأصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد
بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار إلى قتالهم وانتهابهم انتهى ففرق بين الجهاد
والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان واو العطف وأو للشك والعلم عند الله تعالى فقال
عليه الصلاة والسلام لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير النسوة
وهو ظرف مستقر خبر أحسن وأجمله عطف عليه والحج بدل من أحسن وحج مبرور خبر مبتدأ محذوف أي هو حج مبرور أو
بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك وأحسن
نصب بها وهذا هو الذي في الفرع كأصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال العيني لكن بتخفيف النون
وسكونها وأحسن مبتدأ والحج خبره فقالت عائشة فلا أدع الحج أي لا أتركه بعد إذ سمعت هذا الفضل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور في أوائل كتاب الحج وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن أبي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بنون وفاء
ومعجمة المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة شابة
أو عجوزا سفرا قليلا أو كثيرا للحج أو غيره إلا مع ذي محرم نسب أو غيره وفي رواية الأربعة إلا ومعها ذو محرم أي
ليس معها زوج أو ذو محرم لكن من على نفسها ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم لها فإنه حرمة خلوة الأجنبي مع المرأة فقال
رجل لم يسم يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا لم يسم الغزوة ولا الجهة وفي الكتب في غزوة كذا وكذا أي كتب نفسي
فيمن عين لتلك الغزوة وامرأتي تريد الحج فقال عليه الصلاة والسلام اخرج معها إلى الحج واستدل به الحنابلة على أنه ليس
للزوج منع امرأته من حج الفرض إذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أن له منعها
لكون الحج على التراخي وأخذ بعضهم بظاهره فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره

[هامش:] قوله بذل النفس عبارة الكرماني بذل المقدور كذا بهامش نسخة معتمدة

[هامش:] قوله ألف الجمع لا يخفى أن هذه الألف تارسم بعد واو الجمع وواو نغزو لام الكلمة كما هو ظاهر وقوله والواو الثانية لها واو الجمع صوابه واو العطف اه

وبه قال أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يلزمه فلو امتنع إلا بالأجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الأهم
من الأمور المتعارضة فرجح الحج لأن الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في
الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد المروزي
قال أخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال أخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة
بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله
عليه وسلم من حجته إلى المدينة قال لأم سنان الأنصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة
من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك أن القائل ابن جريج لعطاء أنه سماها لكن
نسي ويحتمل كما سبق أنه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك من
الحج فقالت أم سنان يا رسول الله أبو فلان أي أبو سنان تعني زوجها أبا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان
لنا ناضح والمراد ناضحان وفي الرواية كان له ناضحان فحج على أحدهما والناضح الآخر يسقي أرضا لنا قال عليه
الصلاة والسلام فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي أي في الثواب وليس المراد أن العمرة تقضي بها فرض الحج وإن كان
ظاهره يشعر به بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولأبي ذر تقضي حجة وحجة معي بالواو
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فإن فيه دلالة على أن النساء يحججن والترجمة في حج النساء رواه
الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجه أنه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر
وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين
شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج
ويومي إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطروحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيده أن رواية عبد الكريم خالية عن
القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ثم مهملة
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له القبطي بكسر
القاف وسكون الموحدة وبالمهملة نسبة إلى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولى زياد بن أبيه قال سمعت أبا سعيد
الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع من الكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو قال يحدثهن بالشك وللكشميهني أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الأخذ أي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني
بسكون الموحدة وفتح النون الأولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث وآنقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة
الجمع المؤنث الغائب أي أعجبنني وهو من عطف التفسير على سواد فيه نحو إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وفي حديث قال في القاموس
الأنق محركة الفرح والسرور وقوله لا تسافر امرأة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع

لان لا هي المفردة لا الناهية وفيه شيء فان قوله ... لا رده الرواية ... ابن هشام ولا رد به
من جهة العربية فكذا لاحق قال ابن هشام في المغني اذا ولى لا العاطفة للتقدير مضارع صح معه الاوجه الثلاثة نحو ان لا
يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان
مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر المقيد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة
ابن ابي ... المطلق ... اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا
فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حمله اهل الاختلاف على
حسب اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف
امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ
بالمتيقن ونقضه بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد
الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة
وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي
ذكرت بعض افراده فلا تخصيص به الا على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو
محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خصصه ابو الوليد
الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتعقب بان المرأة مظنة
الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة
وهي خرجت عن فرض المسألة لانها تكون حينئذ مشتهاة ثم جملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا
ولا نسلم ان من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم
بالنظر الى المعنى وقد اختار الشافعي ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج لاحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون
آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث اه وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند
الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان تخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع
باجتماعهن وهل لها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة
لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما
ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فشبهه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به في الشرح
وابن الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها
واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من
الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال
ابن دقيق العيد والحديث عام فان حمل بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان حمل على كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما
ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث

فان سفرها

فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع
رفقة مأمونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين
وهذه المسألة تتعلق بالعامين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب
عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص
الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث فاذا قيل به وخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد
من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى
السفر في الخروج اليه بحديث النهي اه وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر
الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به
في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به
في الوجيز واطلقه الزركشي اه وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به والثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم لا
ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت مشروع
يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة
ومسجد الاقصى الا بعد من المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس باب من نذر المشي الى الكعبة
هل يجب عليه الوفاء به ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري
بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به صاحب الاطراف والمستخرج عن حميد الطويل قال
حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي
عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال
المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه الصلاة والسلام ما بال هذا اي يمشي هكذا
قالوا وفي مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه الصلاة والسلام
ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اي
امره بالركوب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل
فلا يجب الوفاء او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي
الفراء قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي
ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير هو مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر

الجهني رضي الله عنه أنه قال نذرت أختي هي أم حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الأنصاري
كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف
اسم أخت عقبة هذه وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فإنه إنما نقله عن ابن سعد وابن سعد إنما ذكر في طبقات
النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الأنصارية وأنه شهد بدرا وهي مغايرة
للجهني أن تمشي إلى بيت الله الحرام ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته
نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولأبي ذر والوقت فا
ستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني أنه شكا إليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوم بحذف
حرف العلة ولأبي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم
ثلاثة أيام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن أبي حبيب وكان أبو الخير
مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والغرض منه الإشارة إلى سماع أبي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا
وفي بعض الأصول وهو لأبي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى
بن أيوب أبي العباس الغافقي المصري عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فأشار
بهذا إلى أن لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب وقد اختلف فيما إذا نذر أن يحج ماشيا هل
يلزمه المشي بناء على أن المشي أفضل من الركوب قال الرافعي وهو الأظهر وقال النووي الصواب أن الركوب أفضل وإن كان
الأظهر لزوم المشي بالنذر لأنه مقصود ثم إن صرح الناذر بأنه يمشي من حيث مسكنه لزمه المشي من مسكنه وإن
أطلق فمن حيث يحرم ولو قبل الميقات ونهايته المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله
في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن أجزائه عن النذر لأن المضي في فاسده كصحيحه ولو ترك المشي لعذر أو غيره أجزأه
مع لزوم الدم فيهما والإثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفاء لأنه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج
في ذلك العمرة وقال أبو حنيفة من نذر المشي إلى بيت الله تعالى لحجة فإنه يمشي ما استطاع فإذا عجز ركب وأهدى
شاة وكذا إن ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور وكذا أبو داود باب بيان فضل حرم المدينة
النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولأبي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن
الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه أيضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية أبي علي الشبوي كما ذكره
في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد
وزيد من الزيادة الأحول البصري قال حدثنا عاصم بن عبد الرحمن بن سليمان الأحول عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا إلى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية
عن اسمي مكانين وفي حديث علي الآتي إن شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عائر إلى كذا وعير جبل بالمدينة واتفقت
الروايات التي في البخاري كلها على إبهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني ما بين عير إلى أحد وفي
مسلم إلى ثور لكن قال أبو عبيد أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة وقيل إن البخاري أبهمه

عمدا لما وقع عنده أنه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم
ما بين عير إلى ثور وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثورا إنما هو بمكة
فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا صغيرا
يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ولما كتب إلى الشيخ عفيف
الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال إن خلف أحد من شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن
سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون
لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها فهي في ذلك أي في تحريم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لأن حرم المدينة ليس
محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع
شجرها وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها ولا
يحدث فيها حدث مبني للمفعول كسابقه أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من أحدث أي فيها حدثا مخالفا لما جاء به
الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبي عوانة أو آوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة صحيحة
إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي
يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه المؤلف أيضا في
الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد
بن حميد الضبعي عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع
الأول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كان نزل في الصلاة أنه أقام في قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد
قباء ثم رحل إلى المدينة وأمر ولأبي ذر والوقت فأمر ببناء المسجد فقال يا بني النجار وهم أخواله عليه الصلاة والسلام ثامنوني
بالمثلثة وكسر الميم أي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم أي بستانكم وحذف ذلك هنا والحائط البستان
الحائط وكان فيه نخل لسهل وسهيل يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقالوا أي الثيمان ووليهما ولأبي الوقت قالوا لا نطلب
ثمنه إلا إلى الله أي منه تعالى زاد الإسماعيلي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير من
أبي بكر وبعض ذلك وزاد في الصلاة أنه كان في الحائط قبور المشركين وخرب فأمر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء
فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد أي في جهتها وإنما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر لأنه كان في
أول الهجرة وحديث التحريم إنما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في
الجهاد والمغازي أو أن النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد فأما من يقصد الإصلاح فلا أو النهي
إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل

فقطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة المسجد فخصص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون كما في أثر
السابق التنصيص بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا
إسماعيل بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا
العمري ولأبي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء
وكسر الراء أي حرم الله ولأبي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف
الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الأرض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية و
عند مسلم من حديث جابر وأنا أحرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي
رواية ما بين لابتيها وأجيب بأن الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع أمكن الترجيح ولا ريب أن رواية
لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل ولابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من
جهة الشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند
أبي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما أجمل
من حد حرم المدينة قال أي أبو هريرة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الأوس وكانوا إذ ذاك
في منزلهم زاد الإسماعيلي وهي في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها فقال عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت فقال أراكم بفتح
الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في
الحرم فقال بل أنتم فيه فرجع عن الظن إلى اليقين واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يعول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح أو يرجع
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا
سفيان الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن أبيه يزيد عن علي رضي الله عنه
أنه قال ما عندنا شيء أي مكتوب فيه من أحكام الشريعة والنفي شيء اختصصنا به عن الناس إلا كتاب الله وهذه الصحيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان
الأعرج أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الأشتر هذا الذي تقول أشيء
عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد إلي شيئا خاصا دون الناس إلا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة
في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عائر بالعين المهملة والألف مهموزا آخره
راء جبل بالمدينة إلى كذا في مسلم إلى ثور وتقدم ما فيه قريبا من أحدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة أو آوى محدثا بمد همزة
آوى على الأفصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا أي من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه
وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الأمر المبتدع نفسه وإذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد
آواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في
القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل
الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة ومنه فما تستطيعون صرفا ولا نصرا أي فما يستطيعون أن يصرفوا عن

انفسهم

انفسهم العذاب اهـ وقال البيضاوي العدل الفدية والصرف الشفاعة وقال عياض معناه لا يقبل منه قبول رضا وإن قبل
منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد يوم القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله
عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة أي أمانهم
صحيح سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فإذا أمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لأحد
نقضه فمن أخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة ففاء ثم راء أي نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما أي اتخذهم أولياء بغير إذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم
الإذن وقصره عليه وإنما هو إيراد للكلام على ما هو الغالب والمراد موالاة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا
بإذن وبالجملة فإن أريد ولاء الحلف فهو سائغ وإن أريد ولاء العتق فلا مفهوم له وإنما هو للتنبيه على المانع وهو إبطال
حق المولى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث إبطال ما
يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم إن عليا رضي الله عنه أوصى إليه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وأنه صلى الله
عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختلاقات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم
قال أبو عبد الله البخاري عدل أي فداء وهذا تفسير الأصمعي وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ في غير رواية أبي ذر عن
المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون إلا شيخه فشيخه
بصري باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس أي شرارهم وسقط لابن عساكر وأنها تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال سمعت أبا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة
الأولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت
بقرية بضم الهمزة أي أمرني ربي بالهجرة إلى قرية تأكل القرى أي تغلبها وتظهر عليها يعني أن أهلها تغلب أهل سائر
البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فإن الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الآكل
إياه وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في حاشيته قال السهيلي في
التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة إني سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من قوله تأكل القرى
لأنها إذا علت عليها علو الغلبة أكلتها أو يكون المراد يأكل فضلها الفضائل أي يغلب فضلها الفضائل حتى إذا قيست
بفضلها تلاشت بالنسبة إليها فهو المراد بالأكل وقد جاء في مكة أنها أم القرى كما جاء في المدينة تأكل القرى لكن المذكور
للمدينة أبلغ من المذكور لمكة لأن الأمومة لا تمحي بوجودها وجود ما هي أم له لكن يكون حق الأم أظهر وأما قوله تأكل القرى
فمعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل أعظم وأفضل مما تبقى معه
الفضائل اهـ وهو تنزيع إلى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام
فصار الجميع في صحائف أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا
يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من بلد إلا سيطؤه
الدجال إلا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومسألة التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الآبي عن المالكية

وقال ابن رشد وتبعه ابو عبد الله الابي بن عرفة تفضل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة
وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى اياها ان الله هو حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم
على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان آمنا ولم يقل ذلك
في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة
في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر
انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد (ويقولون) اي بعض المنافقين للمدينة (يثرب) يسمونها باسم واحد من العمالقة
نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه
وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام
يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك (وهي المدينة) اي الكاملة على
الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر هم القوم كل القوم
يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن الكفار وقد
روى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي
ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت
عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي
(تنفي المدينة الناس) اي الخبث الرديء منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن الدجال (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون
التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور (خبث الحديد) بفتح المعجمة والموحدة وهو
المثلثة على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما تميز النار رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز
بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار
وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير (باب المدينة) بالاضافة اي من اسمائها (طابة) وفي نسخة باب بالتنوين
المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها
طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة وهي
كطيبة وطائب كالكاتب فهذه الثلاثة مع طابة كلها اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطهارة تربتها
ودورها كلها الطيبة وخلوها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وقد ظهر
طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم مما
ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة
لا يكاد يجدها في غيرها اهـ ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك

بالحق

بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم
لها ودعائه به وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم
مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار
الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار ودار
ينقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار واليها
هجرة السيد المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن سعد في الاستشفاء
بتعلق اسمائها على العموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك
فيها كما في تسبيح الحصى ومجازا لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها المؤمنة وفي آخر انها
لمكتوبة في التوراة مؤمنة والمباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله
تعالى اختارها للنبي من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق
اهلها والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز
ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة لخضوعها وخشوع خلقة الله فيها وهي مسكن المسكين اسأل الله العظيم
بجاهه وجاه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والسلام ان يجعلني من ساكنيها والمقربين حيا وميتا انه جواد
الاكرمين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع
فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي
انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان
بن بلال التيمي القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد
بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء
عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا
على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة ولمسلم عن جابر
بن سمرة ان الله تعالى سمى المدينة طابة وهذا الحديث طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من كتاب الزكاة
والله اعلم باب لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المعجمة
ممدودا جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها
واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها والذي
لابتيه الدنيا والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا انهما راجعتان الى الاوليين
لاتصالهما بهما فيجمع دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب من
رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن

ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية
على الخطاب في غيره قال الحافظ ابن حجر والاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين
او من نوعهم قال وروي بيا الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار ما بان رواية المثناة من تحت
بيا الخطاب انتهى وقد ثبتت يا الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها
وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة ٧ تعبيره على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العوافي
بفتح العين المهملة والواو آخره فا مخففة جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا عوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية
بعد الفا يريد عوافي السباع والطير بنصب ياعوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة
على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلما بها وللدنيا لعمارتها
واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر
ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام
الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر وقال ابو عبد الله
الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح
الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله
وآخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي آخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما
او يحتمل آخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة
من مضر يريدان المدينة ينعقان بكسر العين المهملة بعدها قاف ماض نعق ينعق اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها
وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اي يجدان المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من سكانها
[illegible] وحشا بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلا وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش
كل شي توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي
انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة والمعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي عياض وصوب
الوجه الاول حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح
المعجمة وتشديد الراء اي سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله وآخر من يحشر يحتمل ان يكون حديثا آخر غير الاول
لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق بين عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث
مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابيه
عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون
وبعد الواو همزة النمري ويقال له ابن القرد بفتح القاف وكسر الرا وبعدها دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفا وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن

٧ قوله خير ما كانت ورد انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت ورد ابا هريرة ح

رفع نائب فاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن قحطان فيأتي قوم من الذين حضروا
فتحها اعجبهم حسنها ورخاؤها يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة بلا اسناد وعن ابن القاسم بضم الموحدة
فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم
الى المدينة سوقا لينا فيتحملون منها الى المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى المدينة والمدينة خير لهم
منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل
كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه
من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها ما ارتحلوا منها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون
فكأن الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاؤه فدعا قريبه الى المجي اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووي
ان في حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخا والامصار المفتتحة وفي رواية
ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند احمد مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها
الى الارياف يلتمسون الرخا فيجدون رخاء ثم ياتون فيتحملون باهليهم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله
رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الرا وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب
وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون بفتح اوله
وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم
منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت
فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فيأتي قوم
يبسون فيتحملون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون
والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه الاقاليم
وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث
عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل فتح الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من
الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فكأن رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفا فتح اليمن وانما كان العراق ثم
واما قول المظهري انه عليه الصلاة والسلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة بانه سيفتح اليمن فياتي قوم من اليمن الى المدينة
حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفهم بيبسون ثم توكيده بقوله لو
كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم التوصيف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة
عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول
عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي تقتضيه

هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ويذهب مع ذلك الى معنى التمني فكأنه
ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها
لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كالجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي
واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين الايمان يأرز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كيضرب
يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء مثل علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر
ينصر وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز اللام في ليأرز للتوكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة كما تأرز الحية
الى جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من
المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة
اما زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم وما بعد ذلك
فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار صحابته رزقنا الله ذلك ودلنا
على محبته فضلا لا بأس به يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في وفي سلفي وهذا
الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج والله اعلم باب اثم من كاد اهل المدينة اي اراد بهم سوءا وبالسند قال
حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء وآخره مثلثة مصغرا المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال
اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين
وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة زاد في رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون
العين اي ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون
النون بعد الف الوصل آخره مهملة اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد
اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يحمل
هذا الغرض الا لمن ارتكاب اثما عظيما باب آطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في غير رواية ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف
النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع على اطم من آطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحها ممدودة

في الثاني فقال هل ترون ما ارى اي لا ارى بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها
بان تكون الفتن مثلت له حتى رآها كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآها وهو يصلي
او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار
اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرجه المؤلف هنا وفي
المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في
الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي عن
جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب
خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل هو لها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان
يحرسانها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
الفتن وهو من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم
بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة
نقاب وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها
منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس
الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها
كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك
ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان
الموجب لاستقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال
حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد اي من البلدان بسكون اللام فيه
وله ثابت الا سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد
لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم
ان بعض ايامه يكون قدر السنة اهـ قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته
بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطؤهما وهو مستثنى من
المستثنى لا من بلد اي في اللفظ والا فهي العزيمة لان الضمير في سيطؤه عائد على البلد وعند الطبري من حديث

عبد الله بن عمر الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونه منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اي تزلزل باهلها ثلاث رجفات ان تكون سببية اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لينفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف متلبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي لانه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا به ان قال ان مصدرية اي قوله يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستأنفة كأن قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه اي الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارأيت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون بذلك عدم الشك في تكذيبه اذ من حيث المعنى ولا لان لا لا عدم الشك في الكفر وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب فيؤمر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه اي على قتله لان الله تعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره

قوله فيقول باقيا رغبة كذا في الاصول التي بايدينا وانظره

وهيئته بيطال امره وفي مسلم ثم يقول للرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري وهو الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من البيعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات تنازعه الفعل قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى من الاقالة وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه الصلاة والسلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ فيه النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بمعجمة فموحدة مفتوحتين وبمثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى في طيبها اصح قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهي اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب اه وهذا تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ فيه النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصته وكذلك المدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج من المدينة بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري التابعي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي انه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه

وسلم في غزوة أحد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من أصحابه عليه الصلاة والسلام من الطريق وهم عبد الله بن أبي
ومن تبعه وقالت فرقة منهم نقتلهم من المسلمين نقتلهم أي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لأنهم يصلون فنزلت
لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين أي تفرقتم في أمرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين
أي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها أي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والألف واللام للعهد أي شرارهم وخباثهم
أي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولأبي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة
أحد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي
من رواية غندر أثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا أخرجه
مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة تنفي الناس والرواية
التي فيها تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل أن يكون فيه
حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات اهـ كما تنفي النار خبث الحديد ويبقى طيب زكي ما كان وخلص وكذا الأخيار
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا
باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الأول لما سبق من جهة أن تضعيف البركة
وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فيناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة أن حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب
طيب ذاتها وأهلها وسقط لفظ باب لأبي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون وكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا أبي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الأيلي
عن ابن شهاب الزهري عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي بتثنية
ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه أو الضعف المثل إلى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه
وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أي ثلاثة أعذبة ومجاز يضاعف
أي يجعل إلى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة اهـ وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة أمثاله
عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الأقارير بخلافه على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل
بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة أي الدنيوية إذ هو مجمل فسره الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا قال ويحتمل
أن يقتضي إطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة والمراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها
بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول
في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق وأما الاستدلال به في تضعيف البركة بالمدينة على فضلها على مكة إذ لو كان كذلك
للزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا أعادها ثلاثا وهو باطل
لما لا يخفى فالتكرير للتأكيد والمعنى واحد قال الأبي ومعنى ضعف ما بمكة أن المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة
رجلين وبالمدينة ثلاثة فالأظهر في الحديث أن البركة إنما هي في الأقوات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي
المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج تابعه أي تابع جرير بن

حازم

حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر الأنصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن أبي حميد الطويل البصري
عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدر جمع جدار
أوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة أي حمل راحلته على السير السريع وإن كان على دابة حركها من حبها أي من حب
المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حتى كان
يحرك دابته إذا رآها من حبها اللهم حببها إلينا وحبب صالحي أهلها إلينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وترغيبا في خارج
بلا ترجمة باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة بضم أوله من تعرى أي تخلو وحرمة المكان جعلته خاليا ولأبي
ذر أن تعرى بفتحها أي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الأرض الذي لا ستر به وبالسند قال حدثنا ولأبي ذر وابن
عساكر حدثني بالإفراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال أخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف
الزاي وبعد الألف راء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الأنصار
أن يتحولوا من منازلهم إلى قرب المسجد لأنها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة بضم أوله
تعرى ولأبي ذر تعرى بفتحه وقال عليه الصلاة والسلام يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم أي ألا تعدون الأجر في خطاكم
إلى المسجد فإن لكل خطوة أجرا فأقاموا في منازلهم وأراد عليه الصلاة والسلام أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم
المسلمون في أعين المنافقين والمشركين إرهابا لهم وغلظة عليهم فإن قلت لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك وعلل
بمزيد الأجر لبني سلمة أجيب بأنه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك أدعى لهم على الموافقة وأبعث على نشاطهم إلى
البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين أحدهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والأخرى
كراهة الرسول أن تعرى المدينة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين
المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الأولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالإفراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى وهو خال
عبيد الله عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما
بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بأن يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الأسود والنيل والفرات
منها أو مجازا بأن يكون من إطلاق اسم المسبب على السبب فإن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة
وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها أو هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول
السعادة أو أن تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل
فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل هي أيضا إلى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن
حجر وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ
البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر
بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد

الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط اه ومنبري اي يوضع
بعينه يوم القيامة على حوضي والقدرة صالحة لذلك او قيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد
صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر
من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت
من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا
نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير في الروضة وعك بضم الواو وكسر العين
المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح
الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب
من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الطاء فيها في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي
الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر
القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وحولي اذخر بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام
الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل
اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة
بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة
بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من حدود هرشى مشرف
هو وشامة على مجنة او عينان قيل ونسبة هذين البيتين لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي
انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة وتأمل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل
للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء فيظهر لك فضل ابي بكر على غيره من
الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على
قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا
من ارضنا مكة الى ارض الوباء بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو مكيل
يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز وخلاف في غيرهما والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة
الى الكثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون

المهملة

المهملة مقاتل اهل مصر وقيل مسكن اليهود فخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم يزل من
يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا
المدينة وهي اوبأ ارض الله بالهمزة مفتوحة آخره وبافعل وزن افعل التفضيل اي اكثر وباء وشدة من غيرها قالت
عائشة ايضا رضي الله عنها فكانت بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في صحراء
المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الارض قال الراوي يعني عائشة ماء آجنا بفتح الهمزة ومد
وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته
يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن
الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك فاستجيب دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة
بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي
في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله
عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقاع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر الترجمة في طلبه الموت
بالمدينة اظهارا لمحبته اياها لمحبته مكة واعلى وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسمعيلي عن روح ابن القاسم بفتح الراء
عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت
سمعت عمر يقول نحوه ولفظ الاسمعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وانى يكون هذا قال يأتي
به الله اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت
سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي آخره ان الله تعالى يأتي بامره ان شاء الله واراد المؤلف بهذين
التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه
اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه ۞

تم كتاب الحج ولله الحمد

كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي
كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد وابدال الواو ياء وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم
متأخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الآخر وهو
ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان ووجهه سبحانه لمنزلته في
كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني
يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه
من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك الشكر

يعني لله تعالى ... بالنفس ويدعوه الى رحمته ... دعوة صالحة بما يكون من ذلك وهو لغة الامساك ومنه
قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن
تناول الاطيبين والاستمناء والاستقاء وهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز باب وجوب صوم شهر رمضان وكان
في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما
سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا
اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر ومن رمض الصائم
اشتد حر جوفه ولانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي
يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن
قال ابو بكر حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان
الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان
من خصائص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي يدل عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم
على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا صيام رمضان كتبه
الله على الامم قبلكم في اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على
مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي جد مالك الامام عن
طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اي متفرق شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة
بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير
فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا بتشديد الطاء والواو وتخفف وهل الاستثناء
منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وعلى الثاني لا يلزم التنفل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهو نص في الصوم وبالقياس
في الباقي وقال الحنفية يستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من
النفي اثبات والنفي وجوب شيء آخر فيكون الثابت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب ودفع بانه استثناء منقطع كما في قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لكن ان تطوع فلك

ان التطوع

ان التطوع ليس بواجب فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ماذا ولابي ذر والوقت وابن عساكر بما فرض الله
علي من الصيام فقال عليه الصلاة والسلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا
الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني ما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام اي ... نصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض ولم يفرض على
الاعرابي ... وبه يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرائع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرائع
بالجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض
الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل الجنة ولابي
ذر او ادخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح ولا يدخل الجنة اجيب بانه
مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على
انه لا فرض في الصوم الا رمضان ومر في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل
علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء
بالمد والقصر العاشر من المحرم ... مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا
وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء
مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والامر سنة كما سيأتي ... ان شاء الله تعالى الا ان يوافق
صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابي رجاء واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف
الراء وبعد الالف كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت
تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شاء فليصمه اي عاشوراء ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي
والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا
الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير باب فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة
المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر
الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن
منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وفيه
تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث بالمثلثة وتثليث
الفاء اي لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية والسفه على احد

صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل له حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه
صح

على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا مرجح في الجملة على الاطلاق لكنه تاكد بالصوم
كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله اي دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه
وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل
فان سابه احد او ماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين
فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيأ احد لمقاتلته
او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي
عن الائمة اني صائم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف كالصائل
كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد
الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرعا الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او تذكيرا لنفسه تشديدا
المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي والظاهر كون الصوم جنة ان تقي صاحبه
من ان يؤذى كما يقيه ان يؤذي والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام على الصحيح
المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطأه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز ان تغير رائحة فم الصائم
لخلو معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة
وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة او في الآخرة
فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الآخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو الشيخ باسناد ضعيف
عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله منزه عن استطابة الروائح
الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت
عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للتقريب من الله تعالى وقال ابن بطال اي ازكى عند الله
اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه تعالى عالم بهذا النوع من الادراك وكذا بقية
المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري
انه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك وان صاحب الخلوف ينال من الثواب
ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم
الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم
اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس
وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي
وروى حديث الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل

الله

الله افضلها الذي تنفقه على اهلك ووجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة
في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل فرض
الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول
عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له رواه
الامام احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة
الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته
من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي
الصيام لي من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري وهو سر بيني وبين عبدي يفعله
خالصا لوجهي وفي الموطأ فالصيام لي فالفاء للسببية اي بسبب كونه لي انه ترك شهوته لاجلي او ان فيه
صفة الصمدانية وهي التنزه عن الغذاء وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان
في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وسائر الاعمال
الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية في الموطأ الى سبعمائة ضعف واتفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من
المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم
ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر نزهت المقالة لا نفي
وقطلي ونحوها الحاكم وغيره وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليها
كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك
اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه لكوني شرعته لك فانا اجزي
به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك
اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها
من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند
لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي هذا باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وائل بالهمزة شقيق
بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت
من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة الخصوصية قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
فتنة الرجل في اهله بان يأتي بسببهم بغير جائز او ماله بان يأخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه
وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته تكفرها الصلاة والصوم والصدقة وفي

قوله وان فيه اي قوله عن الغذاء كذا بخطه وكتب عليه حاشية

قوله هو ابن راشد كذا بخطه والصواب ابن ابي راشد كما في التقريب وابن حجر وغيرهما

مرفوع البزار قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارض ما عنده من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على
كفارة شيء آخر وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم
اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان
وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة
ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب انتهى قال عمر لحذيفة رضي
الله عنهما ليس اسال عن هذه بكسر الذال المعجمة وكسرها في الفرع وصلا وفي غيرها باسكونها وضم الهاء السكت وتجوز فيها
الاختلاس والسكون والاشباع والهم ليس ضمير الشأن انما اسأل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب
كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون ذلك
بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر
قال عمر ذلك اي الكسر اجدر اولى من الفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها
لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي حذيفة أكان عمر يعلم من الباب فسأله اي سأل مسروق حذيفة
عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة
قيل وانما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والعمران وعثمان على احد انما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان
عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة و
ياتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن باب الريان للصائمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان
بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وبالسند قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في
الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب
لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في
الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النسائي
وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا يدخل منه الصائمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم
يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق الباب فلم يدخل منه احد غيرهم
وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل ذكر نفي دخول غيرهم تأكيدا وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة
ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انفق زوجين اي اثنين من اي شيء كان صنفين او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين
وزاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب
الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المؤدين للفرائض
المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي فيما بعد دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصيام اي الذي غالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين اهل للكل دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون
بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة
وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق
ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفي نوادر الاصول من ابواب
الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج
باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجري
عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة
الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان
وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين ودل على ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء
وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم له والا
فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي مفدى بابي
وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز
وقال ابن المنير وغيره يريد من دخل من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن
بطال يريد ان من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول
الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال
ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال
عليه الصلاة والسلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم
والرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي بكر
ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا باب بالتنوين هل يقال بالبناء للمفعول
وللكشميهني والمستملي كما في الفتح هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن
رأى كله واسعا اي جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني كما في الفتح ومن رآه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري
رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بان مجموع المضاف و
المضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضاء وسمي بذلك لارتماض الحر وقوعه فيه حال

قوله لانهم لما نقلوا الى قوله رمض الحر اي شدته بهامش بعض النسخ التنبيه على انها حاشية بخط المؤلف اه

والتسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر زمن
رمض الحر اي شدته وقال القاضي ابو بكر سمي به لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا انهاها الى ستين ذكرها
الطالقاني في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين بكراهة ان يقال
رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت النهي فيه بل ثبت ذكره
بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الباب التالي من صام رمضان
وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان وعن الزمخشري وتبعه
البيضاوي في هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال
بما اعيا النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر

فهل لكما فيما الي فانني طبيب بما اعيا النطاسي حذيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيم او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من
باب الالباس نظرا الى المشهور فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان وجعله نظير المجرد الحذف مما هو
كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف اليه حيث
اعربوا الجزأين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا فحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم
تعدونه منه احتياطا ويأتي مبحث هذا ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر الانصاري مولى زريق المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي الكبير عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر
وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يتم له الاحتجاج به على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف
التاء الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة
للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين قال ابن العربي وهو دليل على انها كانت مغلقة
ويرد عليه ان في الصحيح آتي باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك قال وزعم
بعضهم انها مفتحة وانها من قوله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط اذ هو يعرب بالحذف
وتعقبه ابو حيان بانه انما يكون صوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا اعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف
تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك ان الحال لا تقتضي انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال انهم
ثم يأتون فيجدونها مفتوحة اه او مجاز لان العمل يؤدي الى ذلك او كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب
الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه تاما مثل
رواية الزهري الآتية ورواته كلهم مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في
الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير
القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني

قوله قال ابن العربي الى قوله او مجاز بهامش نسخة [illegible] التنبيه على انه حاشية بخط المؤلف اه

ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا
اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه مالك بن ابي
عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي
ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب
الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السماء وقال
ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم ويحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال
التوربشتي هو كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق
ابواب جهنم عبارة عما تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل
ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام وتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى
صار الجنان في هذا الشهر كأن ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كأن ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبت الى الظاهر
لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي
حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد
فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي
شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول
القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه
في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير [illegible] قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد سالم ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح
به ان شاء الله تعالى في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول
من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا
تمام العدة ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن بكير وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب من صام رمضان
حال كونه صائما ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية عطف على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب
الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله المؤلف في اوائل البيوع عن النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الآخرة لانه كان
في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم

الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا
طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه
على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي
في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ من صام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند
الجمهور بالصغائر هذا باب بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ٣ قال ابن الحاجب في امالي المسائل
المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا
لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان
يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة
فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل
في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير
قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار ولان المعنى الكون الذي هو اجود الاكوان حاصل
في هذا الوقت فلا يتعين ان يكون من باب اخطب ما يكون الامير قائما اه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل
بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين الاول مصغرا والثالث مع
السكون الفوقية بن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير
وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو افضل الملائكة واكرمهم وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر
في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ
يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه الصلاة والسلام كان اجود بالخير
من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق
وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا
كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا
شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة [illegible] القران كما قال ابن المنير [illegible]

الى

٣ قوله قال ابن الحاجب الخ اي في شرح الوت الاتي كما شرحه في البدر في مصابيحه ونقله عن ابن الحاجب افاده هاش

٣٨٤

[illegible] جبريل عليه الصلاة والسلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لانه
والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاولى
للعلماء وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القران ثم معارضته ما نزل منه فيه وان ليله
افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل
الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مدارسة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الوحي باب من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما
نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا
آدم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه
كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع
من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب عن احمد بن يونس عن ابي ذئب ٤ والجهل وفي رواية ابن وهب
والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه
اقرب مذكور او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم
قاله العراقي وفي الاول يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب
والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحياء ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن
مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال
تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب
والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا
والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى
نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على
الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم
يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة
وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع
المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات
وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من
المكملات نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه وهو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى
السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقال ابن بطال وغيره
معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع
الترك ضرورة [illegible] تعلق الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك [illegible]

٤ قوله عن ابي ذئب صوابه ابن ابي ذئب كما هو في كتاب الادب ٥١

مقالة التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يأمره
بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذا حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر
صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين هل يقول الشخص اني صائم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن
ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
كل عمل ابن آدم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا
وزاد في رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه
المترتب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا يأكل ولا يشرب فيتخلق
باسم الصمد او ان كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف
والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه انه خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى خالقه لكن اضافة التشريف
خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها وكانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان فيه تجمع العبادات لان
مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى
جزاءه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند
اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره
وهذا كما روي ان من داوم قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام جنة
وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء وآخره مثلثة لا يفحش في الكلام
ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد
وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله يعني ان تهيأ احد لمقاتلته ومقاتلته فليقل له
بلسانه اني صائم ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي
ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل
منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمته هذه بالاستفهام فقال
هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرؤ صائم
قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن
الكشميهني لخلوف بفتح الخاء واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام
ولا يضر رقي سنية في الصائم بغير ميم بعد الفاء اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا الحديث فاطلق قوله
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية في الحضرة
المقدسة اعلى المقامات السنية وانما كان خلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله

تعالى

٣٨٥

تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة
والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب
دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته
في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة
في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فمن عبد الله تعالى وطلب
رضاه في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة
عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته ولذلك كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهد
في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصائم فرحتان خبر مقدم ومبتدأ مؤخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف
الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا
الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه
عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم لمن خاف على
نفسه العزبة اي ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو والنسفي قال
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بحاء مهملة وزاي محمد بن ميمون
السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا نحن امشي مع عبد الله يعني
ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة بالمد على الافصح
لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم
الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم
يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدرناه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم
لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء
الحاضر قاله ابن عطية وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدأ ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف من
المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من الفعل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه
ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدأ اوسع من اغراء الغائب
ومن اغراء المخاطب من غير ان يتجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوح مع ما فيه من رفع فعل الامر فانه اي
فان الصوم له للصائم وجاء بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما
يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر
يعلم بكسرها بالكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث مسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء
المخففة وصلة بكسر الصاد وفتح اللام التابعي الكوفي انما يعني الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام
يوم الشك الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة
دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه

فهو من قبيل الموقوف والمنفي فيه القيد على الصوم وصفته المشكل بعدم [illegible] فوق [illegible]
على اذا استوى قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم
يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث
يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه
يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي يجب الصوم ايضا
على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رأيت الهلال لا ان يقول
غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون
حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم وغير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان
محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه وهذا
اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين فانه قال في الام لا يجوز على هلال
رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده
او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعنه ان مذهبه [illegible]
قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فانه تمسك للواحد باثر
عن علي وهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم
الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم وفطركم فاقدروا له بهمزة وصل
وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد ثبتت هذه الزيادة
المؤكدة عند [illegible] لقوله فاقدروا له [illegible] فالوجه [illegible] العدد
ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولهذا اخره المؤلف
لانه مفسر وقال آخرون ضيقوا له [illegible] تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال آخرون قدروه
بحسب المنازل قاله ابن قتيبة [illegible] يقول المنجم فلا يجب به الصوم [illegible] ولا يجوز [illegible] بالنجم
[illegible] القبلة ولكن له ان يعمل به [illegible]
[illegible] وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزأه
نقله عن [illegible] الزركشي تبعا للسبكي [illegible] وصرح به في الروضة في الكلام على [illegible]
السنة [illegible] بعضهم منازل القمر [illegible] في معنى النجم [illegible]

اول

اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صور بها مقالة النجومي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا
العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث
بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح
الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى زمن الوليد بن يزيد قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا
اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة اي قبض
اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي
ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة
بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع
النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي
الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم بالشك من الراوي صوموا اي انووا الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم
وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت
كهي في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي
بعد زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد
الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كرضي وقال عياض عن
الغين وتخفيف الياء لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وشد الياء المكسورة وكذا فيه الاصيلي
ولابن [illegible] خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال و
للكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الرباعي يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم ولابي [illegible]
غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح
بان عدة الثلاثين المأمور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن
يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففاء اسم بلفظ النسبة عن عكرمة
بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

اي من نسائه بمد الهمزة من آلى اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عائشة اقسم ان لا يدخل
على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن
شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا
فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من
وطء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله من نسائه تدل على ذلك لانه
راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة
عند مسلم فلما مضت تسعة وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين
ولم يكن تم الشهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب
تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما
غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب آخره والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث
عائشة بدأ بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر
يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام
اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير
الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا
بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن
ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بمد الهمزة
وفتح اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها والموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة
بالغرفة كاصله لم يعزها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا وعند مسلم فقالت
عائشة فقلت يا رسول الله آليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر
يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الايمان والنذور والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان
قال ابو عبد الله البخاري قال اسحق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من
شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين والمؤلف نقله
لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل
ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار
يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب

مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في
سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة
قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله لانه
حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب
العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر قوله ناقص من رواية
ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي
قال سمعت اسحق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق
هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق
المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا
عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف ح وحدثني
بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران
لا ينقصان مبتدأ وخبر قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما
شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة
انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان
كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء
صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء
الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير
يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها
وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع
فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثمة لم يقتصر على
قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدأ محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على
البدل احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون والآخر ذو الحجة وهذا لفظ
متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من
العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة
المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول

في بعض [illegible] ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا يدخل نقصان الشهر
وتمامه وجيب بانه مؤول بان الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر
ذي الحجة الاول او زيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه
قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الناس غلطا لا يخرج على الاصح باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبه قال حدثنا آدم [illegible] اي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن
عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة امة جماعة قريش امية بلفظ
النسبة الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او
المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكتاب فيهم نادر ولا نحسب بضم
السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما
نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عباداتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة
يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير
لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا [illegible] يعني عليه الصلاة
والسلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه
غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام
في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين
وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بها
مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين وبغيره لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز
تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم اي المكلف رمضان قال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح
ثانيه مبنيا للمفعول رمضان رفع نائبا عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحها اي اوله لا يتقدم وما بعده
ولم يعزه لاحد بصوم يوم ولا وللاصيلي وابن عساكر او يومين لقصد الاحتياط [illegible] لانه فان صومه
مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف [illegible] قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي احد الثقات [illegible] الا انه كان يدلس
الارسال ولكنه ليس رأى انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم ويومين اي بنية الرمضانية [illegible] التقدم معنى احدهما خوف ان

في رمضان ما ليس منه كما [illegible] عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم
فزادوا فيه بارائهم واهوائهم وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون
قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
ولهذا نهي عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل
بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توصل
صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر فانه يشرع الفصل بينها وبين الفريضة ولهذا كان صلى الله
عليه وسلم يصليها في بيته ويضطجع بعدها وهذا فيه نظر لانه لا يجوز لمن له عادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث
انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله
بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام
ثلاثة ايام فصاعدا جاز والمعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول
الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد كان اعتاده صوم الدهر
او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه وكذا نذر او قضاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه وعبر بالشهر ونحوه وما بعده فهو مستثنى بالادلة
القطعية ولا يبطل القطعي بالظن ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل
يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم
فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع
من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره
وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله [illegible] مرادا حفظا لاصل مطلوبية
وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله جل
ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء بعد
الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد
منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم
لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم [illegible] عنكم اثره فالآن باشروهن اي جامعوهن نسخ عنكم
التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى
ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ
رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم والى هنا

حدثنا عبيد الله بن موسى [illegible] عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه
حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب
ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق كان المسلمون
اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى
مثلها وقد روي عن السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من
طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد
النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس [illegible] النسائي
ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد
جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن ابي انس وقيل فيه
قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس
فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه
قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية
ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله تعالى كان صائما فلما حضر الافطار اتى
امرأته ثم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب
لك وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا
واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى
اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى [illegible] وكان يومه بالرفع
يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه فنام فجاءته امرأته ولابي ذر عن
الكشميهني عنه فجاءت امرأته بالافراد وحذف عائده وصوبا قال بعض النحاة اذا كان بعد
[illegible] او معها جاز الحذف وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى
ان ياكل وزاد في رواية احمد فاصبح صائما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد [illegible] احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب من النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق
عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام
حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه

وسلم

فقالت خيبة لك [?]

٢٨٩

وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل
ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام [illegible] الرفث الى نسائكم ففرحوا بها
فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم
الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني [illegible] الوقت [illegible] الجماع
هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها
الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد
ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم تصريحا او المراد نزلت الاية
بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين
معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله اه ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله
الخيط الاسود وقد وقع ذلك للاصيلي [?] في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم
الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي
في التفسير باب قول الله تعالى مخاطبا للمؤمنين وكلوا واشربوا بعد ان [illegible] منها بعد النوم في
رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل
فانه اخر وقته وضعا للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يؤكل جزء من النهار واجيب بان
الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لكان لم يدخل ما بعدها فان ذكرها [illegible] ما
قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام
الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل
فيه اي في الباب حديث رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا [illegible] السلمي قال اخبرني بالافراد
حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي [illegible] عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود [illegible] الشرائع ولاحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط
الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما
تحت وسادتي فجعلت انظر الى [illegible] في الليل فلا يستبين لي فلا تظهر وفي رواية مجالد فلا استبين

الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت
ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام انما ذلك المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان
قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا
ابن ابي حازم بالحاء المهملة [illegible] عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين [illegible] ح لتحويل السند حدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل
بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى
من الفجر فكان بالفاء ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابي
ذر والوقت رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال
ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر يتبين بمثناة
ثم فوقية قبل الموحدة والكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة بالبناء مع التخفيف رؤيتهما اي
الخيطين فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض
في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض
بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل
ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر
وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله خيطين فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان
وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز او اكتفى اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما
التبس على بعضهم [illegible] في الفتح والعمدة والتنقيح [illegible] ان حديث عدي يقتضي نزول قوله
تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه نزل
منفصلا فان حمل على [illegible] فلا اشكال [illegible] ان يكون حديث [illegible]
عن حديث سهل [illegible] الاية مجردة [illegible] ما وصل اليه فهمه حتى تبين له القول وعلى
هذا يكون [illegible] متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف
وهو [illegible] في حديث عدي [illegible] عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر متصلا قلنا لعل ثبت
ذكره في رواية عند [illegible] صححه فعلموا اي الرجال انه انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط
الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير [illegible]
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم [illegible]

٥ حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي اه

ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان
بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل وكان اسمه عبد الله ٥ الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد
بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى
سنة ست ومائة على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد
الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما
نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري
للسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كالموطأ
وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح ولا
[illegible] وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجمع ان
بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن
ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حوطة الفجر فاذانه علم على الوقت الذي
يمتنع فيه الاكل ولعل تمام اذانه يتضح الفجر وتصح الصلاة على التاويل الاخر في اصبحت اصبحت فيكون
جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق في الباب الذي قبل هذا ان حتى هنا لغاية المد قال القاسم بن محمد
ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غير الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل ذا اي
عطفا على يرقى ذا بلال وقائل [illegible] هذا القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان
يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه
الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله
لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا
فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بان الاولى انما اراد ان يبين اقصى ما اخر في السحور وانما كان باللقمة
والثمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع
الفجر ولا يحتاج هذا الى الحمل على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة محررة
وقاعدة مطردة اه باب تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من
طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول
الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه
الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد
قال الزركشي فعلى هذا يقرأ بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم يرق شيء من نسخ
البخاري تاخير السحور ولا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور ولابي ذر بلفظ التعجيل

٥ قوله عبد الله صوابه عبيد الله بالتصغير كما في التقريب وعبارته عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة ويقال اسمه عبيد الله اه

على ماهر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا المدني قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه
أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك
السجود بالدال أي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح أن أدرك السحور بالراء
والصواب الأول وهذا الحديث من أفراد البخاري وقد أخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تأخير السحور
ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فإن شك لم يسن التأخير بل الأفضل تركه لحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال
تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قال أنس قلت لزيد كم كان بين الأذان والسحور قال زيد
هو قدر خمسين آية أي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر باب بركة السحور من غير إيجاب في
محل نصب على الحال أي من غير أن يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير إفطار بالليل ولم يذكر السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول في
نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل والكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الألف
واللام وفي بعض الأصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية بن أسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم واصل بين الصومين من غير إفطار بالليل فواصل الناس أيضا اتباعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم
أي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما رأى من المشقة عليهم نهي إرشاد أو تحريم وهو
المرجح عند الشافعية قالوا إنك ولابن عساكر فإنك تواصل قال عليه الصلاة والسلام لست كهيئتكم أي
ليست حالي كحالكم ولفظ الهيئة زائد والمراد لست كأحدكم إني أظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة
أطعم وأسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول أي أعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد حقيقة إذ لو كان
حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تأتي إن شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا آدم
بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم
الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كأصلها ويدخل
وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لأن السحر لغة قبل الفجر ومن ثم خصه ابن أبي الصيف اليمني
بالسدس الأخير والمراد الأكل في ذلك الوقت وذلك على معنى أن التفعل هنا في الزمن الموضوع من
لفظه في بعض معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل أو الأخذ في الأمر شيئا فشيئا ويحصل
بقليل المطعوم وكثيره والأمر للندب فإن في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة
وبالضم أتم وفي معنى كونه بركة وهو أن يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الإعانة على الصوم في

حديث

حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث أبي أمامة عند الطبراني مرفوعا
ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام
أو المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث أبي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة
السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان أو المراد بها التقوي على الصيام وغيره من أعمال النهار وفي
حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل
ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع أو المراد بها الأمور الأخروية فإن إقامة
السنة توجب الأجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة
أو استغفار وغير ذلك من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائما عنها وتاركا
وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد مما
يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة
في الأجور الأخروية تنبيه إن قلنا إن المراد بالبركة الأجر والثواب فالسحور بالضم لأنه مصدر
بمعنى التسحر وإن قلنا التقوية فبالفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين إذا نوى الإنسان بالنهار صوما فرضا أو نفلا هل يصح أم لا وقالت أم الدرداء
خيرة مما وصله ابن أبي شيبة كان أبو الدرداء عويمر الأنصاري يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني
صائم يومي هذا وفعله أي ما فعل أبو الدرداء أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري مما وصله عبد الرزاق
وكذا فعله أبو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم
مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في أثر أم الدرداء عند ابن أبي شيبة
كان أبو الدرداء يغدو أحيانا فيسأل الغداء وفي أثر أبي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي أهله فيقول
هل من غداء وقول ابن عباس لقد أصبحت وما أريد الصوم ما أكلت من طعام ولا شراب ولأصومن
يومي هذا والغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له أيضا بأنه
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذا أصوم رواه الدارقطني وصحح
إسناده والحكم بالصوم من ذلك من أول النهار فيثاب على جميعه وفي أثر حذيفة عند عبد الرزاق أنه
قال من بدا له الصيام بعدما زالت الشمس فليصم وإليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال أو بعده
وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا
ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة إلا أن يبيت
لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث إنما الأعمال بالنيات فالإمساك
أول النهار عري بلا نية وقياسا على الصلاة إذ نفلها وفرضها في النية سواء وبالسند قال حدثنا أبو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن أبي عبيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الأكوع

عن سلمة بن الاكوع وصله الاوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن
اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة وفي اليونينية
بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز
كسرها بلفظ الامر للغائب والميم المفتوحة مخففا اي فليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك
لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا
ياكل واستدل به ابو حنيفة على ان الفرض يجوز نيته من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد
بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم
بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل
بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه
ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا
او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما هل
عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن صائم قالت وقال لي يوما آخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذن
افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر
الحديث ولا تختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك هل نواها قبل الفجر لم يصح صومه لان الاصل
عدم التقدم ولابد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما
يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة
من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلابد لكل منهما من التبييت في كل ليلة
ولابد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا
الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم باب
الصائم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا والنفي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي
انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام بن المغيرة بن
عبد الله المخزومي القرشي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر حتى دخلنا على عائشة وام سلمة
هند بنت ابي امية ح للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه عبد الرحمن
اخبر مروان بن الحكم ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح

له سماع

له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان
عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر اي والحال انه جنب من جماع اهله
وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه الفجر
في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل
ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال
من غير رؤية شيء في المنام واردت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل
ذلك عمدا مفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن
بفتح الفوقية وضم القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفاء
الساكنة والزاي المكسورة من الافزاع اي لتخوفن بها اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة وذلك لان
ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث
اسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله و
مروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله
مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه مما كان يراه ابي عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بابي
هريرة بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة
اني ذاكر لك امرا وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة المضارع ولولا مروان
اقسم علي فيه لم اذكره لك وللكشميهني كما قاله [illegible] في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول
عائشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك اي الذي ذكرته من
كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم حدثني بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعهدة في ذلك
عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم
وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترجح
الفضل واسامة وراه منسوخا في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة
اليه وحديث عائشة وام سلمة الراجح على غيرها لانهما ترويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي
الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال همام هو ابن منبه فيما وصله
احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير
فيما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر
قال المؤلف والاول اي حديث عائشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح اقوى اسنادا من
حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما

هذا

ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بل سمعه منه
بواسطة الفضل واسامة واما ما علقه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف
على ذلك واما رجوعه عن ذلك باب حكم المباشرة للصائم اي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك
وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه اي على الصائم فرجها اي فرج امرأته وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط ابن الحجاج لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد
حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد
غير الجماع كما مر وهو صائم وكان عليه الصلاة والسلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء اي العضو
وعنى به الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في
فتح الباري وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته
وقال التوربشتي حمل الارب ساكن الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه
حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية
من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة
واردت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها اه وفي الموطأ رواية عبيد الله
ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين
العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث
وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى ان اباحة القبلة والمباشرة
بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت
خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق
اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا عنه على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة
وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو
السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكر به عما يدل على الكراهة ويدل
على انها لا ترى تحريمها ولا يكونها من الخصائص ما في الموطأ ان عائشة بنت طلحة كانت عند
عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقالت له عائشة ما يمنعك
ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع
الامن فان حرك ذلك الشهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة والحديث الصحيح من

حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من
التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ
في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه
بحائل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بيده دونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل
قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان
لم يفطر قاله في البحر وقال المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم مآرب بفتح الهمزة
ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مارب بسكون الهمزة
حاجة قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا وصله
عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة تحتانية عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن
زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة انه نظر فامنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالا
حتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة باب بيان
حكم القبلة للصائم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا
الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق مع سقاط الباب والترجمة كما مر
ومناسبته للباب من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره ومن يقع منه بغير اختياره
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة ودخلت على
الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتأكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عائشة نفسها
كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون
ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجبا من نفسها اذ حدثت بمثل هذا
مما يستحيا من ذكره النساء للرجال ولكنها الجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او
سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن
هشام فضحكت فظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية

أم المؤمنين رضي الله عنها قالت بينما بالميم أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف
له علم إذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام شيء من دمها أو
تقذرت نفسها أن تضاجعه وهي بهذه الحالة فأخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور
أي ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض فقال عليه الصلاة والسلام ما لك أنفست بفتح النون ولأبي
ذر أنفست بضمها أي أحضت قالت نعم حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض
فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد وكلاهما
جنب وكان عليه الصلاة والسلام يقبلها وهو صائم لأن ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من
أمن على نفسه الإجماع أنزل أو الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير
له في هذا الحكم وهذا أصح الأقوال وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية
ما تؤول إليه من الإنزال ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب أنه قال هششت فقبلت
وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم فقال أرأيت لو مضمضت
من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه رواه أبو داود والنسائي وقال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم قال المازري فأشار إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول
الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع
فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع ولو قبل فأمذى بالذال المعجمة
لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متأخرو أصحابه القضاء ثم
القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن أحمد ثم إن المبادر إلى الفهم من القبلة تقبيل الفم
لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم أو الخد أو غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى
النفاس حيضا باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن أبي شيبة ثوبا
فألقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي فألقي عليه مبنيا للمفعول وكأنه
أمر غيره فألقاه عليه ووجه المطابقة أن الثوب المبلول إذا ألقي على البدن بله فيشبه ما إذا
صب عليه الماء ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم رواه ابن أبي شيبة موصولا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا بأس أن يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه أي من طعام القدر والشيء من
المطعومات وهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن أبي شيبة ورواه
البيهقي ووجه المطابقة من حيث أن التطعم من الشيء اليسير الذي هو ذوق الطعم في الفم من
غير بلع لا يضر الصوم فإيصال الماء إلى البشرة بالطريق الأولى لا يضر وقال الحسن البصري لا بأس
بالمضمضة والتبرد للصائم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث أن المضمضة جزء من الغسل
وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود إذا كان صوم ولأبي ذر إذا كان يوم

صوم

صوم أحدكم فليصبح دهينا أي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر
وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هو أن المانع من الاغتسال لعله سلك به
مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف
كالاغتسال تعقبه العيني بأن الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك أثر ابن مسعود في الجواز
لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع اهـ وقال ابن المنير الكبير أراد البخاري الرد على من كره الا
غتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك
وبذوق القدر ونحو ذلك وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل
والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال العيني وهذا أقرب للصواب وقال أنس
هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له إن لي أبزنا بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الزاي آخره نون وقال عياض بكسر الهمزة أيضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي
بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل على أنه بالمد والقصر مصحوب إنه اسم إن ولأبي ذر
أبزن بالرفع قال الزركشي على أنه اسم إن ضمير الشأن والجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع
على أنها خبر إن وضعفه في المصابيح والرواية في الفرع منونة وفي غيره بغير تنوين لأنه فارسي
فلذلك لم يصرف قال الكرماني هي كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المرأة لأن ذلك يتخذه
النساء غالبا وهي عربي أعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس اهـ أتقحم
بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم أي ألقي نفسي فيه وأنا صائم إذا وجدت الحرارة وبذلك
ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم رواه أبو
داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة
مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من
حيث أن السواك مطهرة للفم كما أن الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عن ابن عساكر
وقال ابن عمر مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه يستاك الصائم أول النهار وآخره ولأبي ذر ونسبه في
الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطاء هو ابن أبي رباح إن
ازدرد أي ابتلع ريقه لا أقول يفطر به إذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدته لعسر التحرز
عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وبالصرف المخلوط بغيره وإن كان طاهرا
فلو نزل معه شيء من أسنانه إلى جوفه بطل صومه إن أمكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية
إذا ابتلع قدر سمسمة من الطعام من بين أسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد عندنا لأنه لا يمكن الاحتراز
عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الخ في رواية ابن
عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه لا بأس أن يستاك بالسواك الرطب قيل له طعم

قال ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض به فالاء بفتح الفوقية وتسكين المثلثة الثانية ولابي ذر تمضمض
بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله ابو داود والحسن البصري مما
وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصائم باسا ولو تشربته المسام
لانه لم يصل من منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية
والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور
او اثمد كثير او يسير مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحرث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة
اكتفاء بالصفة عنه لظهوره ووقوعها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة
مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء فيغتسل ويصوم وهذا
موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة
انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها
قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي
يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزاد في
الصائم ويصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب حكم الصائم اذا اكل
او شرب حال كونه ناسيا وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل الماء من
خياشيمه في حلقه لا باس ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو معترض والجواب محذوف والجملة الشرطية
وهي قوله ان لم يملك جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اي دفعه بل دخل حتى حلقه غلبة
فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع
واصله وقال الحافظ ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غيره وهو
مذهب الائمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان
جامع حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة
يفطر وعليه القضا والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه
اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة الاصحاب وهو من مفرداته
وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم
يمحوه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري

قوله جزاء لقوله الخ في النسخ التي بايدينا وانظره

هو والنفي بدل من عاكر وجملة فهي حالية مستانفة للتعليل لقوله لا باس والنافي لا باس محذوفة كقوله من يضلل الله ... الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ... اي صحيح

الاصل

الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا هشام هو القردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي
وان قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا نسي الصائم فاكل وشرب سواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث
وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صائما
فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت على انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس
الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام
وبرد في وشرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على
التقاء الساكنين وهل الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم
من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم
يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل
الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي
اولى وقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط
القضا والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة
اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري
فهو المنفرد به كما قاله البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضا هو
القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب
المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون
الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد
ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا
للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب حكم استعمال
السواك الرطب واليابس للصائم بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب
سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير
موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة
يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ
فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله
ابو داود والترمذي انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد

وصله وعلي بن عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف
بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وهو عام من
ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان وغيره قبل الزوال وبعده واستدل به الشافعي على ان السواك
ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى نحوه اي نحو حديث ابي هريرة
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ
مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن
خالد الصائم من غيره اي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك به مسلك
العموم وان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي وابن
خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي بمعنى ان يكون
بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الآلة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا قال الظاهر
ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي
السواك مظنة للطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل
الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع
ريقه بمثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة اي من البلع وللحموي
يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في
رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى في الاصل وفرعه الا انه رقم على
قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأ
خير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال حدثني
بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء
المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ وضوءا كاملا
جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ الماء للتطهير اي صب على يديه من انائه ثلاثا
ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق
ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم
غسل يده اليسرى الى اي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه هل الباء للتبعيض او للاستعانة او غير ذلك

خلاف

خلاف مشهور يترتب عليه ما عرفت في الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح رأسه بحذف
الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله
عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله للدلالة
السابق عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا وعند المؤلف في الرقاق مثل
وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق بحث ذلك في الوضوء ثم قال من توضأ
نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب التفعيل المقتضي للتكسب
من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذر رفعه فيهما اي في الركعتين بشيء
وفي مسند احمد والطبراني في الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كمعاني المتلو من القرآن والذكر والدعاء
الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء حاضر بل في حالة
فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره في بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه
بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله
في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة
التي تناولت احوال متناول السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي
ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال مجيبا على السواك الاخضر والماء له طعم
اه وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق
العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي
وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا انى
اكرهه للصائم آخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصائم اه وليس في هذه العبارة تقييد بالزوال
فلذا قال الماوردي لم يحدد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال اه واسم العشي
صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا توقيت فيه معين بل يترك متى عرف ان تغير فمه
عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقرب عهده لكونه
لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فالكراهة في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل
لانه ابعد من الرياء وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاجازا للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي
في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي
رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك واما الخبر فقال انه عظة بديعة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك
والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد النهي عن ابقاء الرائحة وانما اراد نهي
الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل اولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتأول

وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب ... في قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليستنشق
بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم قال المؤلف ولم يميز
عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه
الصلاة والسلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال
الحسن البصري مما وصله ابن أبي شيبة بنحوه لا بأس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء في الأنف
للصائم إن لم يصل أي السعوط إلى حلقه وما يسمى جوفا فإن وصل أفطر وتقضي يوما ويكتحل أي الصائم
وهو من كلام الحسن وقال عطاء مما وصله سعيد بن منصور إن تمضمض الصائم ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره
بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم يبدل لا ولابن عساكر
في نسخة ولأبي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد إن لم يزدرد أي يبتلع ريقه وهذا يقتضي أنه
إن ازدرده ضر وفيه نظر لأنه بعد الإفراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولأبي الوقت لا يضيره أن
يزدرد ريقه فأسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد أي لا يضره أن يبتلع ريقه خاصة لأنه لا ماء فيه
بعد تفريغه له ولذا قال وماذا أي وأي شيء بقي في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء فإذا بلع ريقه لم يضره
ولأبي ذر ولابن عساكر كما في الفرع وما بقي فأسقط لفظة ذا وجعلها ما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند
سعيد بن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في أصل البخاري وما بقي أي بإسقاط ذا قال ابن بطال
وظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا
بقي فكأن ذا سقطت من رواية البخاري اهـ ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ أي لا يعلك
الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عن أبي
ذر والمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك بإسقاط لا والرواية الأولى أولى فإن ازدرد
ريقه فيه مع ما تحلب منه من العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه الجمهور وبه قال الشافعي أنه إن تحلب منه
شيء فازدرده أفطر ورخص الأكثرون في الذي لا يتحلب منه شيء نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش
فإن استنثر أي استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه لا بأس لأنه لم يملك منع دخول الماء في حلقه وسقط في
رواية أبي ذر وابن عساكر قوله فإن استنثر الخ هذا باب بالتنوين إذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان
عامدا وجب عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن أبي هريرة حال كونه رفعه أي الحديث الآتي إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولأبي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه
صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن صيام الدهر
بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح
المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله وإن صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل

جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء إلى الصوم إسنادا مجازيا وأضاف الصوم إلى الدهر إجراء
للظرف مجرى المفعول به إذ الأصل لم يقض هو في الدهر كله إذا صامه وقال ابن المنير يعني أن القضاء لا يقوم
مقام الأداء ولو صام عوض اليوم الدهر ويقال بموجبه فإن الإثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل إلى اشتراك
القضاء والأداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر أي في وصفه الخاص به وهو الكمال وإن
كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الأداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي
القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء إلا الجمعة لأنها لا تجتمع بشروطها إلا
في يومها وقد فات أو في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية اهـ قال في فتح الباري ولا يخفى
تكلفه وسياق أثر ابن مسعود الآتي إن شاء الله تعالى يرد هذا التأويل وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن
الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير
عن أبي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه قال الترمذي سألت
محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا
الحديث وقال في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا اهـ
واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس
والشك في سماع أبيه من أبي هريرة وبه أي بما دل عليه حديث أبي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله
البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما
من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه وذكر ابن
حزم من طريق ابن المبارك بإسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه
به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله
مسدد وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة وابن جبير سعيد مما وصله
ابن أبي شيبة أيضا وإبراهيم النخعي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق
وحماد هو ابن أبي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه [illegible] حدثنا عبد الله
بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد أنه سمع يزيد بن هارون من الزيادة أبا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر
أخبرنا يحيى هو ابن سعيد الأنصاري أن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخبره
عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه أخبره أنه سمع عائشة رضي الله
عنها تقول إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود
وبه جزم عبد الغني واستبعد بأن ذلك ظاهر في رمضان أي أهله في الليل رأى خلخالها في القمر
وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب أن المجامع في رمضان سلمان بن صخر أحد بني بياضة قال وأظنه
وهما أتى من الرواة أي لأن ذلك إنما هو في المظاهر وأما المجامع فأعرابي فهما واقعتان فإن في قصة

سلمة بن صخر [illegible] كان ليلا كما عند [illegible] فاختلفا [illegible] بياضة وقصة للظاهر
وكونه مرتبة وفي كون كل منهما كان [illegible] على شيء من [illegible] كما سيأتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي [illegible]
القصتين فقال اي الرجل له عليه الصلاة والسلام [illegible] انه احترق [illegible] انه احترق لاعتقاده ان
مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر
عنه بالماضي وورد في رواية الاحتراق هذه تفسير رواية الهلاك الآتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي
رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد قال له عليه الصلاة والسلام
ما لك بفتح اللام اي ما شأنك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية [illegible] الزنبيل
يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه الصلاة والسلام
اين المحترق اثبت له عليه الصلاة والسلام وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك
قال الرجل انا قال عليه الصلاة والسلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين
مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم
عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء
والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها
قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على
المجامع عمدا لانه صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا
وبقوله في رمضان غيره كقضاء او نذر او تطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه
فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ [illegible] واوجب بعض
المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعه هل
كان عن عمد او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه
قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث
الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام من دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث
مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض
الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع ورواية من التابعين محمد وعبد الرحمن ومحمد بن
جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان و الحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا
شيء يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزئه فليكفر به لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان

الحكم

الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عنده ولابي الوقت كما في الفرع وسبقها في [illegible]
للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه
رجل سبق في الباب السابق انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض
طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها
قال عليه الصلاة والسلام ما لك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي اي شيء كائن لك
او حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويلك ما شأنك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي
اهلكك قال وقعت على امرأتي وفي رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت
امرأتي وانا اي والحال اني صائم قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء
المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت
في الوطء او اراد جامعت بعد اذ انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي هل
فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر
شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية
ابن اسحق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث
ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت ما لقيت
الا من الصيام فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال
لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا ما يعم
الفقير لان كل منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء
والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على
وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك
موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى
يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى
انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي
بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر ان من انتهك حرمة الصوم
بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه

شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهرين على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله
من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام
فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل
هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني
فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك
بالتخيير قال اي ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس ولعله امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف
انه سيؤتى بشيء يعينه به فبينا نحن على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح
العين والراء فيه تمر ولابي ذر فيها بالتانيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة
والزنبيل سواء وزاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي
بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن
قال عشرون اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او
الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه
الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال اين السائل زاد في المسافرة آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن
للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني او ما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي القفة فتصدق
به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على
شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن
عمر عند البزار والطبراني الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابرهيم بن سعد اعلى افقر من
اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي وللمنصور اعلى احوج منا
ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته
يريد بالابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل
بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلت
تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلتها حجازية ملغاة من عمل النصب
بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدأ مؤخر وافقر صفة له وفي رواية عقيل
ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على
نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع

ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما
في غالب احواله ثم قال عليه الصلاة والسلام له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك
او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كلوه
انت هذه وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هي صدقة مطلقة بالنسبة اليه والى عياله وقدم
اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به
ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة
في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد
كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن
سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابرهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث
ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين
بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع
هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في
قوله يوما قاله البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر
وفي ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس
وتركهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحدث والاخبار والفتيا
والقول رواته ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة بطول ذكرهم وقد اخرجه
المؤلف ايضا في الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا
محاويج ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها آذنت بان
الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبالسند
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة
يريد نفسه كنى عن نفسه في آخر الحديث وقع على امراته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام له اتجد
ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا اجد قال عليه الصلاة والسلام افتستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه الصلاة والسلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط

لابوي ذر والوقت وابن عساكر به قال الرجل لا احد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم
الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزنبيل بكسر الزاي
وكسر الموحدة المخففة الفقة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال عليه الصلاة والسلام للرجل اطعم
هذا التمر عنك ولابي ذر فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون
الموطوءة اذ لم يؤمر بها الا هو مع الحاجة الى البيان والنقصان سوى بانها تعرضت للبطلان بعروض
الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل
الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان وجب عليه كفارتان
احدهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذا لا يكفر
عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذا لا
يكفر عنها الا بما يجزئها في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم
لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او بالاطعام فان عسر كفرت الزوجة
عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من القيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها
الحنفية على المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء
كانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر وقال الماوردي نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب وعنه تكفر ويرجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب له واما
حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث
فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله هلكت واخرجه البيهقي عن
جماعة عن الاوزاعي عن الزهري وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا الحاكم رحمه الله هذه اللفظة
واهلكت وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب الاوزاعي ودونها واستدل الحاكم على انها خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف
المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها
قال الرجل اتصدق به على احوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار والدلالة قوله
اطعم هذا عليه وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها
في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه الصلاة والسلام فاطعمه اهلك
قيل اذن لهم في ذلك لانه كان محتاجا الى نفقتهم ما كفاره وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى
عيالك وبان الاذن في الصرفية بالاذن له في الاكل من ذلك الا وقيل هو خاص بهذا الرجل والقول اليه في ابطال
الوجوب وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقال امام
الحرمين في الام عندي انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما

اخبره

اخبره بفقره واذن له بصرفها لاهله للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية اوانه تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان الغير المكفر المتطوع بالتكفير عنه له صرفها لاهل
المكفر عنه فامان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا باب حكم الحجامة والقيء للصائم وقال
المؤلف بالسند السابق وقال يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا
يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان انه سمع ابا هريرة ... ابن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة الخفيفة
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان
القيء انما يخرج من الجوف ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام لا ينقضه الا شيء يدخل ولكاشميهني
بانه الصحيح انه اي القيء يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القيء وان لم
يعد شيء منه الى جوفه فهو موصول عند المرفوع المروي عن المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من
ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن
الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وقد
صححه الحاكم على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء عليه ان قاء غلبة وخرج ملء
فيه قل او كثر لا ان تعمده فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في فساده ملء الفم وفي اشتراط
في عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا
لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملء الفم بعد دخل السبق قضاؤه
بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملأ الفم فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء
القيء وفي عوده سواء ملء الفم او لم يكن لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فعليه القضاء
من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به
صومه وان قل القيء وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي
يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القيء بعده او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد
الصوم على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف
عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد ولم يعده لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاده
وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعده اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القائل
انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك
واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم
وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطأ يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم وهو
صائم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة

ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطئه وفيه
انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة
ام المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان
في الثقات ووصله هذا المؤلف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها اي
ونحن صيام فلا تنهى عائشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا تنهى بضم النون الاول التي
للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري
عن غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل
بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء وفي بعض
الاصول وقال ولابي ذر اسقاطها افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي حرة
عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران
وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا قال في الفروع
ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متجه واختاره شيخنا وضعف
خلافه ولو جرح نفسه بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر اه وقال الائمة الثلاثة لا يفطر
لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم
لانه لا يأمن ان يصل الى جوفه شيء بمص المحاجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في
العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا قال المؤلف وقال
لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام المصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري
التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من
طريقه قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه
صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح
اللام العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه
ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي ورواية ابن عباس
وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرم قبل حجة الا

الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشرة وحديث افطر الحاجم
والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ
وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ اه وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب
لكن وجدنا من حديث ابي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده
صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة
سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدار
قطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه
الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود نحوه
واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث
معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسأل انس بن مالك رضي الله
عنه بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس
وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلا
نسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن ابي اياس
شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكره
اشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد وقد ذكرها
في الفرع سئل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري وسيأتي ال
في الفتح اي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينئذ فيجرها
كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد
شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحتين ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية آدم لا اسنادا ومتنا
الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرجه ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال
حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد وعن حميد عن ثابت عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه

تحل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناده شبابه عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهذا وضح اتصاله
به والله اعلم باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى
عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر
في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال
كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل
فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملة امر من الجدح وهو الخلط
اي خلط السويق بالماء واللبن بالماء وحركه ليفطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب ردوه عليه
قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها والشمس ظن ان بقاء النور وان غاب القرص مانع
من الافطار قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه الصلاة والسلام فشرب وكرر
انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرر المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان
ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما
فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه الصلاة والسلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة
الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي حيث يقول ثم رمى باشار
عليه الصلاة والسلام بيده ههنا اي الى المشرق انما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط
القرص ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم
اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه
صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وسيما خلاف من قال بعدم
في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر
افضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر
الصوم في السفر وقالت المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم يبيتوا الصوم
في السفر فوضح بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم
اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم يبيتوا الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره
لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا والكفارة عليه في المسألة
الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب وهو
عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث من رباعياته

واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان
بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين
المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني اي ابي اسحق المذكور
عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد
الصوم اي اتابعه فقضيته ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به واتما انكر على عبد الله بن عمرو بن
العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقة
للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج
الحديث من طريقين هذا والثانية هي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر بهمزتين
الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه الصلاة والسلام له
ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع ولمسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول
الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة
لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق
محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه
وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان
اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا باب بالتنوين اذا صام اياما
من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة
الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشرة مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر
الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين
افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه ان للمسافر ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه

ولا يلزمه الصوم بعضه تماما ولو نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره خلافا
للجويني وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا
تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف
وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب لكن
لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهو
المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يتقوى به على السفر فعلى الاولى قال
اكثر الاصحاب لا كفارة لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد
الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع اه وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه
من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه
سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال
ابو عبد الله المؤلف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية
جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا
غير منصرف قوله قال ابو عبد الله الخ ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي ان
شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي
ان اسماعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست
الكبرى التي هي خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري
الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
ولمسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة
المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر
لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار والمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على رأسه من
شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد ان
هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا
انه ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين
في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ
المؤلف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل
عليه شيء له ظل واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا آدم بن

ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت
محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في
الترمذي عن جابر فرأى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة وطردها الوصف نحو وقياس فرأى قوما ازدحموا ورجلا
قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب وتوزع في نسبته ذلك
للخطيب قد ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحر الصوم
وقوله ظلل بضم الظاء مبني للمفعول والجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم
هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا يعني ظلل هذا صائم فقال عليه الصلاة والسلام ليس
من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة واحتج
بهذا الحديث بعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد صومه في السفر لانه عام خرج على سبب فان
قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وان لم نقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل ويبلغ به ذلك
المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي
وتبعه صاحب مجمع الغرة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس
بشيء تعقبه البرماوي بانه ما سبق فقال هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك لان من
زيادة من انما يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وجوزه الكوفيون اطلاقا
للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر
واما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما فهي لغة اهل اليمن وهي في مسند الامام احمد لا في
حديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب اي النبي صلى
الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من
ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المعارف التي يجب العمل به
وفي حديث ابي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون
ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع
للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن منصور
بن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه

اي لما قصرتها الى اقصى حد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في
الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي ذر عن المستملي وعن ابي هريرة بالاسناد المذكور في البخاري
قال وهذا اوضح ولعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن وقال وهو الاظهر لان
تاول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على يستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد ذهب الى ان معنى
على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفعه الى اقصى امد يده
رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى
اخراجها عن بابها وقال الكرماني كالقطبي وفيه تصحيف لان الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء
والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية
على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسبها في اليونينية الاولى لابن عساكر
التحتيتين ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح
في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فاخذ ماء فرفعه حتى نظروا اليه فاقتدوا
به في الافطار وكان لا يامن الضعف عن القتال لغلبة العدو فافطر عليه الصلاة والسلام حتى قدم مكة وذلك في
رمضان فكان بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فلعله رواها
عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين
المطيقين للصوم ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم هذا كان ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر وفدى
وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير
نسختها الاية التي بعدها شهر رمضان الذي انزل فيه القران جملة في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما
الى الارض وشهر رمضان مبتدا وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس اي هاديا لهم وبينات ايات
واضحات من الهدى مما يهدي الى الحق والفرقان مما يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر
اي فيه فليصمه اي فيه ومن كان مريضا مرضا يشق عليه فيه الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر قوله
فمن شهد منكم الشهر الى اخره ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد
الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدة ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا
الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر
رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون
وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا

ابن ابي

ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وقد راى كثيرا منهم كعمر وعثمان
وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم
صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول
فنسختها اي اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية
للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع
بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال ~~حدثنا عبد الاعلى بن حماد الاعلى~~ البصري حدثنا
عياش بالمثناة التحتية والمعجمة ٢ اخره ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري
السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قرا قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين مقابلة
الجمع بالجمع وهذه قراءة نافع وابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع
طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدا خبره الجار قبله وطعام
بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره
اطعام مسكين وتبين من افراده ان الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال اي
ابن عمر هي اي اية الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي
للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو موافق
للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتد عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وتلزمه الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع
ولو لغيرها باجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل واحدة منهما مع القضاء الفدية من مالها لكل يوم مد ان
خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها
على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي
وجوب الفدية مع الزائد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم
بخلاف العقيقة تتعدد بتعدده لانها فدية عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا
فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ان لم يمكنه مع القضاء والفدية كالمرضع
لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فلهذا تعلق به القضاء
والكفارة هذا باب بالتنوين متى يقضى اي متى يؤدى قضاء رمضان والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا
قضيت الصلاة اي فاذا اديت الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة

٢ قوله والمثلثة آخره الاولى بالشين المعجمة

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما وصله ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه وقال
ان على الذي ساله قضا من رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان اى بقضا صومه وهذا لا يدل على المنع بل على
الاولوية والقياس التابع الى قال لصفة القضا بصفة الاداء وتعجيل لبراءة الذمة ولم يجب الطاف لانه كما
روى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضا رمضان فقال ان شا فرقه وان شا تابعه قال في
المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذه الموالاة اذ لو وجب
لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة وسنده المنع
بان الموالاة قد يجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك الموالاة تسميته واجبا مضيقا وقال
ابرهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضا رمضان حتى جا من الحي ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز
بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان آخر يتبين من رمضان لانه نكره يصومهما
وفي بعض الاصول حتى جا رمضان بغير تنوين امر يصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير
ابرهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه
مرسلا فيما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع مجاهد عن ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا ويصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن
عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه مختلف في ان القيد في المعطوف عليه
هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراطها وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على
المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وحكى عن [illegible]
وهو الفدية لتأخير القضا لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن انه لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع
نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول
الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم
يمكنه القضا لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا شيء عليه بالتأخير لان تأخير
الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضا اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير كما وهم الكرماني تبعا
لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان
وسقط لفظ من رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشأن يكون
كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرار الفعل فما استطيع ان اقضي ما
فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اى

قالت

قالت عائشة يمنعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او قال يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر
من النبي اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذلك عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة
نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه
وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها فيه لقضا صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس من قول
عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدر
ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في الفتح وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح
بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة والسلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة
الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته
في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء ابن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال
كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان
القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن
فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة لمنع
الشارع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية
لتأتي بفتح اللام للتأكيد كثيرا على خلاف الرأي العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي فراقا ومناصا من اتباعها
ويوكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من ذلك كذا ومن ذلك الذي هي
على خلاف الرأي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الرأي اما يكونا متساويين في
الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس لا يطلب فيها
وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة لكن غالبها يخفى
على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقها بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة
وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني
بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة
لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكاف فذلك مفتوحة
وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم باب من مات وعليه صوم وقال الحسن البصري
مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا
يوما واحدا جاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسألة لم ار
فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء اه وقيد ابن حجر المسألة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد

في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به
الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف إلى جد أبيه قاله في الفتح قال حدثنا
محمد بن موسى بن أعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره نون الجزري قال حدثنا أبي موسى بن أعين
عن عمرو بن الحارث بفتح العين الأنصاري المؤدب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن أبي جعفر يسار الأموي
أن محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير إذنه أو أجنبي بإذنه من
الميت أو من القريب بأجرة أو دونها وهذا مذهب الشافعي في القديم وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك ولا يسقط
وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة عدم الجواز لأنه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي
وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر
الولاية كما في الحديث أم مطلق القرابة أم يشترط الإرث أو العصوبة فيه احتمالات للإمام قال الرافعي والأشبه اعتبار
الإرث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامرأة
قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي عنها يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اهـ
وأجاب المالكية عن هذا الحديث بدعوى عمل أهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج به بما روي أن
عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه
البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وعن ابن
عباس لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف
ما روياه لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار وقال
الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم
والإطعام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الأصحاب وإن مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئا استحب لوليه
فعله ويجوز لغيره فعله بإذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي في الصوم تابعه أي تابع والد محمد بن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث
المذكور في السند السابق ورواه أي الحديث المذكور يحيى بن أيوب الغافقي فيما أخرجه البيهقي وأبو عوانة والدارقطني
والبزار عن ابن أبي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في آخر المتن إن شاء وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الأزدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ
البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة بن
قدامة الثقفي عن الأعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول
الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه ولابن عساكر فأقضيه عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم أقضه قال

فدين الله ولأبي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله أحق أن يقضى أي من حق العبد يقضى فحق الله أحق وهذا
الحديث أخرجه مسلم في الصوم وأبو داود في الأيمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن
ماجه قال سليمان بن مهران الأعمش بالإسناد السابق فقال ولأبي الوقت قال بغير فاء الحكم بفتحتين ابن
عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ونحن أي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا
حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا أي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس
رضي الله عنهما وحاصل هذا أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولا عن
سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم أوله مبنيا للمفعول عن أبي خالد الأحمر ضد الأبيض واسمه
سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة وآخره نون أنه قال حدثنا الأعمش عن الحكم وعن مسلم البطين و
عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن أبي رباح ومجاهد الثلاثة أعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا
عن ابن عباس وفيه أن الأعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون
من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده أن
النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلا هكذا قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن
أختي ماتت ووصله الترمذي أيضا من طريق أبي خالد بلفظ إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال
يحيى بن سعيد وأبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد
ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وقال عبيد الله بضم أوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي
مما وصله مسلم عن زيد بن أبي أنيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن
جبير وسقط في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قالت امرأة للنبي
صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وعليها صوم نذر بالإضافة وقد بين أبو بشر في روايته عن سعيد سبب النذر ولفظه
أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم وهذا ظاهر في أنه غير رمضان وقال أبو حريز بفتح الحاء
المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولأبي الوقت حدثني
بالإفراد عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر
يوما وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وذكر أخت أو أم وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف الوقائع وفيه جواز
الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد
على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب
عن أبيه عمر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا أي من جهة المشرق
وأدبر النهار من ههنا أي من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنهما

بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة
فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي الشمس وكذلك إدبار النهار فلذا قيد
بالغروب فقد أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره أو صار مفطرا حكما لأن الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية
شعبة فقد حل الإفطار وهي تؤيد التفسير الأول ورجحه ابن خزيمة وعلل بأن قوله فقد أفطر الصائم لفظه خبر ومعناه الأمر
أي فليفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار
معنى وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا إسحق بن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان* المزني الواسطي عن الشيباني أبي إسحق سليمان بن أبي سليمان عن عبد
الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صائم
فلما غربت الشمس ولأبي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا
بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وآخره حاء مهملة أي حرك السويق بالماء أو اللبن فقال بلال يا رسول الله لو
أمسيت لكنت متمما للصوم وجواب لو الشرطية محذوف أو هي للتمني قال عليه الصلاة والسلام يا بلال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال إن عليك نهارا لعله رأى كثرة الضوء
من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب وغطاها نحو جبل أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه
لأنه يكون حينئذ معاندا وإنما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح
لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولأبي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جدحه ثم قال عليه الصلاة و
السلام إذا رأيتم الليل أي ظلامه قد أقبل من هاهنا من جهة المشرق فقد أفطر الصائم ولم يذكر هنا الإدبار من
الإدبار والغروب فيحتمل أن ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو
أو كانا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا
باب بالتنوين يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني أبو إسحق ولأبي ذر والوقت وابن
عساكر الشيباني سليمان بن فيروز أنه قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد فدعا صاحب شرابه
بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فإنه هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لا سيما في رواية أبي داود بلفظ يا بلال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهارا قال انزل
فاجدح لنا فنزل ولأبي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب اللاحق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم
الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم وأشار عليه الصلاة والسلام بإصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة
أي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة أن الجدح تحريك السويق بالماء وهو المشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي
وغيره وصححه إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور وروى الترمذي وحسنه

*قوله الطحاوي كذا بخطه والذي في التقريب الطحان كذا بهامش وكذا هو في الخلاصة اه

صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من
ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري أن لا يدخل جوفه أولا ما مسته
النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة يسن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته
ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اه ورد هذا بأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر
أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم
وعن بعضهم الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب
وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء باب استحباب تعجيل الإفطار للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر أي إذا تحقق الغروب بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل على الأرجح وما ظرفية
أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة في
حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم
وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له أن يؤخره
إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأم وعبارته تعجيل الفطر مستحب
ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى أن الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك إذ لا يلزم
من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه فلا يسن له
تعجيل الفطر به وما إذا شك فيه فيحرم به وأما ما يفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف
للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا إلى سواء السبيل وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال
حدثنا أحمد بن يونس نسبه لجده واسم أبيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا أبو بكر هو ابن عياش القارئ عن سليمان
الشيباني عن ابن أبي أوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى أمسى
دخل في المساء قال لرجل انزل فاجدح لنا قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي إذا رأيت الليل أي ظلامه قد
أقبل من هاهنا أي من جهة المشرق فقد أفطر الصائم خبر بمعنى الأمر أو فطر حكما وإن لم يفطر حسا فيه دليل على
أنه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد أن رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى
الفقهاء بحنثه إذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب إلا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه فإنه صلى الله عليه
وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا يتعلق باللفظ والأيمان إنما تبنى على المقاصد
ومقصود الحالف المطعومات هذا باب بالتنوين إذا أفطر الصائم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس
أي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا وبالسند قال حدثني بالإفراد عبد الله بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد
بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته
وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما أنها قالت أفطرنا

على عهد النبي ولأبي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمنه وأيام حياته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية
ولأبي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقائل له هو أبو أسامة كما عند
أبي داود وابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده فأمروا من جهة الشارع بالقضاء قال بد من قضاء أي هل بد من
قضاء فحذف أداة الاستفهام مقدر ولأبي ذر لا بد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ويجب أن
يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكي في النهاية من كتب الخلافيات أنه لا قضاء على من جامع لظنه
ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الأكثر أنه يجب القضاء والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة
وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما أي ابن عروة يقول لا أدري أقضوا ذلك اليوم أم لا وقد روي
عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من أكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي إحدى الروايتين
البيهقي وضعفت الثانية وفي هذا الحديث كما قال ابن المنير أن المكلف إنما خوطب بالظاهر فإذا اجتهد
فأخطأ فلا حرج عليه في ذلك وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه في الصوم باب صوم الصبيان هل يشرع أم
لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والإناث ومذهب الشافعية أنهم يؤمرون به لسبع إذا أطاقوا ويضربون على
تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي أن يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس لأن الضرب
عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة
ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن أحمد في رواية أنه يجب على من بلغ عشر سنين وطاقه والصحيح من مذهبه
عدم وجوبه عليه وعليه جماهير أصحابه لكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده والوجه في قول من أوجب
الصوم على الصبي فإنه يقضي بالفطر ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لأن الاسم
يمنع من الصرف للصفة وزيادة الألف والنون بشرط أن لا يكون المؤنث في ذلك بالتاء نحو نشوان
وعطشان تقول هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الألف
والنون والشرط موجود فيه لأنك لا تقول للمؤنث نشوانة إنما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة
وحينئذ فيجوز الصرف والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف أي ألزمك
الله ويلك وصبياننا الصغار صيام بالرفع ولأبي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو وضربه أي الرجل ثمانين
سوطا ثم سيره إلى الشام وهذا من أحسن ما يتعقب به على المالكية لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث
دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند عليه أقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه
ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل
بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة ابن المفضل قال حدثنا خالد بن ذكوان أبو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية آخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة
الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء أنها قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى

الانصار

الأنصار زاد مسلم التي حول المدينة من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم أي
فليستمر على صومه قالت أي الربيع فكنا ولأبي الوقت كنا نصومه أي عاشوراء بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم
الصغار ونذهب بهم إلى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة
بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة بإسناد لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه
في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل وهو رد على القرطبي
حيث قال في حديث الربيع هذا أمر فعله النساء بأولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك ويبعد
أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة اه ومما يقوي الرد عليه أيضا أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا
في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه
مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف
ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا
فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الإفطار
زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال أي المؤلف العهن الصوف وقد أخرج هذا الحديث مسلم والنسائي في
الصوم باب حكم الوصال وهو أن يصوم فرضا أو نفلا يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر
قاله في شرح المهذب وقضيته أن الجماع والاستقاءة ونحوهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الإسنوي في
المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لأن النهي عن الوصال إنما هو لأجل الضعف والجماع ونحوه يزيده أو لا يمنع حصوله
لكن قال الروياني في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي أن يترك ما يباح له من غير
إفطار وقال الإسنوي أيضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون تناوله
بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لأنه ليس بين صومين لأن الظاهر أنه جرى على الغالب ومن باب
من قال ليس في الليل صيام أي ليس محلا له لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل فإنه آخر وقته وفي حديث أبي سعيد الخير
عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا إن الله لم يكتب الصيام بالليل
فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت [illegible] عنه
فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير وعند الإمام أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم
في تفسيرها بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني
بشير وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله
تعالى وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف قريبا من
حديث عائشة عنه أي عن الوصال رحمة لهم أي للأمة وإبقاء عليهم أي حفظا لهم في بقائهم على قوتهم وعند
أبي داود بإسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما
إبقاء على أصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد

قوله أبي سعيد الخير قال في الإصابة أبو سعيد الخير ويقال له أبو سعد الخير قال الحاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه ولا نسبه اه والخير بفتح المعجمة وسكون التحتية كما في التقريب كذا بالأصول وشكل في الفتح مما وقع في المطبوع من الحذف تحريف اهـ

هو ابن مسرهد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة هل هي
للتنزيه او للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك وقال لا بأس
ولو الى السحر وخبر [illegible] جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول [illegible] ما واصل [illegible]
التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة
بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة الآتية ان شاء الله تعالى اول
الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكأن القائل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين
في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله
الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه الصلاة والسلام لست ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر
عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما وقال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب
من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز من لازم الطعام و
الشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب وان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن
الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع
ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصائم
ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه عن الوصال سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست
مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي ومنزلتي من ربي اني اطعم
واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته
وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن
كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه والذي قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد
الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة
التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال
اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني ابيت حال كوني
لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بحذف الياء في الفرع كاصله [illegible]

وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب البصري في الآية حالة الوصل والوقف ووافقه [illegible]
في الوصل فقط رواية للاصيلي ولابي الوقت وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة
بعزوه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الغاية
في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزاه للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى
قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال ان النهي ليس للتحريم كنهيه
لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر
يوما ويأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم
لما اقرهم عليه [illegible] بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا
يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا
فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب
عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي
ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني
يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر والمعنى يطعمني بالفم ويسقين بالفتح والضم انه ليس على ظاهره
لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال
النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وآثر اسم الرب دون
اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من
الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله
البخاري كذا لابي ذر والوقت وسقط لغيرهما ولم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها
من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها
ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من
طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواه [illegible]
عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه [illegible] رحمة رحمكم
الله بها اني لست كهيئتكم قاله في الفتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا [illegible] ومسلم في الصوم وكذا
النسائي باب التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه اي التنكيل
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن

الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا ونفلا فقال
له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال فانك تواصل يا رسول الله اي وهذا ...
فاجاب صلى الله عليه وسلم بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ
بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال
لظنهم ان نهيه عليه الصلاة والسلام نهي تنزيه لا تحريم ... كما في الفتح من الوصال ما لم يبدل العين واصل
بهم عليه الصلاة والسلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم رأوا الهلال فقال عليه الصلاة
والسلام لو تأخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر
في التمني كالمنكل لهم ... عند المستملي كالمنكر عليهم بالراء وتكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة
قبلها كاف مكسورة مخففة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اي امتنعوا
ان ينتهوا اي عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما
في الفرع يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا
الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات
قيل انك تواصل قال عليه الصلاة والسلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون
لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكأن بعض
الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا لاشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة
وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون
اي تطيقونه بحذف العائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب جواز الوصال الى
السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى
ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من
سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد
بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي
حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين الاولى مثقلة المدني مولى
الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد واسحاق وابن المنذر
في تعليقه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر لكن تركه اولى ... وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة
من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابي ذر قال اني لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم اني ابيت حال كوني لي مطعم

حال كونه يطعمني وساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذه الزيادة
حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه ... لان المحفوظ في حديث ابي
صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب
الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية
عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او
بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد او يحمل
النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم ترجم
المؤلف في ابواب التطوع بالصوم فقال باب من اقسم على اخيه وكان صائما ليفطر اي لاجل ان يفطر في صوم التطوع
ولم ير عليه اي على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان الافطار اوفق له بالواو في الفرع وغيره
وقال الحافظ ابن حجر ورويا وفق بالزاي بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه اي اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره
ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب وسيأتي البحث في هذه المسألة آخر الباب ان شاء الله تعالى
وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما ...
قوله لم ير عليه قضاء من جوز افطاره قال ... في باب ... ولا قضاء عليه بصوم فان شق على الداعي صوم نفل
فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر
المطلق ولابن عساكر في نسخة اذا كان يكون اليق له يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة
بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم
واسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان
المثناة التحتية بفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان بن عبد
الله الفارسي ويقال سلمان بن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات ...
مائتين وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال
ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء عويمر او عامر بن قيس الانصاري واول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدرداء
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فرأى سلمان ام الدرداء خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية
الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر
المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة
وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شأنك
يا ام الدرداء مبتذلة قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون
في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له

طعاما وقربه اليه ليأكل فقال سلمان لابي الدرداء كل قال ابو الدرداء فاني صائم وفي رواية الترمذي فقال اني صائم
وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدرداء ما انا بآكل من طعامك حتى تأكل اراد
سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن رأيه فيما يصدفه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته
قال فاكل ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة
حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه لعله اشار الى انه في طريق آخر او مآلا لان القسم في هذا السياق مقدر
قبل لفظ ما انا بآكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات
الطريق الذي وقع فيه القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه
انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن
وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان
ابني ابي شيبة والعباس بن ٦ عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان
محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف واطلع المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة
فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه آخر عن
محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم
يومها قال سلمان له نم فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان آخر الليل عند السحر قال له
سلمان قم الآن فقام ابو الدرداء وسلمان وتوضآ فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني
فصم وافطر ونم وائت اهلك فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه الصلاة والسلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه
كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه … وصححه الحاكم الصائم المتطوع امير نفسه ان
شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج
من خلاف من اوجب اتمامه كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى الا لعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع
مضيفه منه وعكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم
يعز على احدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى
لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر او بغيره وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عامدا فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا
على من افطر لعذر كمرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص
بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا لكوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق
ان بعض الشيوخ حضر دعوة فقدم الطعام الى تلميذه فقال في علي رتبة واني صائم فقال الشيخ … وانا ضمين لك اجره

قال

٦ قوله عبد العظيم كذا في النسخ الصحيحة ومثله في الفتح وما وقع في المطبوع من عبد الله خطأ فتنبه
مصححه

قال فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فسأل الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا عن
قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس
الافطار هل يباح ام لا فظاهر الرواية لا الا لعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية
هل الضيافة عذر ام لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق
لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث لتفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الآية سيقت في
معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن
الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد ولا تبطلوا الطاعات بالكبائر
او بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية
في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص
يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسألة اظهر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرنا
مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل واخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي باب فضل صوم شعبان وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا
يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية
حتى نقول انه لا يصوم فما بالفاء لابي ذر والوقت وابن عساكر وما رأيت رسول الله ولابي ذر والوقت النبي
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رأيته اكثر
صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كأنه بناه
على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل فيها
كثيرا ما تضاف فتوهمها مضافة وذلك لان الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد
ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع
عملي وانا صائم وبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس عنهما
فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وفي
تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها
حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قوله

في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان وجب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد
بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره
ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها
ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود اه وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك
انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد تعشى
واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال
واستبعده ايضا فقال كل توكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له اه
وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره
اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي
على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا
يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان
اه فليتأمل هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان
كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة اه واختلف في دلالة
كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام
فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون و
المحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا اه قال في المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور
اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا
تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير
واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي
صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق
بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة
انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان
وشعبان ويدل له قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس
بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه دليل
تقسيم الحاصل ليرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهو ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على
حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل

الصيام

الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه الصلاة والسلام منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار
الصوم فيه وكان عليه الصلاة والسلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز
وجل لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى
فيجب تأويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح
الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا
تتكلفوا حتى تملوا فان الله عز وجل منزه عن الملال ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة واحب الصلاة الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني احب الصلاة الى الله ما دووم عليها بضم الدال وسكون الواو الاولى
وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام لا اول من
دوام وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وهي الادامة والمواظبة وفائدتها منها تخلق النفس واعتيادها له
دون الغافل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب متعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم
في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع وافطاره في خلال
صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد ولابي الوقت سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال حدثني ابن عباس ما صام
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه
ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية وعلى انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على
حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا
يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال وحدثني بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه
ونصب يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية [٢] واما مخففة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في
اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية
اي المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن
ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشاء تراه من الليل نائما الا رايته
نائما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصوم تارة من اول
الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من
اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان

[٢] قوله اما مخففة ولا ناهية لا يخفى ما فيه فان شروط المخففة مفقودة هنا ولو كانت لا ناهية على فرض صحته لجزم الفعل بعدها فلو قال لان ان اما مصدرية او مخففة ولا نافية لصحت عبارته تامل اه

يسرد الصوم ولانه كان يستوعب الليل قياما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه
راتبا لا مطلقا انتهى فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان بن حيان
الاحمر مما وصله المؤلف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو
ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رايته صائما
ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما
الا رايته قائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما الا رايته نائما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين
الاولى على الافصح وتكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب
المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر
الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطئون في فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء
قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والآخر اشم بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية
الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من
العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه الصلاة
والسلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجماع الجمال وفي حديث الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم
الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم
ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدى به العابد صلى
الله عليه وسلم كثيرا باب حق الضيف في الصوم اي في صوم التطوع وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا
هرون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي
وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون
اسم جمع له وهو من الزور وهو زائر كركب وراكب اي ان لضيفك عليك حقا اي فافطر لاجله احيانا وسبط [illegible]
لزوجك عليك حقا وحقها الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن
عمرو بن العاص فقلت بالفاء ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب السابق قال فصم صيام نبي الله داود عليه
السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود
باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل
ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد

ا لف

ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي كله فقلت بلى يا رسول
الله زاد مسلم ولم ارد بذلك الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين
صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان تعطيه وترفق به ولا تنهكه حتى تقعد عن القيام بالفرائض
ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق
رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا
في الوطء وان لزورك اي لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة وعدمها وان بحسبك بسكون السين المهملة
وفي اليونينية ٤ بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكى اسكانها والباء فيه زائدة اي كافيك
ان تصوم كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ما
ذهب اليه ابن مالك في قوله الا بحسبك ان زيدا حسبك مبتدأ وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن
النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر
ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك ولابوي ذر والوقت ولابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله
وفي غيرهما بالالف صونة (?) وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف
والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر
ان تكون جوابا بالان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدرة هنا ان اي ان صمتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ
ابن حجر وغيره فاذا بغير تنوين للمفاجاة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجات عشر
امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله
فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال
عليه الصلاة والسلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي
الله داود عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم
يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه
على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف باب بيان حكم صوم
الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من
صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان والبيهقي اي
عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى
له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الواجب
او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا
مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا

٤ قوله بفتحها الذي ترتب المطالع هذا غلط انما هو بالاسكان ليس الا وما قاله انما هو في حسب بمعنى قدر اه كذا بهامش نسخة معتمدة

شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن
عبد الله بن عمرو أي ابن العاص قال أُخبِر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنياً للمفعول
ورسول الله رفع نائب عن الفاعل أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت أي مدة حياتي فقلت له
عليه الصلاة والسلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه الصلاة والسلام أنت الذي تقول والله لأصومن النهار
ولأقومن الليل ما عشت وللمسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولأبي الوقت فقد قلته بأبي أنت وأمي
أي أفديك بهما قال عليه الصلاة والسلام فإنك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول
المشقة وإن لم يتعذر الفعل أو بأن تبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة والسلام بطريق
ما والمراد لا تستطيع ذلك مع القيام بحقية المصالح المرعية شرعاً فصم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما
أجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة أيام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فإن الحسنة بعشر أمثالها
وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق وأن الأجور
تتفاوت بحسب تفاوت المصالح والمشقة في الفعل فكيف يوازي له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة
من له عشرة فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الأجر وأجيب بأن المراد أصل التضعيف دون
التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر
مجازاً قال عبد الله قلت يا رسول الله إني أطيق أفضل من ذلك أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال عليه الصلاة
والسلام فصم يوماً وأفطر يومين بالإفراد في الأول والتثنية في الآخر وفي رواية حسين المعلم في الأدب فصم من كل جمعة
ثلاثة أيام وفي رواية أبي المليح الآتية إن شاء الله تعالى في باب صوم داود أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت
يا رسول الله قال خمساً قلت يا رسول الله قال سبعاً قلت يا رسول الله قال تسعاً قلت يا رسول الله قال أحد عشر قلت
إني أطيق أفضل أكثر من ذلك قال فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام [illegible] من طريق
عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو أحب الصيام إلى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً ومقتضاه أن
تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة فقلت إني أطيق أفضل أكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم أفضل
من ذلك نعم أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق
وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف
تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن
صوم إلى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق [illegible]
سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه قيل له إنك لتقل الصيام فقال إني أخاف أن يضعفني عن القراءة
والقراءة أحب إلي من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد السلام أن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً وما كان
أكثر أجراً كان أكثر ثواباً ونقله الأذرعي عن الغزالي أولاً وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها وأن لا يرغب عن السنة
بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه فإذا أمن ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل

الحديث

الحديث لا أفضل من ذلك أي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن
الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الأفعال
متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوماً لنا ولا مستحضراً وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار
تأثير كل واحدة منها في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ونجري على
ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الأجر بسببه فيعارضه
اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع مقادير الحاصل من
الصوم غير معلومة لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر باب حق الأهل أي الأولاد و[illegible]
في الصوم رواه أي حق الأهل أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وأبي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لأبي الدرداء وإن لأهلك عليك حقاً وأقره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي الفلاس البصري قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن أبي رباح المكي أن أبا العباس السائب الأعمى الشاعر
المكي أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أي من أبيه عمرو بن العاص أني
أسرد الصوم بضم الراء أي أصوم متتابعاً ولا أفطر وأصلي الليل كله فإما أرسل عليه الصلاة والسلام إلي وإما لقيته عليه
الصلاة والسلام من غير إرسال فقال ألم أخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل
ولا تنام فصم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم فإن لعينك بالإفراد ولغير أبي ذر والكشميهني كما في الفتح لعينيك
بالتثنية عليك حظاً بالظاء المعجمة بدل القاف أي نصيباً من النوم وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً بالظاء المعجمة أي
وحق النفس الرفق بها والأهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يؤذي نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه
من ذلك لنا في اليونينية بإسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك قال عليه الصلاة والسلام فصم صيام داود عليه
السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف أي صيام داود كما في مسلم قال عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
ولا يفر أي لا يهرب إذا لاقى العدو إشارة إلى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء
العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة
الأخيرة وهي عدم الفرار أي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطاء هو ابن أبي رباح بالإسناد السابق لا أدري كيف ذكر نفي
صيام الأبد أي لا أحفظ كيف ذكر صيام الأبد في هذه القصة إلا أني أحفظ أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من
صام الأبد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لا سيما قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي
إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي صلى الله
عليه وسلم أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعاً فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لأنه نفى
عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأجوبة أحدها
أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا أجابت عائشة

قوله ولا تنام هذه اللفظة سقطت من نسخ الشرح وهي ثابتة في نسخة أبي ذر فليراجع كذا بهامش

ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو
يؤذن بانه لا اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام
المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند
من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في الفتح الباري الثاني
انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص
وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر في كونه
لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه العيني بانه خلاف
لسياق الحديث الا ترى كيف نهاه واعتذر عن الصيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام والاولى
ان يكون خبرا لا انه لم يحصل من الشرع باب صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد
المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي
الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم
من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال
حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه الصلاة
والسلام اقرأ القرآن في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه الصلاة والسلام حتى قال عليه
الصلاة والسلام اقرأه في ثلاث اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت
اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال
الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن في كل
شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من
ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في الفتح
وهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو قليل واما
الاكثر فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا اه وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رأيت بالقدس
شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة فالله اعلم بل
اخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وفي
الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى
الطواسين باب صوم داود عليه الصلاة والسلام عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه الصلاة والسلام
في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب
بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا اي عرف به فيما يحدث به الا انه
ضعفه من المبالغة في الاطراء ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه مروية من الحديث وغيره وقد وثقه احمد

وابن معين

وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد واخرج له الفاريابي وعاداهم في الادب
قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت
نعم قال عليه الصلاة والسلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت
بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية النسفي كما في الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها
ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر ابدالا ولا نسبه
لاحد من اهل العربية ولم يذكرها احد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فان كان لها وجه فربما توجد في
لسان ذي لغة فلا يحكم عليه بشيء اه قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى وفومها اي ثومها فلها وجه لاثبات
ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهكت بنون فهاء مكسورة فكاف مفتوحة وللكشميهني نهكت بها بعد النون ثم كاف مفتوحة
في بعض الاصول وفي بعضها بكسرها وفي الفرع كشط القسطلاني قال في الفتح الباري اي هزلت وضعفت قال
العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضنته اه وقال الاب وضبطه بعضهم بضم النون
وكسرها وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهكة غلبه والحمى اضنته وهزلته
وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهاكة والنهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة
بالغ في نهكه عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه
دعاء ويحتمل ان لا يعني لم كقوله فلا صدق ولا صلى اه فهو على هذا التقدير خبر لانه لم تخلص بالفرض وقد تقدم ما فيه من البحث
قريبا في سابق سابقه صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف كالحسنات الحسنة بعشر امثالها قال عبد
الله قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر كان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء
عدوه وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابي ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان
الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن
ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون
التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد وزياد بن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي
فالخطاب لابي قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا ٣ اي والدي ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح اللام ذكر له صومي بضم اوله مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها
ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستكثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية وصارت الوسادة
بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال عبد الله قلت لا يكفيني ثلاثة
من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم خمسا من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة باثبات التاء
على ارادة الايام والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لا تكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه الصلاة
والسلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة باثبات التاء كما مر قال عبد الله قلت لا تكفيني السبعة

٣ قوله اي والدي ابي قلابة لعل صوابه عبد الله بن عمرو تأمل

يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال قلت اني
تكفيني يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم احدى عشرة بكسر الطيرة وسكونها الى التي بعد عشرة وآخرها
تاء تانيث وللكشميهني احد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل ولا كمال في صوم التطوع
فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر والخطاب خاص بعبد الله ويلحق به
من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو
شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه
مفعول لفعل مقدر اي هاك وخذ ويجوز ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم
ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة باب صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي
الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمحذوف وهو
الليالي وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما
قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة
عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى واما قوله في الفتح ان
اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض
فصح قوله الايام البيض على الوصف فتعقبه في عمدة القاري وما ان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير
صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الى غروبها وليس
لليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض فيعترض انه بياض نهار ايام البيض مثل بياض نهار غيرها والليلة
وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله
الا هذه الايام وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وذكر بعضا للغويين ان يقال الايام
البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه لما ذكره ابن بطال
عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض
وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها
ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا انتهى سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة وقال في المصابيح
الظاهر ان مثل هذا لا يرد فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما
هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض بعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال
في الانصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر والنهار بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض
صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة
يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول

الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت
المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جرى على عادته في الاشارة لما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه
ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان
ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر
البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما
فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام
البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم
الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال
السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجيح البيض
بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسال
البصري لم صام الناس الايام البيض وعن ذلك يصح فقال الاعرابي لانه يكون الكسوف للقمر فيهن فيحب الله ان لا تكون في السماء
اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر من ايام البيض لان في انه قد يريد انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع
عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصومها اول كل عشرة
ايام يوما في حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي
عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء
والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت
جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة
ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل ويجعل لنفسه شهرا او يوما
يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه
كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها وقد روي
من مذهبه انتهى وثلاثة ايام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي ايضا ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت
ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب
كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق قولان احدهما انها ثلاثة
ايام من الشهر غير معينة والثاني انها الثالث عشر وتالياه وهو مذهب الشافعي واحمد وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه

وهو الثالث اخبار الثاني عشر وثالثه وهو في الترمذي الرابع ايجاب ثلاثة ايام من اول الشهر اي
السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس ايجاب
في اخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاولى
التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى عطفا على ثلاث قال ابو هريرة واوصاني خليلي
عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى زاد احمد في كل يوم وان اوتر اي بالوتر قبل ان انام وليست الوصية
بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث لابي ذر كما عند النسائي ولابي
الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة
وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون
وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في الحضر باب من زار قوما وهو صائم فلم
يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد
هو ابن الحرث بينه لرفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الا من يمكن ان يروي عنه ابن المثنى
وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على
ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها
سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية
الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه الصلاة والسلام اعيدوا
سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم
ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا
لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية و
تشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين اي الذي يختص بخدمتك قال عليه الصلاة والسلام
ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان
او بدل ولاحمد في رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك خير آخرة ولا
خير دنيا الا دعا لي به قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا
قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج يوم ترى النفوس ما اعدت
في سعي دنيا طالما قد مدت وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر آخرة اراد تنكير الامر كأنه
قيل انما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي اه فتنكير الآخرة هنا للقصد به تنكير خير
المضاف اليهما اي ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به لكن تعقب ابو حيان في البحر
الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف
واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة اه وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد فما ترك

قوله لا يبعد الخ نظر ماخذه القول بتوه

من قوله

من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عساكر فيه قال الحافظ ابن حجر كذا للكشميهني
فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولغيره فيهم بالجمع باعتبار المعنى فان المذكور المال والولد وهو جمع فناسب على التعبير وفي النفع
معنى البركة في ماله والسلام في قوله لنفي التاكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له ما رواه
ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه وان لفظ بارك الاشارة الى خير
الآخرة وان المال والولد الصالحين من جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس وحدثتني
ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير آمنة انه دفن بضم الدال مبنيا
للمفعول من ولدي لصلبي اي غير اسباطه واحفاده مقدم معه سمي بالنصب على نزع الخافض اي الذين ماتوا من اول
اولاده الى مقدم حجاج ولابي ذر الحجاج اي ابن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين
سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والعشرة نصب بقدم بمعنى قدوم وتقديره
زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابي ذر
والوقت قال ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري فعلى الاول يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابي ذر والوقت يحيى بن
ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر
هذه الطريق بيان سماع حميد هذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس على انس وقد وقع في زيدة
حديثه لتحويله في شئ من صار الحلف وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع
بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون باب الصوم آخر الشهر ولابي ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر
حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بالخاء المعجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون
المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي
البصري ايضا قال المؤلف ح وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا
غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين
آخره راء العامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى الله عليه وسلم ساله اي عمران او سال رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من الوجه وعمران يسمع
جملة حالية فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر بزيادة الكنية والاكثر يا فلان باسقاطها
اما صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها حكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره
بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو
قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين
بمعنى استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا من كان يصوم صوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتاد الصوم سرر الشهر او كان
قد نذره فلذا امره بقضائه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن

قوله بكسر الميم كذا في نسخ والصواب فتحها كما في الفتح والتقريب وكذا ضبطه النووي اه

عن العزيز فيما حكاه ابو داود وجب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر باوله لان اول الشهر يشتهر برؤية الهلال ويرى
من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرر وسطه حكاه
ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده ما ورد من استحباب صوم
ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان
الاظهر انه آخره كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين مناسبا لسرر هذا الشهر ولما رأيه شعبان ولو كان
السرر اوله او وسطه لم يفته قال ابو النعمان لفظه قال يعني رمضان لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق
احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال
فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بدله عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت لفظه يعني رمضان
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران
بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري
انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث كلهم
بصريون واضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من التصريح بالتحديث عن غيلان واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه
ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه
الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري
عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا ورأسا واعترضه العيني بان
عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد فلانه جعل قوله اذا
اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم وضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق اه ملخصا مع ما فيه
من التكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين
وتشديد الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف
بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم
زاد مسلم ورب هذا البيت والنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال
البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد بيوم الجمعة بصوم
ولابوي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اداءه بما عين
الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف
به عن الوظائف فتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي
انه لا فرق بين الافراد والجمع وهذا في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة الصوم غيره ما جبر ما حصل

فيها

فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني و
المستملي لا يصم يوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي
المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا
يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم يعرف
له علي ام فضل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا
من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من
الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق
صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده وكراهة صوم
يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققو اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب
بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة واختلف في صوم
يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة
افراده وهو مذهب الشافعي والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه
يوما غيره فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية اصمت امس الحديث الآتي قريبا ان شاء
الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث ويكره ايضا
افراد يوم السبت والاحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم لان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج ح مهملة للتحويل للسند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي
يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب
الانصاري عن جويرية بتصغير جارية بنت الحرث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري
من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية
فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه الصلاة والسلام

تريدين أن تصومي غدًا أي يوم السبت ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر أن تصومي بإسقاط النون على لغة قالت لا
قال عليه الصلاة والسلام فأفطري بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته إذًا وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم
وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعّف وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس وليس له في
البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد أنه سمع قتادة يقول حدثني بالإفراد أبو أيوب
أن جويرية حدثته وقال في آخره فأمرها عليه الصلاة والسلام فأفطرت هذا باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي
يريد الصيام شيئًا من الأيام ولابن عساكر هل يخص شيء بضم الياء وفتح الخاء مبنيًا للمفعول وشيء رفع نائب عن الفاعل
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال إبراهيم المذكور أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يختص بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل كان يخص من الأيام شيئًا بالصوم كالسبت
مثلاً قالت لا واستشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها
وأجيب بأنه استشكل عموم قول عائشة لا كما يأتي في فتح الباري باحتمال أن يكون المراد بالأيام المسؤول عنها الثلاثة
من كل شهر سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون التحتية أي
دائمًا وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وأيكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون إلا الأول فبصري وإسناده مما عدوه من أصح الأسانيد وأخرجه المؤلف في الرقاق
ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان
عن مالك الإمام قال حدثني بالإفراد سالم هو أبو النضر قال حدثني بالإفراد أيضًا عمير بتصغير عمر مولى أم الفضل
لبابة أم ابن عباس أن أم الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
عن أبي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالألف
واللام ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبة أولاً لأم عبد الله أم الفضل باعتبار الأصل وثانيًا للولد
عبد الله باعتبار ما آل إليه الحال عن أم الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين
أن ناسًا تماروا أي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على جري
عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرًا فأرسلت أم الفضل إليه وفي الحديث التالي
أن أختها ميمونة هي المرسلة ويأتي طريق الجمع إن شاء الله تعالى إليه عليه الصلاة والسلام بقدح لبن وهو واقف
أي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم
عرفة من كتاب الحج ومقتضاه أن صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم أنه يكفر سنة آتية
وسنة ماضية قال الإمام والمتكلم الصفار والجمع بينه وبين حديث الباب أن يحمل على غير الحاج أما الحاج فلا يستحب
له صومه وإن كان قويًا لأنه صلى الله عليه وسلم أفطر فيه ونقضه بأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء
المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ لكن روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم أن أبا هريرة حدثهم

انه صلى

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد أخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الأنصاري فقال يجب
فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم فصومه
له خلاف الأولى كما في نكت التنبيه للنووي أنه مكروه وفي شرح المهذب أنه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلاً
لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض أما هما فيستحب لهما فطره مطلقًا كما نص عليه الشافعي في الإملاء وهذا الحديث
أخرجه أيضًا في الحج وكذا أبو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي نزيل مصر قال حدثنا ولأبي ذر أخبرني بالإفراد
ابن وهب عبد الله أو قرئ عليه شك من يحيى فإن الشيخ قرأ أو قرئ على الشيخ قال أخبرني بالإفراد عمرو بفتح
العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الأشج عن كريب هو ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة
بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها أن الناس شكوا أي ترددوا بل اختلفوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال
قوم صائم وقال آخرون غير صائم فأرسلت إليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الإناء الذي
يحلب فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون إليه صلى الله
عليه وسلم وقد علم المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الأول أم الفضل أختها فيحتمل على التعدد وأنهما أرسلتا معًا فنسب
ذلك إلى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق
حديث أم الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك وفي هذا
الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة
اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة وشطر إسناده مصريون والآخر مدنيون
وأخرجه مسلم في الصوم والله أعلم باب صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي عبيد بالتصغير من غير إضافة اسمه سعد مولى ابن
أزهر هو عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بني أزهر قال شهدت العيد زاد يونس
عن الزهري في روايته في الأضاحي يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما أحدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر بفتح الخاء تأكلون فيه من نسككم
بضم السين ويجوز تسكينها أي أضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب
فطرهما وهي الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه
ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر
وقوله هذان فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال
هذان تغليبًا للحاضر على الغائب وزاد في رواية أبي ذر وابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري قال ابن عيينة
فيما حكاه عنه علي بن المديني في العلل من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن
عوف فقد أصاب أيضًا لأنه يحتمل أنهما اشتركا في ولائه أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمته أحدهما
للخدمة أو للأخذ عنه وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا

وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء
بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل
عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة
شيء يؤذيه بيديه وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي لا يرى فرجه شيء وعن صلاة
بعد الصبح والعصر وللكشميهني وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا
لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر العورة وفي المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر ولابن عساكر
والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار
عن عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية بالنون ممدود ولكلها الاول مصروف حذف تنوينه
والثاني غير مصروف وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن ميناء يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نهى بضم اوله وكسر ثانيه بنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة
بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر رجعا الى الصيامين والاخريان
الى البيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على انه لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم
وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض
وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وتأتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي
هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الآخرين من حيث المعنى لعدم الرؤية وعدم الصيغة والشرط
الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة وهذا
المعنى وان كان لا يظهر بصوم رمضان من يقبل تأكيده عام لعموم الكرامة وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله
بن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية الثقفي انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر بحذف
الى وتصب ابن فقال رجل اي قال لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال الراوي اظنه قال الاثنين اي قال الراوي اظن الرجل
الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد ولابي ذر عن المستملي
فوافق ذلك اليوم عيدا وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم

النحر فقال ابن عمر رضي الله عنه امر الله بوفاء النذر اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في تنقيحه وتعقبه البدر الدماميني
فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه
افهمه انه يقضى بالخاص على العام اه وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه هو بان النهي عن
صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام اه وقيل يحتمل انه عرض له بان
الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل ان النفي الامر والنهي في موضع قدم النهي
وهذا اي ان وقعه ذاته نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه
بتبييت النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد
او في رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم ولا غير للصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج
بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم
العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر في احد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها
قال سمعت اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ
صيغة الجمع المؤنث هنا قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب
فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما عيد قابلين للصوم
لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى وبه
اي صفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس
ومسجدي هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة باب صيام ايام التشريق وهي ثلاثة
بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمرو واكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وبالحط
ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم
عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر
بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وايام منى وسميت بايام
التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما
وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكان من لم يصرح بالتحديث لكونه سمعه مذاكرة على عادته كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله
الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه ما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى

ولابى ذر عن المستملى ايام التشريق قالت عائشة وعروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضى الله عنه يصومها اى ايام منى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اى ابو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسبه ابن حجر للاصيلى لرواية كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصرى الملقب ببندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصارى ولابى ذر زيادة ابن ابى ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير [illegible] عن عائشة وعن سالم اى عن ابيه وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشددة مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى عرض النبوى فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح فى نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى فى جملة حكم الحاكم نبى الله من المرفوع قال النووى فى شرح المهذب وهو القوى من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال ابن الجوزى واصحابنا فى كتب الفقه واعتمده الشيخان فى صحيحيهما واكثر منه البخارى وقال التاج بن السبكى انه الظاهر ولذا ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الحاجب فى العمدة انه الظاهر والمعنى ما لم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ايام التشريق وهى الايام الثلاثة التى بعد يوم النحر ان يصمن اى يصام فيهن فحذف الجار ووصل الفعل الى الضمير وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم من ينادى ان ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يصومن احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب وفى حديث عمرو بن العاص عند ابى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله فى ايام التشريق انها الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوى بعد ان اخرج هذه الاحاديث نهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا فدخل المتمتعون والقارنون فى ذلك وفى النهى عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقى الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم اضاحيهم فهم فى ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار فى ذلك لان اهل الامصار شاركوهم فى النصب لله تعالى والاجتهاد فى عشر ذى الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد فى العبادات وفى التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحى وفى حصول المغفرة [illegible] فى عيادهم واشترك الجميع فى الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم فى ضيافة الله تعالى فى هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها الا لمن لم يجد الهدى وفى رواية ابى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى الا المتمتع او المحصر فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو رواية الشافعى عن احمد واختاره ابن عبد [illegible] وكلام ابن تذكرته وصححه فى الفائق وقدمه فى المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا فى شرحه انه المذهب وهو قول الشافعى القديم لحديث الباب قال فى الروضة وهو الراجح دليلا وصححه من مذهب الشافعى وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها العموم النهى وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشى الحنبلى وهى [illegible] اليها احمد اخيرا قال فى المبدع وهى [illegible] وما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوى قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج لان

٧ هو سالم رواية الزهرى عن سالم عن ابيه فهو موصول عن ابن عمر وعن سالم رضى الله عنهم قال صح

بر نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن [illegible] صح

قوله فى الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال فى الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط مما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخارى والله اعلم فيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده به حديث النهى عن صوم ايام التشريق المروى فى غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهى والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى وقد نص عليه [illegible] وغيره على ان الطحاوى لم يجزم بان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الاية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بالرخصة ما قال الله تعالى فى كتابه فصيام ثلاثة ايام فى الحج فعدا ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر فى صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتأمل والعجب من العينى فى كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ فى كثير من المواضع نعم تعقبه فى قوله ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى بان لفظ الحديث للدارقطنى لا لفظ الطحاوى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدى الى يوم عرفة فان لم يجد هديا وللكشميهنى كما فى الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهى ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها مثله اى مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اى تابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهرى وهذه المتابعة وصلها امامنا الشافعى فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابى شيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص لهما فانه يجوز احدا اصليا فى رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص دار الامر فيه بين الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح وتقويه رواية مالك وهو من اصحاب الزهرى فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط فى رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب باب صوم

يوم عاشوراء قال في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى الثاني وفي المفهم انما الاعاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر في ورد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهو كقوله الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء نصب يوم على الظرفية ان شاء صام اي ومن شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو في الصحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على الثاني الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ولابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشوراء زاد ابو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرد منه عليه الصلاة والسلام تجديد للناس امر بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه ينبني على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا وفيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء

وكتم اسلامه وكان امير عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وفي رواية في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة او قاله استدعاء لهم تنبيها لهم على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صيامه رفع نائبا عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصبا على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والمالكية على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من شاء دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب وانا صائم فمن شاء فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال عليه الصلاة والسلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح ولابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله بعد بني في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها بني اسرائيل ولمسلم موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرقه في اليم فصامه موسى زاد مسلم شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب القائلون بانه كان سنة عن هذا بحمل الامر هنا على تأكد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وحيث الحاجري نزل الوحي بصدقهم او تواتر عنده الخبر وصامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه الصلاة والسلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجاء عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي

الكوفي الهمداني قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود أهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم
مخالفة لهم في اتخاذه عيدا والظاهر أن الباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق إذ هو باعث على موافقته اليهود بزيادة
على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته أو الوحي كما مر تقريره ويحتمل أن يكون من تعظيم
يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح به لأحمد ومسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال كان أهل خيبر
يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب أخرجه المؤلف في باب إتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم
والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان
عن عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يتحرى أي يقصد صيام يوم فضله على غيره وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة حال في موضع
جر صفة ليوم إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهذا اللف التقديري لأن المعطوف
لم يدخل في لفظ المستثنى منه إلا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر ويعتبر في الشهر أيامه يوما فيوما موصوفا
بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج إلى التقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث أخرجه
وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع وسقط لغير أبي ذر
لفظ ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع هو ابن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال أمر النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا من أسلم هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم أي فليمسك بقية
يومه حرمة لليوم ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء استدل به على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه
ليلا أنه يجزئه بنية نهارا وهذا بناء على أن عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم ودليل
أنه لم يأمر من أكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك مع غيره في ذكر هذا الباب في باب إذا نوى بالنهار صوما في
أثناء كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف رحمه الله ويستحب صوم تاسوعاء أيضا لقوله
عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع فإن لم يصم التاسع مع العاشر استحب
له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ودليل
له حديث أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة
لغير الحاج وهو تاسع الحجة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع
ذي الحجة رواه أبو داود والأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم للباهلي لما
هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم
ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال بأصابعه الثلاث رواه أبو داود وغيره
قال في شرح المهذب وإنما أمره بالترك لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة

وفضلها

وفضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره إفراد رجب بالصوم قال
في الإنصاف وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده
وجهين قال في الفروع ولعله أخذه من كراهة أحمد وتزول الكراهة عنه بالفطر من رجب ولو يوما أو بصوم شهر
آخر من السنة قال المجد وإن لم يله اهـ وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان وأتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والأفضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال
في الموطأ لم أر أحدا من أهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك
مخافة بدعته وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المقدمات وأما الرجل في خاصة نفسه فلا
يكره له صيامها وتحرم في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال إني إذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار
منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك
إلى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح أنه خلاف الأولى لا مكروه ويستحب له فطره لو أضعفه الصوم عن الدعاء أم
لا وقال المتولي إن كان ممن لا يضعفه الصوم عن ذلك فالصوم أولى وإلا فالفطر ويكره إفراد رجب بالصوم وتطوع من عليه
قضاء صوم من رمضان وهذا إذا لم يتضيق وقته والأحوط التطوع وإفراد يوم الجمعة والسبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا
أو فوت حق ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق وصوم الحائض والنفساء للإجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الأخير
من شعبان إذا لم يصله بما قبله على ما في روضة النووي وتصحيح المجموع وغيره لحديث إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي
وقال حسن صحيح إلا لقضاء أو موافقة نذر أو عادة فلا يحرم بل يصح صيامه لبراءة الذمة ولأن له سببا فجاز كنظيره
من الصلاة في الأوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة أن تصوم نفلا وزوجها حاضر إلا بإذنه لكن لو صامت صح لأن تحريمه
لأمر لا يعود إلى الصوم فهو كالصلاة في أرض مغصوبة وهذا آخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشري
جمادى الآخرة سنة سبع وتسعمائة والله أسأل أن يمن بإتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح أي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة
من الراحة وهي في الأصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها
يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو ساقط في
الفرع كأصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر باب فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما تيسر له من مطلق
القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به وثقه في الليث
وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري أنه
قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل أن أبا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان أي لفضل رمضان أو لأجله واللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان حثا
قال الذين كفروا للذين آمنوا ومعنى في خبر ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي يقول في رمضان من قامه بصلاة التراويح

وبالطاعة في لياليه حال كونه قيامه ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وحال كونه احتسابا اي طلبا للاجر
لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ولا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه
يتناولها والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد على هذه الزيادة
جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق الذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم
تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في اهل بدر ان الله اطلع
عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونحو الاخير يرده النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع
في حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح وحديث قيام رمضان ايضا مشهور وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كونه
قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير
مستثقل لقيامه ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة قال
ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني
كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله
عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين
عبد والقاري بتشديد الياء التحتية نسبة الى قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت
مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع
متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه وقوله
متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التأكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال
ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا
يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين
الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى
الرأي لو جمعت هؤلاء الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين
واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان تفرض
عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقرأهم وقد قال عليه
الصلاة والسلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي
بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي على النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد فلعله
في حين ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب
على الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة هذه سماها بدعة

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي
خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم
البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها
اي عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون يريد آخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها آخر الليل على
اوله لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات
التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة
اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب
عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى
مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة
وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله
عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة وما قول عائشة الآتي
في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله صاحبها
على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب اي في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وقد سبق من
انها عشرون تسليمة قال لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير
عما ورد بخلاف نحو سنة الظهر والعصر [illegible] مالك رحمه الله ان تصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل
بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في المدونة عن مالك انها
كانت واحدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في عدد الركعات وخففوا القراءة وكانوا
يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر
قال ومضى الامر على ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان
بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا
يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي ابن العراقي ان والده لما ولي
امامة مسجد المدينة احيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين
ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك
عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن [illegible] الله الكريم المنان ان يسلف صلاتها كذلك [illegible] في جماعة وامام
استمر بعده تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة
لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بالهجرة صلى الله عليه وسلم [illegible] قول الشافعي [illegible] في المعرفة للبيهقي [illegible]

من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود
فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة
في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين
ركعة افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود ودعوى ان فعل ذلك ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون
بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق اه وقال الحافظ والتراويح عشرون ولا باس
بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن
اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان
هذا الحديث ساقه هنا مختصرا فذكر كلمة من اوله وشيئا من آخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى
الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في
المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح
قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت
الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على
ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على
ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو
حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم
وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد
وذهب آخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى
مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية
واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي
تنامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح به
الراوي بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به وبه قال حدثنا ولابي ذر
ولابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان في
جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلى معه
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلي بصلاته
بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه الصلاة
والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم
يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز
بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب عليكم انه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض
قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي
معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل به وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا
قال خشيت ان تفرض عليكم اه واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه الصلاة والسلام
ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد
يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور
فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي غايته ان يصير ذلك الامر مترقبا متوقعا فيتوقع وقد
لا يقع وفضل ووقوعه هو الذي منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء عن
ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه
قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من
التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس
على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة اما بعد من كتاب
الجمعة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري
كان مجاورا للمقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته
باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن
ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر ما اخرج له البخاري من حديث شعبة عنه
واخرج له ايضا من حديث مالك واسمعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون
لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال
مالك اسمه كنيته انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت
ما كان عليه الصلاة والسلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولا في
غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد
في غيره محمول على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل

ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح به الكلاباذي في رواية القاسم عنها **يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن** اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف **ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا** قالت **فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي** وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم **باب فضل ليلة القدر** بفتح القاف وسكون الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من الف شهر ولما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى **انا انزلناه** اي القرآن **في ليلة القدر** بلا كان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع **وما ادراك ما ليلة القدر** تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام **ليلة القدر خير من الف شهر** اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة هؤلاء ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت انت وامتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله وما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وفي هذا ان الله تعالى خص بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية ورفعت حكى المتولي في التتمة عن الروافض وكذا الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه ابو داود مرفوعا ورجح السبكي في شرح المنهاج وهي اول ليلة من رمضان رواه ابو عاصم عن انس او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن

ابي شيبة

قوله ما انزعام مع قول بعد ثمانين سنة ضبب المؤلف عليها ولعله وجهه عدم التناسب بينهما وبرهنه صاحب العين جبت ذكر ثمانين في الحلى ثم رجعه ١٥

ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم ومبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي وليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي وليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي واول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي او ليلة ثنتين وعشرين او ثلاث وعشرين رواه مسلم وليلة اربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد مرفوعا او خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت **تنزل الملائكة والروح** اي جبريل او خرج من الملائكة اي يكثر تنزلهم **باذن ربهم** فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه **من كل امر** اي تتنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة **سلام هي** اي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شرا ولا بلاء ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا او ما هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد **حتى مطلع الفجر** غاية تبين تعميم السلامة او السلام كل الليلة الى وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الخ **قال ابن عيينة** سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له **ما كان في القرآن ما** ولابي ذر وابن عساكر **وما ادراك فقد اعلمه** الله به **وما قال** ولابن عساكر وما كان **وما يدريك فانه لم يعلمه** الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حفظناه** اي هذا الحديث **وانما حفظ** بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيفت اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث **من الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ اي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه من الزهري بدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد به وصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احد معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان** في رواية ما لا عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل من صام **ايمانا واحتسابا** اي تصديقا وطلبا لرضا الله وثوابه لا لقصد رؤية الناس ولا لغير ذلك مما ينافي الاخلاص **غفر له ما تقدم من ذنبه** زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم نحوه من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرعوا على القول باطلاع الله عليها انه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لاخر

٧ من الصفا زاد الدعي وهو مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ١٥

ولو كان معافى يحث وحده تابعه أى تابع سفيان سليمان بن كثير العبدى فى روايته عن الزهرى رحمه الله ووصله الذهلى فى
الزهريات. باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر ولأبى ذر عن الكشميهنى باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر فى السبع الأواخر من
رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا
من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يسم أحد منهم أروا ليلة القدر بضم الهمزة من أروا مبنيا للمفعول تنصب مفعولين أحدهما النائب عن
الفاعل والآخر قوله ليلة القدر أى أراهم الله ليلة القدر فى المنام فى ليالى السبع الأواخر جمع آخرة بكسر الخاء
ولا يجوز أخر لأنه جمع لأخرى وهى لا دلالة لها على المقصود وهو التأخر فى الوجود وإنما تقتضى المغايرة تقول مررت
بامرأة حسنة وامرأة أخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كانت المرأة الثانية المغايرة سابقا أو لاحقا وهذا
عكس العشر الأول فإنه يصح لأنه جمع أولى ولا يصح الأول لأنه جمع أول الذى هو مذكر وواحد العشر ليلة وهى مؤنثة فلا
توصف بمذكر وقول الكرمانى قوله فى السبع الأواخر ليس ظرفا للإراءة ومفاده أنه صفة لقوله فى المنام أى فى المنام الواقع
أو الكائن فى السبع الأواخر وقول الحافظ ابن حجر أى قيل لهم فى المنام إنها فى السبع الأواخر تعقبه العينى بأنه ليس بصحيح
لأنه يقتضى أن ناسا قالوا لهم إن ليلة القدر فى السبع الأواخر وليس هذا تفسير قوله أروا ليلة القدر فى المنام بل تفسيره أن
ناسا أروهم إياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل أخبروا بأنها فى السبع الأواخر لقوله فليتحرها فى السبع الأواخر ثم يحتمل
أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان فى ليلة من السبع الأواخر ويحتمل
أن قائلا قال لهم هى فى كذا وعين ليلة من السبع الأواخر ونسيت أو قال إن ليلة القدر فى السبع فهى ثلاث
احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى بفتح الهمزة والراء أى أعلم رؤياكم بالإفراد والمراد الجمع أى رؤاكم
لأنها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الإفراد فيه الجمع لأمن اللبس وقول السفاقسى إن المحدثين يروونه بالتوحيد
وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا فى مقابلة جمع فيه نظر لأنه بإضافته إلى ضمير الجمع علم منه التعدد
بالضرورة وإنما عبر بأرى لتجانس رؤياكم ومفعولا أرى الأول رؤياكم والثانى قوله قد تواطأت بالطاء أى توافقت قال النووى
ولابد من قراءته بالهمز قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال فى شرح التقريب وروى تواطت بترك
الهمزة وقال فى المصابيح ويجوز تركه أى توافقت فى ليالى السبع الأواخر من رمضان من غير تعيين وهى التى تلى آخره أو
السبع بعد العشرين وحمله على هذا أولى لتناوله إحدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الأول فإنها لا تدخل
ولا تدخل ليلة السابع والعشرين على الثانى وتدخل على الأول وفى حديث على مرفوعا عند أحمد فلا تغلبوا فى السبع البواقى
ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها فى العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع
البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع وظاهر الحديث أن طلبها فى السبع مستنده الرؤيا وهو
مشكل لأنه إن كان المعنى أنه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وإن كان معناه أن
كل واحد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلا يلزم منه أن تكون فى السبع كما لو رئيت الرؤيا إنما هو
من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل أن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو فى
أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وإنما ترجح السبع الأواخر بسبب الرؤيا الدالة على كونها فى السبع

الأواخر

قوله جمع آخرة بكسر الخاء لعل الراء فى النسخ ولعله جمع
آخرة بالتاء كما هو ظاهره

الأواخر أرشد إلى طلب مؤكد لزومها انتهى فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع أى فى هذه الليالى لأنها يثبت بها حكم لا
استنادا إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره صلى الله عليه وسلم لها كما قيل فى رؤيا الأذان. وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم
والنسائى فى الرؤيا. وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا بالجمع ولأبى ذر حدثنى بالإفراد العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح
الفاء وتخفيف المعجمة الزهرانى الطفاوى البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سألت أبا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه وكان لى صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه هنا وفى رواية على بن
المبارك الآتية فى باب الاعتكاف سألت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة
القدر قال نعم اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث
أما باعتبار لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالأوسط وأما باعتبار الوقت أو الزمان
أى ليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا المعتكف وظاهر رواية
مالك الآتية إن شاء الله تعالى فى باب الاعتكاف حيث قال حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من
صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا إذ مقتضاه أن خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول
ليالى اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح يوم إحدى وعشرين فإنه ظاهر فى أن الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع
المطر فى ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد بقوله من الصبح التى قبلها ويكون فى إضافة الصبح إليها
تجوز ويؤيده أن فى رواية الباب الذى يليه فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل إحدى وعشرين
يرجع إلى مسكنه وهذا فى غاية الإيضاح قاله فى فتح البارى وقال عليه الصلاة والسلام إنى أريت ليلة القدر بضم الهمزة
مبنيا للمفعول من الرؤيا أى أعلمت بها أو من الرؤية أى أبصرتها وإنما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما فى رواية
همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم أنسيتها بضم الهمزة أى أنسانى غيرى إياها وكذا قوله أو نسيتها على رواية ضم النون
وتشديد السين وهو الذى فى اليونينية وغيرها وفى بعضها بالفتح والتخفيف أى نسيتها أنا من غير واسطة والشك من الراوى
والمراد أنه نسى علم تعيينها فى تلك السنة لا رفع وجودها لأنه أمر بالتماسها حيث قال فالتمسوها أى ليلة القدر فى العشر
الأواخر فى الوتر أى فى أوتار تلك الليالى وأولها ليلة الحادى والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليالى أشفاعها
وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الأواخر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به وإنى رأيت أنى
أسجد وللكشميهنى كما قال العينى أن أسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع إلى معتكفه
وفيه التفات إذ الأصل أن يقول اعتكف معى فرجعنا إلى معتكفنا وما نرى فى السماء قزعة بفتح القاف والزاى أى
قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وإرادة الحال أى
قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل سعفه الذى جرد عنه خوصه وأقيمت الصلاة صلاة الصبح فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم وفى رواية

هام في باب السجود على الانف في الطين انتهى رؤياه وصحت السجود باثر الطين فيتبين في العلاة وحمله الجمهور على الاثر
الخفيف والله اعلم. باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان وفي محله تعيينها في رمضان ثم في
العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها قاله في هذا الباب عبادة بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن
عبادة وحديثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسمعيل
بن جعفر الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك
بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة المهملة والراء
واسكان الواو من التحري اي اطلبوا باجتهاد ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابرهيم
بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة
فياء نسبة الى دراورد من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر يزيد بن الهاد وهو يزيد
بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان في العشر التي في وسط
الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية
ذكرها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع ايضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاولى وقوله تمضي
بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة
التحتية وآخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسي لا على تمضي رجع عليه الصلاة والسلام
الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي
كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر يعني هذه ثم قد
بدا لي ظهر لي بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي وفي رواية الباب السابق فمن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا هو الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليلبث في معتكفه
من اللبث واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليلبث من اللبث وفي اخرى فليبت من المبيت وهو في نسخة من البخاري
ايضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة وقد رايت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة
والمعجمة اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم
التاء المتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد
في ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة فاستهلت
السماء في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في وفي نفس الليلة فامطرت تاكيد لما قبله لان
استهلت يقتضي معنى مطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى
وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو تاكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا

للتعجب

للتعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت بسكون الواو وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون
التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بدون العطف اليه انصرف من الصبح
ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر وهو مختصر بما ياتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا
مختصرا احالة على الطريق التالي وهي قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو
العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى
اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان وقالت في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي
الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر وكان المؤلف اشار بادخاله
في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات
وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب
على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله
في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة
ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين ويوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة
ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من
الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى
بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة
الباقية بعد اربع ليالي ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما
يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد
بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن
ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في
اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابي ذر في

أو زيادة [illegible] هي في تسع يمضين بتقديم المثناة الفوقية على السين [illegible] يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهي في ليلة الحادي
والعشرين أو في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء أي في ليلة الثالث والعشرين وصحح في
ليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين يعني ليلة القدر تابعه أي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي فيما وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما وفي رواية غير أبي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن أيوب السختياني
موافقة لوهيب في إسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل أو آخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع
علامة التقديم عند ابن عساكر وفي نسخة كذلك ووقعت عند الآخرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن أبي
الأسود وعن خالد الحذاء بالإسناد الأول لكن جزم [illegible] بأنه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال التمسوا
أي ليلة القدر في أربع وعشرين من رمضان وهي ليلة إنزال القرآن واستشكل إيراد هذا الحديث هنا لأن الترجمة للأوتار
وهذا شفع وأجيب بأن أنسا روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثالث وعشرين وليلة أربع وعشرين أي يتحراها
في ليلة من سبع يبقين فإن كان الشهر تاما فهي ليلة أربع وعشرين وإن كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس إنما قصد
بالأربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام أربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على أن البخاري رحمه الله كثيرا ما
يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة كالإشعار بأن هذا فيه [illegible] باب رفع
معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالحاء المهملة أي لأجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع لفظ باب لغير أبي ذر
والوقت وزاد أبو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولأبي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا
ولأبي ذر حدثني بالإفراد خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن أبي حميد واسم أبي حميد تير بكسر الفوقية وسكون
التحتية آخره راء الخزاعي البصري ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل ترخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل
قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه والأخرى إلى رجليه وقال الأصمعي
رأيته ولم يكن بذلك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال
حدثنا أنس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة
القدر أي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة أي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب
بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه الصلاة والسلام خرجت لأخبركم بنصب الراء بأن مقدرة
بعد لام التعليل وأخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الأول الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لأن التقدير
أخبركم بأن ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وفي شهر رمضان اللذين هما محلان لذكر
الله لا للغو فرفعت أي رفع بيانها أو علمها من قلبي يعني نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت
بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم
قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها وهذا يقتضي أن سبب الرفع النسيان لا الملاحاة وأجيب
باحتمال أن يكون النسيان وقع مرتين عن سببين وأن الرؤيا في حديث أبي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الإيقاظ
والأخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصل الحمل على التعدد وعسى أن يكون رفع تعيينها خيرا لكم

وجه الخيرية أن إخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي
رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما
قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند أهل الطريق من جهة
رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أنه لا يأمن الرياء ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها
للناس وإذا تقرر أن الذي رفع علم تعيينها تلك السنة ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه [illegible]
قوم فقالوا إنها رفعت أصلا وهو غلط منهم ولو كانت كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها أي اطلبوا
ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان
وقد استشكل التقدير بالعشرين والليلة من روايات أخر لا تخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم
يأمرهم بالتماسها وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر وقد وقع الأمر بطلبها في هذه الأحاديث
في أوتار العشر الأخير وفي السبع الأواخر وبينهما تناف وقد اتفقا على أن محلها منحصر في العشر الأواخر والأول
وهو أنها في أوتار العشر الأخير قول جماعة القاضي عياض وغيره قال الخطابي وتطلب في ليالي العشر الأخير وليالي
الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين الخ ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فإن كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي
الأشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد وإن كان الشهر ناقصا كان التاريخ
بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى وأما القول بانحصارها في السبع الأواخر فلا نعرف قائلا به ومال الشافعي إلى أنها ليلة
الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها
وأراني صبحها أسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة
ونطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان قال وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وقال المحاملي ورجح الأكثرون ليلة سبع وعشرين قال في الإنصاف وهذا المذهب وعليه جماهير
الأصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين وحكاه [illegible] في الحلية عن أكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله خلق
السموات سبعا والأرضين سبعا والأيام سبعا وأن الإنسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة
أعضاء والطواف والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال [illegible] إن ابن عباس استنبط ذلك من عدد
كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة
القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبي بن كعب على ذلك
بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم أنه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية وبالعلامة التي
أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء أن لليلة القدر علامات تظهر فقيل

يرى كل شيء ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها
استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا
كلاما من السماء ورأوا نورا من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل
ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيئا من علاماتها
وهو عند الله افضل ممن رآها واكرم فان الاستقامة افضل من الكرامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن
مالك انها لا تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد
لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة
بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي فتاوى قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون
في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب
فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم
انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها
اول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من
اشفاعه على التعيين وقيل تكون في ليلة اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من
الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير
ذلك مما يطول استقصاؤه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم فانكره النووي بان الاحاديث قد تظاهرت
بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكاره وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور
وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض
بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم
قول مالك في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الخ وهذا يحتمل التاويل فلا يدفع الصريح في
حديث ابي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير وغيره باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر
من رمضان وللحموي والمستملي في رمضان والسنة قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي يعفور
بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء مصغرا عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري عن
ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغرا صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان شد مئزره بكسر الميم
وسكون الهمزة اي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد
وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي المغايرة والصحيح
ان المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت باطهار

ويحتمل ان يريد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان صلى الله عليه وسلم يجيء من اهله في العشرين
من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث انس عند
الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيا ليله استغرقه بالسهر
في الصلاة وغيرها او احيا معظمه لقوله في الصحيح عن عائشة ما اعلمه قام ليلة حتى الصباح وقوله احيا ليله من باب
الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام اي احيا ليله بالطاعة او احيا نفسه بالسهر فيه
لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان القائم اذا حيي باليقظة احيا ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا
بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة وهذا
الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة
ولابي ذر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر اي من رمضان وهو لغة اللبث
والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وتعالى
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه
في المساجد كلها اي مشروعيته بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها للتعميم خلافا لمن خصه
بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو
مذهب الحنابلة وخالفوا في الاخير فقالوا لا يخلو المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه
الصلاة او لا فان لم يات عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة
اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد
تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اعتبار مسجد تصلى فيه الصلوات
الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة ووجه الدلالة
من الآية على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد تحققه بانه ربما يدعى دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون
في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد
لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف
بل يحرم به القبل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا انزل معها افسده كالاستمناء بخلاف ما اذا
لم ينزل معها او انزل معها وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روي عن قتادة ان الرجل كان

اذا اعتكف خرج فبات في بيته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله واحكامه
التي ذكرت فلا تقربوها اي فلا تغشوها كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر
والنواهي ولفظ رواية ابوي الوقت وذر فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى
آخر قوله للناس وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري
عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الاواخر من رمضان زاد من هذا الوجه قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه
لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى البيهقي من حديث
الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده وفيه دليل على
انهن كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن
كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه
او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة انما
يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير ياء بعد الدال عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الا
وسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر وباعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين
فاعتكف عاما بالنصب على الظرف اذ يسبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم في دنياه على الارض
طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان تامة بمعنى ثبت ونحوه والمراد حين دخل اول
ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من
العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره
قال ايضا وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبحتها من اعتكافه قال عليه الصلاة
والسلام من كان اعتكف معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة بالرفع مفعول به لا ظرف اي رأيت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال
في لغة فيما حكاه الطيبي معناه انه رأى الليلة ولم يكن رأى عيانا ثم نسي في اي ليلة رأى ذلك لان مثل هذا
قل ان [illegible] انما رأى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رأيتني بضم التاء اي رأيت نفسي

اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهي لابتداء الغاية
الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السماء بفتح الميم والطاء تلك الليلة
يقال في الليلة الماضية الليلة الى ان تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه
مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقف المسجد فبصرت عيناي
بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين اي بتصديق رؤياه كما في رواية
همام السابقة في الصلاة باب الحائض ولابي ذر باب بالتنوين الى الحائض ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر رأسه
وتنظفه وتحسنه ولا تدخل الحائض هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة
اي يميل الي رأسه فيضرب بيمين وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعنده [illegible] كان ياتيني وهو معتكف
في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد فارجله اي فامشط شعره وارجله وانا حائض وفيه ان
خروج البعض لا يجري مجرى الكل وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كرأسه لم يحنث وبه
صرح اصحابنا الشافعية هذا باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب هو ابن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت وان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو
في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري رواية بالبول
والغائط واتفقوا على استثنائهما اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجته [illegible] وبعدت [illegible] لم يضر [illegible] بعده
الفاحش [illegible] في حكاية [illegible] صدقه بجوار المسجد [illegible] الا الفاحش
بعده فيقطعه [illegible] هذا باب [illegible] غسل المعتكف بفتح الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا
بضمها انتهى ثبتت الترجمة في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حائض وكان يخرج الي رأسه من
المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وانا حائض جملة حالية باب جواز
اعتكاف الليل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى
الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد
الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولابي بكر جدار يحيط به وكانت الدور حوله وبينها ابواب
يدخل الناس من [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] واشتراها وهدمها واتخذها المسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم

تابع الناس على عبارته وتوسعه قال عليه الصلاة والسلام له أوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية على سبيل الندب وليس
الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه
وسلم به لكن في مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف
يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار
عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي
من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية
من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده
على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد انه
لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه
صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت
في الجاهلية اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح
واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية المسلمين من دخول مكة
ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان
يعتكف في الشرك فهذا صريح ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له اوف
بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يخل تركه
بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح
المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي
الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام باب حكم اعتكاف النساء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه
آكد منه في غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة ممدوده
ممدود اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله اي
الخباء فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المؤمنين ~~بيتها~~ عائشة رضي الله عنها بالنصب مفعول حفصة ان تضرب خباء
اي تضرب خباء فان مصدرية فاذنت لها عائشة وفي رواية الاوزاعي الآتية ان شاء الله تعالى فاستاذنته
عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت اي حفصة خباء لها لتعتكف
فيه فلما رأته اي الخباء زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المؤمنين ضربت خباء آخر زاد في رواية عمرو بن الحارث عند
ابي عوانة وكانت امرأة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية المذكورات لامهات المؤمنين فقال ما هذا

الذي رآه

قوله لم يزده كذا بخطه بالضمير كذا بهامش والذي في الفتح يزد به ونه ا

الذي رآه من الاخبية فاخبر بما رآه من امهات المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة على
وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة
تظنون بهن اي ملتبسا بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين
معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تريدون بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون
اي امهات المؤمنين وفي نسخة آلبر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والغاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين
وكما البر ذلهن فترك عليه الصلاة والسلام الاعتكاف ذلك الشهر مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات
في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج
الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب
والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك ثم اعتكف عليه الصلاة والسلام عشرا من شوال قضاء
عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف
معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف العشر الاول من شوال وقال
الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بان
المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة باب الاخبية في المسجد
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني
وكذا هو في الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا ايضا
وجزم به النسائي اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة
في المسجد احدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة فيهن الكل مرفوع فقال عليه الصلاة
والسلام آلبر بالمد قال في الفتح وبغير مد تقولون اي تظنون بهن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة
المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثان اي اتظنون بهن طلب البر وخالص العمل ويجوز
رفع البر كما مر في الباب قبله وكان القياس ان يقال بهن بلفظ جمع المؤنث وكان الخطاب لمن حضر
الحضر من الناس والرجال ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلم يعتكف ذلك الشهر حتى اعتكف عشرا من شوال وليس فيه
العشر على ما مر بما فيه من نظر في تقدم هذا باب بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه الى
باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
بن مسلم قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين رضي الله عنهما ولابي
عساكر عن علي ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جاءت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه من الاحوال المقدرة وفى رواية معمر عن الزهرى فى صفة ابليس فاتيته
ازوره ليلا فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد فى الادب من العشاء ثم قامت صفية
تنقلب اى ترد الى منزلها فقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اى يردها
الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار فى شرح العمدة هما
اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفى رواية هشام الاتية وكان بيتها فى دار اسامة فخرج
النبى صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب
المسجد والا فلا فائدة فى قوله لها فى حديث هشام هذا لا تعجلى حتى انصرف معك ولا فائدة لقلبها الى باب
المسجد فقط لان بيتها انما كان لبعد بيتها وفى رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب
معها حتى ادخلها فى بيتها فلما على النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية معمر المذكورة فنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم
ثم جازا اى مضيا وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن ابن حيان فلما راياه استحييا فرجعا فقال
لهما النبى صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اى على هيئتكما فليس شئ تكرهانه
انها صفية بنت حيى بضم المهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر فقالا اى الرجلان
سبحان الله يا رسول الله اى تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى او كناية عن التعجب من هذا القول
وكبر عليهما بضم الموحدة اى عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفى رواية هشيم فقالا يا رسول الله
وهل نظن بك الا خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنساء فالمراد الجنس
مبلغ الدم اى كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة وانى خشيت ان
يقذف الشيطان فى قلوبكما شيئا ولمسلم ولابى داود من حديث معمر شرا ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم نسبهما
انهما يظنان سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما
غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له
مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعى انما قال لهما
ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان فى نفوسهما
شيئا يهلكان به وفى طبقات العبادى ان الشافعى سئل عن خبر صفية فقال انه على سبيل التعليم علمنا اذا حدثنا
محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هى محرمى حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد وفيه دليل على التحرز مما يقع
فى الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغى وهذا متاكد فى حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم
ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فقام النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها وفى رواية هشام المذكورة الدلالة على
جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا
ومرض تشق الاقامة معه فى المسجد وخوف السلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها

لانه كان

لانه كان يمكنه الاعتكاف فى الجامع ودفن ميت تعين عليه غسله وكذا شهادة تعين اداؤها عليه وخوف
عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاعتكاف وفى الادب وفى صفة ابليس وفى
الاحكام واخرجه مسلم فى الاستئذان وابو داود فى الصوم وفى الادب والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم
باب الاعتكاف وخرج النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين بفتحات والنبى رفع فاعل كذا فى الفرع وغيره وفى بعض الاصول
وخروج النبى صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء بينهما واو والنبى مجرور بالاضافة اى خروجه من اعتكافه صبيحة
عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثنى بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزى انه سمع هرون
بن اسمعيل ابا الحسن البصرى قال حدثنا على بن المبارك الهنائى البصرى قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير
بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدرى قلت هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
الاقرب فيه ان يقال الاوسط بضم السين ٢ والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالى
والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالى كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه الصلاة والسلام انى اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابى ذر عن
الكشميهنى رايت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر وانى نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابى ذر
عن المستملى والحموى نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفى رواية همام عن يحيى فى
باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها فى العشر الاواخر
من رمضان فى وتر من غير تعيين فانى رايت انى اسجد ولابى ذر عن الحموى والمستملى اى اسجد فى ماء وطين ومن
بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى فى
السماء قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة
صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطين والماء حتى رايت الطين وفى رواية عبد الرزاق حتى رايت اثر
الطين فى ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفى جبهته المقدسة باب
اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى مصغرا زريع عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة
ولابى ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهى ام سلمة كما فى سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما
وضعنا وفى نسخة وضعت الطست تحتها وهى تصلى فيه جواز صلاتها واعتكافها لكن مع الامن من التلويث
كذا فى الحدث وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحيض باب زيارة المراة زوجها فى اعتكافه وبالسند قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصرى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثنى بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمى امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن على بن الحسين زين العابدين ولابى ذر وابن عساكر على بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت

٢ قوله بضم السين لعل صوابه بضم الواو وفتح السين جمع وسطى
قال فى المصباح واليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط
على الاواسط مثل الافضل والافاضل وتجمع الوسطى على الوسط
مثل الفضلى والفضل واذا اريد الليالى قيل العشر الوسط واذا
اريد الايام قيل العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط
عامى ولا عبرة بما فشا على السنة العوام مخالفا لما نقله ائمة
اللغة اهـ وبهذا تعلم ما فى عبارة الشارح تامل اهـ

حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته كذا أورده مختصرًا موصولًا ثم ذكر طرفًا أخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولأبي ذر وابن
عساكر حدثني بالإفراد ولأبي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني ولأبي
ذر هشام بن يوسف قال أخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الأزدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي
بن الحسين ولأبي ذر وابن عساكر ابن حسين أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفًا وعنده أزواجه فرحن
إلى منازلهن فقال عليه الصلاة والسلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك كان مجيئها تأخر عن رفقتها
فأمرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب فخشي عليها عليه الصلاة
والسلام وكان مشغولًا فأمرها بالتأخر ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار أسامة أي الدار التي صارت بعد
ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المسجد معها فلقيه رجلان من الأنصار قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم
أجازا بهمزة فتح قبل الجيم وبعد الألف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر فقيل جازا أي مضيا
وقال ولابن عساكر وأبي ذر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام إنها صفية بنت حيي قالا ولأبي ذر
فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه الصلاة والسلام كما ذلك وتنزهك عما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه الصلاة
والسلام إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل إنه يلقي وسوسته في مسام
لطيفة من البدن فتصل وسوسته إلى القلب وإني خشيت أن يلقي الشيطان في أنفسكما شيئًا فتهلكا هذا باب
بالتنوين هل يدرأ بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مفتوحة أي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول
والفعل وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله الأويسي قال أخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما أخي
عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق عن محمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق
بن أبي بكر الصديق عن ابن شهاب ولأبي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولأبي ذر وابن عساكر بن حسين
أن صفية زاد ابن عساكر بنت حيي أخبرته أورده أيضًا كالسابق مختصرًا موصولًا ثم مرسلًا فقال ح حدثنا ولأبي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة عن
علي بن الحسين ولأبي ذر وابن عساكر بن حسين أن صفية رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في
المسجد فلما رجعت إلى منزلها في دار أسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصره رجل من
الأنصار بالإفراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح إن أحدهما كان تبعًا للآخر
أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر أو أن الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول
رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل أو رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من
حديث أنس بالإفراد فلما أبصره عليه الصلاة والسلام الرجل دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية بنت حيي وربما قال
سفيان هذه صفية فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان
ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرًا ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة

لأنا فيه

لأن فيه الذب بالقول قال إمامنا الشافعي كما مر إن قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا إذا حدثنا محارمنا
أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا نتهم اهـ وكذا يجوز الذب بالفعل وليس المعتكف في ذلك بأشد من
المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة أتته عليه الصلاة والسلام صفية ليلًا قال وهل ولأبي ذر قال
٣ وقوله هو إلا ليلًا أي وهل وقع الإتيان إلا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن
عيينة في نفس الحديث أن صفية أتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية أبوي ذر والوقت وابن
عساكر إلا ليل بالرفع باب من خرج من اعتكافه عند الصبح إذا أراد اعتكاف الليالي دون الأيام وبالسند قال
حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولأبي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن أبي مسلم الأحول خال ابن أبي نجيح المكي
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ح قال سفيان هو ابن عيينة وسقط لأبي ذر قال سفيان وحدثنا
محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن أبي وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال وأظن ولأبي ذر
قال سفيان وأظن أن ابن أبي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه و
محصل هذا أن سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن أبي لبيد وقد أخرجه الحميدي عن سفيان ولم يفصل
ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فيه إشعار
بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة
الأكل وغيرها إذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فإذا كان المساء خرجوا خفافًا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم
يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى
وعشرين رجع عليه الصلاة والسلام وبذلك يجمع بين الطريقين فإن القصة واحدة والحديث واحد وحديث
أبي سعيد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولأبي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه
بفتح الكاف فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين فلما رجع إلى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولأبي
ذر قال وهاجت الريح طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه الصلاة والسلام بالحق لقد هاجت السماء
من آخر ذلك اليوم وكان المسجد أي سقفه عريشًا أي مظللًا بالجريد يريد أنه لم يكن له سقف يكن من
المطر فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أي طرف أنفه وجمع بينهما تأكيدًا أو على أن المراد بالأول وسطه والثاني طرفه
أثر الماء والطين باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولأبي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة
هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة لابن عساكر أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين
فضيل مصغرًا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لأنه نكرة وزالت العلمية منه فانصرف كذا في الفرع رمضان
مصروفًا ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فإذا صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل

٣ قوله قال وهل كذا في الفرع وأصله بإثبات الواو قبل إلا اهـ منه

مكانه من الخلول الذي يعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت
فيه قبة اي فيه بعد ان استأذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امرأة غيورا فضربت اي فيه قبة اخرى فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي
بنفسه عليه الصلاة والسلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن اي الثلاث فقال ما حملهن على هذا
آلبر بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل او ما استفهامية وآلبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر اي كائن او حاصل
انزعوها اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء فهو رفع على ان لا نافية وقول البرماوي
تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت اي القباب فلم يعتكف عليه الصلاة
والسلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود
حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم
باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول ير اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا
اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة مقيدة باب بالتنوين اذا اعتكف
من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن
عساكر زيادة بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة وصلا وقطعا وكسر الفاء ولابن عساكر وفي نسخة بنذرك بزيادة
حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفائدته على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم
ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء به ام
لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم
ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف والمؤلف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه قال ليلة قال ولابي ذر وابن
عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بحرف الجر اوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان
فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي
شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص ؟ عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكرة فزالت منه العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن آدم
عن ابي بكر ابن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في
العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اخذ من جبريل عليه الصلاة
والسلام

؟ بهامش نسخة معتمدة ما نصه قوله راوي حفص
كذا بخطه والذي في متن [illegible] راوي عاصم فان
ابن عياش هو شعبة وهو ابو بكر احد هو وحفص عن
عاصم اه

والسلام ان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان
يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه
دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج
ان يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد
الانصاري قال حدثتني بتاء التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته
عائشة رضي الله عنها ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في ذلك فلما رأت
ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء فبني لها اي بخباء خيمة فضربت لها ايضا في المسجد
قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل
اعتكافه فيه فصلى فبصر بالابنية بفاء فموحدة مفتوحتين فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر
عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر اردت بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا
بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاواخر لجواز
ان يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا
من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر
للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي
ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض جملة حالية
من فاعل ترجل وهو عليه الصلاة والسلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا وكذا اللاحقة المذكورة
بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة
مجاز بعلاقة التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والراس متصل قال الكرماني ان جعلناه حالية فهذه
وهو مهموز وقد يخفف بتركه والهمز من انها وهذا آخر الجزء الرابع للعبادات
من هذا الشرح تم الجزء الثاني من تجزئة ستة اجزاء ويتلوه الجزء
الثالث اوله كتاب البيوع قال القسطلاني وفرغت
منه يوم الخميس ثالث رجب سنة سبع وتسعمائة والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم